

شرح الملا علي

بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٥٧٢ هـ)

محققه وعلوه عليه وشرحه أمارته
محمد خلوف العبد لله

شرح المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملك العربية السعودية

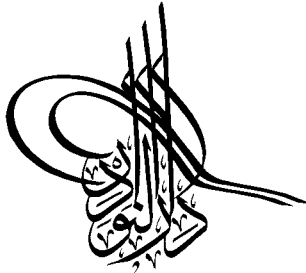
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثانية

من إصدارات

دار النواذر

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



لصاحبها وديرها العام

نور الدين طالب

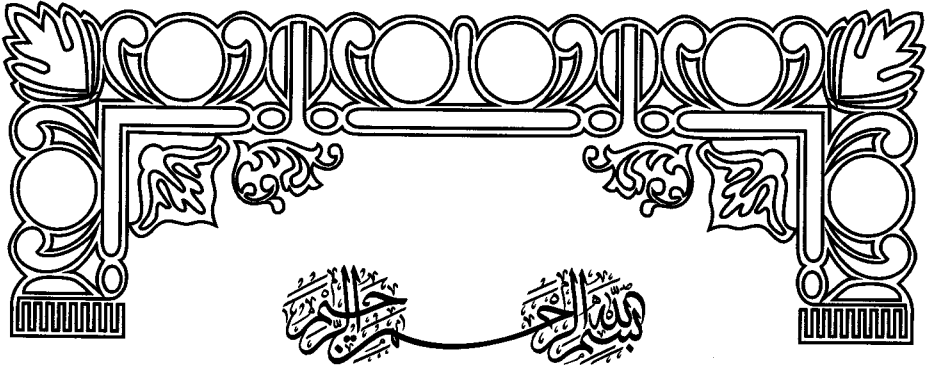
سوريا - دمشق - ص. ب. : ٣٤٢٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٣..

www.daralnawader.com



قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الزاهد العابد الورع
الحافظ الضابط، فريدُ دهره، ووحيدُ عصره، محيي السُّنة، مُميتُ
البدعة، تقيُّ الدين أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي ابن وهب
القشيري رحمته الله وأرضاه:

الحمد لله شارح حرج الصدور بلطفه، وفاتح مُرتج الأمور
بعطفه، نحمده على نِعَمٍ لم تغرب عنا طوالِها، ولم تنضب لدينا
مشارِعُها، ونشهد أن لا إله إلا الله، شهادة يفيضُ على الأسرار نورُها،
ويستفيض على الأقطار ظهورُها، ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله،
الذي به سبغت نعمة الهداية أكمل سُبوغ، وجعل له سلطاناً نصيراً
أفضى إلى درك غاية الظفر والبلوغ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه،
صلاة يبلُغ بها أرفع المراتب من أقرَّ به.

وبعد:

فإنَّ التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفُها وعلاها، ولا تحتجبُ
عن العقل طوالِها وأضواها، وأرفعُها بعد [فهم] كتاب الله المنزل،
البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر

الأساس، وعنه يصدر الإجماعُ ويقوم القياس، وما تقدّم شرعاً تعيّن تقديمه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعاً، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويُجعل الرأي هو المؤتمّم والنصّ هو الإمام، وتردّ المذاهبُ إليه، وتضمّ الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه، وأما أن يُجعل الفرع أصلاً، بردّ النص إليه بالتكلف والتحليل، ويُحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل، ويُركب في تقرير الآراء الصعب والدّلّول، ويعمل من التأويلات ما تنفر عنه النفوس وتستكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا يُعتقد أنه تحصّل معه النصيحة للدين على الحقيقة، وكيف يقع أمرٌ مع رجحان مُنافيه، وأنّى يصحّ الوزن بميزان مآل أحد الجانبين فيه؟ ومتى يُنصف حاكمٌ ملكته عصبية العصبية؟ وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزّة بالحمية؟ وأنّى يُحكم بالعدل عند تعادل الطرفين؟ ويظهر الجور عند تقايل المتحرّفين؟^(١)!

هذا ولما خرج ما أخرجته من كتاب «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وكان وضعه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع، عدل قومٌ عن استحسان إطابته، إلى استخشان إطالته، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه، فلم يفضوا بمناسبته ولا إخالته، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم، وقلتُ عند سماع قولهم:

(١) أي: كيف يظهر الظلم إذا كان الطرفان المتخاصمان متعادلين، وتحرّف: مال وعدل. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٠٣٣)، (مادة: حرف).

شِنْشِنَةُ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمٍ^(١)

ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل ماضيه بالمستقبل، ولا موجباً
لأنَّ أقطع ما أمر الله به أن يُوصل :

فَمَا الْكَرَجُ الدُّنْيَا وَلَا النَّاسُ قَاسِمٌ^(٢)

والأرضُ لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لابدَّ فيها
من سالك إلى الحق على واضح المحجَّة، إلى أن يأتي أمرُ الله في
أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدومُ الأخرى،
غير أنَّ ذلك الكتابُ كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه، لا كتابُ

(١) شطر من الرجز لأبي أخزم الطائي، وهو من أمثالهم؛ كما في «جمهرة الأمثال»
للعسكري (١ / ٥٤٢)، و«المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (٢ / ١٣٤)،
و«مجمع الأمثال» للميداني (١ / ٣٦١).

والشِنْشِنَةُ: السجية والطبيعة، وأصله: أن أخزم كان عاقاً لأبيه، فمات وترك بنين
عقوا جدَّهم، وضربوه وأدموه فقال:

إِنْ بَنِي زَمَلُونِي بِالْأَدَمِ شِنْشِنَةُ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمِ
وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢ / ٥٠٤)، و«لسان العرب»
لابن منظور (١٣ / ٢٤٣) (مادة: شنن).

(٢) عجز بيت منسوب إلى منصور بن باذان؛ وصدره:

ذريني أجوبُ الأرض في فلواتها

والكرج: حصن أبي دُلف القاسم بن عيسى العجلي. انظر: «ثمار القلوب في
المضاف والمنسوب» لأبي منصور الثعالبي (ص: ٢٠)، و«معجم ما استعجم»
لأبي عبيد البكري (٤ / ١١٢٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٢ / ٤٢١ - ٤٢٢)،
و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩٩ / ١٣٢)، وله قصة فيها.

حفظ ودرس يُعتكف في التكرار عليه، فصنفت مختصراً لتحفيل حفظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ: «الإلمام بأحاديث الأحكام»

وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن بعون الله، فنشرح ما فيه من السنن على وجوهٍ نقصدها، ومقاصدٍ نعتمدها:

الأول: التعريف بمن ذُكر من رواة الحديث والمخرّجين له، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار.

الثاني: التعريف بوجه صحته، إما على جهة الاتفاق أو الاختلاف، على وجه الإيجاز أيضاً.

الثالث: الإشارة أحياناً إلى بعض المقاصد في الاختيار لم الاختيار عليه؟

الرابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلق بذلك فائدة، إما لغرابته عن الاستعمال العادي، أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه أحياناً.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام على المعاني التركيبية والفوائد المستنبطة والأحكام المُستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتماد ما تقدمت الإشارةُ إليه من عدم الميل والتعصّب في

ذلك لمذهب معيّن على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدلّ به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهراً، وإلا بدأنا ببيانه، ثم نتبع ذلك بما عساه يُذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسّر ذلك.

التاسع: الإعراض عمّا فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تُستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدلّ على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق، أو الظّهار، أو الإيلاء مثلاً، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مُستبعد.

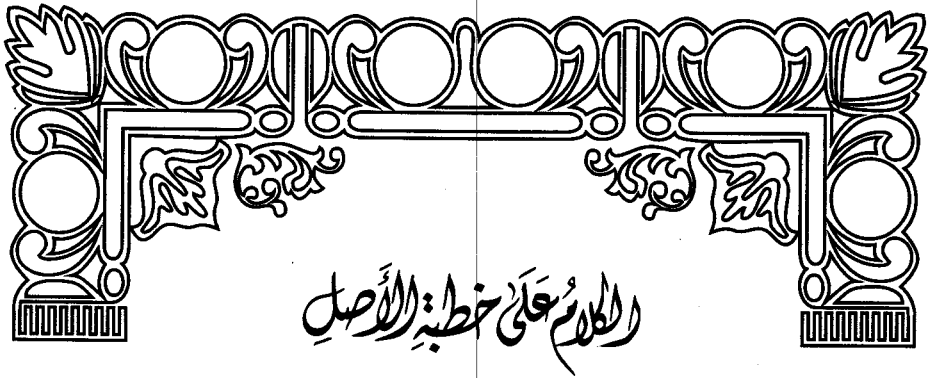
العاشر: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يُعدّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير مُتحرّز ولا محتاط، فتخيّلوا وتحيّلوا، وأطالوا وما تطوّلوا، وأبدوا وجوهاً ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهاماً لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تصوّر، حتى نُقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث وتلخيصه والتحقيق فيه، والمؤاخذه فيما عساه يُؤخذ على قائله.

الثاني عشر: جلبُ الفوائد المتبدّدة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب ما تيسّر.

إلى غير هذه الوجوه من أمور تُعرض، وفوائد تتصدى للفكر
فتعترض ولا تُعرض، والله تعالى يحسن العون في إتمامه، ويوفقنا لنية
صالحة فيه تُعلي منازلنا في دار الكرامة.





«الحمد لله منزّل الشرائع والأحكام، ومفصّل الحلال والحرام، والهادي مَنْ اتَّبَعَ رضوانه سُبُلَ السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله توحيداً هو في التحرير^(١) مُحَكَّمُ النظام، وفي الإخلاص وافرُ الأقسام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمةً للأنام، فعليه منه أفضلُ صلاةٍ وأكملُ سلام، ثم على آله الطيبين الكرام، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام».

«الحمد»: هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة، والشكر يتعلق بالإحسان الصادر منه، وقد تكلموا في العموم والخصوص بينهما، مع أن المدح قد يعُمُّهما معاً، والذي يتحرر: أن الشكر يُطلَق على الفعل والقول جميعاً، قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال ﷺ لما قام حتى تفتطرت قدماه، وقيل: [لم]^(٢) تفعلُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال:

(١) في المطبوع من «الإمام» (١ / ٤٦): «التقرير» بدل «التحرير»، وكذا في النسخة

الخطية للإمام بيد الإمام ابن عبد الهادي (٢ / أ).

(٢) في الأصل: «لما»، والصواب ما أثبت.

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

والحمدُ يخصُّ القول، فإذا نظرنا إليهما بالنسبة إلى القول خاصة كان الحمد أعمَّ في هذا المحل، لأنه يحمّد على صفاته الجميلة وعلى الإحسان الصادر منه، يقال: حمدته على الشجاعة وعلى الإحسان، والشكر محلّه الإحسان^(٢).

وقوله: «منزل الشرائع والأحكام»: استفتاح خطبة الكتاب بما يناسب مقصوده، ويدلُّ على غرضه؛ إذ هو كتاب أحكام، وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أن الأحكام الواردة من الرسول ﷺ منزلة، لكون

(١) رواه البخاري (٤٥٥٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ومسلم (٢٨٢٠)، كتاب: صفة الجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من حديث عائشة رضي الله عنها، ووقع عند البخاري: «لم تصنع هذا»، وعند مسلم: «أتصنع هذا».

ورواه البخاري (٤٥٥٦)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ومسلم (٢٨١٩)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ووقع عند مسلم: «أتكلف هذا». وقد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «لم تفعل هذا وقد غفر الله لك...» الحديث.

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ١٣٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ١٣٣)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٤٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤٢٥)، (مادة: شكر).

المقصود الأحكام الحديثية .

فإن قلنا: إنَّ الرسل - عليهم السلام - لا يجتهدون في الأحكام،
فالكلامُ على حقيقته وظاهره .

وإن قلنا: إنهم عليهم السلام يجتهدون، فالأحكام منزلة بواسطة
إنزال ما يقتضي الحكم بالاجتهاد^(١)، كما ذكر عبد الله بن مسعود: أنَّ
لعنه الواصلة والمستوصلة في كتاب الله تعالى، فلما أنكر ذلك أحال
على قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مع لعنة
الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٢)، فجعل ذلك في الكتاب بواسطة
الأمر بأخذ ما آتاه الرسول .

وقوله: «ومفصل الحلال والحرام»: اختار لفظ التنزيل
للأحكام، والتفصيل لتمييز الحلال من الحرام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْكِتَابِ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ
فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

(١) الجمهور على جواز الاجتهاد لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء، وهو المختار كما قال
ابن الحاجب والآمدي وغيرهما. انظر: «الإحكام» للآمدي (٤ / ١٧٢)،
و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣ / ٢٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ
فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (٢١٢٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم
فعل الواصلة والمستوصلة، وليس عندهما ذكر «الواصله والمستوصلة» في
الحديث. نعم رواه البخاري (٤٦٠٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ
الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وفيه ذكر «الواصله» فقط .

وقوله: «توحيداً هو في التحرير محكم النظام، وفي الإخلاص وافر الأقسام»: إحكام النظام يناسب التحرير فُقِرْنَ به، ومراتب الاعتقادات والحكم الذهني متفاوتة، فاختر للإخلاص توفر الأقسام.

وقوله: «أرسله رحمة للأنام»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله: «فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام»: فيه بحثان:

أحدهما: الصيغة صيغة خبر، والمقصود بهذه الصيغة الطلب ليكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعلى حمل الصيغة على الإخبار قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وبين الإنشاء والإخبار تضاداً، وهل يحتاج في امتثال الأمر إلى إنشاء قصد، واستحضار النية للطلب وإخراج الكلام عن حقيقته من الخبر؟!!

إن كان اللفظ المستعمل قد كثر حتى صار كالمنقول في عرف الاستعمال، لم يحتج إليه؛ لأنَّ المَغْلَبَ عرف الاستعمال على الحقيقة اللغوية، وإن استعمل لفظ لم ينته في العرف إلى ذلك، فالأقرب الحاجة إليه.

البحث الثاني: الصلاة من الله تعالى مفسرة بالرحمة، ويقضي هذا أن يقال: اللهم ارحم محمداً؛ لأنَّ المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر، ويشهد لهذا تقريره عليه السلام.

الأعرابيَّ على قوله: اللهم ارحمني ومحمداً^(١).

وأبى ذلك بعضُ العلماء، لدلالة لفظ الصلاة على معنى من التعظيم لا يُشعرُ به من لفظ الرحمة، فلهذا قال الفقهاء: إنه لا يُصلَّى على غير الأنبياء إلا تبعاً، أو من قاله منهم^(٢)، وكذلك - أيضاً - لفظُ

(١) رواه البخاري (٥٦٦٤)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعاً» يريد رحمة الله.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - بعد حكايته الخلاف في ذلك بين الأئمة: «وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي؛ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كان الأول: فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي، وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم، جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين.

وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفة معينة: كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلُّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي ﷺ، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لاسيما إذا اتخذ شعاراً لا يخلُّ له، فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحياناً؛ بحيث لا يجعل ذلك شعاراً، كما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما عمر للميت: صلى الله عليه، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به. وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب، والله الموفق، انتهى. وانظر: «جلاء الأفهام» له (ص: ٤٨١ - ٤٨٢).

الرحمة، إشعاره ناقص عن مدلول اللفظ الأول، ولا خلاف في إطلاقه على غير الأنبياء، وهذا مما يחדش في الترادف.

ويمكن أن يقال: إن تفسير الصلاة بتبيين معنى أصل موضوع الكلمة غير مأخوذ فيه ما اختصت به إحداهما، ولا يطلق عليهما ترادف حقيقي بهذا الاعتبار، وإن كان ما اختصت به إحداهما داخلاً تحت مدلول اللفظ وضعاً.

وقوله: «ثم على آله الطيبين الكرام، وأصحابه»^(١) نجوم الهدى الأعلام: اختلف الناس في الذين يدخلون في الصلاة، والمراد هاهنا أهله الأذنون^(٢)، واختير لهم لفظة الطيبين إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذا جارٍ على أحد قولي المفسرين.

والكرام: جمع كريم، ويجمع - أيضاً - على كرماء، وقد حكى قوم: كرم، كما يقال: أديم وأدم^(٣)، والكرم في العرف الشائع يستعمل بمعنى الجود والسخاء، ويستعمل في اللغة بمعنى الفضل والرفعة، وإذا قالوا: كريم، فإنما يريدون به رفيعاً فاضلاً، والله

(١) في الأصل: «وعلى آله» بدل «وأصحابه».

(٢) وهم ذريته وأزواجه، وقد صحح ابن القيم رحمه الله دخولهم في آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة وذكر أنه منصوص الإمام أحمد. انظر: «جلاء الأفهام» له (ص ٢١٦).

(٣) نقله الأزهر في «تهذيب اللغة» (١٠ / ٢٣٥)، (مادة: كرم) عن الليث في «العين» (٥ / ٣٦٨)، ثم قال: والنحويون يابون ما قال الليث.

الكريم؛ أي: الفاضل الرفيع^(١).

وقال ابن سِندَه: الكَرَمُ نقيض اللؤم يكون في الرجل بنفسه، وإن لم يكن له آباء، ويستعمل في الخيل والإبل والشجر وغيرها من الجواهر إذا عنوا العتق، وأصله في الناس، قال ابن الأعرابي: كَرَمُ الفرس: أن يَرِقَ جلده ويلين شعره وتطيب رائحته، وقد كَرُم الرجل وغيره، كرمًا وكرامة، فهو كريم وكريمة وكِرْمَة ومَكْرَم ومَكْرَمَة وكُرَّام وكُرَّامة، وجمعُ الكريم كُرَماء وكِرَام، وجمع الكُرَّام كُرَّامون، قال سيويهِ: لا يُكْسَرُ كُرَّام، استغنوا عن تكسيره بالواو والنون^(٢). وإنه لكريم من كرائم قومه، على غير قياس، حكى ذلك أبو زيد، وإنه لكريمة من كرائم قومه، وهذا على القياس، ورجل كَرَمٌ: كريم، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث؛ لأنه وصف بالمصدر، وقال^(٣):

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا بَنَاتِي، أَنَّهُنَّ مِنَ الضَّعَافِ

(١) المرجع السابق، (١٠ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيويهِ (٢ / ٢١٠)، باب: تكسير ما كان من الصفات.

(٣) الأبيات لأبي خالد القناني الخارجي، كما نسبها إليه المبرد في «الكامل»

(٣ / ١٠٨١ - ١٠٨٢)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٢ / ٥١٠)، (مادة:

كرم). وانظر: «شعر الخوارج» جمع إحسان عباس (ص: ٥٧ - ٥٨).

وقد نسبت هذه الأبيات لغيره، وانظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت

(ص: ٥٩ - ٦٠)، و«شرح أبيات مغني اللبيب» لعبد القادر البغدادي

(٧ / ١٣٨ - ١٤٠)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٣ / ٣٣٦)، (مادة: كرم).

مخافة أَنْ يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا^(١) بَعْدَ صَافٍ
وَأَنْ يَعْرِينَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي فَتَنْبُو الْعَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافٍ^(٢)

واختار: «الصَّحابة نجوم الهدى الأعلام»: إشارة إلى ما جاء في الحديث: «أصحابي كالنُّجوم بأيُّهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، ولصحة

(١) الرَنْق: الكَدَر.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ٢٤)، (مادة: كرم).

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣)، ومن طريقه: ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: هذا حديث غريب تفرد به حمزة الجزري، ويقال: حمزة بن أبي حمزة النصيبي، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٧٦)، وأخرج ابن عدي لحمزة هذا عدة أحاديث وقال: لا يتابع عليها وهي مناكير، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال في حمزة: لا يساوي فلساً، وعن البخاري أنه قال: منكر الحديث.

وذكر ابن عبد البر في كتاب: «بيان العلم» (٢ / ٩٠) عن أبي بكر البزار: أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو مشهور بين الناس، وليس له إسناد يصح، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وربما قال: عن ابن عمر، والآفة فيه من عبد الرحيم، وعبد الرحيم وحمزة في الضعف سواء.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من حديث جابر، وإسناده أمثل من الإسنادين المذكورين.

ثم ذكر بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، أخرجه الدار قطني في كتاب «فضائل الصحابة»، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه (٢ / ٩١) وقال: لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. قلت: قد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١٨١) وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي، فهذا قد روى عنه =

المعنى فيهم ﷺ ، لانتشار الشريعة من جهتهم إلى الأمة .
وقوله : «وبعدُ : فهذا مختصرٌ في علم الحديث ، تأملتُ مقصوده تأملاً» : إنّ الواجب لمن شرّع في أمر أن ينظرَ في المقصود

= اثنان ووثق ، فلا يقال فيه مجهول . نعم الراوي عنه - يعني : سلام بن سليمان - قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي والعقيلي : منكر الحديث ، ونقل النسائي في «الكنى» عن بعض مشايخه : أنه وثقه .

قلت : وقد رواه من طريق الدارقطني أيضاً : ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢٤٤) وقال : أبو سفيان ضعيف ، والحاتر بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام ابن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها .

كما رواه ابن منده في «فوائده» (ص : ٢٩) من طريق سلام بن سليمان ، عن الحارث بن غصين ، به .

قال الحافظ ابن حجر في «أماله» (ص : ٦١) : وأما حديث عمر الذي أشار إليه البزار ، فأخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٦٢) من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد الرحيم . قلت : وعبد الرحيم كذاب ، كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩١) .

وأخرجه أيضاً من رواية جوير بن سعيد أحد المتروكين فقال : تارة عن الضحاك ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقال تارة : عن جواب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ معضلاً .

قال البيهقي : هذا المتن مشهور ، ولا يثبت له سند ، انتهى .
وروى الحديث أيضاً : القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) ، من حديث أبي هريرة ؓ .

وفي إسناد : جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب .
وبالجملة : فهذا حديث مشهور على الألسنة ، مذكور في كتب الفقهاء ، وليس له إسناد صحيح يثبت به ، أو يعول عليه .

منه، ويجعل فضل العناية به، فإن كان مقصوده البيان والبسط اعتنى بذلك، وأوضح ومال إلى الإسهاب بحيث لا يخرج به إلى الهذر، وإن كان مقصوده الاختصار لمَح هذا المعنى واعتنى به، وترك ما يمكنه تركه، واستغنى بما يذكره عن غيره إذا كان الذي يذكره يغني عنه، إلى ما يناسب هذا.

ولما وقع في جمع بعض المختصرين ما ينافي هذا المقصود أشار إلى تنبيهه لذلك، واعتبار مقصود الاختصار، فربما ترك الأحاديث التي يكفي في الاستدلال على حكمها كتاب الله تعالى أو إجماع الأمة، وإن وقع من هذا شيء فيكون المقصود أمراً آخر يتعلق بدلالة الحديث، وتنجر الدلالة إلى الحكم المجمع عليه انجراراً غير مقصود بالوضع وحده، كما في قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، فإنه استدلل به على وجوب طهارة الحدث، وهو أمر مجمع عليه، وليس هو المقصود بإيراد الحديث وحده، وإنما استدلل به على أن سبق الحدث مبطل للصلاة، مانع من البناء.

ومن المقاصد - أيضاً -: ألا يذكر أحاديث متعددة للدلالة على حكم واحد إلا لمعارض.

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤)، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: الاكتفاء بآتم الحديثين وأكثرهما فائدة عن أقلهما؛ أو لدخول مدلوله تحت الأعم فائدة، وقد يقوم في مثل هذا معارض، وهو أن يكون الحديث الأقل فائدة هو الحديث المشهور أو المخرج في «الصحيحين» فيذكر لذلك، ويبتع بالحديث الذي فيه الزيادة، فإن إهمال ما في «الصحيحين» وما اشتهر بين العلماء الاستدلال به غير مستحسن، وربما أوقع إهماله وذكر غيره من الكتب الخارجة عيباً في الاختيار عند مَنْ لم يفهم المقصود، وربما اكتفى بالزائد لمعارض آخر.

ومنها: أن الحديث الذي يستدل به قد يكون مطولاً في الصحاح أو في الكتب المشهورة، ويكون موضع الاحتجاج مقتصرأ عليه، مختصراً في غير ذلك من الكتب، فيقتصر على المختصر، ويترك التخريج من الصحاح؛ لأنه أليق بالكتاب، ولأنه إن ذكر ما في الصحاح مطولاً خرج عن المقصود الذي لأجله أخرج الحديث، وإن اقتصر على مقصوده منه، كان ذلك داخلاً في باب اختصار الحديث الذي لا يختاره قوم من المتورعين، إلى غير ذلك من المقاصد التي أبهمها.

وعلى الجملة فالمقصود من هذا الكلام أنه مُراعٍ لوضع الكتاب في الجملة غير مُسترسِل استرسالاً، وترجيح بعض المقاصد على بعض يكون بحسب حديث حديث، ومحل محل.

قوله: «ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى»: يقال: دعا فلان

الجَفَلَى - بالجيم المفتوحة والفاء المفتوحة أيضاً مقصور الألف - : إذا عمّ بدعوته ولم يخصّ قوماً دون قوم^(١).

قال الشاعر^(٢) [من الرمل]:

نحنُ في المَشْتَاةِ ندعو الجَفَلَى لا تَرى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرُ
والآدِبُ - ممدود الهمزة مكسور الدال - : هو صانع المأدبة،
والمأدبة - بفتح الدال وضمها - : وهو كلُّ طعام صنع لدعوة^(٣). قال
ابن سيده: والأدبة والمأدبة والمأدبة: كلُّ طعام صُنِعَ لدعوةٍ أو
عُرُس.

قال سيوييه: قالوا: المأدبة كما قالوا: المدعاة^(٤).

وقيل: المأدبة من الأدب، وفي الحديث: «إنَّ هذا القرآنَ

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١ / ٤٨٧)، (مادة: جفل).

(٢) هو طرفة بن العبد، كما في «ديوانه» (ق ٢ / ٤٦)، (ص: ٦٥). وقوله: «نحن في المشتاة» يريد زمن الشتاء والبرد، وذلك أشد الزمان، و«الجَفَلَى»: أن يعم بدعوته إلى الطعام، ولا يخص واحداً دون آخر، و«الانتقار»: أن يدعو النقرى: وهو أن يخصهم ولا يعمهم، يقول: لا يخصون الأغنياء ومن يطعمون في مكافأته، ولكنهم يعمون؛ طلباً للحمد ولاكتساب المجد. انظر: «شرح الشنتمري على ديوان طرفة» (ص: ٦٦).

(٣) في الأصل زيادة: «مضموم الدال»، ولا موضع لها.

(٤) انظر: «الكتاب» لسيوييه (٢ / ٢٤٨)، باب: اشتقاقك الأسماء لمواضع بنات الثلاثة التي ليست فيها زيادة من لفظها.

مَأْدَبَةُ اللَّهِ»^(١)، والمَأْدَبَةُ الطعامُ، فُرق بينهما.

وقد أَدَبَ يَأْدِبُ أَدْبًا، وآدَبَ: عمل مأدبة، والأَدَبُ: العَجَبُ^(٢).

قال الجوهري: والأَدَبُ: مصدر أَدَبَ القومَ يَأْدِبُهُمْ - بالكسر -: إذا دعاهم إلى طعامه، والآدِبُ: الداعي إليه.
قال طَرَفَة [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفْلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَتَقَرُّ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٤٠)، من حديث ابن مسعود مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصلاح بن عمر. وتعبه الذهبي: بأن صالحاً ثقة خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٩٩-١٠٠) في ترجمة إبراهيم الهجري وقال: كان ممن يخطيء فيكثر، سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فإبراهيم الهجري، كيف حديثه؟ قال: ليس بشيء.

كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٠٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٠٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٠٩)، مرفوعاً، كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم الهجري. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود.

ورواه موقوفاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٨)، والدارمي في «سننه» (٣٣٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٠)، كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم الهجري أيضاً، وفيه ما قد علمت.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٩/ ٣٨٥)، (مادة: أدب).

ويقال: - أيضاً -: آدَبَ القومَ إلى طعامه يؤدِّبهم إيداباً، حكاهما أبو زيد. واسم الطعام: المأدبة والمأدبة، قال الشاعر^(١) [من الطويل]:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي قَعْرِ عَشَّهَا

نَوَى الْقَسْبِ مُلْقَى عِنْدَ بَعْضِ الْمَادِبِ^(٢)

وأراد استعارة هذا الكلام لعدم التساهل فيما يُجلب من الأحاديث.
قوله: «ولا أَلَوْتُ في وضعه مُحَرَّرًا»: أَلَوْتُ: مقصورُ الهمزة مفتوحُ اللام ساكنُ الواو، وهو هاهنا بمعنى قَصَّرْتُ، يقال: ما أَلَوْتُ فلاناً في نصحه، أي: ما قصرت في نصحه، وما أَلَوْتُ في حاجتك، أي: ما قصرت فيها، يقال منه: أَلَوَ - ممدودُ الهمزة مضموم اللام - أَلَوًّا - مضمومُ الهمزة المقصورة واللام بعدها مشدَّدُ الواو، وأَلِيًّا - مقصور الهمزة مكسور اللام بعدها ياءٌ مشددة -؛ مثل عُنُوْ وعُتِيْ، ولهذيل في هذه اللفظة استعمالٌ ليس هو المقصود هاهنا، يقولون: لا يألوا فلان على كذا، أي: لا يقدر، ويقولون: ما أَلَوْتُ على الصوم؛ أي: ما قدرت. وبه فسَّرَ بعضهم قولهم: لا دَرَيْتَ ولا ائْتَلَيْتَ، أي: افعلت، من أَلَوْتُ أي استطعت، وقيل: هو من أَلَوْتُ: إذا قَصَّرْتُ، فيكون المعنى ثمَّ: لا يدري ولا يقصر^(٣).

(١) هو صخر العَبي، كما في «اللسان العرب» لابن منظور (٢٠٦/١)، (مادة: أدب).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٨٦)، (مادة: أدب).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٤٣٠)، (مادة: ألى).

وقوله: «ولا أبرزته كيف اتفق تهوُّراً»: تأكيد المعنى السابق،
قال الجوهري: التهوُّر: الوقوعُ بقلَّةٍ مبالاةٍ، يقال: فلانٌ مُتهوِّرٌ^(١).

وقوله: «فمن فهم معناه شدَّ عليه يد الضَّنانة»: يقال: ضَنَّ
- بالضاد الساقطة المفتوحة - يَضُنُّ - بكسرهما - ويَضُنُّ أيضاً - بفتحها -
ضنّاً وضناً - بكسرهما وفتحها - وضِنَّةً ومضِنَّةً - بفتح الضاد وكسرهما -
وضَّانَةً - بفتح الضاد -: بخل. قال ابن سيده - بعدَ حكايته
ما ذكرناه -: الأخيرةُ عن سيويهِ^(٢). وفي يده عِلْقُ مضِنَّةٍ ومضِنَّةٍ
- بكسر الضاد وفتحها -، والضُّنُّ - بكسرهما -: الشيء المضمون [به]؛
عن الرَّجَّاجي. ورجل ضَنين: بخيل، وقوم أضْنًا، وضننتَ بالمنزل
ضناً وضنانة: إذا لم تبرح، وكأن هذا عندي من مجاز التشبيه، أو
مجاز اللزوم، فإنَّ البخيلَ بالشيء مقيمٌ عليه، والإقامةُ على الشيء
ولزوم الحال فيه من لوازم البخل، وقولهم: رجل ضَنَّ: - مفتوح
الضاد والنون، أي: شجاع. قال الشاعر [من البسيط]:

إِنِّي إِذَا ضَنَّ يَمْشِي إِلَى ضَنْنٍ أَتَيْتُ أَنَّ الْفَتَى مُودٍ بِهِ الْمَوْتُ^(٣)
يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ لِبُخْلِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْجَبَنِ.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٥٦). (مادة: هور).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيويهِ (٢/ ٢٢٦)، باب: في الخصال التي تكون في الأشياء.

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٣/ ٦٠)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد
(٢/ ١٠١١)، (مادة: ضنن)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٦٢). ولم
يذكر قائل البيت عندهم.

وقوله: «وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين مكاناً ومكانة»: ردّ المكانَ إلى القلب؛ لمناسبته له من حيثُ إنّه حرمٌ ومحلٌّ، وردّ المكانةَ إلى التعظيم؛ للمناسبة أيضاً، وقد رجع الأول إلى الأول والثاني إلى الثاني، وهو من محاسن الكلام كما تَقَرَّرَ في فنّه.

وقوله: «وسميته بكتاب: الإلمام بأحاديث الأحكام»: سَمَّى بهذه التسمية بالنسبة إلى الكتاب الكبير الذي قصد فيه التوسع وتكثير الأحاديث وجلبها من حيث كانت على حسب القدرة، فهو بالنسبة إليه إلمام، لا بمعنى قصوره في نفسه وضَعفه بالنسبة إلى أحاديث الأحكام، أي: نذكرُ بعضها ونترك ما هو كثيرٌ منه مما يُحتاج إليه ولا داعٍ إلى تركه من وجهٍ مُعتبر.

وقوله: «وشرطي فيه ألاَّ أوردَ إلا حديثَ من وثَّقه إمامٌ من مُركِّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النُّظار^(١)»: اعتبرَ هذا الشرطَ، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين، لأنَّ ذلك الاشتراط يضيق به الحال جدّاً، ويوجبُ تعذُّرَ الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء؛ لعسر الاتفاق على وجود الشروط المتَّفَق عليها؛ ولأنَّ الفقهاء قد اعتادوا أنْ يحتجوا بما هو نازلٌ عن هذه الدرجة، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاعٌ عما قد يعتادونه، فهو أولى بالذكر، ولأنَّ كثيراً مما اختلفَ فيه من ذلك

(١) في النسخة الخطية من كتاب «الإلمام» بيد الإمام ابن عبد الهادي (٢ / أ). وكذا في المطبوع من «الإلمام» (١ / ٤٧): «أو أئمة الفقه النظار».

يرجعُ إلى أنه قد لا يقدَحُ عند التأمل في حقِّ كثير من المجتهدين،
 فالأقتصارُ على ما أُجمِعَ عليه تضييعٌ لكثير مما تقوم به الحجةُ عند
 جمع من العلماء، وذلك مفسدة، ولأنه بعد أن يُوثَّقَ الراوي من جهة
 بعض المزكِّين قد يكون الجرحُ مُبهماً فيه غيرُ مُفسَّر، ومقتضى قواعد
 الأصول عند أهله أن لا يُقبَلَ الجرح إلا مفسَّراً، فترك حديث مَنْ هو
 كذلك تضييعٌ أيضاً، ولأنه إذا وثِّقَ قد يكون القدحُ فيه من غير الموثَّق
 بأمر اجتهاديٍّ، فلا يساعده عليه غيره.

وقوله: «فإنَّ لكلِّ منهم مَغزى قصده [وسلكه]^(١)، وطريقاً
 أعرَضَ عنه وتركه»: يريدُ أنَّ لكلِّ من أئمة الحديث والفقه طريقاً غيرَ
 طريق الآخر، فإن الذي يَتَبَيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ
 العمدة في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُهُ بالرواية، ونظرُهُم
 يميل إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعدم غلظه،
 فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمعُ بين روايته
 ورواية مَنْ خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة، لم يُترك حديثُهُ.

وأما أهل الحديث: فإنهم قد يرو[و]ان الحديث من رواية الثقاتِ
 العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمع
 كثير له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظنِّ
 بغلظه، ولم يجز ذلك على قانون واحد يُستعمل في جميع الأحاديث.
 ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حكى عن أهل الحديث - أو أكثرهم -: أنه

(١) زيادة من نسخة «الإمام» الخطية (٢ / أ) بيد الإمام ابن عبد الهادي.

إذا تعارضَ روايةٌ مُرسِلةٌ ومُسندةٌ، أو واقفٍ ورافعٍ، أو ناقصٍ وزائدٍ: أنَّ الحكمَ للزائد، فلم نجدْ في هذا^(١) الإطلاقَ، فإنَّ ذلكَ ليسَ قانوناً مطَّرداً، ومراجعةُ أحكامهم الجزئية تُعرِّفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناسِ إلى اطرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر^(٢).

وفي قوله: «وفي كلِّ خيرٍ»: ينبغي [حملُ] قوله: «وفي كلِّ» على كل واحد من الفريقين، أعني أهلَ الفقه وأهلَ الحديث، وهو أولى مِنْ حملِهِ على كل واحد من الطرفين؛ لأنهما قد يتناقضان، والحقُّ لا يكونُ في طرفي النقيض معاً، اللهمَّ إلا أن يرادَ أنه قد يكونُ الصوابُ في بعض المواضع ما قاله هؤلاء، وفي بعضها ما قاله أولئك، فهذا يُصحِّحه التنكيرُ الذي في «خيرٍ»، مع الحملِ على الطرفين، ولستُ أنكرُ أن تكونَ بعضُ القرائن دالةً^(٣) على تصحيح ما خالف القاعدةَ المطَّردةَ في بعض الأماكن المخصوصة، وإنما الخوفُ الأكبرُ اختلاطُ درجة الظن مع درجة الوهم^(٤) في هذا.

وقوله: «والله تعالى ينفع به دنيا وديناً، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا»: استعمالُ لما أرشد إليه لفظُ الكتاب العزيز من قوله: ﴿يَوْمَ تَرَى

(١) أي: الحكم السابق.

(٢) وكذا ما أطلقه كثير من الشافعية، مع أن نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك. وانظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٦٧).

(٣) في الأصل: «دالاً».

(٤) الظن: تجويز راجح، والوهم: تجويز مرجوح. انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢١).

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٢﴾ [الحديد: ١٢] وقد استعمل بعض أنواع التجنيس المعروفة عند أهل تلك الصنعة.

وقوله: «دنيا» ينبغي أن يُحْمَلَ على أن يحصل له في الدنيا الكرامة المرتبة على العلم عند الله تعالى وملائكته، كما ورد في الحديث: «إِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ»^(١)، فَإِنَّ هَذِهِ مَنَافِعُ حَاصِلَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَيُحْمَلُ «دِينًا»: على أن يكون دالاً ومرشداً أوسبياً للعلم، بمقتضى ما دلَّ من أحكام الدين، فيُصْلَحُ به الدين، ولا يجوز أن يُحْمَلَ «دنيا» على أن يتوسَّلَ به إلى مناصبها وشهواتها الجسدانية العاجلة.

وقوله: «ويفتح فيه لدارسيه حفظاً وفهماً»^(٢)، وبلغنا وإياهم به^(٣) منزلةً من كرامته عظمى، إنه الفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْغَنِيُّ الْكَرِيمُ: انتقل بعد الدعاء المطلق للواضع والدارس إلى ما يخصُّ الدارس، وإلى الجمع

(١) روى أبو داود (٣٦٤١)، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي (٢٦٨٢)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه (٢٢٣) في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، والإمام أحمد في «المسند» (١٩٦ / ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨)، وغيرهم بإسناد حسن، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ فيه: «.....» وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء..... الحديث.

(٢) قوله: «وفهماً» سقط من المطبوع من «الإمام» (٤٧ / ١).

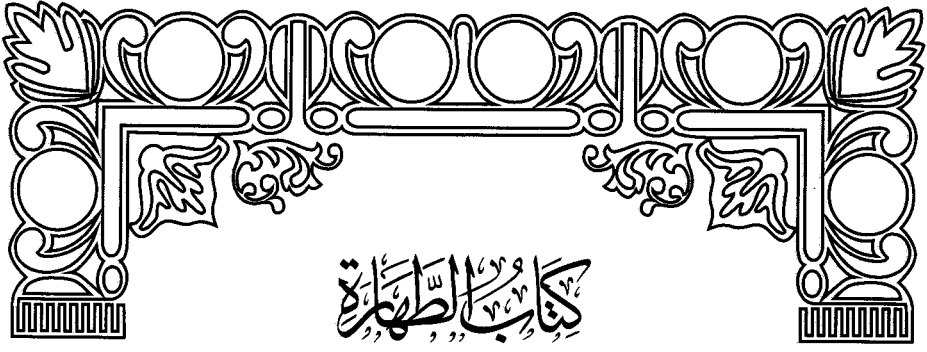
(٣) قوله: «وإياهم به» سقط من المطبوع من «الإمام» (٤٧ / ١)، وجاء فيه: «وبلغنا ببركته»، وفي النسخة الخطية منه: «وبلغنا وإياهم ببركة».

بين الرواية والدراية، وهو المقصودُ الأعظمُ في هذا الفن، والإخلالُ بأحدهما نقصٌ.

«فيه»: جَمْعُ بين الاثنين في الدعاء، أعني الحفظَ والفهمَ، ولما استعمل في أولِ الدعاء لفظَ الفتح، عقبه بالاسم المُعْظَمُ المناسبُ له، وهو الفَتْحُ، وقرنه بما قرنه الله تعالى به، وهو العليم، وكذلك الاسمان المذكوران بعدَ ذلك مناسبان للمطلوب أولاً، وهو الغنى الدالُّ على سعة القدرة في إيصال ما يُوصِلُ مِنَ المنافع، والكَرَمُ الدالُّ على سعة العطاء، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦]، إشارةً بصفة العلم إلى الإحاطة بأحوالنا وأحوالكم، وما نحنُ عليه من الحقِّ وأنتم عليه من الباطل، وإذا كَانَ عالماً بذلك فسيقعُ منه القضاءُ علينا وعليكم بما يعلمه مِنَّا ومنكم، فإذا اعتبرتَ هذا المعنى فَلَكَ أن تقتصرَ في جلب هذين الاسمين المُكْرَمين هاهنا على اتباع لفظ الكتاب العزيز، ولك أن تطلبَ مناسبةً بالنسبة إلى هذا المكان المعين في ذكر العلم، كما ناسب ذكرُ الفتح؛ فإما أن يكونَ راجعاً إلى العلم بالحاجة والافتقار إلى ما طُلب، وإما أن يكونَ تعريضاً بصحةِ القصد والنية في درسه، ليكونَ باعثاً لدارسيه على تصحيحِ النية، وتجريدِ القصد عن الشوائب، والله أعلم.



كتاب الطهارة



مادة «كتب» على هذا الترتيب دالة على الجمع والضم، ومنه:
الكتيبة والكتابة والكتب، واستعملوا ذلك فيما يجمعُ أشياء من الأبواب
والفصول أو المسائل؛ لحصول معنى الجمع والضم فيه، ثم قد يحتملُ
أن يكونَ حقيقةً إذا جنحت بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة إلى
محلها، ويحتملُ أن يكون مجازاً بالنسبة إلى المعاني المدلول عليها
بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقةً في الأجسام^(١).

و«الطهارة» - مفتوح الطاء -: التَّنْقِي من الأدناسِ حِسِيَّةً
كالأنجاس، أو معنويةً كالعيوب والذنوب، قال^(٢) [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ^(٣)

(١) نقله عنه الفاكهاني في «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (ق ١ / أ).

(٢) القائل هو امرؤ القيس، كما في «ديوانه» (ص: ٨٣) (ق ٧ / ٣).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢ / ٢٥٣)، و«المحكم» لابن سيده (٤ / ١٧٥)، و«الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٢٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤ / ٥٠٤)، (مادة: طهر).

والاستعمالُ الثاني مجاز، أو يمكن على طريقة المتأخرين أن يكونَ حقيقةً في القدر المشترك بين الأمرين، فيسلّم عن المجاز والاشتراك، إلّا أنّ الأول هو الصوابُ عندنا، فإن المجازَ - وإن كان على خلاف الأصل - فقد تقوم الدلالة عليه، فيجبُ المصيرُ إليه كسبق الذهن إلى فهم أحد المعنيين من اللفظ عند العالم بالوضع، وافتقار المعنى الآخر إلى القرينة الحاملة عليه.

وأما الطُّهارة - بضم الطاء - : فهي بقية الماء المُتَطَهَّر به^(١).



(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤ / ١٧٦)، (مادة: طهر) وعنده: الطُّهارة: فضل ما تطهَّرت به. وسياق ابن دقيق العيد نقله عنه الفاكهاني في «رياض الأفهام» (ق / ١ ب).



الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ^(١) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أخرجه الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورجَّح ابنُ مَنده - أيضاً - صحته^(٢).

(١) في المطبوع من «الإمام» (١ / ٩٧)، و«الإمام» (١ / ٤٩)، والنسخة الخطية منه (٢ / ب): «من ماء» بدل «بماء».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه أبو داود (٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، والترمذي (٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه الطهور، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، و(٣٢٤٦)، كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، كلهم من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢)، عن صفوان بن سليم، عن سعيد ابن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - : أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذُكر فيه:

أمّا أبو هريرة رضي الله عنه: فقد اختلفَ في اسمِهِ واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والذي عند أكثر أصحاب الحديث المتأخرين في الاستعمال أنَّ اسمَهُ في الإسلام عبدُ الرحمن بن صخر.

قال أبو أحمد الحاكم^(١): أصحُّ ما عندنا في اسم أبي هريرة عبدُ الرحمن، وهو دَوْسِيُّ النسب، نَسَبُهُ إلى - دَوْسٍ - بفتح الدال، وسكون الواو، وآخِرُهُ سِينٌ مهملة - وهي قبيلةٌ في الأسد، وهو دَوْس بن عُذْثَان] - بضم العين، وسكون الدال المهملة^(٢)، بعدها ثاءٌ مثلثة - ابن عبد الرحمن بن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن

= وهذا الحديث صححه جمع كبير من الأئمة والعلماء؛ فصححه البخاري، والترمذي، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والخطابي، والحاكم ووافقه الذهبي، والبغوي، والبيهقي، وابن المنذر، وعبد الحق، والنووي وابن القيم، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم كثير، وقد جمع ابن الجوزي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا وشواهد من الأحاديث جزءاً كبيراً، كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١ / ٢٠).

وقد تكلّم في الحديث من جهة الاضطراب في الإسناد، والاختلاف في بعض الرواة، ودعوى الجهالة في بعضهم أيضاً، وسيأتي الكلام عن ذلك كله عند المؤلف رحمه الله في الوجه الثاني من الكلام على الحديث.

(١) في «الكنى»، كما نقله عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ / ١٧٧٠).

(٢) في «شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٤ / أ) وقد نقل عن الإمام ابن دقيق كلامه في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه: «المهملتين» بدل «المهملة».

نضر بن الأزد. هكذا نسبه.

وأما اتصال نسبه بدوس، فقال خليفة بن خياط: أبو هريرة هو عمير بن عامر بن عبيد^(١) ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعبة^(٢) بن منبه^(٣) بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس^(٤).

وذكر ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، فسُميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كُتبت بأبي هريرة، لأنني وجدت هرةً فحملتها في كُمِّي، فقليل لي: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقليل: «فأنت أبو هريرة»^(٥).

(١) في المطبوع من «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ١١٤): «عبد»، وكذا ذكره الفاكهاني في «شرح عمدة الأحكام» (ق/٤ / أ).

(٢) في المطبوع من «الطبقات» (ص: ١١٤): «صعب» بدل «صعبة».

(٣) في المطبوع من «الطبقات» (ص: ١١٤)، زيادة: «بن سعد» بعد «منبه»، وكذا في «شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (ق/٤ / أ).

(٤) انظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ١١٤).

(٥) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٢٦٦)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرک» (٦١٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٢٩٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة الأصحاب الذين حدثوا ابن إسحاق بهذا الحديث.

وكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولاً، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧ / ٤٢٦).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما أخرجه الترمذي بسند حسن (٣٨٤٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه، عن عبد الله بن رافع قال: =

قال أبو عمر: وقد روينا عنه قال: كنتُ أحمل هرةً يوماً في كُمِّي، فرآني رسولُ الله ﷺ فقال: «مَا هَذِهِ؟»، فقلت: هرةٌ، فقال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ».

قال أبو عمر: وهذا أشبهُ عندي أن يكون النبي ﷺ كناهً بذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: أسلمَ أبو هريرة عامَ خير^(١)، وشهداها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظبَ رغبةً في العلم، راضياً بِشَبَعِ بطنه، كانت يدهُ مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيثما دار^(٢)، وكان

= قلت لأبي هريرة: لم كنتَ أبا هريرة؟ قال: أما تَفَرِّقُ مني؟ قلت: بلى والله! إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكُنُونِي أبا هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) قال العلامة المعلمي اليماني - رحمه الله - في «الأنوار الكاشفة» (ص: ١٤٥): في ترجمة الطفيل بن عمرو الدوسي من «الإصابة» (٣/ ٥٢٢): أنه لما عاد إلى قومه - وذلك قبل الهجرة بمدة - دعا قومه إلى الإسلام فلم يجبه إلا أبوه وأبو هريرة. فعلى هذا يكون: إسلام أبي هريرة قبل الهجرة، وإنما تأخرت هجرته إلى زمن خير. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٠٢).

(٢) روى البخاري (١٩٤٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومسلم (٢٤٩٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ؓ، عن أبي هريرة ؓ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إختوت من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا... الحديث.

مِنْ أَحْفَظُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد شهد له رسولُ الله ﷺ بأنَّه حريصٌ على العلم والحديث^(١)، وقال له: يا رسولَ الله ﷺ: إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنساه، فقال: «إِسْطُ رِداءَكَ» فبسطته، فغرف بيده فيه ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممته، فما نسيتُ شيئاً بعدُ^(٢).

وقال البخاري: روى عنه أكثرُ من ثمانِ مئة رجلٍ من بين صاحب وتابع.

وممن روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وواثلة بن الأسقع.

استعمله عمرُ ﷺ على البحرين ثم عزله، ثم أَرادَه على العمل فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته.

قال خليفة بن خيَّاط: توفي أبو هريرة سنة سَبْعٍ وخمسين^(٣)، وقال الهيثمُ بن عدي: توفي أبو هريرة سنة ثمانٍ وخمسين، وقال الواقديُّ: سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وكذا قال

(١) روى البخاري (٩٩)، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

(٢) رواه البخاري (١١٩)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

(٣) وهو المعتمد، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٤٤).

ابن نمير: توفي سنة تسع وخمسين، وقال غيره: مات بالعقيق وصلّى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذٍ على المدينة، ومروان معزول^(١).

وأما أبو داود: فهو سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد بن عمر ابن عمران الأزدي السجستاني الحافظ، أحد أئمة هذا الشأن، والعلماء المرجوع إليهم، المسؤولين عن أحوال الرجال، ولأبي عبيد الآجري سوالات مفيدة سأله عنها في هذا الفن^(٢)، وكان له حظٌ من علو الإسناد بعد أبي عبد الله البخاري، وقد شاركه في جماعة لم يشاركه

(١) * مصادر الترجمة:

«السيرة النبوية» لابن إسحاق (ص: ٢٦٦)، و«الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ١١٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ٣٢٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ١٣٢)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤ / ٣٨١)، و«المستدرک» للحاكم (٣ / ٥٧٨)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١ / ٣٧٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٧٦٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧ / ٢٩٥)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١ / ٦٨٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٣١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤ / ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢ / ٥٧٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٢)، و«الكاشف» ثلاثها للذهبي (٢ / ٤٦٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨ / ١٠٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨ / ٩١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٧ / ٤٢٥)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١٢ / ٢٨٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١ / ٦٣).

(٢) حقق بعضه في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبع الجزء الثالث منه عن المجلس العلمي في الجامعة نفسها سنة (١٤٠٣هـ).

في الرواية عنهم غيره من أصحاب الكتب الستة، أعني في الرواية عنهم بدون واسطة، كأبي أيوب سليمان بن حرب الواشحي القاضي، وأبي عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة النمري البصري المعروف بالحوضي، وأبي العباس خِيَوَة بن شُريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، وأبي عثمان سعيد بن سليمان بن نَشِيط الواسطي سَعْدَوِيه^(١)، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَرِي، ونحوهم ممن مات بعد العشرين - يعني ومائتين - وما يَقْرُب من ذلك.

وروى عنه من أصحاب الكتب الستة: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي، وقد انفرد بالرواية عن جماعة دون بقية الستة منهم: أبو جعفر محمد بن يحيى بن أبي سَمِينَة البغدادي التَّمَّار.

وذكر محمد بن عبد الواحد - صاحب ثعلب - قال: قال إبراهيم

(١) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٨٣)، (تر: ٢٢٩١)، في

ترجمة «سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه»: سكن بغداد، وقال فيه أبو القاسم - يعني: ابن عساكر -: في المشايخ النبل سعيد ابن سليمان بن نشيط. وهو وهم، فإن ذلك شيخ آخر بصري يقال له: النشيطي، وسنذكر له ترجمة عقيب هذه الترجمة إن شاء الله، انتهى.

ثم ذكر في (١٠ / ٤٨٨)، (تر: ٢٢٩٢) ترجمة «سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط الديلي المعروف بالنشيطي».

وعلى هذا: فالمؤلف رحمه الله جمع بينهما وجعلهما واحداً، وهو وهم تابع فيه ابن عساكر، كما ذكر الحافظ المزي، وبالله التوفيق.

الحربي - لما صَنَّفَ أبو داود هذا الكتاب - : أَلَيْنَ لأبي داودَ الحديثُ
كما أَلَيْنَ لداودَ عليه السلام الحديثُ^(١).

ونحوهُ عن محمدٍ بنِ إسحاق الصَّغَانِي أنه قال : أَلَيْنَ لأبي داودَ
السجستانيَّ الحديثُ كما أَلَيْنَ لداودَ عليه السلام الحديثُ^(٢).

وروى الحافظُ أبو القاسم عليُّ بن الحسن الدمشقي بإسناده إلى
الصُّولي، قال : سمعتُ أبا يحيى زكريا بن يحيى السَّاجِي يقول :
كتابُ الله ﷻ أصلُ الإسلام، وكتابُ «السنن» لأبي داودَ عهدُ
الإسلام^(٣).

وروى - أيضاً - من حديث أبي بكر بن دَاسَةَ قال : سمعتُ أبا
داودَ يقول : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسَ مِئَةِ ألفِ حديثٍ، انتُخِبَتْ
منها هذا الكتاب - يعني كتابَ السنن - جمعتُ أربعةَ آلافٍ وثمانَ مِئَةٍ

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٢٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(١٩٦ / ٢٢)، كلاهما من طريق الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٧).

وقد أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله [من الكامل]:

لأن الحديث وعلمه بكماله لإمام أهليه أبي داودَ
مثل الذي لأن الحديد وسبكه لنبيي أهل زمانه داودَ
وانظر : «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ٢١٣).

(٢) رواه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة» (ص: ١٠٣)، وابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (١٩٦ / ٢٢).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٧ / ٢٢)، من طريق: ابن طاهر المقدسي
في «شروط الأئمة» (ص: ١٠٣).

حديث، ذكرت الصحيح وما يُشبههُ ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

والثاني: قوله: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ؓ.

ورواه الترمذي (٢٣١٨)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٣)، عن الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، مرسلًا.

قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ١. هـ.

والحديث حسنه الإمام النووي في «الأربعين» له، قال الحافظ ابن رجب: لأن رجال إسناده ثقات - يعني: إسناده الترمذي الأول -، وقرة بن عبد الرحمن ابن حيوة وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ - يعني: النووي - له ﷺ، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ، مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في «الموطأ»، وممن قال =

والثالث: قوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»^(١).

والرابع: قوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...» الحديث^(٢).

وقال الخطابي: اعلّموا - رحمكم الله - أنّ كتاب «السنن» لأبي داود كتابٌ مرتَّبٌ^(٣) لم يُصنّف في حكم^(٤) الدين كتابٌ مثله، وقد رُزِقَ القبول من كافة الناس^(٥)، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات

= إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعف في إسناده عن الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، وكلها ضعيفة، انتهى مختصراً من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١١٣).
والحاصل: أن الحديث صحيح مرسلًا، ضعيف متصلًا، وبالله التوفيق.

(١) روى البخاري (١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع من «معالم السنن»: «شريف».

(٤) في «معالم السنن»: «علم».

(٥) في «معالم السنن»: «الناس كافة»، وهو الصواب.

الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ولكلّ فيه وردّ، ومنه مشروب^(١)،
وعليه معوّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد الغرب وكثير من مدن أقطار
الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن
إسماعيل ومسلم بن الحجاج، ومن يجري نحوهما ممن جمع
الصحيح على شرطهما في السّبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود
أحسن وضعاً^(٢)، وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى - أيضاً - كتاب
حسن^(٣).

وقال الخطابي: سمعتُ ابنَ الأعرابي يقول، ونحن نسمع منه:
هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن»، فأشار إلى النسخة، وهي بين يديه -:
لو أنّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ﷻ
ثم هذا الكتاب، لم يحتجْ معهما إلى شيء من العلم بثة^(٤).

وسجستان، قال الرّشّاطي: سجستان بلد جليل، وله من الذكر
مثل ما لخراسان وأكثر، غير أنها منقطعة متصلة ببلاد السند والهند،
وكانت تضاهي خراسان وتوازيها، وهي تتاخم مكران من بلاد السند،
قال ذلك اليعقوبي^(٥).

(١) في «معالم السنن»: «شرب».

(٢) في «المعالم»: «رصفاً».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٨).

(٥) انظر: «البلدان» لليعقوبي (ص: ٤٧).

قال الرَّشَاطِي: يُنسَب إليها جماعةٌ منهم: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسماعيل بن بشير بن شداد بن عامر الأنصاري السجستاني، صاحب كتاب «السنن»، تُوفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين^(١).

وهذا الذي قاله الرشاطي هو الذي لا يَسِقُ إلى الأذهان غيره، وقال بعضُ أصحابنا^(٢) - فيما ذُكر لنا -: أبو داود السجستاني ليس من سجستان خراسان، بل هي قرية من قرى البصرة اسمها سجستان، قال: حدثنا بهذه الفائدة شيخنا - وسمي شيخاً -، وكتبها لي بخطه، ودخل منزلي فحدثني بها.

قلتُ: وما أظن هذا مما يُرجعُ إليه، والله أعلم^(٣).

(١) قاله الرشاطي في كتابه: «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار».

(٢) هو العلامة المؤرخ ابن خَلَّكان، فإنه قال ذلك، كما في «وفيات الأعيان» له (٢/ ٤٠٥). قال المولى عبد العزيز الدهلوي: وقع لابن خلكان في تلك النسبة غلط مع كماله في علم التاريخ وتصحيح الأنساب، كما قال السبكي بعد نقل عبارته المذكورة: وهذا وهم، والصواب أنه نسبة إلى الإقليم المعروف متاخم بلاد الهند. انظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ٢٤٩).

(٣) * مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٠١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٥٥)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ١٩١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي =

وأما الترمذي: فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الحافظ.

ذكر أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ المؤرخ فقال: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صَنَّفَ كتاب «الجامع» و«التواريخ» و«العلل» تصنيفَ رجل عالم متقن، يُضرب به المثل في الحفظ^(١).

قال الإدريسي: [سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعت أحمد بن محمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول]^(٢): سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنتُ في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرَّ بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا: فلاناً، فذهبت إليه، وأنا أظن أن

= (١١ / ٣٥٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢ / ٤٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣ / ٢٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٢ / ٥٩١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ١٤٩)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٦٥)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢ / ٦٣٤)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (١ / ١٢٩)، وغيرها.

(١) رواه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة» (ص: ١٠٣)، وعنه: الإسعدي في «فضائل الكتاب الجامع» (ص: ٣١).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل المخطوط، والاستدراك من المرجعين السابقين.

الجزأين معي، وحملت معي في محملي جزأين، كنت ظننت أنهما
الجزآن اللذان له، فلما ظفرت به وسألته فأجابني إلى ذلك، أخذت
الجزأين، وإذا هما بياض، فتحيّرت، فجعل الشيخ يقرأ عليّ من
لفظه، ثم ينظر إليّ، فرأى ورق البياض في يدي، فقال: أما تستحي
مني؟! قلت: لا، وقصصتُ عليه القصة، وقلت: أحفظه كلّهُ، فقال:
اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء أولاً، فلم يصدّقني وقال:
استظهرتَ قبلَ أن تجيء! فقلت: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين
حديثاً من غرائب حديثه، فقال: هاتِ اقرأ، فقرأت عليه من أوله إلى
آخره كما قرأ، فما أخطأتُ في حرف منه، فقال لي: ما رأيت
مثلك^(١).

وذكره الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بن أحمدَ البخاري الغنجار
المؤرخ لبُخارى^(٢)، فقال: توفي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
بالترمذ، ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع
وسبعين ومائتين.

(١) رواه ابن طاهر في «شروط الأئمة» (ص: ١٠٣ - ١٠٤)، وابن نقطة في «التقييد»
(ص: ٩٩)، والإسعدي في «فضائل الكتاب الجامع» (ص: ٣١ - ٣٢).
وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٣ / ١٣).

(٢) هو الإمام المفيد الحافظ، محدث بخارى، وصاحب تاريخها، أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري، ولقبه غنجار، بلقب
غنجار الكبير عيسى بن موسى البخاري، توفي سنة (٤١٢ هـ). انظر: «سير أعلام
النبلاء» للذهبي (٣٠٤ / ١٧).

وكذلك ذكر الأمير أبو نصر في وفاته^(١)، وهذا هو الصواب، وما قاله بعض الحفاظ^(٢): أنه توفي بعد الثمانين، ليس بشيء، والله أعلم.

وترمزُ: [التي]^(٣) يُنسب إليها: المعروفُ فيها كسر التاء، وهو المستفيضُ على ألسنة الناس حتى يكونَ كالتواتر^(٤)، وروى السُّلَفي رحمه الله: سمعتُ أبا نصر المؤتمن بن أحمد بن علي السَّاجي ببغداد يقول: سمعتُ عبد الله بن محمد الأنصاري بهراً يقول: أبو عيسى التُّرمذي بضم التاء، وكذا كان يقرأ ويُملي في أماليه، يعني النسبة إلى ترمذ^(٥).

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤ / ٣٩٦).

(٢) هو الخليل بن عبد الله الخليلي، كما في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» له (٣ / ٩٠٥)، ونقله عنه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٩٧)، والإسعدي في «فضائل الكتاب الجامع» (ص: ٤١)، وغيرهما.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) نقله عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٣-٢٧٤)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٣٤)، وغيره. قال السمعاني في «الأنساب» (١ / ٤٥٩): والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء ثالث الحروف، وبعضهم يقول بضمها، وبعضهم يقول بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة: بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه فيه قديماً: كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله المتتوقون وأهل المعرفة: بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، انتهى.

(٥) نقله عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٤).

وقال الحافظ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي: شاهدتُ
بخطِّ بعض الحفاظ يقول: قال أبو عليٍّ منصور بن عبد الله الخالدي
رحمه الله: قال أبو عيسى رحمه الله: صنفْتُ هذا الكتاب - يعني
المسندَ الصحيح - فعرضته على علماء أهل الحجاز فرضوا به،
وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان
فرضوا به، ومَنْ كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم^(١).

وقال أيضاً - أعني يوسف بن أحمد -: قرأتُ على أبي نصر
عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر في كتابه الموسوم
بـ«مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»، قال: وأما أبو عيسى
رحمه الله فكتابه على أربعة أقسام:

قسمٌ صحيحٌ مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريٌّ ومسلمٌ.

وقسم على شرط أبي داود [و] النسائي كما بينا.

وقسم أخرجه الصدر^(٢)، وأبان عن علته.

وقسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٩٧ - ٩٨)، والإسعدي في «فضائل الكتاب الجامع» (ص: ٣٢).

(٢) في المطبوع من «شروط الأئمة» لابن طاهر، و«فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي، وغيرهما: «للضدية» بدل «الصدر»، ويعني بالضدية: أنه في مسألة من مسائل الفقه يأتي بدليل المذهب الراجح، ثم يخرج دليل المذهب المخالف، ويوازن بينهما، ويبين علل الحديث. انظر: «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور عتر (ص: ١٤٥).

قد عمل به بعضُ الفقهاء^(١). وهذا شرطٌ واسع، فإن على هذا الأصل: كلُّ حديثٍ احتج به محتج، أو عمل به عامل [أخرجه]، سواء صحَّ طريقه، أو لم يصحَّ طريقه.

وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه لكتابه، وتكلم على كل حديث بما فيه، وظاهرُ طريقته: أن يترجمَ الباب الذي فيه حديثٌ مشهور عن صحابي قد صحَّ الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب [ذلك الحكم] من حديث صحابي [آخر] لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، لأن^(٢) الحكمَ صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعدُّ جماعة منهم الصحابي والأكثر الذي أخرجنا ذلك الحكم من حديثه، وقلَّ ما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(٣).

قال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، الضرير، الحافظ، فضائلُ تُجمع، وتُروى وتُسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل

(١) انظر: «العلل» للترمذي، المطبوع في آخر «سننه» (٥ / ٧٣٦).

(٢) في المطبوع من «شروط الأئمة» لابن طاهر، و«فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي: «إلا أن».

(٣) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص: ٩٢ - ٩٣)، و«فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي (ص: ٣٣-٣٤)، و«سير أعلم النبلاء» للذهبي (١٣ / ٢٧٤).

العقد والحل والفضل والفقهاء والعلماء والفقه من أهل الحديث النبهاء، على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاري ومسلماً في عدد كثير من مشايخهما، رحمة الله عليه وعليهما، وهذا الموضع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع، متصلاً بالسماع.

ثم قال بعد كلام: وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري، وحسبه بذلك فخراً^(١).

قلت: أما ما ذكره من روايته عن أتباع الأتباع، فيقضي ذلك أن يكون الحديث ثلاثياً، ولا نعلم له ذلك إلا في حديث واحد^(٢).

وأما ما ذكره من كتابة البخاري عنه: فهو حديثه عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا يحل لأحدٍ يجنبُ

(١) انظر: «فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي (ص: ٣٠، ٣٩-٤٠).

(٢) وهو ما رواه الترمذي بإسناد ضعيف (٢٢٦٠)، كتاب: الفتن، باب: (٧٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري بن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاکر شيخ بصري، قد روى عنه غير واحد من أهل العلم، انتهى.

قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٥٥): عمر بن شاکر يحدث عن أنس بنسخة قريباً من عشرين حديثاً غير محفوظة. ثم ذكر ابن عدي منها هذا الحديث.

في هذا المسجد غيري وغيرك».

قال ابن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟
قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك.

وقال الترمذي: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث^(١).

وقد تقدم ذكر تصانيفه «الجامع»، و«التاريخ»، و«العلل»،
و«الزهد»، و«الشمايل»، ومسنده المعروف بـ«الجامع»: اشتهرت
روايته عنه من جهة أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل
التاجر المروزي، وممن ذكر أنه رواه عنه - أيضاً - الهيثم بن كليل
الشاشي، وأبو علي محمد بن محمد بن يحيى القراءب، ورواية القراءب
هذه غريبة^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٧)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث
فاستغربه، انتهى.

وإسناده ضعيف؛ فيه عطية العوفي غير محتج به، كما ذكر البيهقي في «السنن
الكبرى» (٧ / ٦٥)، والرواي عنه: سالم بن أبي حفصة متروك، فالحديث
ضعيف لا يثبت، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره»
(١ / ٥٠٢).

(٢) * مصادر الترجمة:

«الثقات» لابن حبان (٩ / ١٥٣)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ٩٦)، و«الإرشاد
في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٣ / ٩٠٤)، و«فضائل الكتاب الجامع»
للإسعردي، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢٦ / ٢٥٠)، و«وفيات الأعيان» لابن
خلكان (٤ / ٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣ / ٢٧٠)، و«تذكرة =

وأما النَّسائي: فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان الخراساني.

ذكر حمزة بن يوسف السَّهْمِي قال: سمعتُ أبا أحمد بن عدي يقول: سمعتُ منصور[أ] الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين^(١).

وقال - أيضاً - أبو أحمد بن عدي: سمعتُ أحمد بن محمد بن سعيد البارودي قال: ذكرتُ للقاسم^(٢) المُطَرِّزُ أبا عبد الرحمن النَّسائي، فقال: هو إمامٌ، و^(٣)يستحق أن يكونَ إماماً، أو كما قال^(٤).
وقال الحاكمُ أبو عبد الله: سمعتُ أبا عليَّ الحافظ^(٥) غير مرةٍ

= الحفاظ» له أيضاً (٢/ ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٨٢)، وغيرها.

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٤٠)، من طريق حمزة السهمي به. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٣٧).

(٢) في المطبوع من «الكامل» لابن عدي، و«التقييد» لابن نقطة: «لقاسم».

(٣) في المطبوع من المرجعين السابقين، «أو» بدل «و».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٣٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٤١).

(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، كما بينه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٤١)، وكان قد توفي سنة (٣٤٩هـ)، انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٠٢).

يذكرُ أربعةً من أئمة الحديث^(١)، فيبدأ بأبي عبد الرحمن النسائي^(٢).
وقال: سمعتُ عليَّ بن عمر الحافظ^(٣) غير مرة يقول: أبو
عبد الرحمن مُقَدَّمٌ على كل مَنْ يُذكر بهذا العلم من أهل عصره^(٤).
وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي الصُّوفي: سألت أبا الحسن عليَّ
ابن عمر الدَّارِقُطَني الحافظ فقلت: إذا وجدت^(٥) محمدَ بن إسحاق بن
خُزيمة، وأحمدَ بن شُعيب النسائي حديث^(٦) مَنْ تُقَدِّمُ منهما؟ قال:
النسائي؛ لأنه أَسَدٌ، على أني لا أقدمُ على النسائي أحداً، وإن كان

(١) في المطبوع من «معرفة علوم الحديث»: «أئمة المسلمين رآهم» بدل «أئمة الحديث».

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٢)، ومن طريقه: ابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٤٠-١٤١). وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٣٣٣).

وقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٥٤)، عن الحاكم أنه قال:
سمعت أبا علي الحافظ يقول: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
وأسفاري؛ اثنان منهم بنيسابور محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو
عبد الرحمن النسائي بمصر، وعبدان بالأهواز.

(٣) هو الإمام أبو الحسن الدار قطني صاحب «السنن»، والمتوفى سنة (٣٨٥هـ).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٣)، ومن طريقه: ابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٤٠).

(٥) في المطبوع من «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر، و«تهذيب الكمال» للمزي:
«حدَّث» بدل «وجدت».

(٦) في «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر، و«تهذيب الكمال»: «حديثاً» مفعول به
للفعل: «حدث».

ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر^(١).

وقال الدارقطني: سمعتُ أبا طالب الحافظ^(٢) يقول: مَنْ يصبرُ على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي؟ كان عنده حديثُ ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً فما حدَّث بها، فكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة^(٣).

وذكر الحاكم أبو عبد الله قال: سمعتُ أبا الحسن أحمد بن محبوب البرمكي^(٤) بمكة يقول: سمعتُ أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمْتُ على جمع كتاب «السنن»، استخرْتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعضُ الشيء، فوقعتُ الخيرةُ على تركهم، فتركتُ جملةً من الحديث كنت أعلو فيها^(٥) عنهم^(٦).

(١) رواه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (ص: ١٠٤). وانظر: «تهذيب الكمال» للزمي (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) هو أحمد بن نصر بن طالب البغدادي، المتوفى سنة (٣٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٦٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (١/ ٣٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١٣١).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «الرملي»، كما في «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر.

(٥) في المطبوع من «شروط الأئمة الستة»: «فيه» بدل «فيها».

(٦) رواه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (ص: ١٠٤). وانظر: «تهذيب الكمال» للزمي (١/ ١٧٢).

وقال محمد بن طاهر: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني عن حال رجلٍ من الرواة فوثَّقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَّفه، فقال: لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطٌ أشدُّ من شرط البخاري ومسلم^(١).

وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بسنده إلى أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: سمعتُ أبا عليَّ الحسن بن خضر الشُّيوطي يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم، وبين يديه كتبٌ كثيرةٌ منها كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ: «إلى متى، وإلى كم هذا يكفي؟» وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من «السنن» لأبي عبد الرحمن، فوقعَ في رُوعي أنه يعني أن كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحبُّ إليه^(٢).

وحكى أبو القاسم الزَّيدوني، عن الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن محمد بن خلف المُعافريِّ الفقيه المالكي أنه قال: وإذا التفتَ إلى ما يخرجُه أهلُ الحديث، فما خرَّجه النسائيُّ أقربُ إلى الصحيح مما خرَّجه غيره، بل من الناس من يَعُدُّه من أهل الصحيح، لأنه بيَّنَ عن علل الأسانيد وإن أدخلها في كتابه، وقد حَدَّثنا عنه أنه قال: لم أخرجُ في كتابي «السنن» مَنْ يُتَّفَقُ على تركه. فإن أخرجَ منه أحداً بيَّته، وهذه رتبةٌ في العلم شريفة.

(١) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص: ١٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ١٧٣).

ثم ذكر البخاريّ ومسلماً وأبا داودَ فقال بعد كلام له : وهؤلاء
عمدةُ الحديث .

والنَّسائي في نسبه قال الرَّشاطي : النَّسَوِيُّ نسبةٌ إلى (نسا) كُورَة^(١)
من كُور نيسابورَ، وكذا قال اليعقوبي^(٢) .

قال المسعودي : (نسا) من أرض فارس ، وقال عبد الغني بن
سعيد : (نسا) موضع بخراسان^(٣) ، وهذا موافق لقول اليعقوبي ، ثم قال
الرشاطي بعدَ كلام : النَّسائي نسبةٌ - أيضاً - إلى (نسا) ، والقياس
النَّسوي .

وكانت وفاة النسائي في سنة ثلاث وثلاث مئة^(٤) .

(١) الكورة : المدينة والصقع .

(٢) انظر : «البلدان» لليعقوبي (ص : ٢٧٧) .

(٣) انظر : «مشتبه النسبة في الخط واختلافها في المعنى واللفظ» لعبد الغني
المقدسي (ص : ٣٧) .

(٤) * مصادر الترجمة :

«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص : ٨٢) ، و«شروط الأئمة الستة» لابن طاهر
المقدسي (ص : ١٠٤) ، و«الإرشاد» للخليلي (١ / ٤٣٥) ، و«التقييد» لابن نقطة
(ص : ١٤٠) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١ / ٣٢٨) ، و«وفيات الأعيان» لابن
خلكان (١ / ٧٧) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ١٢٥) ، و«تذكرة
الحفاظ» له أيضاً (٢ / ٦٩٨) ، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢ / ٨٣) ، و«تهذيب
التهذيب» لابن حجر (١ / ٣٢) ، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص : ٣٠٦) ،
و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١ / ١١٥) .

وأما ابنُ مَاجَهَ : فذكره الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله في كتاب «قزوين» فقال: أبو عبد الله محمد بن يزيد، يُعرف بابن ماجه^(١)، مولى ربيعة^(٢)، له سننٌ وتفسير وتاريخ، وكان عارفاً بهذا الشأن، ارتحل إلى العراقين؛ البصرة والكوفة، وبغداد ومكة والشام ومصر والرِّيِّ لِكُتُبِ الحديث، مات سنة ثلاثة وسبعين ومائتين^(٣).

قال محمد بن طاهر المقدسي: رأيتُ على ظهر جزء قديم [بالرِّيِّ] حكايةً، كتبها أبو حاتم المعروف بخاموش^(٤)، قال أبو زرعة

(١) مَاجَهَ: بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة. كذا ضبطه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٧٩). وماغه: لقب لأبيه يزيد، قال الرافعي: كذلك رأيتُه بخط أبي الحسن القطان وهبة الله ابن زاذان، وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجه، والأول أثبت - أي قوله: محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه - . انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (٢ / ٤٩).

قال القنوجي في «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٥٥): والصحيح: أن ماجه أمه.

(٢) قال ابن خلكان: هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسم لعدة قبائل، لا أدري إلى أيِّها ينسب المذكور. انظر: «وفيات الأعيان» له (٤ / ٢٧٩).

(٣) رواه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (ص: ١٠٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦ / ٢٧١)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٢١).

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ الواعظ أبو حاتم أحمد بن الحسن بن محمد الرازي البزاز، أبوه الملقب بخاموش، له رحلة ومعرفة وشهرة، وكان شيخ أهل الري في زمانه، توفي بعد سنة (٤٤٥ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي =

الرازي: طالعتُ كتابَ أبي عبد الله ابن ماجه، فلم أجد فيها^(١) إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء، وذكر قدر^(٢) بضعة عشر، أو كلاماً هذا معناه^(٣).

قلت: وهذا كلامٌ لا بد من تأويله، وإخراجه عن^(٤) ظاهره، وحمله على وجهٍ يصح، نعم، الكتابُ كتابٌ حسن، كثيرُ الفائدة، له إعانةٌ على معرفة أحاديث الأبواب لمن يقصدها.

وقال الحافظ أبو العباس بن عساكر: قرأتُ بخطَّ أبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن مَالَوَيْهِ الرازي - شابٌ كان يسمع معنا الحديث بالرِّي سنة تسع وعشرين وخمس مئة -: قال أبو عبد الله ابن ماجه: عرضتُ هذه النسخةَ على أبي زُرعة فنظر فيها^(٥) وقال: أظنُّ إن وقع هذا في يديَّ الناس تعطلت هذه الجوامعُ كُلُّها - أو قال: أكثرُها -، ثم قال: لعلَّه لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعفٌ، أو قال: عشرين، أو نحوُ من هذا الكلام.

= (١٧ / ٦٢٤)، و«نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (١ / ٢٣٢) وسماه: أحمد بن إسحاق.

(١) في المطبوع من «شروط الأئمة»: «فيه».

(٢) في «شروط الأئمة»: «قريب» بدل «قدر».

(٣) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص: ١٠١). ورواه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦ / ٢٧٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٢٠).

(٤) في الأصل: «على»، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «فيه»، والصواب ما أثبت.

وقال: حُكِيَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي جِزءٍ مِنْ أَجْزائِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَجْزاءٍ^(١).

قلت: وهذا - أيضاً - لا بدَّ من تأويله جزماً، ولعل ذلك الجزء الذي نظر فيه أو غيره مما يصح.

وَقَزْوِينُ الْمُنْسُوبُ هُوَ إِلَيْهَا: ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي كِتَابِ «مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» فَقَالَ: قَزْوِينٌ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ وَאוּ مَكْسُورَةً، وَيَاءٌ وَنُونٌ - مَعْرُوفَةٌ بِلِلادِ الدَّيْلَمِ، وَأَنْشَدَ أَيْبَاتاً...^(٢)

وقال الرَّشَاطِيُّ عَنْ ابْنِ خُرْدَاذْبِهِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَ قَزْوِينَ وَالرِّيِّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخاً، وَقَزْوِينُ ثَغَرُ الدَّيْلَمِ^(٤)، قَالَ: وَقَالَ الْيَعْقُوبِيُّ:

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦ / ٢٧١). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٨): قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم، وإنما غصَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة - إن صحَّ - فإنما عنى بثلاثين حديثاً: الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة لعلها نحو الألف.

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣ / ١٠٧٢).

(٣) في الأصل: «خرداذبه»، والصواب ما أثبت، وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة بعدها ألف وبعدها ذال معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، وآخره هاء ساكنة. وابن خرداذبه هذا: هو عبيد الله بن أحمد أبو القاسم، توفي في حدود سنة (٣٠٠هـ)، وله عدة مصنفات. انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ١٦٥)، و«هدية العارفين» للبغدادى (١ / ٣٤١).

(٤) انظر: «المسالك والممالك» لابن خرداذبه (ص: ٥٨).

قزوين عاذلة عن وسط^(١) الطريق، وهي في سفح جبل يُتأخَم الديلم،
ولها واديان يقال لأحدهما: الوادي الكبير، والآخر: الوادي شُبْرُم^(٢)،
يجري فيهما الماء في أيام الشتاء، وينقطع في أيام الصيف، وأهلها
أخلاط من العرب والعجم، وبها آثارُ العجم وبيوتُ نيران^(٣).

وأما ابنُ خزيمة: فهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
النيسابوري، أحدُ الأكابر الذين جمعوا بين الفقه ومعرفة صنعة
الحديث، لقيَ أبا إبراهيم المُزني، والربيع بن سليمان، صاحبي
الشافعي - رحمهم الله -، وعَظُم قدرُهُ، وانتشر صيته حتى لُقِّبَ بإمام
الأئمة، وشارك الشيخين وبقية الجماعة في عدد من شيوخهم،
كإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وأحمد بن عبدة الضبي،
ومحمد بن بشار بُندار، وأبي موسى محمد بن المثنى الزَّمن، ويحيى
ابن حبيب بن عربي، وعُتْبَةُ بن عبد الله اليُحْمَدي، وعلي بن حُجْر،
ونصر بن علي، وغيرهم.

(١) في المطبوع من «البلدان»: «معظم» بدل «وسط».

(٢) في المطبوع من «البلدان»: «سيرم».

(٣) انظر: «البلدان» لليعقوبي (ص: ٢٧١).

* مصادر الترجمة:

«شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص: ١٠١)، و«تاريخ دمشق» لابن
عساكر (٥٦ / ٢٧٠)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ١١٩)، و«التدوين في أخبار
قزوين» للرافعي (٢ / ٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧ / ٤٠)، و«وفيات
الأعيان» لابن خلكان (٤ / ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣ / ٢٧٧)،
و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٢ / ٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر
(٩ / ٤٦٨)، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ٢٥٥).

روى عنه الأكابر: أحمد بن إسحاق الصَّبْغِي، والحسن بن سفيان
الْفَسَوِي، وأبو حامد بن الشَّرْقِي، وغيرهم، ويقال: آخرُ من حدَّث
عنه ابنُ ابنه أبو بكر بن محمد الفضل^(١) بن محمد بن إسحاق.

كانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاث مئة بنيسابور.

وصنّف «الصحيح»، وله فيه طريقةٌ يذهب إليها في الرجال^(٢).

وذكره الحافظ الحاكم أبو عبد الله في كتاب «علوم الحديث»
وقال: سمعتُ أبا بكر محمد بن علي الفقيه الشَّاشِي يقول: سمعتُ
أبا بكر الصَّيرفي يقول: سمعتُ أبا العباس بن سُرَيْج يقول - وذكر أبا
بكر محمد بن إسحاق - فقال: يُخرجُ النكتَ من حديث رسول الله ﷺ
بالمِنقاش^(٣).

(١) كذا في الأصل: «أبو بكر بن محمد الفضل»، والصواب: «أبو طاهر محمد بن
الفضل». وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦ / ٤٩٠).

(٢) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٣): وقد كان هذا الإمام
جَهْدًا بصيرًا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم:
لست أحتج بشهر بن حوشب، ولا بحرير بن عثمان لمذهبه، ولا ببقية،
ولا بمقاتل بن حيان، ولا بأشعث بن سوار، ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه،
ولا بابن عقيل، ولا بيزيد بن أبي زياد، ولا بمُجالد، ولا بحجاج بن أَرْطاة إذا
قال: عن، ولا بأبي حذيفة النُّهْدِي، ولا بجعفر بن بَرْقان، ولا بأبي مَعْشَر
نَجِيج، ولا بعمر بن أبي سلمة، ولا بقابوس بن أبي ظبيان، ثم سمي خلقاً دون
هؤلاء في العدالة. فإن المذكورين احتج بهم غير واحد.

(٣) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ٨٣). وانظر: «سير أعلام النبلاء»
(١٤ / ٣٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢ / ٧٢٨).

قلتُ: وفي تراجمه في كتابه أشياء حسنة، ومعانٍ طريفةٌ تؤيِّد ما قاله القاضي أبو العباس.

وقال الحاكم: وسمعتُ أبا أحمد الحافظ يقول: سمعتُ أبا الحسن السَّنجاني يقول: نظرت في مسألة الحجِّ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فعلمتُ^(١) أنه عِلْمٌ لا نُحْسِنُه نحن^(٢).

قال الحاكم: وسمعتُ أبا زكريا العنبري يقول: سمعتُ محمد ابن إسحاق يقول: ليس لأحدٍ مع النبي ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبرُ عنه.

ثم قال ابنُ خزيمة: سمعتُ أبا هاشم الرفاعي يقول: سمعتُ يحيى بن آدم يقول: لا يُحتاجُ مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال سنةُ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ليعلمَ أنَّ النبي ﷺ مات وهو عليها^(٣).

قال الحاكم: فضائلُ هذا الإمام - يعني ابن خزيمة - مجموعةٌ عندي في أوراق كثيرة، وهي أشهرُ وأكثر من أن يحملها هذا الموضع، ومصنفاتهُ تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائلُ المصنفة أكثرُ من مئة جزء ما بين فقه وحديث، وحديثُ بريرة ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء^(٤).

(١) في «معرفة علوم الحديث»: «فتيقنت».

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٣).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٨٤).

(٤) المرجع السابق، (ص: ٨٣).

وذكره الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله قال: سمعت أحمد ابن عبد الله المعدل يقول: سمعت عبد الله بن خالد الأصفهاني يقول: سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي بكر بن خزيمة فقال: ويحك هو يُسأل عنا، ولا نُسأل عنه، وهو إمام يُقتدى به^(١).

قال الخليل: وحدثني بعضهم عن أبي أحمد الحافظ قال: سمعت من سمع الربيع بن سليمان يقول: استفدنا من هذا الفتى الشعراني أكثر مما استفاد منا، يعني: ابن خزيمة^(٢).

وقد قدمنا قول الحافظ الجليل أبي الحسن الدارقطني فيه وهو قوله: وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النضير^(٣).

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «طبقات الفقهاء»، فزاد في نسبه بعد خزيمة: المغيرة، قال: السلمي مولا هم^(٤).

وذكر عنه أنه قال: حضرت المزنّي، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فذكر المزنّي الخبر الذي رواه الشافعي: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمدة»^(٥)، فقال له السائل: أتحج بعلي بن زيد بن

(١) رواه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣ / ٨٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: (ص: ٥٣ - ٥٤) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٠٥).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩٨)، وفي «الأم» (٦ / ٨)، وأبو داود

(٤٥٤٩)، كتاب: الديات، باب: في الخطأ شبه العمدة، والنسائي (٤٧٩٩)،

كتاب: القسامة، باب: الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه (٢٦٢٨)، =

جدعان؟ فسكت المزمي، فقلتُ للسائل: وروى الخبر غير علي بن زيد، فقال: مَنْ رواه؟ قلت: أيوبُ السَّخْتِيَانِي، وخالدُ الحذاء، فقال: ومن عقبهُ بن أوسٍ الذي يرويه عن عبد الله بن عمر؟ فقلت: عقبهُ رجل من أهل البصرة، وقد روى عنه محمد بن سيرين في جلالته، فقال الرجل للمزمي: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديثُ فهو يناظر؛ لأنه أعلمُ بالحديث مني، وأنا أتكلم^(١).

وحكى عنه أبو بكر النَّقَّاش أنه قال: ما قلّدت أحداً في مسألة منذ بلغت ستَ عَشْرَ [سنة]^(٢).

أَذِنَ لَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ - وَمِنْ خَطِّهِ اسْتَفْدَتْهُ - مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رَوَاحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ثَابِتٍ يُنَجِّيرُ بْنُ مَنْصُورٍ الصُّوفِيُّ مِنْ هَمْدَانَ، وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ خَادِمُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ

= كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنه، به. وإسناده ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٦١).

وقد وقع في الأصول: «ابن عمر» والصواب: «عبد الله بن عمرو، وهو ابن العاص» كما نبه على ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢).

(١) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٠٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٠٦).

الحسين الأُبْهَرِي قال: سمعتُ أبا سهل بن زَيْرِك يقول: سمعتُ أبا سعيد الحسين بن محمد بن الهيثم البَسْطامي يقول: سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد المَضَارِب يقول: رأيتُ ابنَ خزيمةَ في المنام فقلت: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: كذا قال لي جبريلُ في السماء^(١).

وأما ابن مَنْدَه^(٢): فهو أبو عبدِ الله محمدُ بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدِي الأصفهاني الحافظ، أحد أكابر هذه الصنعة، ممن جابَ وجال، ولقيَ الأعلام والرجال، وشرَّقَ وغرَّبَ، وبعَدَ وقَرَّبَ. قال الحافظ أبو الحسن علي بن المقدسي: واسم منده فيما قيل: إبراهيم^(٣).

(١) وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ٣٧٧).

* مصادر الترجمة:

«الثقات» لابن حبان (٩ / ١٥٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٨٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٠٥)، و«تاريخ جرجان» للسهمي (ص: ٤٥٦)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢ / ٤٥٧)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢ / ٧٢٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢ / ١٣٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣١٣).

(٢) قال ابن خلكان: مَنْدَه: بفتح الميم والدال المهملة بينهما نون ساكنة، وفي الآخر هاء ساكنة أيضاً. انظر: «وفيات الأعيان» له (٤ / ٢٨٩) في ترجمة جد المترجم محمد بن يحيى صاحب «تاريخ أصبهان» والمتوفى سنة (٣٠١ هـ).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» (٢ / ٢٠٢): منده: جد آل منده الأصبهانيين، اسمه: إبراهيم بن الوليد بن سنده.

وكان نبيهـ[ا] ثبتـ[ا] جليلـ[ا] في الجمع بين الرواية والدراية،
وسعة الرحلة وكثرة المشايخ، والسماعات والتأليف، والتخارج
والكلام على الأحاديث، روى عن أبيه، عن جده، وروى عنه أولاده،
وعن أولاده أحفاده، واتصلت رواية بعضهم عن بعض، ولم يتفق مثل
ذلك إلا في أبيات قليلة، سمع في أصبهان من جماعة كبيرة، ثم رحل
فسمع بالحجاز، وخراسان، ومدن العراق، والشام، ومصر.

قال المقدسي: وكثيراً ما كنت أسمع شيخنا الحافظ أبا طاهر
السلفي يقول: كان أبو عبد الله بن منده يقول: طُفْتُ الشرق والغرب
مرتين^(١)، فما رأيت مثل القاضي أبي أحمد العسّال في الإتقان.

قال السلفي: وإنما انتهت رحلته إلى مصر، فجعلها في
المغرب.

قلت: وشيوخ ابن منده هذا في الكثرة بحيث يتعذر حصرهم،
ومن أعلامهم: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني
الأخرم الحافظ، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم،
وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، وأبو القاسم حمزة
ابن محمد بن علي الحافظ المصري، وأبو علي إسماعيل بن محمد
ابن إسماعيل الصّفار، وأبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني،
وخيثمة بن سليمان الطّرابُلسي، وعبد الرحمن بن يحيى بن منده،

(١) انظر: «التقييد» لابن نقطة (ص: ٤٠).

وأحمد بن إسحاق بن أيوب، وخلقٌ كثيرٌ سواهم^(١).

قال المقدسي: وكفاه أنه قال: كتبتُ عن أربعةٍ من مشايخي^(٢)
أربعةَ آلاف جزء^(٣).

وقال محمد بن طاهر المقدسي - فيما رواه عنه السُّلَفي -: سألتُ
الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزَّنجانيَّ الحافظَ بمكةَ - وما رأيتُ
مثله - قلت: أربعةٌ من الحفاظ تعاصروا، أيُّهم أحفظُ؟ فقال: مَنْ؟
قلت: الدارقطني ببغدادَ، وعبد الغني بمصرَ، وأبو عبد الله بن منده
بأصبهانَ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابورَ، فسكت، فألححتُ عليه،
فقال: أمّا الدارقطني فاعلمُهم بالعلل، وأمّا عبد الغني فاعلمهم
بالأنساب، وأمّا [أبو] عبد الله بن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفةٍ تامةٍ،
وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً^(٤).

وروى الحافظ السلفي - رحمة الله عليه - قال: سمعتُ أبا الرجاء

(١) قال ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١٦٧ / ٢): بلغني عنه أنه كتب عن ألف شيخ
وسبع مئة شيخ، وقال: طفت الشرق والغرب مرتين، فلم أتقرب إلى كل
مذهب، ولم أسمع من المبتدعين حديثاً واحداً.

(٢) وهم: أبو سعيد بن الأعرابي، وأبو العباس الأصم، وخيثمة الأطرابلسي،
والهيثم الشاشي. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٤ / ١٧).

(٣) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٤٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»
(٣٤ / ١٧)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٣٤).

(٤) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» تخريج ابن طاهر المقدسي
(٥١ / ١).

بشار بن أحمد بن محمد القصَّار وآخرين بأصبهان قالوا: سمعنا أبا حفصٍ عمرَ بن أحمد بن عمر السَّمسار الشيخَ الثقةَ يقول: سمعتُ أبا نعيم الحافظ، وسُئِلَ عن أبي عبد الله بن منده الحافظ، فقال: جبلٌ من الجبال^(١).

قال الحافظ السِّلَفي: وابن منده من الحفاظ الذين كَتَبَ عنهم أبو نعيم بأصبهان.

قال الحافظ أبو الحسن المقدسي: بلغني أَنَّ أبا عبد الله بن منده قال: لما دخلتُ مصرَ لقيتُ حمزةَ بن محمد الحافظ فأكرمني، وخرجتُ من عنده فأمرَ لي بركوب دابته، فركبتها وسِرْتُ بها في مصر، فجعل الناس ينظرون إليَّ ويقولون: هذا ركب دابة حمزة، وصار وجوههم يقصدونني بالزيارة، ويستعظمون هذا الأمر^(٢).

قال: وقد طلبتُ هذه الحكايةَ لأخرجها بإسنادها فلم أجدها، فعلقتها من حفظي على المعنى بغير إسناد.

وذكره الحافظ أبو نعيم في «تاريخه»، فقال: توفي في سَلَخ ذي

(١) وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢ / ٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٣٢)، قال الذهبي: فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبينه، انتهى.

قلت: وهذا من كمال علمهم، ومثانة دينهم وإنصافهم، رحمهم الله جميعاً وغفر لهم.

(٢) ورواها ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٤١).

القعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، وقال: حافظ من أولاد
المحدثين كتب بالشام ومصر وخراسان^(١).

قلت: وبلغني أن مولده سنة عشر أو إحدى عشرة، ولابن منده
هذا صحيح على الاتفاق والاختلاف، وأشار إليه ابنه عبد الرحمن،
وحصل لنا بعضه، وكتب عليه الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ثناءً
حسناً^(٢)، والله أعلم.

* * *

* الوجه الثاني من الكلام على الحديث: في تصحيحه:

وقد ذكرنا في الأصل عن الترمذي الحكم بصحته، وابن خزيمة
أخرجه في صحيحه، وقولنا: «ورجح ابن منده - أيضاً - صحته»؛ لأنه
قال: فاتفق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفق

(١) انظر: «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٢٧٨).

(٢) وقد ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه «الإمام» (١/ ٩٨) وسماه: «الطهارة
بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار».

* مصادر الترجمة:

«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٢٧٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى
(٢/ ١٦٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٢٩)، و«مناقب الإمام أحمد»
لابن الجوزي (ص: ٥١٨)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ٣٩)، و«سير أعلام
النبلاء» (١٧/ ٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١)، و«ميزان الاعتدال» ثلاثتها
للذهبي (٦/ ٦٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٧٠)، و«طبقات الحفاظ»
للسيوطي (ص: ٤٠٨).

يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة، ما يوجب شهرة المغيرة، وصار الإسناد مشهوراً^(١).

وهذا لفظٌ ليس فيه تصريحٌ بالتصحيح، فنجزم به في الحكاية عنه، وفيه ترجيح، فاخترنا لفظ الترجيح.

وذكر الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل - وهو البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح^(٢).

وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التَّمْرِي الحافظُ الأندلسيُّ: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يُعوّل في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لم يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكره إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٤١). وذكر الترمذي أنه قال للبخاري:

هشيم يقول في هذا الحديث: المغيرة بن أبي بردة؟ قال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما يهيم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ.

وتعقب المؤلف البخاري، فقال في «الإمام» (١/ ١٠٥): إنما يلزم هشيم إذا اتفق عليه، وأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب، فالوهم ممن رواه على ذلك الوجه عن هشيم.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢١٨).

قلتُ: أما قولُ الحافظ أبي عمر: لو كان صحيحاً، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، فهذا غيرُ لازم، لأنَّ صاحبي الصحيحين لم يلتزما إخراج كلِّ صحيح عندهما.

وأما قوله: وهذا الحديث لم يحتجَّ أهل الحديث بمثل إسناده، فقد ذكرنا في كتاب «الإمام»^(١) وجوه التعليل التي يُعلَّل بها الحديث، وحاصلها راجعٌ إلى الاضطراب في الإسناد، والاختلاف في بعض الرواة، ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة؛ لكونه لم يرو عنه إلا صفوانٌ فيما زعم بعضهم، وفي المغيرة بن أبي بردة أيضاً.

فمن العلل: الاختلاف في الإسناد، والإرسال، وتقديم الأحفظ المرسل على المُسند الأقلَّ حفظاً، وهذا الأخير - إذا ثبت عدالة المُسند - غيرُ قادح على المختار عند أهل الأصول.

وأما الجهالة المذكورة في سعيد بن سلمة: فقد قدمنا من كلام ابن منده ما يقتضي رواية الجُلاح عنه مع صفوان، وذلك على المشهور عند المحدثين يرفعُ الجهالة عن الراوي.

وأما المغيرةُ بن أبي بردة: فقد ذكرنا - أيضاً - من كلام ابن منده موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة، وهو مشهورٌ - أيضاً - من غير طريق ابن منده، ووقع لنا ثالثٌ يروي عن

(١) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (١/ ٩٩) وما بعدها.

المغيرة هذا، وهو يزيد بن يحيى القرشي^(١)، هذا مع كونه معروفاً من غير الحديث في مواقف العدو في الحروب بالمغرب.

وأما الاختلاف والاضطراب: فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في «الإمام»^(٢).

وفي الجملة: فقد تلخّص أنّ من صححه فلهم فيه طريقان: طريق الإسناد، وطريق التلقي بالقبول، وفي طريق الإسناد ما قدمناه.

والذي أقوله: إنّ زوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة، يكتفي^(٣) به مَنْ يرى أنه لا بدّ من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه، فإن كان المصحّحون له قد علموها على جهة التفصيل فلا إشكال في ذلك، وإلا فلا يبيّعد اعتمادهم على تحري مالك وانتقائه للرجال وتحريزه في المشايخ، أو على الاكتفاء بالشهرة، والله أعلم بما ذهبوا إليه.

* * *

(١) وبطلت - بذلك - دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد. كما قاله المؤلف في «الإمام» (١ / ١٠٠). ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (١ / ١٠٣).

(٣) في الأصل: «لا يكتفي»، والصواب حذف «لا» كما أثبتته.

* الوجه الثالث :

ليس المقصودُ الأكبر بهذا الحديث الاستدلالُ على طهورية ماء البحر؛ لأنه كالمتفق عليه بين الفقهاء، فكان يكتفي بذلك، لأنَّ الكتابَ كتابُ اختصار، لكنَّ لَمَّا كان تتعلق به فوائدُ كثيرة، منها ما يخصُّ هذا الكتاب، ومنها ما يدخل في غيره، ويُستدلُّ على ذلك الغير في المكان اللائق به، كان أكثرَ فائدةً من الأحاديث التي تدلُّ على ما يتعلق بهذا الباب خاصةً، وكان حديثُ القلتين أمسَّ بهذا الباب، وقد صحَّح بعضهم إسناده بعض طرقه، وهو - أيضاً - عندنا صحيحٌ على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرباً الإسناد، مختلفاً فيه في بعض ألفاظه، وهي علةٌ عند المحدثين، إلا أن يُجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكنُ أن يُجمعَ بين الروايات، ويجابَ عن بعضها، وينسبَ إلى التصحيح بطريق قوي أصولي، ولكن تركته، لأنه لم يثبت عندنا الآن - بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً - تعيينٌ لمقدار القلتين، وقد نبهنا على ذلك في «الإمام»^(١).

* * *

* الوجه الرابع : في تفسير شيء من مفردات ألفاظه :

فمنها: البحر، وفيه نظران:

النظر الأول: في أنه هل يختصُّ بالملح، أم يعمُّ الملح والعذب؟

(١) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (١ / ١٩٩).

فتقول: قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزّاز في كتاب «جامع اللغة»^(١) بعد ذكره البحر: وإذا اجتمع الملح في الماء والعذب يعني: سمّوه باسم الملح، أي: بحرین، قال: ومنه قوله - جلّ وعزّ - : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩] فجعل الماء العذب بحراً لمقارنة الملح.

وهذا الكلام يقتضي أنّ الاسم في الأصل للملح، وأن العذب سُمّي بذلك للتغليب عند المقارنة، كالعُمَريْن والقمرين.

وقال ابن سيده صاحب «المحكم» في «المحكم»: البحرُ: الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وجمعه: أبُحر وبُحُور وبِحَار، وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب، وصَرَفُوهُ على معنى المُلُوحة، وقالوا: أبَحَرَ الماءُ، أي: صارَ ملْحاً، وأنشد بيتَ نُصَيْبٍ [من الطويل]:

وقد عادَ ماءُ الأرضِ بَحْراً فزادني

إلى مَرَضِي أَنْ أَبَحَرَ الْمَشْرَبُ الْعَذْبُ^(٢)

(١) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٥٧٦) بعد أن ذكر سنة وفاة القزّاز (٤١٢هـ): وهو كتاب معتبر، لكنه قليل الوجود.

(٢) انظر: «ديوان نُصَيْب بن رباح» (ص: ٦٦).

وانظر: «المحكم» لابن سيده (٣ / ٢٣٩)، (مادة: بحر)، وقد سقط من المطبوع من «المحكم» قوله: «وصرفوه على معنى الملوحة».

وقال الأزهري: كلُّ نهر لا ينقطع ماؤه مثلُ دجلةَ والنيلِ، وما أشبههما من الأنهار [العذبة] الكبارِ، فهي بحار، وأما البحر الكبير الذي هو مَغِيضُ هذه الأنهارِ الكبارِ فلا يكون ماؤه إلا مِلْحاً أُجَاجاً، ولا يكون ماؤه إلا رَاكِداً، وأما هذه الأنهار العذبةُ فَمَاوُها جَارٌ^(١).

النظر الثاني: فيما ترجعُ إليه هذه اللفظةُ: والذي تلخَّصَ لنا من كلام أهل اللغة أصلاً:

أحدهما: معنى السَّعة، والثاني: معنى الشَّق.

أما الأولُ: فقال محمد بن جعفر القزَّاز - بعدَ ذكر البحر -: سُمِّيَ بذلك لِسَعته من قولهم: تَبَحَّرَ الرجلُ في العلم بكذا: اتَّسع^(٢)، وكذا تَبَحَّرَ المال.

وفي هذا الكلام نظرٌ؛ لأن الصوابَ أن التبَحَّرَ في المال والعلم مأخوذٌ من البحر، لا أنَّ البحرَ مأخوذٌ منه.

وقال صاحبُ كتاب «السبب في حصر كلام العرب»^(٣): سُمِّيَ به لِسَعته.

وقال الليثُ - فيما حكاه الأزهري عنه -: سُمِّيَ البحرُ بحرًا؛

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٩ / ٥)، (مادة: بحر).

(٢) وكذا ذكر الخطابي في «غريب الحديث» (١٥٢ / ٣).

(٣) هو للحسين بن المهذب المصري اللغوي، كما ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٩٧٥ / ٢) وعنده: «السبب في حصر لغات العرب».

لاستبحاره، و[هو] انبساطه وسعته، يقال: استبحر فلان في العلم،
وتبحر الراعي في رعي كثير، وتبحر فلان في المال، أي: كثر ماله^(١).

وهذه المادة قد يخفى وجهها في موارد استعمال هذه اللفظة؛
كتسمية الرجل المسلول الجسم بالبحر، وفي قولهم: بُحِرَ الرجل: إذا
بُهِتَ، وقولهم: الباخر: الأحمق الذي إذا تكلم بقي كالمبهوت،
وقيل: هو الذي لا يتمالك حُمقاً، وإن كان يمكن أن يرد على هذا
الأصل ولا يتعدّر بتأويل.

وأما الثاني: وهو معنى الشَّق، فإنَّ الأزهرى قال - بعد ما حكيناه
عنه، في كلِّ نهر لا ينقطع ماؤه -: سُمِّيت هذه الأنهارُ بحاراً؛ لأنها
مشقوقة في الأرض شقاً^(٢).

وقال أيضاً - بعدَ حكايته لكلام الليث الذي قدَّمناه -: وقد قال
غيره: سمي البحر بحراً؛ لأنه شَقَّ في الأرض شقاً، وجعل الشقَّ لمائه
قراراً. والبحر في كلام العرب: الشَّق، ومنه قيل للناقة التي تُشَقُّ^(٣) في
أذنها شقاً: بِحيرة^(٤).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥ / ٣٧)، (مادة: بحر). وانظر فيما نقله
الأزهري عن الليث: «العين» له - كما يقول الأزهرى وغيره، وهو المعتمد - أو
للخليل - كما يقول بعضهم - (٣ / ٢١٩).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥ / ٣٩)، (مادة: بحر).

(٣) في المطبوع من «تهذيب اللغة» «يشقون».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥ / ٣٧)، (مادة: بحر).

وجعل القزاز البحيرة من الأصل الأول، فإنه قال: والبُحْران من هذا أخذه، وهو اتساع العلة، والبحيرة من هذا: وهي الناقة التي تُنتجُ عشرةً أبطن، وتُبَحَّر في أذنِها، أي: تُشَق وتُتْرَك ترعى، ولا يُنتفع بظهرها، ويحرم لحمها على نسائهم، ثم قال - بعد كلام -: وكلُّ هذا مأخوذ من السَّعة والشَّق، ولذلك سمي الفرجُ بحراً، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأةً من آل أنس، فسألت ابن عباس، فقال: «إذا رأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ فلتدعِ الصَّلَاةَ، فإذا رأَتِ الطَّهَرَ ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسلْ ولتُصلِّ»^(١). قال: فالدم البحراني دم الحيض، وسماه بحرانياً؛ لغلظه وشدة حُمْرته، ونسبهُ إلى البحر، يريد عنق الرحم؛ لأنَّ كلَّ عنق أو شق: بحرٌ^(٢).

وأقول: الأقربُ أن نجعلَ اللفظَ راجعاً إلى أصل السعة، ويُردُّ معنى الشق إليه؛ لأنه المعنى العامُّ في موارد الاستعمال، فنجعلُـه حقيقة اللفظ على ما قرَّره المتأخرون من أهل النظر، فإنَّ في الشق معنى السَّعة، إلا أن يُدَّعى أن تسمية الماء الكثير بالبحر لملازمة الشق أو مجاورته، وهذا يلزمُ منه المجازُ بالنسبة إلى الوضع اللغوي، فإن

(١) ذكره أبو داود في «سننه» (١ / ٧٥)، وعنه: البيهقي في «السنن الكبرى»

(١ / ٣٤٠). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٧)، والدارمي في «سننه»

(٨٠٠) بإسناد صحيح. وانظر: «المحلى» لابن حزم (٢ / ١٩٨)، و«فتح الباري»

(١ / ٤٢٩)، و«تغليق التعليق» كلاهما لابن حجر (٢ / ١٨٢).

(٢) وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥ / ٣٧ - ٤١)، (مادة: بحر).

ادَّعَى فِيهِ النُّقْلُ عَرَفًا أَوْ الْاِشْتِرَاكَ، فَالْكُلُّ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلُ: وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى غَيْرِ الْكَافِي لِلطَّهَارَةِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ لِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِنْهَا لَفْظُ الطَّهْوَرِ: وَهُوَ هُنَا بَفَتْحِ الطَّاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُنْطَهَرُ بِهِ، وَالطَّهْوَرُ - بَضَمِ الطَّاءِ - اسْمٌ لِفِعْلِ التَّطَهَّرِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَجَعَلَ سَبِيوِيهِ الطَّهْوَرُ - بِالْفَتْحِ - مُصْدَرًا^(١)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فِي وَجْهِ الْفَوَائِدِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا الْحِلُّ: وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَلَالِ، كَالْحَرَمِ بِمَعْنَى الْحَرَامِ.

وَمِنْهَا الْمَيْتَةُ: وَهِيَ هَا هُنَا بَفَتْحِ الْمِيمِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْعَيْنُ الْمَيْتَةَ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ -: فَهِيَ هَيْئَةُ الْمَوْتِ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هَا هُنَا إِلَّا بِتَكْلُفٍ^(٢)، وَالْمَيْتَةُ - بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ -^(٣) بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي مَوَارِدِ الْاِسْتِعْمَالِ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا.

* * *

(١) انظر: «الكتاب» لسبيويه (٢/ ٢٢٤)، باب: في الخصال التي تكون في الأشياء.

(٢) قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٤٤): عوام الرواة يولعون بكسر الميم من «الميتة»، وإنما هي «ميتته» مفتوحة الميم، وكسرها خطأ.

(٣) أي: بتشديد الياء من «الميتة» وتخفيفها.

* الوجه الخامس : في ذكر شيء من علم العربية :

وفيه نظران :

النظر الأول : أن العرب قد تحذف الموصوف وتُبقي الصفة وبالعكس ، وإنما يصحُّ الحذفُ إذا فهم المعنى ، طلباً للاختصار مع حصول المقصود ، وذكر بعضُ فضلاء النحاة المتأخرين : أن إقامة الصفة مقامَ الموصوف ضعيفةٌ ، ويحسنُ إذا كانت الصفة مختصةً ، وإذا كان الموصوف ظرفاً ، وإذا كانت موصوفةً ، كما تقول : مررتُ بعالم من بني فلان ، وإذا كانت المقصودة نحو قوله تعالى : ﴿لَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود : ١٨] .

ومثالُ المختصةِ : رأيتُ العالم ، وغيرِ المختصةِ : رأيتُ الأسود ، ومثالُ الظرف : جلستُ قريباً منك ، وبعيداً منك ، وقد جاء حذفُ الصفة مع بقاء الموصوف في الكتاب العزيز كثيراً .

واعلم أنه قد وردَ في هذا الحديث حذفُ الصفة وإبقاءُ الموصوف ، للدلالةِ السياقِ عليه ، وهو قوله : «ونحمل معنا القليل من الماء» ، فإنَّ المعنى المراد : الماءُ العذب ، فحذفُ الصفة .

وأما في لفظ البحر ، فهو يَبْتَنِي على ما قدمناه من انطلاق هذه اللفظة على العذب والملح معاً ، أو كونها أصلاً في الدلالة ، أو غالبية في الدلالة عليه ، فإن قلنا بالأصالة والغلبة ، فلا حاجةَ إلى تقرير حذف الصفة في لفظ (البحر) ، وإن قلنا بعموم الدلالة ، احتيجَ إلى تقرير الحذف في البحر أيضاً .

النظر الثاني : في إعراب قوله الطهور ماؤه : «هو الطهور ماؤه»، قد أنجاه بعضهم إلى قريب من عشرين وجهاً، في كثير منها تكلفٌ أو إضمارٌ لا تظهر الدلالة عليه، فتركنا أكثرها واقتصرنا على أوجه أربعة :

الأول : أن يكون (هو) مبتدأ، و(الطهور) مبتدأً ثانياً خبره (ماؤه)، والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبرُ المبتدأ الأول.

الثاني : أن يكون (هو) مبتدأ، و(الطهور) خبره، و(ماؤه) من بدل الاشتمال، وفي هذا الوجه بحثٌ دقيق.

الثالث : أن يكون (هو) ضمير الشأن، و«الطهور ماؤه» مبتدأً وخبراً، ولا يمنع من هذا تقدُّم ذكر البحر في السؤال، لأنه إذا قصد الإنشاء وعدم إعادة الضمير في قوله (هو) على (البحر)، صحَّ هذا الوجه، وهذا كما قالوا في ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] : إنه ضميرُ شأنٍ مع ما رُوِيَ من تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا : انسب لنا ربك^(١).

(١) رواه الترمذي (٣٣٦٤)، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة الإخلاص، والإمام أحمد في «المسند» (١٣٣ / ٥)، وغيرهما من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
ورواه الترمذي (٣٣٦٥)، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة الإخلاص، من حديث أبي العالية مرسلاً. قال الترمذي : ولم يذكر فيه «عن أبي بن كعب» وهذا أصح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٣٩ / ٨) : وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم، وله شاهد عند أبي يعلى، والطبري، والطبراني في «الأوسط».

الرابع: أن يكون (هو) مبتدأ، و(الطهور) خبره، و(ماؤه) فاعلاً؛
لأنه قد اعتمد فاعله وعامله بكونه خبراً^(١).

* * *

* الوجه السادس: في إيراد شيء يتعلق بعلم البيان ومحاسن الكلام:
ونذكر الآن نكتاً من ذلك:

الأولى: إن بعض المصنفين في علم البيان لما ذكّر عطف الجمل
التي لا محل لها من الإعراب على الجمل^(٢)، انتهى الكلام إلى قوله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ
بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] إلى أن قال: ويجوز أن
يكون ذلك على طريق الاستطراد، لما ذكّر أن الأهلة مواقيت للحج،
كأنه كان مراجعاً لهم في الحج، ومنه قوله ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر
قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣).

النكتة الثانية: لضمير الشأن في محاسن الكلام شأن عند أهل
البيان، وكأن السبب فيه أنه يُشعرُ بالجملة الآتية بعده إشعاراً كلياً،

(١) نقله عن المؤلف: السيوطي في «عقود الزبرجد» (٢ / ٤٣١).

(٢) أي: التي لها محل إعرابي.

(٣) وانظر: «دلائل الإعجاز» للبرجاني (ص: ١٨٨)، و«الفصول المفيدة في الواو
المزينة» للخليل بن كيكليدي العلائي (ص: ١٣٨).

فتتشوقُ النفسُ إلى تفسير الآتي بعدَ الإبهام، فإذا أتى قِيلَتْهُ قَبُولَ الطَّالِبِ لمطلوبه، والعاشقِ لمعشوقه، فترجَّحَ بهذا أحدُ الوجوه المذكورة في قسم الإعراب^(١).

النكتة الثالثة: الجملُ قد يؤتى بها معطوفاً بعضها على بعض بحرف العطف، وقد لا يكونُ كذلك، ولترك هذا العطف في بعض المواضع حُسْنٌ وجمالُ تكلم أهلُ البيان عليه في محالِّه، ويمكن أن يُعلَّلَ هذا الحسنُ حيثُ يقع في بعض المواضع، بأنَّ العطفَ يوجب تبعيةَ المعطوفِ للمعطوف عليه، والاعتناء بها يقتضي تركَ العطفِ لزوال الموجب لكونها تبعاً، وهو حرف العطف، وهذا يجزُّ إليه قوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، من غير عطف إحدى الجملتين على الأخرى.

النكتة الرابعة: في سياق هاتين الجملتين معنى لطيف، وهو أنَّ هذا السياق قد يُستعمل في بيان الشرف والتعظيم في تعداد الخواصِّ والمحاسن، كما يقال: فلان فقيه، ويقال: هو الفقيه النحوي الأصولي، وهذا المعنى لا يتأتَّى في مطلق الجواب بطهوريته.

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله: «الحل ميتته»: بيانُ أن البحرَ كلُّه بركةٌ ورحمة، ماؤه طهور، وميتته حلال، وظهره جوارٍ، وقعره جواهر^(٢).

(١) وهو الوجه الثالث من الوجوه الأربعة التي ذكرها المؤلف فيما سبق.

(٢) انظر: «عارضَةُ الأحوذِي» لابن العربي (١/ ٨٩).

* الوجه السابع : في المباحث المتعلقة به والفوائد المستنبطة منه ،
وهو المقصود الأعظم والمهم الأكبر ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليلٌ على جواز ركوب البحر في الجملة ، وقد ورد في بعض الروايات ركوبه للصيد^(١) ، فيدل دلالةً خاصةً على ركوبه في طلب المعيشة ، وقد ورد ما يعارض ذلك ، وهو حديث رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو مُعتمراً أو غازياً في سبيل الله » الحديث^(٢) . وذكر عن عبد الله بن عمر - أيضاً - ما يناسب هذا^(٣) ، وطعن بعضهم في صحة هذا عنه ، والحديث المذكور في إسناده اختلاف ،^(٤) وللنظر فيه محلٌ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٨ / ٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٩٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١) ، من طريق الليث ، عن الجلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، به .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٩) ، كتاب : الجهاد ، باب : في ركوب البحر في الغزو ، من طريق سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦ / ٢) ، بلفظ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » . قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٨ / ٢) : وقد ضعفوا إسناده هذا الحديث . ونقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤ / ٤) عن البخاري تضعيفه .

(٣) روى البزار في «مسنده» (٢٨٢ / ٥) - «مجمع الزوائد» للهيتمي من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يركب البحر إلا حاج أو غاز » . قال الهيتمي : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٤) من هنا تبدأ النسخة الخطية لمكتبة كوبريلي ، والمرموز لها بحرف «ت» .

غيرُ هذا بسبب الحاجة إلى معرفة حال [بعض] ^(١) الرواة ^(٢).

ثم إن لك أن تأخذَ من الحديث مطلقَ الركوب، من حيث هو ركوب، من غير تعرُّضٍ إلى الأحوال العارضة التي تحرِّم، أو توجب كراهية ^(٣)، أو غير ذلك، كما هو عادة الفقهاء في إطلاق الحكم بالنظر إلى الحقيقة من غير التفاتٍ إلى الأحوال العارضة، كما تقول: الصيدُ جائز، وقد يعرض ما يُوجب تحريمه، والنكاحُ مستحب، وقد يعرضُ ما يقتضي وجوبه [حيثُ تعيَّن طريقاً لدفع العنت لعدم القدرة على التسري] ^(٤)، ولك أن تفصِّل.

ورأيت لبعض المتأخرين ^(٥) من شارحي «التفريع» لأبي القاسم ابن الجلاب المالكي ^(٦) [حاكياً عن بعض شيوخ المذهب] ^(٧) قال:

(١) سقط من «ت».

(٢) وقد ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ١١٣)، وفصِّل فيه الكلام.

(٣) «ت»: «كراهته».

(٤) سقط من «ت».

(٥) لعله يعني: الإمام الفقيه علي بن أحمد الغساني المتوفى سنة (٦٠٩هـ)، حيث شرح «التفريع» لابن الجلاب وسماه: «الترصيع في شرح مسائل التفريع».

انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكي (ص: ٢١١).

(٦) وقد طبع كتاب «التفريع» في مجلدين سنة (١٩٨٧م)، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت.

(٧) سقط من «ت».

[قال] ^(١)مالكٌ: يكره ركوب البحر بما ^(٢)يدخلُ على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك.

ثم ^(٣)قسم ركوب البحر على ^(٤)ثلاثة أقسام، وجعل ما أطلقه ^(٥)من الكراهة منزلاً على أحدها فقال: ركوب البحر على ثلاثة أوجه: جائزٌ: وهو إذا كان [يعلم] ^(٦)من شأنه أنه ^(٧)يقدرُ على صلاته قائماً ولا يَمِيد.

ومكروهٌ: وهو [ما] ^(٨)إذا لم يتقدم له عادةً بركوبه، ولا يعلم إذا ركبهُ هل يَمِيد وتتعلل صلاته أم لا؟ ولا يقال في هذا القسم: إنه ممنوع؛ لأنَّ الغالب السلامة ^(٩).

وممنوعٌ: وهو ما إذا كان يعلم من شأنه أنه يَمِيد ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على [أداء] ^(١٠)الصلاة لكثرة الراكب،

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لما».

(٣) «ت»: «و».

(٤) «ت»: «إلى».

(٥) «ت»: «ذكره».

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «أن».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) «ت»: «أنه لا يَمِيد» بدل «السلامة».

(١٠) زيادة من «ت».

ولا يقدر على السجود.

وقال مالك - في سماع أشهب -: إذا لم يقدر أحدكم على أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا تركبوا لحج^(١) ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة!

ويكرهه - أيضاً - إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً^(٢).

الثانية: المنقول عن الشافعي رحمه الله: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتنزّل منزلة العموم في المقال^(٣)، ومثل هذا: أن غيلان أسلم على عشر^(٤) نسوة فقال عليه السلام: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٥)، ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع

(١) «ت»: «لحجة».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥١٥-٥١٦).

(٣) ذكر هذه القاعدة عن الإمام الشافعي رحمه الله جمع من الأصوليين منهم: إمام الحرمين الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٣٧)، والرازي في «المحصول» (٢/ ٦٣١)، والزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٤٨)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص: ٢٣٤)، وغيرهم.

(٤) في الأصل: «عشرة»، والمثبت من «ت».

(٥) رواه الترمذي (١١٢٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (١٩٥٣)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٤)، وفي «الأم» (٤/ ٢٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣)، وغيرهم من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. =

والترتيب، فكان لإطلاقه^(١) القول دالاً^(٢) على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً، أو على الترتيب^(٣).

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨) ما حاصله: قال البزار: جوّده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، وقال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحمفوظ ما رواه شعيب، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم، الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة. قلت - القائل: ابن حجر - : ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المديني، والبخاري، وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقها كلها معلولة. وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه. وقد صححه ابن القطان. وفي الباب: عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه. وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية، ذكرهما البيهقي.

(١) «ت»: «إطلاقه».

(٢) «ت»: «دليلاً».

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ٦٣١-٦٣٢).

واعلم أن معنى هذا الكلام: أن الخطابَ الواردَ على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال كالعام، كما يشهد به ما سقناه من الحال، ولا يعارضه ما يقال: إن قضايا الأحوال إذا تطرَّقَ إليها احتمالٌ^(١) سقط بها الاستدلال^(٢)؛ لأن ذلك يُحْمَلُ على الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له^(٣).

وقد اعترضَ على ما قاله الشافعي - رحمه الله - باحتمال أنه عليه السلام في الحال المذكور أو ما يشبهه عرفَ حقيقة الحال، فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصله، وعن هذا الاحتمال قال بعض المتأخرين في هذه القاعدة: حكمُ الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع [بعد]^(٤)، عامٌّ في أحوالها [حتى يقال فيها عرفَ حقيقة الحال]^(٥)، وكذلك إن وقعت ولم يعلم الرسول كيف وقعت؟ وإن علم فلا عموم، وإن التبس هل علم أو^(٦) لا؟ فالوقف.

(١) «ت»: «الاحتمال».

(٢) انظر: «المنحول» للغزالي (ص: ١٥٠)، و«التمهيد» للإسنوي (ص: ٣٣٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ٢٣٤).

(٣) وهذا اختيار البلقيني، والسبكي، كما ذكر ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (ص: ٣٦٥). ونقل عن القرافي أنه قال - فيما جاء عن الإمام الشافعي في هذين القولين -: الأول: مع بُعد الاحتمال، والثاني: مع قرب الاحتمال.

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت»، وكذا من «البحر المحيط» للزركشي، حيث نقل عن المؤلف كلامه هنا.

(٦) «ت»: «أم» بدل «أو»، وهو خطأ.

ولقائل أن يدفع الاعتراض المذكور الموجب للوقف: بأن الأصل عدم وقوع العلم بالحالة المخصوصة، فيعود إلى الحالة التي لم تُعلم كيفية وقوعها، إلا أن يكون المراد القطع، فهذا الذي قلناه لا يفيد إلا الظن، فتوجّه السؤال^(١).

[و]^(٢) إذا ثبت هذا فنقول: هذه القاعدة فيما إذا وُجد اللفظ جواباً عن السؤال، فهل تُنزّل منزلة التقرير عند السؤال منزلة اللفظ حتى يعمّ أحوال السؤال في الجواز أو^(٣) غيره؟ الأقرب ذلك؛ لإقامة الإقرار مقام الحكم في إطلاق أرباب الأصول، إذ لا يجوز تقريره عليه السلام لغيره على أمر باطل، فنزل منزلة القول المبيّن للحكم، فيقوم مقام العموم كاللفظ، فيردّ هاهنا ما قاله الغزالي رحمه الله في أن المفهوم ليست دلالة^(٤) لفظية، والعموم من عوارض الألفاظ^(٥)، وهذا المعنى موجود في دلالة التقرير؛ إذ ليست لفظية.

ويجاب عن هذا هاهنا بأننا^(٦) قلنا: إنه مُنزّل منزلة العموم، بمعنى شمول الحكم للأحوال، فلا يجعله حقيقةً [في]^(٧) العموم^(٨).

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤ / ٢٠٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «و».

(٤) في الأصل: «دلالته»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٢٤).

(٦) «ت»: «أنا».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤ / ٢٠٦).

الثالثة: في قاعدة التقرير والسكوت: ذُكِرَ في فن الأصول من ذلك: أن الرسول ﷺ إذا سُئِلَ عن واقعة فسكت عن جوابها، فيدل ذلك على أنه لا حكمَ لله تعالى فيها، فأما إن فُعِلَ فعلٌ عنده أو في عصره، وعَلِمَ به قادراً على الإنكار، فلم ينكره؛ فإن كان مُعْتَقِداً لكافر^(١)؛ كالمُصلي إلى الكنيسة، فلا أثرٌ للسكوت إجماعاً، وإلا دَلَّ على الجواز إن لم يسبق تحريم، وعلى النسخ إن سبق؛ لأنَّ في تقريره مع تحريمه ارتكابَ محرم، - وأيضاً - فيه تأخرُ البيان عن وقت الحاجة لإبهام الجواز والنسخ، وقد تصدَّى النظر وراء ذلك في صور:

أحدها^(٢): أن يخبر ﷺ عن وقوع فعلٍ في الزمن الماضي [على وجه من الوجوه]^(٣)، ويحتاجُ إلى معرفة حكم من الأحكام؛ هل هو من لوازم ذلك الفعل؟

فإذا سكت ﷺ عن بيان كونه لازماً، دَلَّ على أنه ليس من لوازم [ذلك]^(٤) الفعل، وله أمثلة:

المثال الأول: أن يخبر ﷺ بإتلافٍ يحتاج إلى معرفة تعلق

(١) «ت»: «معتقد الكفر».

(٢) «ت»: «إحداها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

الضمان [به] ^(١) أو عدم تعلقه، كإتلاف خمرِ الذمي مثلاً، فسكوته [على وجه من الوجوه] ^(٢) يدلُّ على عدم تعلُّق الضمان.

المثال الثاني: أن يخبرَ عن وقوع العبادة المؤقتة على وجهٍ من الوجوه، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء ^(٣) بالنسبة إليها، فإذا لم يبيِّنه دلَّ على عدم وجوب القضاء.

المثال الثالث: أن يعلِّقَ اليمين على ترك فعل، فيقع ذلك الفعل على بعض الوجوه التي يحتاج معها إلى معرفة كونه يوجبُ الحنث، أم لا، كالإكراه والنسيان، فسكت رسول الله ﷺ عن بيان وجوب الكفارة، فيدلُّ على عدم وجوبها.

إلى غير ذلك من الصور، وكلُّها يجمعها: أنه لو كان ذلك الحكم من لوازم ذلك الفعل للزم بيانه، وحيث لم يبيِّنْ، دلَّ على أنه ليس من لوازمه.

وثانيها: أن يسكتَ رسولُ الله ﷺ عن قول أو فعل، لا يلزم من سكوته عنه ^(٤) مفسدةٌ في نفس الأمر، لكن قد يكون ظنُّ الفاعل أو القائل يقتضي أن يترتب [عليه] ^(٥) مفسدة على تقدير امتناعه، فهل

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «القضايا».

(٤) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

يكون هذا السكوتُ دليلاً على الجواز بناءً على ظن المتكلم، أو لا؛
لأنه لا يلزم منه مفسدةٌ في نفس الأمر؟

مثاله: طلاق الملاحين زوجته ثلاثاً عند فراغ اللعان، وتقريره ﷺ
على ذلك^(١)، [فإنه إذا وقعت]^(٢) الفرقة باللعان، لم يلزم من إرسال^(٣)
الثلاث حيثئذ إرسالها في المنكوحة التي هي محلُّ الخلاف؛ لانتفاء
النكاح في نفس الأمر، لكنَّ المطلق إنما أرسل الثلاث بناءً على ظنه
بقاء النكاح، فبمقتضى^(٤) ظنه تكون المفسدة واقعةً على تقدير امتناع
الإرسال.

واعلم أن هذا المثال يتمُّ إذا ظهر للملاحين ومن حضر عقب^(٥)
طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان، فأما إذا لم يظهر ذلك، فيكون البيان
واجباً؛ دفعاً لمفسدة الوقوع في الإرسال لها؛ [أي: الثلاث]^(٦)، بناءً

(١) روى البخاري (٤٩٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث،
ومسلم (١٤٩٢)، في أول كتاب: اللعان، من حديث سهل بن سعد
الساعدي ؓ في قصة المتلاعنين، وفيه: «فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها
يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». قال ابن
شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

(٢) «ت»: «إنه إذا قلنا بوقوع».

(٣) من هنا بداية النسخة الخطية للمكتبة البديعية، والمرموز لها بحرف «ب».

(٤) في الأصل: «مقتضى»، و«ب»: «بمقتضى»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل وفي «ب»: «عقيب»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

على بقاء الظن بأنها منكوحَةٌ طُلِّقَتْ ثلاثاً عنده، فَيَعْمَلُ بذلك هو أو غيره، فإذا^(١) لم يَبَيَّنْ امتناع [عدم]^(٢) الإرسال على تقدير أن لا يَتَبَيَّنَ للملاعِنِ ومَنْ حضر وقوعُ الفرقة باللعان، دَلٌّ على جواز الإرسال، إذ لو حَرَّمَ لَبَيَّنَ^(٣)؛ دفعاً لوقوع المفسدةِ المبنيةِ على ظن بقاء النكاح.

ومثاله [أيضاً]^(٤): استبشارُهُ ﷺ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ نَسَبِ أَسَامَةِ بَزِيدٍ^(٥)، فَإِنَّ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ إِحْقَاقَ الْقَائِفِ يَعْتَدِرُونَ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ بِهِ مَفْسَدَةٌ فِي صُورَةِ الْاِشْتِبَاهِ، وَنَسَبُ أَسَامَةِ لَاحِقٌ بِالْفَرَّاشِ وَحَكْمُ الشَّرْعِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ عِنْدَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّاعِنُونَ فِي النَّسَبِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِلْحَاقَ بِالْقِيَاةِ صَحِيحٌ، اقْتَضَى ذَلِكَ الظَّنُّ مِنْهُمْ - مَعَ ثُبُوتِ النَّسَبِ شَرْعاً - عَدَمَ الْمَفْسَدَةِ فِي إِحْقَاقِ الْقَائِفِ.

وللبحث في هذا المقام موضعٌ غيرُ هذا، وإنما المقصود الآن ضربُ المِثَالِ، وسيأتي في الكلام على هذا الحديث ما يرجع إلى هذا في أثناء البحث.

وثالثها: أن يُخْبَرَ عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه،

(١) «ت»: «فأما إذا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «لتبين».

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه البخاري (٣٥٢٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ومسلم (١٤٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيدلُّ ذلك على ذلك الحكم، كما لو قيل^(١) بحضرته: إن هذا الفعل واجبٌ أو محظورٌ، إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا ظاهرٌ.

ورابعها: أن يُخبرَ بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعيّ يحتملُ أن يكون مطابقاً، ويحتملُ أن لا يكون، فهل يكون سكوتُهُ دليلاً على مطابقته؟

مثاله: حلف عمر بحضرته ﷺ أن ابنَ صيادٍ الدجالُ^(٢)، ولم ينكرْ عليه ذلك^(٣)، فهل يدلُّ ذلك على كونه هو، أم لا؟ وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يُشعرُ بأنه ذهب إلى ذلك، والأقرب عندي: أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها - أعني: كونَ التقرير حجةً - هو العصمةُ من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، [ولا يكفي فيه عدمُ تحقق الصحة، إلا أن يدَّعي مُدَّع: أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة]^(٤)، فيحتاج إلى [بيان]^(٥) ذلك، وهو عاجزٌ عنه.

(١) «ت»: «قال».

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول، ومسلم (٢٩٢٩)، كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر ابن صياد، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر ابن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصيادِ الدجالُ، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ.

(٣) «ت»: «ذلك عليه».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

نعم التقرير يدلُّ على جواز اليمين على حسب الظن، وأنه لا يتوقف على العلم؛ لأن عمرَ ﷺ حلف على حسب ظنه، وأقرَّه^(١) عليه^(٢).

الرابعة: يُستدلُّ به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة غير لازم على القاعدة الثانية والثالثة، وهو ترك الاستفصال والإقرار؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، وهو كالعام في حالات حملهم، فيمكن أن يكون مع القدرة، ويمكن أن يكون بسبب العجز بسبب ضيق مراكبهم عن حمل الباقي، فإذا جعلناه كالعام يتناول حال القدرة، ولم ينكر عليهم، فدلَّ ذلك على جوازه في هذه الحالة^(٣).

(١) في الأصل: «وأقر»، والمثبت من «ت».

(٢) نقله عن الإمام ابن دقيق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٣٢٧) ملخصاً، ثم قال: ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى، انتهى.

وحاصل الكلام ما كان قد ذكره الحافظ قبل هذا، إذ قال (١٣ / ٣٢٣): اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لِمَا يفعل بحضرته، أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار، دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقر على باطل، فمن ثمَّ قال، يعني: البخاري في ترجمته لحديث ابن صياد: «لا من غير الرسول»؛ فإن سكوته لا يدل على الجواز، انتهى.

قلت: وكلام الإمام ابن دقيق العيد بهذا التفصيل في مبحث التقرير والسكوت عزيز الوجود، فليُعكف على النظر فيه مراراً.

(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٢٠٧).

فإن قلت: إن كان المقصود الاستدلال على أنه: لا يجب الحمل للماء الكافي مع وجود الماء في الوقت، فهذا ليس فيه كبير فائدة للإجماع عليه، ولأنه يكون من بيان الواضحات، ويُجَلُّ منصبُ الرسول ﷺ عنه.

وإن كان المقصود أنه: لا يجب مع عدم وجود الماء في الوقت، فلا دليل عليه؛ لأن ماء البحر طهور، فالماء الكافي^(١) حاصل في الوقت؟!

قلت: أما حصول الإجماع على الشيء، فلا يمنع من ذكر كونه مستفاداً من الحديث لوجوه:

الأول: أن الدعوى أن هذا الأمر مستفاد من الحديث، والذي يناقضه أنه لا يستفاد منه، فأما أنه يستفاد منه - وعليه دليل آخر - فلا يناقضه، نعم يمكن أن يكون سبباً للاختصار عند من يراه، أو عندما^(٢) يقتضيه الحال، أما أن يكون ذكره فاسداً، فلا.

الثاني: أن دعوى الإجماع دعوى، لاسيما عند من يشترط [في]^(٣) ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع على الحكم، ولا يكتفي بالسكوت، وقد قال [الإمام]^(٤) أحمد بن حنبل رحمه الله: من ادّعى

(١) أي: الكافي للطهارة، وفي الأصل و«ب»: «الكامل»، والمثبت من «ت».

(٢) في «ت»: «عند من».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

الإجماع فقد كذب^(١)، فالاستنباط من الحديث يفيد فائدة، وهي استخراج الحكم بطريق أسهل.

الثالث: أن العلماء مازالوا على ذكر فوائد من الكتاب والسنة متفقٍ عليها، وقد استدلووا على الأحكام المتواترة بأخبار الآحاد، كوجوب^(٢) الصلاة والصوم وبقية أركان الإسلام.

أما كونه بياناً للواضحات، وهو قبيح، قلنا: متى يكون قبيحاً؟ إذا كان مقصوداً بالبيان، أم^(٣) إذا وقع ضمناً؟

الأول: مسلّم، ولكننا لا ندعي أن ذلك مقصود بالبيان، وإنما ندعي أنه يُستفاد^(٤) من الحديث، وكونه مُستفاداً منه أعم من كونه مستفاداً بطريق القصد.

والثاني: ممنوع ولا يمكن دعواه؛ لأنه إذا توجه البيان إلى من^(٥) يحتاج إليه، ولزم من ذلك أمرٌ واضح لا على سبيل القصد، لم يقبح.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص: ٤٣٨ - ٤٣٩).

وكلام الإمام أحمد محمول على عدم العلم بالمخالف، وهو الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح. فهذا الذي أنكره الإمام أحمد، وكذا الإمام الشافعي - رحمهما الله - من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده. انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٠).

(٢) في الأصل: «لوجوب»، والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «أو».

(٤) «ت»: «مستفاد».

(٥) «ت»: «لما» بدل «إلى من».

الخامسة: يمكن أن يستدلَّ به على أن إعداد الماء بعد دخول الوقت للطهارة غير واجب؛ بناءً على القاعدة الشافعية؛ لأن حالهم صار متردداً بين أمور منها: عدم الإعداد قبل الوقت وبعده، فإذا تردّد كان التقرير كالعام بالنسبة إليهما؛ لأنه لو اختلف لبيّن، فيكون كالتقرير على عدم إعداد الماء بعد دخول الوقت، وفيه من السؤال ما مرّ من طهورية ماء البحر وجوابه.

السادسة: يمكن أن يستدلَّ به على أن مَنْ قَدِرَ على إعداد الماء المَطْهُر بعد دخول الوقت، فلم يفعل حتى تيمم: لا تلزمه الإعادة بعد الوقت؛ لأن من جملة أحوالهم عدم الإعداد بعد دخول الوقت مع التردد في طهورية البحر^(١)، [وإذا كان من جملة أحوالهم مع التردد في الطهورية]^(٢) تمتنع الطهارة به؛ لأنهم مُتَعَبِدُونَ^(٣) بالطهارة بما هو طهور عندهم، وإذا امتنع التطهر به في حال الشك، وكان من جملة الأحوال وقوع التردد في طهوريته مع عدم الإعداد الكافي، ومشينا على القاعدة الشافعية: كان ذلك تقريراً على عدم إعداد الماء مع عدم العلم بوجود المَطْهُر، وإذا لم يحصل التطهر به لما ذكرناه من الشك الذي قررناه، كان [ذلك]^(٤) تركاً للطهارة في الوقت مع القدرة عليها

(١) «ت»: «الطهورية» بدل «طهورية البحر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «يتعبدون».

(٤) زيادة من «ت».

بإعداد الماء^(١) في الوقت، فلو كان مقتضياً للإعادة بناءً على التقصير لتعينَ بيانه، ولمّا لم يُبين، دلّ على عدم الوجوب، وليُتنبّه؛ لأنّنا ما أخذنا [شكهم] في طهورية ماء البحر من سؤالهم عن الوضوء به، وإن كان ذلك مُشعراً بالتردد في طهوريته؛ لأن ذلك لا يدلّ على أن هذا الشكّ كان حالةً عدمِ إعدادهم الماءَ الكافي، وإنما يدل على وجود التردد عند السؤال، ولا يلزم منه وجودُ التردد عند الركوب للبحر، وإنما أخذنا ذلك من أنه حالٌ من أحوالهم المختلفة.

فإن قلت: هذا يتوقّف على اعتقادهم عدمَ جواز الوضوء به عند الشكّ في طهوريته، ولا يكفي في ذلك أن يكونَ الحكمُ في نفس الأمر كذلك؛ لأن المقصود أن يجتمع حملهم للماء القليل مع اعتقادهم إمكان أن لا يوجدَ المطهّرُ في الوقت، بسبب امتناع الاستعمال؛ لأجل الشك والتردد في الطهورية، وقد لا يكون هذا الاعتقاد عندهم؛ أعني: اعتقاد [امتناع]^(٢) الوضوء بالبحر عند التردّد في طهوريته.

قلت: لا يتوقف الأمر على ثبوت هذا الاعتقاد عندهم؛ أعني: [اعتقاد]^(٣) عدم جواز الوضوء بماء البحر عند التردد في الطهورية، بل يكفي إمكانُ هذا الاعتقاد في حقهم، فيصير هذا القدر^(٤) - أعني: عدم

(١) في الأصل زيادة: «على وجود الماء».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الأمر».

الإعداد للكافي مع اعتقاد عدم الجواز للوضوء بماء البحر عند التردد فيه - مِنْ جملة أحوالهم الممكنة، التي يختلف الحكم باختلافها، فنرجع إلى القاعدة بعينها.

ويمكنك أن تبحث بمثل ما ذكرناه هاهنا عن سؤال جيّد يرد، وهو أن يقال: لِمَ لا يجوز أن يكونوا اعتقدوا جواز الوضوء بماء البحر بناءً على [أن] الأصل في الماء الطهوريّة؟ ولا يقدح في العمل بهذا الأصل حصول التردد المخالف للأصل، فطريقه^(١): أن يُجعلَ اعتقادهم لامتناع الوضوء به عند التردد حالةً من أحوالهم، ويعود الكلام.

واعلم أنه قد ورد في رواية^(٢) سفيان بن عُيينة مع إرسالها ما يُشعرُ من حيث السياق أنهم كانوا يتوضؤون به، فإنه قال فيها: فإنّ توضأنا، يعني: بماء البحر، وجَدْنَا في أنفسنا^(٣).

تنبيه: هذا الذي ذكرناه مبنيٌّ على ظاهر الكلام المنقول عن الشافعي رحمته في تنزيل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزلةً العموم في المقال، فإنّ ظاهره يقتضي تعليقَ هذا الحكم بالاحتمال كيف كان.

(١) «ت»: «وطريقهم».

(٢) «ت»: «رواة».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢١)، و(٨٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٩ / ١٦).

ولك أن تنظرَ نظراً آخرَ: في أن الاحتمالَ المرجوح هل يُعتبر في هذا حتى يحصل التعميمُ [فيه]^(١) وفي غيره، أو لا يعتبر، ويختص هذا الحكمُ بالاحتمالات المتقاربة أو المتساوية في الإطلاق؟

فإن قلتَ بذلك، بقيَ النظرُ في هذه الاحتمالات التي ذكرناها، وهل هي [في]^(٢) محل البعدِ بحيث يظهرُ، أم لا؟

السابعة: قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي - رحمه الله - في كلامه على هذا الحديث: وقوله: «فإن توضأنا به عطشنا» دليلٌ على أن العطشَ له تأثيرٌ في ترك استعمال الماء المعدِّ للشرب، ولذلك أقره النبي ﷺ على التعلُّق به^(٣).

وقال الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي رحمة الله عليه: وفي هذا الحديث - أيضاً - من الفقه: أنَّ المسافرَ إذا لم يكنْ معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى عنه، ولا فضل فيه؛ يعني: عن سقيه: أنه لا يتوضأُ به، وأنه جائزٌ له التيمم، ويترك ذلك الماء لنفسه من محل الماء، وهذا إذا لم يطمع بماء، وخشي هلاك نفسه^(٤).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١ / ٥٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ٢٢٣).

وأقول: في كلا الكلامين نظرٌ يُحتاج فيه إلى بيان الاستدلال وإيضاح أمره، وكلامُ القاضي أخلص وأحسن^(١) من كلام الحافظ؛ لأن الحافظ جزم بأنَّ فيه ذلك بلفظٍ صريحٍ في ادعاء دلالة على الحكم الذي ذكره، والقاضي^(٢) إنما قال: إن العطش له تأثير، وهذا أقرب إلى التقرير من الأول^(٣).

وإنما تحصل القوة في الكلامين معاً لو كانوا أخبروا أنهم كانوا يتركون الماء للمشقة مع الحاجة إلى الوضوء به، فيَقَرُّونَ على ذلك، وليس ذلك في الحديث، وليس فيه إلا الإخبار بأنهم إن توضؤوا عَطِشُوا، والسؤال عن الوضوء بماء البحر مع تلك الحاجة، وهذا بمجرده لا يقتضي إخباراً عن حفظ الماء للمشقة، وترك الوضوء به.

وقد يقال: إنه يوجد الذي ذكره القاضي من دلالة سياقية وقرينة في السؤال، فإن^(٤) الكلام يشعرُ باعتقاد السائل أن للعطش تأثيراً.

(١) «ت»: «أحسن وأخلص».

(٢) «ت»: «والذي ذكره القاضي».

(٣) «ت»: «القوة».

(٤) «ت»: «وإن».

وقد يقال: إنهم لم يسألوا عن استعمال الماء المُعَدَّ للشرب في الوضوء، وإنما وقع السؤال عن^(١) الوضوء بماء البحر بعدَ تَعَيُّنِ حفظ الماء للمشقة، ولم يقل: أنتوضأ به أو^(٢) نَعُدُّه للشرب؟ فكأنه إنما يسأل^(٣) عما لم يعلمه، وترك^(٤) الذي تقرر عنده، فيصير كأنه قال: فإن توضحنا به عَطِشنا، ولكن لا نتوضأ به، أفنتوضأ بماء البحر؟

وليس^(٥) يخفى عليك أن هذا ليس بالبيِّن بياناً يتعدَّر الاعتراضُ عليه، فإنه إنما يُحمَلُ تركُ سؤالهم على تقرر^(٦) تقديمه على الوضوء عند التعارض إذا لم يكن ثمَّ واسطةٌ، أما إذا كان ثمَّ واسطةٌ كان الترددُ واقعاً بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب، فالسؤالُ عن أحدهما يستلزم السؤالَ عن الآخر؛ لأنه إذا وقع السؤال عن وقوع أحد النقيضين بأن يقول: أزيدُ في الدار؟ فإنه يقتضي السؤالَ عن كونه في الدار أو ليس في الدار؛ لعدم الواسطة بين طرفي

(١) «ت»: «في».

(٢) «ت»: «أم».

(٣) «ت»: «سأل».

(٤) «ت»: «وتكرر».

(٥) «ت»: «ولا».

(٦) «ت»: «تقدير».

النقيضين^(١)، فلا يكون ترك السؤال عن الشرب بسبب التقرر^(٢) المدعى.

أما إذا كانت واسطة بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب: فقد يُدعى أن ترك السؤال عن الشرب لتقرر أمره عند السائل.

ولئن قال: الواسطة ثابتة، وهي التيمم، أو الصلاة من غير طهارة لمن^(٣) لم يجد ماءً، ولا تراباً، ولا صعيداً، أو ترك الصلاة مطلقاً لسقوطها، أو في الوقت مع القضاء، وهذه وسائط، وإذا كانت الواسطة ثابتة انتفى المانع من حمل ترك السؤال عن الشرب على تقرر^(٤) أمره عندهم.

فنقول - بعد التجاوز عن كون انتفاء المانع لا يلزم منه وجود المقتضي للحمل؛ لإمكان أن تدعى قرينة تقتضيه -: أما الصلاة بغير طهارة فمختلف فيها بين العلماء، ولا يمكن إثبات هذه الواسطة عند من لا يراها اجتهاداً أو تقليداً، وكذلك إذا قام الدليل على بطلان هذا المذهب تكون منتفية عملاً بذلك الدليل، والشافعي - رحمه الله -

(١) «ت»: «النقيض».

(٢) «ت»: «التقرير».

(٣) «ت»: «كمن».

(٤) في الأصل: «تقرير»، والمثبت من «ت».

لا يرى إثباتَ واسطةٍ ترك الصلاة في الوقت ولا بعده، ومالكٌ - رحمه الله - لا يرى إثبات واسطة الصلاة بغير طهارة، على أنه إذا آل الحال إلى الاستدلال بالقرائن السياقية فيمن^(١) ينفي بعض هذه الوسائط بقرينة سياقية، فربما^(٢) كانت أقوى من القرينة المدعاة فيما تقدم، وهو أن اللفظ يقتضي سياقه تقررَ فعل الوضوء والصلاة، فإن السؤال إنما وقع عن الوضوء بماء البحر، والوضوء شرطٌ للصلاة، وكونه بماء البحر كيفيةً له، ولم يقع السؤال عن إيقاع الصلاة، ولا عن إيقاع الوضوء، والسؤال عن إيقاع الفعل متقدّم على السؤال عن كيفية الفعل، والسؤال عن كيفية إيقاع الشرط متأخّر عن السؤال عن إيقاع المشروط؛ [لأن الحاجة إلى إيقاع الشروط إنما تكون بعد الحاجة إلى معرفة إيقاع المشروط]^(٣)؛ لأنه لو لم يكن المشروط لازماً لما حُسِّنَ السؤال عن كيفية إيقاع الشرط.

هذا ما وقع ذكره الآن في المباحث على الاستنباط الذي قاله القاضي والحافظ، وقد يُمكنُ بعضُ النظائر أن يُبدِيَ غيره.

الثامنة: قد تقدّم في كلامنا تَمَرِضُ القول في تقرير كلام القاضي والحافظ، وأحلنا الأمر في ذلك على ما يقع لبعض النظائر،

(١) «ت»: «فمن».

(٢) «ت»: «ربما».

(٣) سقط من «ت».

فإن أمكنَ ذلكَ فَيُبنى على تقريره مسألة، وهي أنه :

إذا خاف العطش، فما هو الخوفُ المعتبر في ذلك؟ وظاهرُ اللفظ تعليقه بمطلق العطش، والشافعية - أو من قاله منهم - يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المُبيح للتميم باعتبار الخوف^(١)، فيُنظر هل يكون الخوف من التلف لنفس، أو عضو، أو منفعة، أو زيادة المرض، أو تأخر^(٢) البرء، أو بقاء شئ في عضو ظاهر؟

إذا^(٣) قسناه بذلك اقتضى ذلك تقييداً في العطش، واحتاج إلى دليل، ولعله القياسُ.

التاسعة: قد يُبنى^(٤) على القاعدتين: أنَّ المتوقع من خوف العطش كالواقع، والمظنون كالمعلوم؛ لأن قوله: «عطشنا» يَحتمِلُ العطشَ حالاً ومآلاً، والحكمُ يَحتمِلُ العلمَ والظنَّ، فإذا فرَّعنا على وجوب الاستفصال عند اختلاف الحكم، وأنَّ ترك الاستفصال يدل على عموم الحكم، جاء ما ذكرناه، بعد تسليم ما حكيناه عن القاضي والحافظ.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢ / ٢٧٤) وما بعدها، و«فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١ / ٤٣).

(٢) «ت»: «تأخير».

(٣) «ت»: «فإذا».

(٤) «ت»: «يبنى».

العاشرة: استُدِلَّ به على أَنَّ الماءَ المطلقَ محمولٌ على الباقي على وصفِ خلقته.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أنواعٌ من العلم منها: أن المعقول عند المخاطبين من الطهور [والغسل] الْمُضْمَنَيْنِ في قول^(١) الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان عند السامعين له و^(٢) المخاطبين به الماءَ [المفطورَ على خلقته، السليم]^(٣) في نفسه، الخَلْيِ^(٤) من^(٥) الأعراض المؤثرة فيه، ألا ترى أنهم ارتابوا بماء البحر لما^(٦) رأوا تغيره في اللون وملوحته في الطعم، حتى سألوا رسولَ الله ﷺ، واستفتوه عن جواز التطهر به^(٧).

وأقول: يُعْتَرَضُ على هذا بأنَّ سؤَالَهُمْ لا يَتَعَيَّنُ أن^(٨) يكونَ لهذه الجهة؛ أعني: التغير، فقد يكون لغير ذلك، وقد ذُكِرَ عن عبد الله بن عمر^(٩) رضي الله عنهما تعليلُ ذلك بأنه نارٌ، أو ما يقاربُ ذلك،

(١) بياض في «ت».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) بياض في «ت».

(٤) «ت»: «ويخلي».

(٥) «ت»: «عن».

(٦) «ت»: «لأنهم».

(٧) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٤٣).

(٨) «ت»: «بأن».

(٩) «ت»: «عمر»، وهو الصواب كما تقدم تخريجه، وإسناده ضعيف كما مرَّ.

وهذه^(١) علةٌ أخرى تحتل أن تكون سبب سؤالهم^(٢).

[قال]^(٣) القاضي ابن العربي رحمه الله: فتوقّوا عنه لأحد وجهين: إما لأنه لا يُشرب، وإما أنه طَبَقُ جهنم، ورُوي عن عبد الله ابن عمر وابن عمرو: وما^(٤) كان طبق^(٥) سَخَطِه، لا يكون طريقَ طهارةٍ ورحمة^(٦).

الحادية عشرة^(٧): ذكر القاضي ابن العربي رحمه الله الحافظ المالكي في عداد فوائد^(٨) هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم، فإنه لو قال ذلك^(٩) لما جاز الوضوء به إلا لضرورة؛ لأنه كان يكون جواب قولهم: «إنا نركب البحر، و[نحمل]^(١٠) معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا»، فشكوا إليه بصفة الضرورة، وعليه وقع

(١) «ت»: «فهذه».

(٢) «ت»: «يحتل أن يكون سؤالهم غير الأول» بدل قوله: «تحتل أن تكون سبب سؤالهم».

(٣) بياض في «ت».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «طريق».

(٦) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٨٨).

(٧) في الأصل و«ت»: «عشر»، وهو خطأ قد تكرر في مواضع عدة من النسخ، فأثبت الصواب فيها، وأعرضت عن ذكر الفروق في النسخ الثلاث، وفي «ب» سقط ترقيم هذه المسألة، وجاء الكلام موصولاً مع سابقتها.

(٨) «ت»: «قواعد».

(٩) «ت»: «لهم نعم» بدل «ذلك».

(١٠) زيادة من «ت».

سؤالهم^(١) فيما كان يرتبط جوابهم لو قاله^(٢)، فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به^(٣).

قلت: وفيه وجه آخر: أنه لو قال: نعم، لم يُستفد منه - من حيث اللفظ - إلا جواز الوضوء به، الذي وقع عنه السؤال، وإذا قال: «هو الطهور» أفاد جواز دفع الأحداث أصغرها وأكبرها، وإزالة الأنجاس به^(٤) لفظاً، فكان أعم [فائدة]^(٥).

الثانية عشرة: استدلل به على أن الطهور: هو ما يُتطهر به.

ووجه الاستدلال: أن الطاهريّة أعم من الطهورية، فكل طهور طاهر، ولا ينعكس، والحكم على الشيء بالوصف الأعم، لا يستلزم الحكم [عليه]^(٦) بالوصف الأخص، فلا يفيد الجواب عن السؤال عن الأخص.

وحكى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي - رحمه الله - عن أبي بكر الأصم، وأبي بكر بن داود، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وطائفة من أهل اللغة: أن معنى طهور وطاهر سواء، وهو غير متعّد، وقد ذكروا في حجة هذا المذهب: أن

(١) في الأصل: «سألهم»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «قالوه».

(٣) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٨٩).

(٤) «ت»: «النجاسة» بدل «الأنجاس به».

(٥) زيادة من «ت»، وفيها بعد ذلك: «وفيه وجه آخر».

(٦) زيادة من «ت».

ما كان فاعله لازماً، ففعولُه مثله، كنائم ونؤوم، وصابر وصبور، وشاكر وشكور، وما كان فاعله متعدياً، ففعولُه مثله في التعدي، كقاتل وقتول، وضارب وضروب، وشاتم وشتوم^(١).

وأصل هذا: أنَّ صيغة فَعول لا تُبنى إلا من فعل ثلاثي مجرّد عن الزيادة، وفَعول: أصله الفاء والعين واللام، فالثلاثي في مسائلتنا (طهر)، وهو قاصر، فطهور^(٢) كذلك على^(٣) ما تقدم.

وأجاب عنه القاضي - رحمه الله تعالى - بأن قال: لا بدّ أن يكون لفَعول صفة زائدة على فاعله، ألا ترى [أنك]^(٤) تقول: نائم لمن وجد منه النوم، ونؤوم: لمن كثر منه النوم وتكرر، وكذلك صابر لمن صَبَرَ مرةً، وصبور لمن تكرر منه [الصبر، وعُرِفَ هذا في اللزوم وفي التعدي، تقول: قاتل: لمن وجد منه القتل، وقتول: لمن تكرر منه]^(٥)، وشاتم: لمن وجد منه الشتم، وشتوم: لمن تكرر منه ذلك، ولما كانت المياه الطاهرة متكافئة؛ أي: في الطهارة، لم يكن بدّ من أن يُجعلَ في الطهور مزيةً على طاهر، وليست تلك المزية إلا تعدّيها للتطهير.

قال: وأيضاً فلا يقال: نائم ونؤوم إلا لمن وُجد منه النوم، وكذلك قاتل وقتول، وشاتم وشتوم، ولا يُوصَفُ صاحبه بذلك إلا بعدَ وجوده منه، وأما الماء، فيقال فيه: طهور، قبل أن يوجد منه

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٢١).

(٢) «ت»: «وطهور».

(٣) «ت»: «وهو» بدل «على».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

التطهير، فكان بمنزلة قولنا: سَحُور وفَطُور؛ أي: يُتَسَحَّرُ به ويفطَرُ به، فكذلك طَهُور؛ أي: يُتَطَهَّرُ به، والله أعلم.

وقد أوردَ مادةَ هذا السؤالِ بعضُ فضلاء المالكية المتأخرين فقال: لاشكَّ أن مجردَ بنائه على فَعول لا يُوجب تَعَدِّيَه، كما قال السائل، لكننا نقول: استقراء لفظ طهور في عرف اللغة إنما يُطلق^(١) على ما يُتَطَهَّرُ به، فهو اسمٌ للآلة التي تَفْعَلُ [بها]^(٢)، كالْبَحُور، والسَّحُور، والغَسُول؛ [اسم]^(٣) لما يُتَبَخَّرُ به، ويُتَسَحَّرُ به، ويُغْتَسَلُ به، فصار كاللقب على ذلك، لا لأصل بنائه فقط، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٤)، ثم أشار إلى الاستدلال بكونه جواباً.

وأقول: أما الوجهُ الأول الذي ذكره^(٥) القاضي - رحمه الله - فتقريره: أَنَّ الطَّاهِرِيَّةَ من حيثُ هي، لا تقبلُ التعدد الشخصي^(٦)،

(١) «ت»: «ينطلق».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣٢٨)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل «ذكر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «والشخصي» بزيادة واو.

والتكرار من^(١) لوازم الصيغة الزائدة^(٢) على أصل الفعل، وإذا^(٣) لم يثبت بالنسبة إلى الطاهرية، وجب أن يثبت بالنسبة إلى أمر آخر، وهو ما ادّعيناه.

ومما يردُّ عليه: أنه إثباتٌ للغة من غير طريق النقل، بل قد يُدَّعى أنه خلافُ نصٍّ أهلِها، إذا سَلِمَ للسائل أن هذه الصيغة لازمةٌ في اللازم ومتعديةٌ في المتعدي، وربما يدَّعي الخصمُ أن تلك الزيادة إنما تُثبت حيثُ يمكن، وما لا يمكن منه لا يثبت، والنظائرُ المذكورة من الصُّبُور والقُتُول^(٤) ممكنٌ فيها ذلك، فيثبت، والطاهرية غيرُ ممكن فيها ذلك، فلا يثبت.

والحاصلُ: أنَّ القاضي يدعي أن الوصفَ الزائدَ من لوازم الصيغة التي لا ينفكُّ عنها، ويثبت في كلِّ المحالِّ، ويستدل على لزومها للصيغة بالأمثلة المذكورة.

وللخصم أن يدَّعي أنها^(٥) ليست من اللزوم^(٦) إلا^(٧) حيثُ

(١) في الأصل: «ومن» بزيادة واو.

(٢) في «م»: «زيادة»، والتصحيح من «ت»، حيث جاء في هامشها: «في الأصل: زيادة».

(٣) «ت»: «إذا».

(٤) «ت»: «والقبول» وهو خطأ.

(٥) «ت»: «بأنها».

(٦) «ت»: «اللوازم».

(٧) «ت»: «أو لا» هكذا.

الإمكانُ في الأصل، والنظائر المذكورة ممكنٌ فيها ذلك، فلا يتعدَّى
اللزوم إلى ما لا يمكن فيه، وهاهنا يجب الترجيحُ بين القولين.

وأما ما ذكره المالكيُّ، فيحتاج إلى [بعض]^(١) تلخيص وتقرير، فإنه
ادَّعى أن التعدي ليس من جهتها، بل من استقراء عُرْفِ اللغة في
فَعول^(٢).

والأقربُ أن يقال: إن الصيغة مستعملةٌ في معنى المبالغة، وفي
معنى الآلة، ويتعيَّن حملها هاهنا على الآلة بدلائل تقام عليه، وهي
استعمال لفظة^(٣) الطَّهَور في^(٤) معنى المطهر، كـ[قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا
مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وكقوله ﷺ]^(٥): «جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٦)، «هُوَ الطَّهَورُ مَأْوُهُ»، و«الصَّعِيدُ
الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ»^(٧)، «طَهُورٌ إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ»^(٨)، «دِبَاغُ الْأَدِيمِ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «طهور».

(٣) «ت»: «لفظ».

(٤) في الأصل: «وهي».

(٥) سقط من «ت» في هذا الموضع، وأضيف بعد قوله: «طهور إناء أحدكم».

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) رواه أبو داود (٣٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيماً، والنسائي (٣٢٢)،

كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيماً واحداً، والترمذي (١٢٤)، كتاب:

الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: حسن صحيح،

من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم...» الحديث.

(٨) سيأتي تخريجه في الحديث السابع من هذا الباب.

طَهُورُهُ»^(١)، فتكون النظائر بالنسبة إلى هذه اللفظة - بعد إقامة الدليل على أن المراد في موارد الاستعمال ما يُتَطَهَّرُ^(٢) به - دليلاً^(٣) على شيوع الاستعمال فيها بالنسبة إلى هذا المعنى، فيرجح^(٤) الحمل عليه، كما يترجح الحمل على كل متعذر المدلول بالدليل الخارجي.

وبمعنى هذا^(٥) أجاب بعض الفضلاء: بأننا^(٦) لا نسلّم أن «طهور»^(٧) مأخوذ من طاهر، وإنما هو فعول من الآلة التي يفعل بها، وذكر نظائر، ثم قال: وليس المراد من^(٨) هذا كله^(٩) المبالغة، وإنما هو آلة الاستعمال، ولذلك يقال: وضوء: لما يُتَوَضَّأُ به، ووقود: لما يُوقَدُ به، وكذلك فطور: لما يُفْطَرُ عليه، وكلُّ هذا فعول لا فاعل له^(١٠).

(١) رواه أبو داود (٤١٢٥)، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، والنسائي (٤٢٤٣)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٤١)، من حديث سلمة ابن المحبق رضي الله عنه. وإسناده صحيح، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٩). قلت: واللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله هو لفظ الطبراني.

(٢) في الأصل: «ينظر».

(٣) «ت»: «دليل» وهو خطأ.

(٤) «ت»: «فيترجح».

(٥) «ت»: «وبهذا المعنى».

(٦) في الأصل: «بأن»، والمثبت عن «ت».

(٧) «ت»: «طهوراً».

(٨) «ت»: «في».

(٩) في الأصل: «كلمة»، والمثبت من «ت» و«ب».

(١٠) وانظر الجواب أيضاً عما أورده القاضي أبو الطيب الطبري في «المغني» =

الثالثة عشرة: استدلال^(١) المالكية - رحمهم الله تعالى - بلفظة (الطهور) على مسألة الماء المستعمل، من حيث إن صيغة (فَعُول) تقتضي التكرار؛ كالمَقْطُوع للسيف، والضَّرُوب للرجل، والشُّكُور للشاكر^(٢)، وأشباه ذلك، فيقتضي ذلك تكرارَ التطهرِ به، فيدخل فيه الماء المستعمل^(٣).

وقيل - أيضاً - في الاستدلال بالآية: إنه جعلَ الماءَ مُطَهَّرًا، ولم يُفَرِّق بين أن يُسْتَعْمَلَ، وبين أن لا يستعمل، فوجب أن تُثَبَّتَ له هذه الصفةُ ما دام ماء، وهذا يجيء مثله في لفظ الحديث، وهذا بعدَ تقرير المسألة السابقة في اقتضاء المبالغة.

وأجاب القاضي أبو الطيب رحمه الله تعالى: بأنه أراد أنه مُعَدٌّ للطهارة، كما تقول: سَحُور وفَطور^(٤)؛ لأنه مُعَدٌّ للإفطار والتسحُّر، والدليل على ذلك أنه سماه طهوراً قبل وجودِ التطهر به. قال: وجواب آخر: [أنَّ]^(٥) الماء يتكرَّرُ الفعلُ في كل جزء منه، فهو يتكرر في جنسه.

-
- = لابن قدامة (١ / ٢١ - ٢٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١ / ٢١)، و«شرح مشكاة المصابيح» للطبري (٢ / ١٠٥)، وغيرها.
- (١) «ت»: «استدلت».
- (٢) «ت»: «للمشكر»، وجاء على هامشها: «لعله: للكثير الشكر».
- (٣) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١ / ٥٥).
- (٤) «ت»: «فطور وسحور».
- (٥) زيادة من «ت» و«ب».

قال: وجواب آخر: أنَّ الماءَ المستعمل إذا جُمعَ حتى بلغَ قلتين، جاز^(١) التوضؤُ به، ويؤخذُ تكرارُ الفعل [فيه]^(٢) منه.

وأقول: أمَّا الوجهُ الأول: فكأنه ترجيحُ لحملة على أحد المعنيين، وهو آلةٌ بدليل تسميته طهوراً قبل التطهر [به]^(٣)، وقد يُعترضُ عليه: بأنَّ حملة على وقوع الفعل به، لا يمنع من إطلاق لفظ المبالغة عليه، كما في قولنا: سيفٌ قُطوع - وإن لم يُقَطع به - اعتباراً بتهيئته^(٤) وإعداده للتكرار.

وأما الوجه الثاني: فهو بالنسبة إلى الاستدلال بالآية أقرب من لفظ الحديث، وذلك أن لفظَ الحديث من حيثُ إنه اسمُ جنسٍ مضاف، ويقع على قليله اسمٌ كثيره وبالعكس، فيقتضي^(٥) أن يضافَ الحكم بالطهورية إلى كل ما يسمى ماء البحر، وألفاظُ العموم كليةٌ؛ أي: يثبت الحكم في كل فرد من أفراد العام، فيقتضي ذلك أن يكونَ كلُّ جزءٍ مما ينطلق عليه اسمُ ماء البحر، يُحكَّمُ له بالطهورية؛ فإذا سلَّم للخصم^(٦) اقتضاء الصيغة للتكرار، لزم ذلك في كل جزء، [وقد يمكن بهذه المادة أن يُعترضَ على الوجه الثالث]^(٧).

(١) في الأصل و«ب» «جائز»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «لتهيئته».

(٥) «ت»: «يقتضي».

(٦) «ت»: «الخصم».

(٧) زيادة من «ت».

فإن قلت: فهل يمكن أن يُجاب عن التكرار بوجه آخر، وهو أن يقال: إن الماء يترددُ على العضو، فبملاقاته أول^(١) جزء يطهره، ثم ينتقل إلى الجزء الثاني من البدن فيطهره، فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء، بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي، فإنه لا يقتضي حصول التكرار بالنسبة إلى جزء معين، وإنما يقتضيه بالنسبة إلى الجنس؟

قلت: فيه بحث؛ لأنَّ لِقائِلٍ أن يقول: أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم التكرار المدعى، أو ثبوت حكم الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو، والثاني منتفٍ، فيلزم الأول.

بيان لزوم أحد الأمرين: أن ثبوت الأول - وهو عدم ثبوت تكرار^(٢) الطهورية المدعى^(٣) بالماء إذا لاقى الجزء من البدن وانفصل عنه إلى الجزء الثاني - فإما أن يقال بحصول الطهارة للجزء الأول، أو لا؟

فإن كان الأول، لم يلزم أن يتوقف حكم الاستعمال على انفصال الماء عن العضو؛ لأن من لوازم حصول الطهارة ارتفاع الحدث، أو هو [هو]^(٤)، ومن لوازم ذلك ثبوت حكم الاستعمال قبل الانفصال عن العضو؛ لأن في الاستعمال [أداء فرض الطهارة،

(١) «ت»: «الأول».

(٢) في الأصل: «التكرار»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «المدعاة»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وانتقال المانع^(١)، وقد حصلنا على هذا التقدير، والأصل استعقابُ
العلة المعلول.

وإن كان لم يحصل التطهير^(٢) بالجزء المُلاقي أولاً، فلا تكرارَ
بالنسبة إلى الجزء الثاني.

وأما أن الثاني مُنتفٍ - وهو عدمُ توقف حكم الاستعمال على
الانفصال - فبالاتفاق^(٣).

ويُعتَرَضُ على هذا بأن يقال: لا نُسلِّمُ أنه إذا حصلت طهارةُ
الجزء الأول، يلزم ثبوتُ حكم الاستعمال بالنسبة إلى الجزء الثاني.

قوله: لأن ثبوت حكم الاستعمال من لوازم التطهير^(٤) وارتفاع
الحدث: قلنا: لا يمتنع أن يكونَ اللزومُ موقوفاً على شرطٍ وهو
الانفصال، فبوجود الشرط يحصلُ الحكمُ، وقبله لا يحصل، فيحصل
تكرار التطهير من غير ثبوت حكم الاستعمال؛ لتوقف ثبوت ذلك الحكم
على شرطٍ [لم]^(٥) يُوجَدُ عند ثبوت التطهير؛ لمرور الماء على العضو.
وللبحثِ بعدَ ذلك مجالٌ، والمقصودُ هاهنا التنبيهُ على مأخذِ
النظر.

(١) «ت»: «أداء العبادة أو المانع».

(٢) «ت»: «التطهر».

(٣) «ت»: «بالاتفاق».

(٤) «ت»: «التطهر».

(٥) سقط من «ت».

الرابعة عشرة: الحنفية يستدلون بكون الماء مطهراً وطهوراً على أنه لا تُشترط النية في الوضوء، وحملوا على ذلك من الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، نصراً على كون الماء مُطَهِّراً، ولو توقفت الطهارة على النية، لم يكن مجرد الماء مطهراً، قال بعضهم: وهو التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولفظه الطهور موجودة في الحديث، [فالذي قيل في لفظ الآية يقال في الحديث] (١) (٢).

وهذا استدلالٌ من اللفظ بما لا يظهر أنه المقصود منه، وسيأتي في هذا قاعدة من حيث إن المقصود من هذا اللفظ إثبات أن الماء من شأنه التطهير، أما أنه هل يكفي ذلك في التطهير، أو هل يُشترط فيه الشرط المعين؟ فمما (٣) لا يظهر كونه مقصوداً، فإن تبين [بذلك] (٤) اشتراط أمر آخر كان راجحاً عليه، وسيأتي أنه لا يُشترط في معارضة ما لا يُقصد بالعموم من القوة، ما يشترط في معارضة ما يُقصد بالعموم، وعلى كل حال، فهذا الاستدلال أقرب من مسائل تأتي.

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١ / ٦٩)، و«فتح القدير» (١ / ٨٨ - ٨٩).

(٣) «ت»: «فما».

(٤) «ت»: «بدليل».

الخامسة عشرة: يدلُّ على جواز التطهير^(١) بماء البحر، وهو المقصودُ بالذات من الحديث، وعنه وقع^(٢) السؤال، وذلك هو مذهبُ الجمهورِ من الأئمة، وعليه فقهاءُ الأمصار.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: وممن روينا عنه أنه قال^(٣): ماء البحر طهور، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن البصري، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد^(٤)، وبه نقول.

ثم قال: وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء بماء البحر: التيممُ أحبُّ إليَّ منه^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يُجزىء من الوضوء ولا من الجنابة، والتيممُ أعجبُ^(٦) إليَّ منه^(٧).

(١) «ت»: «التطهر».

(٢) في الأصل و«ب»: «وقوع»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «أنَّ» بدل «أنه قال».

(٤) في «الأصل»: «وأبي»، والصواب ما أثبت كما في «ت» و«ب».

(٥) ورواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٣).

(٦) «ت»: «أحبُّ».

(٧) تقدم تخريجه في حديث: «إن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً...» الحديث.

وعن ابن المسيّب أنه قال: إذا أُلجئت إليه فتوضّأ منه^(١).

فيحصل من هذا المقول^(٢) ثلاثة مذاهب: الطهورية مطلقاً، ومقابلته، والوضوء به عند الاضطرار.

فأما الأول: فقد ذكرنا دلالة الحديث عليه، وفيما مضى إشارة إلى وجه الدليل، وهو وجوب كون الجواب عن السؤال^(٣) مفيداً للحكم المسؤول عنه، وإلا لم يكن جواباً.

وما وقع في كلام بعض فضلاء الأصوليين: أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال^(٤)، إنما يريد ما ذكرناه من تناوله لمحل السؤال، ولا يريد المطابقة، بمعنى عدم الزيادة والنقصان.

وأما القول الثاني: المحكي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فإن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن القاضي أبي الحسن، أنه أنكر أن يكون ذلك قولاً لأحدهما^(٥). وقريب^(٦) منه ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ، فإنه قال: وجاء عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عمر كراهية^(٧) الوضوء بماء البحر،

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٠). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٨ / ١ - ٢٥٠).

(٢) «ت»: «القول» و«ب»: «المنقول».

(٣) «ت»: «السؤال عن الجواب».

(٤) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٣٥).

(٥) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (٥٥ / ١).

(٦) «ت»: «وقريباً».

(٧) «ت»: «كراهته».

ولا يصح^(١) عنهما، وعامة العلماء على خلافه^(٢).

قلتُ: وفي هذين القولين نظرٌ؛ أعني: قول القاضي أبي الحسن وابن عبد البر، والذي ذُكرَ في علة هذا القول، أنه «نارٌ في نارٍ»، وأسندوه حديثاً، وأجيبَ عنه بوجهين:

أحدهما: [أنه]^(٣) أراد بقوله: «البحرُ نارٌ في نارٍ» أن البحرَ تصير يومَ القيامة ناراً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْبَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]، ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]، فوصفه بما يؤول إليه حاله، وذلك من مذاهب العرب جائزٌ.

والثاني: [أنه]^(٤) أراد أن البحرَ في إهلاكه لراكبه، كالنار في الصفة، ولهذا يقال: السلطان نارٌ؛ أي: فعله فعلٌ يَهْلِكُ كفعل النار^(٥).

وأما القول [الثالث] المحكي عن سعيد: فإنه [إن]^(٦) صحَّ حملُه على عدم التطهر به إلا عند الضرورة، فقد أشار بعضهم إلى تعلُّقه بهذا الحديث، بناءً على أحد القولين في مسألة أصولية في العام الوارد على سبب، فنذكرها، ونذكر ما أشار إليه.

(١) «ت»: «والأصح» بدل «ولا يصح عنهما».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ٢٢١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «أهل النار».

(٦) زيادة من «ت».

السادسة عشرة: استُدِلَّ به على أن الماء المتغيَّر بقراره طهورٌ، بناءً على أن الأصل في ماء البحر العُدُوْبَةُ، وتغيُّره بسبب مروره على أجزاء سَبِيخَةٍ مالحَةٍ، وهذا الاستدلالُ يتوقف على إثبات هذه المقدمة؛ أعني: أن الأصل فيه العُدُوْبَةُ، وتغيُّرُه باعتبار المرور، وقد ذُكِرَ ذلك عن غير واحد من الفضلاء، ولكنه أمرٌ لا بُدَّ من إثباته بدليل يدل عليه، إذا نُزِعَ فيه.

السابعة عشرة: هذا الحديث مذكور في علم الأصول في مسألة العام الوارد على سبب، حيثُ قالوا: إن الجواب إذا كان مستقلاً عن السؤال، عاماً في لفظه^(١)، لا يتقيد بسببه، من حيثُ إن العموم إنما يخصُّه ما يناقضُ عمومَه، وليس في ورود العام^(٢) على سبب خاص ما يناقض عمومَه، وذكروا اختلاف^(٣) الشافعي - رحمته الله - في هذه المسألة^(٤).

وإنما ننبه فيها [على]^(٥) شيء رأيتُ بعضهم يغلطُ بسببه؛ وذلك أن السؤالَ والجوابَ قد يكون اتساقُهما وسياقُهما مقتضياً^(٦)

(١) «ت»: «لفظ».

(٢) «ت»: «ورد».

(٣) «ت»: «خلاف».

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢/ ١٤٨) وما بعدها، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٦٩) وما بعدها، وغيرهما.

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «مقتض»، والتصويب من «ت» و«ب».

للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان الأولُ اقتضى ذلك التخصيص؛ لأن السياق مبيِّنٌ للمجمَلات، مرجَّحٌ لبعض المحتمَلات، مؤكِّدٌ للواضحات، وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

فقد يجيء بعض الضَّعْفَةِ، فيرى السؤالَ والجوابَ حيثُ يقتضي السياقُ [التخصيصَ] ^(١)، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجحُ ^(٢) ما رجَّحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل، فليتنبَّه له ^(٣).

وقد أشار بعضُ فقهاء المالكية المتأخرين إلى تصحيح قول سعيد ابن المسيَّب: أنه إنما يتوضأُ به إذا ألجىء إليه، من هذا الحديث؛ لأنه ورد جواباً عن قوله: «إنَّ» ^(٤) توضأنا به عطشنا، وأجاب: بأن حمله على المسألة الأصولية المرجح [في ذلك] ^(٥) عند الأكثرين القول بالعموم ^(٦)، وقال: إنما يلزمُ ذلك الشافعيُّ الذي يختار تخصيصَ العامِّ بسببه.

الثامنة عشرة: في قاعدة يُبتنى عليها ما لا يُحصى من المباحث

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «ويرجحه».

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) «ت»: «فإن».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل و«ب»: «في العموم»، والمثبت من «ت».

المتعلقة بهذا الحديث وغيره، [و]^(١) نذكرها هنا بما فيها وعليها،
ليُستغنى^(٢) عن إعادتها فيما يأتي إن شاء الله تعالى، فنقول:
المتأخرون يقولون - أو من قال منهم -: إن اللفظ العام ينطلقُ
باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات، وإن كان عاماً في
الأشخاص، وقد يستعمل ذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالألفاظ
من الكتاب والسنة، فيؤتى إلى بعض الأحوال التي يُتَّفَقُ عليها بين
الخصمين فيقال: إن اللفظ مطلق في الإجمال^(٣)، وقد عملنا به في
الصُّورة الفلانية^(٤)، والمطلق يكفي في العمل به مرةً واحدة، فلا يلزم
العملُ به في صورة النزاع^(٥).

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «لنستغني».

(٣) «ت»: «الأحوال».

(٤) «ت»: «وقد عملنا في الصورة الفلانية به».

(٥) ذكر الإمام ابن دقيق العيد هذه القاعدة أيضاً في «شرح العمدة» (١ / ٥٤) فقال:
«أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا...» ثم قال: وهذا عندنا
باطل، ثم ذكر قريباً مما ذكره ههنا.

وقد خالف الإمام ابن دقيق في «شرح العمدة» (٣ / ١٠٩) هذه القاعدة، فقال في
حديث بيع الخيار: إن الخيار عام ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلقاً،
فيحمل على خيار الفسخ، وهذا اعتراف منه بمقالة المتأخرين التي نقدها. كما
أفاده الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٤٢ - ٤٣).

وانظر القاعدة والكلام حولها في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٩٩)،
ولعله من المقصودين بكلام ابن دقيق في القاعدة، و«الإحكام» للآمدي
(٢ / ٢٧٤)، و«الإيهاج» للسبكي (٢ / ٨٦)، و«البحر المحيط» للزركشي
(٤ / ٣٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ٢٣٦).

وأنا أقول: أمّا كونُ اللفظِ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال وغيرها مما ذكر، فصحيح، وأمّا الطريقة المذكورة في الاستدلال [فنقول فيها]^(١): إذا^(٢) لزم من العمل بالمطلق في صورة دون غيرها عَوْدُ التخصيص إلى صيغة العموم، وجبَ القولُ بالعموم في تلك الأحوال، لا من حيث إنّ المطلقَ عامٌّ باعتبار الاستغراق، بل من حيث إنّ المحافظةَ على صيغة العموم في الأشخاص واجبةٌ^(٣)، فإذا وُجِدَت صورةٌ، وانطلق عليها الاسم، من غير أن يثبتَ فيها الحكمُ، كان ذلك مناقضاً^(٤) للعموم في الأشخاص.

فالقولُ بالعموم في مثل هذا، من حيث وجوبُ الوفاء بمقتضى الصيغة العامة، لا من حيث إنّ المطلقَ عامٌّ عموماً استغراقياً.

وأما قولهم: إن المطلق يكفي في العمل به مرةً [واحدة]^(٥)، فنقول: يُكْتَفَى فيه بالمرة فعلاً أو حَمَلاً؟ الأول مسلّمٌ، والثاني ممنوعٌ. وبيان ذلك: أنّ المطلقَ إذا فُعِلَ مقتضاه مرةً، ووُجِدَت الصورةُ الجزئية التي يدخل تحتها الكلّي المطلق، كفى ذلك في العمل به، كما إذا قال^(٦): أعتق رقبة، ففعل ذلك مرةً، لا يلزمه إعتاقُ رقبةٍ أخرى؛

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «فإذا».

(٣) «ت»: «واجب».

(٤) «ت»: «فإن ذلك مناقض».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «قل».

لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم.

وكذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وحنت، لا يحنت بدخولها ثانياً؛ لوجود مقتضى اللفظ فعلاً من غير اقتضاء [اللفظ للعموم]^(١).

أما إذا عمل به مرة حملاً؛ أي: في صورة من صور المطلق، لا يلزم التقييد بها، فلا يكون وفاء بالإطلاق؛ لأن مقتضى تقييد الإطلاق بالصورة المعينة حملاً، أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها، وذلك يناقض الإطلاق.

مثاله: إذا قال^(٢): أعتق رقبة، فإن مقتضى الإطلاق [أن]^(٣) يحصل الإجزاء بكل ما يُسمى رقبة؛ لوجود المطلق في كل مُعتق من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة، منعنا أجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه.

فتنبه لهذه المواضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة، إذا كان الإطلاق في الأحوال أو غيرها، مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم - وهي الأشخاص -، أو مخالفة لمقتضى الإطلاق عند الحمل، فالحكم [بالتخصيص أو التقييد مع

(١) في «الأصل» و«ب»: «العموم»، والتصويب من «ت».

(٢) «ت»: «قيل».

(٣) زيادة من «ت».

وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق، لا يكون إلا لدليل مُنفصل^(١).

أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم، ولا ينافي مُقتضى الإطلاق، فالكلام صحيح.

ويتصدى النظر بعد القول بالعموم بالنسبة إلى ما ذكرناه في أمر آخر، وهو أن ينظر إلى المعنى المقصود بالعموم، فإن اقتضى إخراج بعض الصور، وعدم الجري على ظاهر العموم، وجب أن ينظر في قاعدة سنذكرها قريباً، وهي: أن اللفظ العام إذا قُصد به معنى، فهل يُحتج به فيما لم يُقصد [به]^(٢)، أم لا؟

فإن قلنا بالأول، فلا حاجة بنا بعد العمل بمقتضى الصيغة إلى النظر في هذه القاعدة، وإن قلنا بالثاني، احتجنا إلى النظر في هذه القاعدة الثانية بعد الوفاء بمقتضى صيغة العموم.

والقول بأن الوفاء بمقتضاها واجب، [فهذا ما]^(٣) عندي في هذا الموضع.

والذي يؤكده ويزيده إيضاحاً: أن اللفظ إذا كان مطلقاً في هذه الأحوال، ولم يلزم منه العمل بمقتضى العموم، يلزم أن لا يصح

(١) «ت»: «فالحكم بالتخصيص ثم في وجوب الوفاء أو التقييد لا يكون بمقتضى العموم أو الإطلاق إلا لدليل منفصل».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل و«ب»: «فهنا»، والتصويب من «ت».

التمسكُ بشيءٍ من العمومات أو أكثرها، إذ ما من عامٍّ إلا وله أحوالٌ متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلّقُ بها العمومُ، فإذا اكتفينا في العمل بحالة من الحالات، تعدّر الاستدلالُ به على غيرها، وهذا خلافُ ما درج عليه الناس، و- أيضاً-: فإن الأصوليين يعتمدون في إثبات العموم على (حُسن اللّوم) فيمن خالف مقتضى العموم.

ولو قلنا بهذا القول: لزم أن يكون السيد إذا قال لعبده: من دخل الدار فأعطه درهماً، فدخل الدار أقوامٌ لا يُحصّون فلم يعطهم شيئاً: أن لا يتوجّه اللومُ على العبد؛ لأن له أن يقول: لفظك عامٌّ في الذوات، مطلقٌ بالنسبة إلى الأحوال والأزمان، فأنا أعمل بلفظك فيمن دخل من الطّوال، ولا أعمل به في غيرهم، أو فيمن دخل آخرَ النهار، أو آخرَ العمر، وأكونُ قد عملت بمقتضى اللفظ، لكنّ ذلك سببُ اللومِ جزماً.

التاسعة عشرة: اللفظُ العامُّ وضعاً، تارةً يظهر فيه قصدُ التعميم وتأسيسُ القواعد، فلا إشكالَ في العمل بمقتضى عمومهِ، وتارةً يظهر فيه أنه قُصد به معنى غيرُ عام، فهل يَتمسكُ بعمومه؛ لأن القصدَ إلى بيان معنى لا ينافيه تناولُ اللفظَ لغير ما قُصدَ، فلا تتعارض إرادتهما معاً؟ أو يقال: إن الكلامَ في غير المقصود منه مُجملٌ يُبيّن من جهةٍ أخرى؟

هذا ما تكلم فيه أهل الأصول^(١)، ومثّل بقوله ﷺ: «فيما سَقَتِ

(١) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٣٥٤)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٧٧)، وما بعدها، وقد نقل عن الإمام ابن دقيق كلامه هنا.

السَّمَاءُ الْعُشْرُ» الحديث^(١)، فإن اللفظ عامٌّ في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصودَ منه بيانُ القَدْرِ^(٢) المُخْرَجِ، لا بيانُ القدرِ المُخْرَجِ منه، ويؤخذُ ذلك من قوله ﷺ: «فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

والتحقيقُ عندي: أنَّ دلالته على ما لم يُقصدَ به أضعفُ من دلالته على ما قُصدَ به، ومراتبُ الضعف متفاوتةٌ، والدَّلالَةُ^(٤) على تخصيصٍ وتعيينِ المقصودِ مأخوذةٌ^(٥) من قرائنٍ، قد تَضَعُفُ تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم وقد تَقَوَّى، والمرجعُ في ذلك إلى ما يجده الناظرُ بحسَبِ لفظٍ لفظٍ.

وإنما قدمتُ هذا؛ لأنني سأذكرُ وجوهاً من الاستنباط يظهر في بعضها أنه بعيدٌ عن المقصودِ بأصل الحديث، فنبهت على كلام الأصوليين، وأنه غيرُ خارجٍ عن مذهب بعضهم، وكذلك - أيضاً - استدل الفقهاء والخلافيون في مسائل كثيرةٍ بمثل هذا العموم فيما لا يُقصد باللفظ، فهو غير خارجٍ عن استدلالاتهم.

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، كتاب: الزكاة، باب: فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «ت»: «قدر».

(٣) رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكتر، ومسلم (٩٧٩)، في أول كتاب: الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «ت»: «والدليل».

(٥) «ت»: «مأخوذة».

ومن فوائد هذه القاعدة: أنَّ ما كان غير مقصود يُخرج عنه
بدليل^(١) قريب الحال لا يكون في مرتبة الذي يُخرج به عن العموم
المقصود^(٢).

ومراتبُ الضعف كما قدمناه^(٣) فيما لم يُقصد من اللفظ متفاوتةٌ،
ومن بعيدٍها ما كان في حكم الطوارئ والعوارض التي لا يكادُ
يستحضرها مَنْ تجوزُ عليه الغفلة عنها.

ولصيغة العموم مرتبةٌ أخرى: وهي أن لا يظهر قصدُ الخصوص
ولا قصدُ العموم، ولذلك حكمٌ يتعلّق بالتخصيص بالقياس، سنذكره
إن شاء الله تعالى.

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي^(٤) باباً في^(٥)
وقف العموم على المقصود، قال: وقد اختلف أصحابنا في ذلك،
فذهب متقدّموهم إلى وجوب وقف العموم على ما قُصد به، وأنه
لا يُتعدّى به إلى غيره ممّا لم يُقصد به إلا بدليل^(٦)، وإن كان إطلاق

(١) في الأصل: «بذلك»، والتصويب من «ت».

(٢) أي: أن الحكم المستنبط من نص غير صريح الدلالة على هذا الحكم يمكن تركه
بأي دليل قريب، في حين أن مثل هذا الدليل لا يعين على ترك حكم استنبط من
نص صريح الدلالة عليه.

(٣) «ت»: «قدمنا».

(٤) في كتابه «الملخص في أصول الفقه» كما سماه الزركشي في «البحر الميحيط»
(٧٦ / ٤). وسماه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٦٩٢ / ٢): «التلخيص».

(٥) «ت»: «من».

(٦) «ت»: «لدليل».

الصيغة يقتضيه، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى -؛ منهم أبو بكر القفال، وغيره.

قال: وذهب أكثر متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجب اللغة.

قلت: ومثل القاضي صورة المسألة بأن يُستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَكْنَبُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على إباحة نوع مُختلفٍ في جواز أكله، أو شرب بعض ما يُختلف في شربه، وقد عَلِمَ منه أنَّ الأكل والجماع في ليلة الصوم لا يَحْرُمُ بعدَ النوم^(١).

ثم مثل بقوله^(٢) تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، على وجوب الزكاة في [قدر]^(٤) مُختلف فيه، أو نوع مُختلف^(٣) في تعلق [قدر]^(٤) الزكاة به.

وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم^(٥)، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ هَضْوَغَةٌ﴾ [الأعلى: ٥ - ٦]

(١) «ت» زيادة: «شيء مما تقدم».

(٢) «ت»: «ويقوله» بدل «ثم مثل بقوله».

(٣) «ت» زيادة: «فيه».

(٤) زيادة من «ت» و«ب».

(٥) في الأصل: «وكذلك المتعلق بالخارج عن المدح أو الذم»، والتصويب من «ت».

في جواز الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين، وما أشبه ذلك .
العشرون: إضافة الماء إلى البحر لا يُشترطُ في صحتها أن تكون
في المَقَرِّ؛ لأنه ينطلقُ عليه ماء البحر، وإن أُخذَ منه كما هو في
العُرف، فيمكنُ أن يُستدلَّ بذلك على مسائلَ بعدَ نقله عن ماء البحر،
إلا أنه قد يُضَعَّفُ الدَّلالةُ في بعضها؛ لكون^(١) ذلك من الأحوال
الطارئة التي لم تُقَصِّدْ، [كما مرَّ ويأتي]^(٢)، والله تعالى أعلم .

الحادية والعشرون: دلالة اللفظ على الشيء نسبةً بينه وبين
[المدلول]^(٣)، فإذا ثبتت تلك النسبة، فليس من شرط ثبوتها ألاَّ
تكون^(٤) مُعَارِضَةً بما هو أقوى منها، والذي نحن نقصده أن تكونَ
الدَّلالةُ صحيحةً، وعلى مُدعي المعارضة إقامة الدليل على رجحانها،
فإذا أقامه ثَبَّتَ ما يدَّعيه، ولا يناقضُ ذلك دلالة اللفظ على خلاف
ما يدعيه؛ لأن دلالة اللفظ إما صفةٌ راجعةٌ إليه، وإما فهمُ السامعِ
للمعنى^(٥) عند سماع اللفظ إذا كان عالماً بالوضع، وكلاهما يثبت،
وإن كان ثمَّ معارضٌ راجح .

وكثيراً ما يقول الطلبة: هذا لا يدلُّ، ويُبدون مُعَارِضاً أو^(٦)

(١) في الأصل: «ككون»، والتصويب من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) في الأصل، وكذا «ت»: «إلا أن تكون»، والمثبت من «ب» .

(٥) «ت»: «المعنى» .

(٦) «ت»: «و» .

احتمالاً مرجوحاً، وهو غلطٌ إلا إذا كان الترددُ والاحتمالُ^(١) فيما يرجعُ إلى دلالة اللفظ على المعنى المُدعى من غير ترجيح، وهو^(٢) صحيح.

الثانية والعشرون: ترتب على ما قدّمناه من هذه القواعد الثلاث^(٣) الاستدلالُ على غير ما مسألة من مسائل المياه، وقد يكون مُتفقاً على طهورتها والخلافُ في الكراهية^(٤)، والاستدلالُ على طهورتها يكون صحيحاً؛ إذ^(٥) بيّنّا أنه ليس من شرط ما يُستنبط من الحديث أن [لا] يكون مختلفاً فيه، ولا أيضاً من شرطه أن لا يدلّ عليه نصٌّ آخر.

وأما عدمُ كراهيتها^(٦) بعد ثبوت طهورتها، فيثبتُ بناءً على مقدمة أخرى، وهو^(٧) الأصلُ، وعلى مدعي أمرٍ زائد ببيانه، ويمكن أن يكون من هذا الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ لم تغيّره، وسنذكر غير ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالثة والعشرون: اختلف قولُ الشافعي - رحمته الله - في وجوب

(١) «ت»: «الاحتمال والتردد».

(٢) «ت»: «فهو».

(٣) وهي القواعد المارة في المسألة الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين.

(٤) «ت»: «الكراهية».

(٥) «ت»: «إذا».

(٦) «ت»: «كراهيتها».

(٧) «ت»: «وهي».

التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الكثير، وجديدٌ قوله وجوبه،
والفتوى عند أصحابه على القديم^(١)، فيمكن أن يُستدلَّ بالحديث على
صحة القول بعدم الوجوب؛ لاندراجه تحت العموم في ماء البحر
المحكوم بطهوريته.

الرابعة والعشرون: حَرِيمُ النجاسة، وهو ما يُنسَبُ إليها بتحريكه
إياها، وانعطافه عليها، و^(٢) التفافه عليها، في وجوب اجتنابه في الماء
الراكد وجهٌ للشافعية رحمهم الله تعالى^(٣)، ويمكن أن يستدلَّ لعدم
الوجوب بالحديث.

الخامسة والعشرون: ذكر بعضُ المباحثين المتعلقين بعلم
المعقول ما تحصيله^(٤) وتقرير^(٥) معناه: الفرق بين مطلق الماء والماء
المطلق، فالحكمُ المعلق بمطلق الماء يترتب على حصول^(٦) الحقيقة
من غير قيد، والمُرتب على الماء المطلق مُرتبٌ على الحقيقة بقيد

(١) قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ١٩٧): وهذه من المسائل التي يُفتَى فيها
على القديم، وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي: أن الشافعي نص في كتابه:
«اختلاف الحديث» على موافقة القديم، وحيث لا يسلم كون الإفتاء هنا على
القديم.

(٢) «ت»: «أو».

(٣) قاله الغزالي في «الوسيط» (١/ ١٨٧). قال النووي في «المجموع» (١/ ١٩٨):
وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب، وقد صرح هو في
«البيسط» بموافقة الأصحاب، فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب.

(٤) «ت»: «تلخيصه».

(٥) في الأصل: «وتقريره»، والتصويب من «ت».

(٦) في الأصل: «حصول الماء».

الإطلاق، والإطلاق بالتفسير الفقهي قيدٌ من القيود اللاحقة بالحقيقة، ولا يلزم من حصول الحكم على مطلق الحقيقة توقُّفه على الحقيقة المقيدة، وهذا معنى صحيح، إلا أن الفقهاء يرون أنَّ الأمر المرتَّب على الماء يقتضي العرف أن يكون مرتباً عليه بوصف الإطلاق، بدليل أنه لو قال لعبده أو لوكيله: ائتني بماء، فأناه بماء ليس بمطلق بالتفسير الفقهي، لم يعد ممثلاً، فيكون أخذ هذا القيد من أمر عرفي في إطلاق الاستعمال لا من تعليق الحكم بمطلق الماء، ولعلَّ ذلك يتأيد بحصول الإجماع على عدم الحكم في بعض المواضع بحصول مطلق الماء في المتَّقل إلى اسم آخر كالمرقة والجبر^(١).

السادسة والعشرون: مَنْ يجوز الطهور بالماء المتغيَّر بما يُستغنى عنه، وتمسك بحصول مطلق الماء فيه، ورأى أنَّ الحكم إنما تعلق^(٢) به، أمكنه أن يستدلَّ بالحديث على هذه المسألة، والله أعلم.

السابعة والعشرون: ذكر في فوائده^(٣): الزيادة في الجواب عن السؤال.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قوله: «الحلُّ ميتته» زيادة عن

(١) ذكر هذه المسألة القاضي تقي الدين السبكي، كما في «فتاويه» (ص: ١٣٢).

وأورد ابنه تاج الدين في «الإبهاج» (١/ ٣٤٠) كلام الإمام ابن دقيق هذا، وزاد عليه من كلام والده جملة حسنة، فليُنظر عنده.

(٢) «ت»: «يتعلق».

(٣) «ت»: «فوائد».

الجواب، وذلك من محاسن الفتوى؛ بأن يأتي بأكثر مما يُسأل عنه
تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه^(١).

وقد يؤكد هذا بظهور^(٢) الحاجة إلى هذا الحكم؛ لأن من توقف
في طهورية ماء البحر، فهو عن العلم بحل ميتته - مع ما تقدم من
تحريم الميتة - أكثر توقفاً، فالسؤال عن الحكم الأول يُظهر الحاجة إلى
معرفة الحكم الثاني.

الثامنة والعشرون: هذا الحديث مذكور في الأصول في مسألة
(الخطاب الوارد جواباً لسؤال سائل) حيث قُسم إلى ما لا يستقل
بنفسه، وإلى ما يستقل، وقُسم المستقل إلى ما يكون مساوياً للسؤال
وأعم وأخص، وقُسم الأعم إلى أعم في ذلك الحكم وغيره، وإلى
أعم من السؤال في غير ذلك الحكم، ومثّل^(٣) العام في غير ذلك
الحكم بما ورد في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،
الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقيل: لا خلاف في العموم في «حل ميتته»؛ لأنه عام مبتدأ^(٤)
لا في معرض الجواب، إذ هو غير مسؤول عنه، وورد مبتدأً بطريق

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٨٩).

(٢) «ت»: «ظهور».

(٣) «ت»: «ومثال».

(٤) في الأصل: «متبد» والتصويب من «ت» و«ب».

الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند القائلين [بالعموم] ^(١) ^(٢).

وهاهنا تنبيه، وهو: أن وحدة اللفظ العام بالنسبة إلى مواردها المتعددة معتبرة فيها لا في غيرها، فلو ^(٣) ادّعي أن المراد بالعموم هاهنا جواز الضوء وحل الميتة لم يصح، ولفظ الحديث [هاهنا] ^(٤) بالنسبة إلى طهورية الماء وحل الميتة ليس عاماً بالنسبة إليهما، بل هما لفظان، كل واحدٍ منها منفردٌ عن الآخر، نعم كل واحدٍ منهما عامٌ فيما يتناوله.

وقال بعض المتأخرين: إنه ليس هاهنا لفظٌ مفرد ^(٥) [هو] ^(٦) أعم من ماء البحر، بل مجموع اللفظين: الماء والميتة هو الأعم ^(٧) من السؤال، فالجواب أعم من السؤال.

وأنت تعلم أنه مع تعدد اللفظ لا يحصل العموم الاصطلاحي، بل حاصله أن الأحكام المستفادة من الجواب [المتعدد لفظه أكثر من الأحكام المستفادة من الجواب] ^(٨) المختص بما وقع عنه السؤال،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٣٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢ / ٢٥٧)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢ / ١٤٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤ / ٢٦٩).

(٣) «ت»: «وإذا».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «منفرد».

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «فالمجموع من لفظ الماء والميتة أعم».

(٨) سقط من «ت».

وذلك لا يقتضي لفظاً واحداً يعمُّ ما وقع [فيه] ^(١) وغيره من جهة واحدة، نعم إن قيل: [إن] ^(٢) السؤال وقع عن الوضوء، وكون مائه طهوراً يفيد الوضوء وغيره، فهو أعم من السؤال [عنه] ^(٣) فلذلك وجهه، إلا أن الذي حكيناه يدل على قصد من قال ذلك، إذ ^(٤) بعضهم [يدعي] ^(٥) العموم بالنسبة إلى الطهورية [وحل الميتة] ^(٦).

التاسعة والعشرون: لفظ الميتة هاهنا مضاف إلى البحر، ولا يجوز أن يُحمَلَ على مطلق ما تجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة، وإن كانت الإضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة، وإنما هو محمولٌ على الميتة من دوابه المنسوبة إليه، أو ما يؤدي هذا المعنى، ومن البعيد أن يقال بحمله على المعنى الأول، وما يصحُّ في اللغة الإضافة إليه؛ أعني: إضافة الميتة، ويُخرجُ من ذلك ما يجب إخراجُه، وهذا مما يُبينُ لك ضعفَ دلالة العموم فيما لا يُقصدُ باللفظ الدلالة عليه ^(٧).

وعلى هذا مَنْ أراد الاستدلالَ على حلِّ ميتته من دوابه، وحملَ اللفظ العام في الميتة على الدواب المنسوبة إليه كما أوضحناه ^(٨)،

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل و«ب»: «أو»، والتصويب من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) كما مرَّ تحقيقه في الفائدة التاسعة عشرة.

(٨) «ت»: «أوضحنا كونه من دوابه».

يهون^(١) عليه هذا المطلوب في الاستدلال على ما يريد الاستدلال على حِلّه؛ لأن إثبات كونه من ميتته يستند إلى المشاهدة.

الثلاثون: اختلف^(٢) المالكية في أنَّ ما تطول حياته في البر كالسَّرطان والضَّفدع والسُّلحفاة، هل يُلحَقُ بالبحري في عدم حاجته^(٣) للذكاة أو لا؟ والمشهور إلحاقه، وهذا يرجع إلى ما نبهنا عليه من أنَّ مَنْ أراد إثبات الحكم في حيوان، فعليه بيان أنَّه من دواب البحر بعد تقرير أنَّ المعنيَّ بالميتة ميتة دوابه، لا مطلق الميتة مما يمكن أن يُضاف إليه، والظاهر أن هذه الأشياء لا يُخرجها عن كونها بحريةً طول حياتها في البر بعد أن تكون منسوبةً إلى البحر، وهذا يجزئ إلى النظر في معنى دواب البحر، فالمنقولُ عن ابن^(٤) القاسم صاحب مالك - رحمهما الله تعالى -: أنَّ ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكَلُ بغير^(٥) ذكاة، وإن كان يرعى في البر، وما كان مأواه ومستقره في البر، فإنه لا يؤكَلُ إلا بذكاة، ولو كان يعيش في الماء، [كالجاموس]^(٦)^(٧).

وفي «المدونة» في فرس البحر: يؤكَلُ بغير ذكاة^(٨).

(١) في الأصل و«ب» زيادة: «فعليه أن إخراجه بالإجماع».

(٢) «ت»: «اختلفت».

(٣) «ت»: «احتياجه».

(٤) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «ت».

(٥) «ت»: «من غير».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (٣/ ١٢٩).

(٨) انظر: «المدونة» (٣/ ٥٦).

وفي كتاب آخر: تُسْتَحَبُّ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْبَرِّ رَعِيًّا^(١).

ولا خلاف في أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحادية والثلاثون: اسْمُ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ كَانَ مِنْ صِيغِ الْعُمومِ، وَبِهِ يَصَحُّ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى إِباحَةِ السَّمَكِ الطَّافِي، وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وجاء بعضُ المتأخِرينَ^(٢) وقسمَ المفردات إلى ما يصدق المفرد منها على الكثير نحو: ماء ومال ولحم ودم وذهب وفضة، فالكثيرُ يقال له: ماء ومال ولحم، وإن عَظُمَ ذلك الكثير، وإلى ما لا يصدق كرجل ودرهم ودينار، ولا يقال للجمع^(٣) الكثير من الرجال: رجل، ولا للدراهم: درهم.

وقد نصَّ العلماء على أَنَّ الإِضافة توجب العموم، فهل يُخَصُّ ذلك بما يصدق على الكثرة^(٤) نحو: (مالي صدقة)؛ لِأَنَّهُ بِصَدَقِهِ عَلَى الْكثيرِ يَقْبَلُ^(٥) الْعُمومُ؟

وما لا يقبل الكثرة، لا يقبل العموم كقولنا: (درهم زائف)، فإننا ندرك الفرقَ بين قولنا: (ماله حرام)، وبين قولنا: (درهمه

(١) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المَوَاق (١ / ٨٨).

(٢) لعله يعني به: القرافي؛ فإنه قال ذلك في «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٨١).

(٣) في الأصل: «للجميع»، والتصويب من «ت» و«ب».

(٤) «ت»: «الكثير».

(٥) «ت»: «قَبِلَ».

زائفٌ)، فإن^(١) الأول للعموم دون الثاني، وكذلك إذا قال: (عبدى حر)، لا يفهم [منه]^(٢) العموم، وإذا قال: (عبيدى أحرار)، يفهم العموم من الجمع ولا يفهم من المفرد دون القسم الأول^(٣)، فإنه يفهمه فهماً^(٤)، فإذا قال: (مالى صدقة) عمّ، كما إذا قال: (أموالى صدقة).

ثم قال بعد ذلك: وكذلك أيضاً لا يفهم العموم من إضافة التثنية في شيء من الصور، وإن كان المفردُ يعمُّ أيضاً، فإذا قال: (عبداي حران)، فإنما^(٥) يتناول عبيدين، كما إذا قال: (مالاي) لا يعم أمواله^(٦)، فالفهم ينبو عن العموم في التثنية جداً، بخلاف الجمع في الكل والمفرد^(٧) على التفصيل.

وهذا الذي قاله قد أشار إليه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى إشارة لطيفة حيث ذكر صيغ العموم، وذكر أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس وما في معناها، واسم الجنس المعروف تعريف جنس، والمضاف ممّا

(١) في الأصل: «وأن»، والتصويب من «ت»، وفي «ب»: «دراهمه زائفة وأن».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «الثاني».

(٤) أي: فهماً واحداً من المفرد والجمع.

(٥) «ت»: «إنما».

(٦) «ت»: «أموالاً».

(٧) «ت»: «والفرد».

يصلح للبعض والجمع، والنكرة في النفي^(١).

فقوله: والمضاف مما يصلح للبعض والجمع: تقييدٌ [يقتضي]^(٢)
ما قدّمنا حكايته^(٣).

وقد بنى على هذا أن لفظة^(٤) الميتة في الحديث لا تكون^(٥)
للعوم؛ لأنه ليس مما ينطلق على الكثير والقليل، فلا يقال لعدد من
الميتات ميتة، وهذا يخالف استدلال الناس بهذا العموم، وللنظر فيه
فصل^(٦)، وقد يمنع امتناع أن يقال للجميع (ميتة) باعتبار ما، [وهو
اعتبار الهيئة الإجماعية]^(٧).

الثانية والثلاثون: في قاعدة يُبنى عليها غيرها: الحقائق إما أن
لا ينطلق لفظ بعضها على بعض، وهي المتباينة كالإنسان والفرس، أو
ينطلق لفظ كل واحد منهما على الآخر، وهي المتساوية كالإنسان مع
الناطق، أو ينطلق أحدهما على كل ما ينطلق عليه الآخر من غير عكس
من الطرف الآخر، فالأول هو العام من كل وجه، والثاني الخاص،
كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإن الأول ينطلق على كل الثاني،

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (٢/ ١١١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٤) «ت»: «لفظ».

(٥) «ت»: «يكون».

(٦) «ت»: «فصل».

(٧) سقط من «ت»، وفي «ب»: «الاجتماعية» بدل «الإجماعية».

والثاني لا ينطلق على كل الأول، فالأول عام مطلقاً، والثاني خاص بالنسبة إلى الأول، أو ينطلق كل واحد منهما على بعض ما ينطلق عليه الآخر، فكل واحد منهما عامٌ بالنسبة إلى الآخر من وجه دون وجه كالحيوان والأبيض، فإن الحيوان ينطلق على بعض الأبيض، والأبيض ينطلق على بعض الحيوان^(١).

إذا ثبت هذا فنقول: إذا وردَ لفظان كل واحد منهما عامٌ من وجه وخاصٌ من وجه؛ فالمسألة من مشكلات علم الأصول، واختار قوم [فيها]^(٢) الوقفَ إلا بترجيحٍ يقوم على [العمل بأحد]^(٣) اللفظين بالنسبة إلى الآخر، وكأنه يُراد الترجيحُ العام الذي لا يَخُصُّ مدلولَ العموم، كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة^(٤) عن مدلول العمومين من حيث هي عموم^(٥).

وقال أبو الحسين في كتابه «المُعْتَمَد»: وليس يخلو مثل هذين

(١) فائدة هذه القاعدة: الاستدلال ببعض الحقائق على بعض، كما قاله الفتوحى في «شرح الكوكب المنير» (ص: ٢١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل «الخارجية»، والتصويب من «ت».

(٥) انظر: «البرهان» للجويني (٢/ ٧٧٤)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٥٤)، و«المحصول» لابن العربي (ص: ١٥٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢٥١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (ص: ٢١).

العمومين، إما أن يُعْلَمَ تقدُّمُ أحدهما على الآخر، أو لا يُعْلَمَ ذلك، فإن لم يُعْلَمَ ذلك، لم يخلُ إما أن يكونا معلومين، أو مَظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخرُ مَظنوناً^(١)؛ لأنَّ الحكم بأحدهما طريقُهُ الاجتهادُ، وليس في ترجيح أحدهما، أيُّ: ما يقتضي أطراح الآخر، وليس كذلك إذا تعارضا في كلِّ وجه، فإن لم يترجَّح أحدهما على الآخر، فالتعبد^(٢) فيهما بالتخير^(٣) (٤).

وقال الفاضلُ أبو سعد^(٥) محمد بن يحيى - رحمه الله تعالى - (٦)
فيما وجدته معلقاً عنه في العامِّين إذا تعارضا: كما يُخصَّصُ هذا

(١) في «المعتمد» بعد قوله: «والآخر مَظنوناً» ما نصه: «فإن كانا معلومين، لم يجوز ترجيحُ أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، ويجوز ترجيح أحدهما على الآخر بذلك إن كانا مَظنونين، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مَظنوناً، جاز ترجيح المعلوم منهما عند التعارض بكونه معلوماً، فأما الترجيح بما تضمنه أحدهما من كون محظوراً، أو حكماً شرعياً، فإنه يجوز ذلك، سواء كانا معلومين، أو مَظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مَظنوناً».

(٢) في الأصل: «فالبعيد»، والتصويب من «ت» و«ب».

(٣) «ت»: «بالتخير».

(٤) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٤٢٠).

(٥) «ت»: «القاضي أبو سعيد».

(٦) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية، محمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابوري، صاحب الغزالي، برع في المذهب، وصنف التصانيف في الفقه والخلاف، وتخرج به الأصحاب، ألف كتاب: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف»، توفي سنة (٥٤٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣١٢). وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٠٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٥)، وعندهما: «أبو سعيد»، كما وقع في «ت».

بذاك لمعارضته، أمكن أن يخصَّصَ ذلك^(١) بهذا، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيُنظرُ فيهما: إن دخل أحدهما تخصيصٌ مُجمَعٌ [عليه]^(٢)، فهو أولى بالتخصيص، وكذلك إذا^(٣) كان أحدهما مقصوداً بالعموم، يُرجَّحُ على ما كان عمومُهُ اتفاقاً^(٤).

الثالثة والثلاثون: اختلفوا في أكل التَّمْساح: فمنعه الشافعي^(٥)، وأباحه مالكٌ وأصحابه^{(٦) (٧)}، رحمة الله عليهم أجمعين، وهو إحدى المسائل التي تُبنى على هذه القاعدة، وبيان ذلك: أنَّ قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» إذا جعلناه عاماً - كما استدلَّ^(٨) الناسُ به على العموم - دخل فيه التمساح، ويعارضه نهْيُ عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٩)، فهو عامٌّ بالنسبة إلى البري والبحري، فيدخل^(١٠) فيه التمساح، فيكون

(١) «ت»: «ذاك».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «إن».

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨ / ١٦٤).

(٥) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩ / ٣٠).

(٦) في الأصل و«ب»: «وأصحابهما»، والتصويب من «ت».

(٧) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٨٨).

(٨) «ت»: «استدرك».

(٩) رواه البخاري (٥٢١٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(١٠) «ت»: «فدخل».

كلُّ واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه، فيدخل تحت القاعدة، اللهمَّ إلا أن يدَّعي المالكية انصرافَ لفظة^(١) (السباع) إلى البري؛ لتبادر الفهم عند الإطلاق إليه، فعلى هذا لا يعارض كلُّ واحد منهما الآخر من وجه، وإذا عورضوا بوجود الحقيقة في السُّبعية، وثبتَ لهم العرفُ في الاستعمال، كان الاستعمالُ مقدِّماً على الحقيقة اللغوية، وإن لم يثبت ذلك، فلا بدَّ من ترجيح، فإن طُلِبَ الترجيحُ العامُّ الخارجُ عن مدلول اللفظين، فقد يرجَّح المالكيةُ عمومَ هذا الحديث بموافقة ظاهر قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

الرابعة والثلاثون: الحكمُ بحلِّ ميتته يدلُّ على طهارتها، مع ضميمته مقدمة أخرى، وهي: أن النجسَ لا يحلُّ أكله، بدليل نهيه ﷺ بأن لا يُقَرَّب مائعُ السَّمَنِ إذا وقعت فيه الفأرة^(٢).

الخامسة والثلاثون: اختلفوا في إباحة أكل السمك الطافي، والذي ذكره الحنفية - رحمهم الله - كراهته، ومذهبُ الشافعي ومالك

(١) «ت»: «لفظ».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٥٦): وهو حديث غير محفوظ، ثم نقل عن البخاري أنه قال: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٣).

- رحمهما الله تعالى - إباحته^(١)، وعموم الحديث يقتضيه.

السادسة والثلاثون: ما يُسمَّى سمكاً من حيوان البحر، فهو مباح من غير خلاف، وأما غيره فنُقِلَ عن الشافعي - رحمته الله - قولٌ غريب: أنه لا يَحِلُّ؛ لأن اسم السمك لا يتناوله. وقيل: إنه مرجوعٌ عنه^(٢).

والصحيح من مذهبه تعدي الحِلِّ^(٣) إلى غيره في الجملة^(٤)، وهو جارٍ تحت عموم اللفظ.

والذي نقلناه من القول هو الذي ذكره الحنفية؛ أعني [أنه]^(٥): لا يُؤكَلُ من حيوان الماء إلا السمك.

السابعة والثلاثون: تعليق الحكم بالميتة، هل يقتضي التخصيص بها من جهة المفهوم؟

يمكن أن يقال ذلك جرياً على المفهوم عند أرباب المفهوم، ويمكن أن يقال: إنه لا يدل؛ لأن العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة التخصيص، وتعيُّن^(٦) المخالفة فائدة، ولهذا قالوا: إنَّ التخصيصَ إن

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٩)، و«المدونة» (٢ / ٤٤٥)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ١٢٦).

(٢) نص الإمام الشافعي في «الأم» (٧ / ١٤٦): أن جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره، فلا بأس للمحرم بصيده. وانظر: «الوسيط» للغزالي (٧ / ١٠٤).

(٣) «ت»: «تعديه» بدل «تعدي الحل».

(٤) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩ / ٢٩).

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «وتعيين».

كان سببُ العادة لم يقتضِ المخالفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ﴾^(١) أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴿[النساء: ٢٣]، فإنه وُجدَ للتخصيص سبب^(٢) آخر غير معنى المخالفة، فعلى هذا يقال: سببُ التخصيص بالذكر تقديم^(٣) تحريم الميتة، وإخراج هذا الجنس منها، فقد وُجدَ سببٌ غيرُ المخالفة.

الثامنة والثلاثون: إذا فرَّعنا على أنه من مفهوم المخالفة الذي يدلُّ على نفي الحكم عما عداه، فيؤخذُ منه ما اختلف فيه الشافعية - رحمهم الله تعالى - في ابتلاع السمكة حية، هل يجوز من جهة الحل، وإن مُنِعَ من جهة التعذيب^(٣)؟

فإذا قلنا بالمفهوم، فمقتضى ذلك المنع؛ لتخصيص الحلِّ بالموت، فيخرجُ عنه الحيُّ في الحكم، وهؤلاء يجعلون الموتَ في السمك كالذبح في غيره ليحصلَ الحلُّ.

التاسعة والثلاثون: قد أشرنا إلى مفهوم المخالفة بالنسبة إلى الحيِّ من سمك البحر، ويكون لهذا اللفظِ مفهومُ الموافقة من وجه آخر، وذلك أنَّنا لمَّا بينَّا أن عُرِفَ الشرع في الميتة عدم^(٤) الحياة من غير ذكاة، فإذا دلَّ اللفظُ على إباحة ذلك كان ما دُكِّيَ أولى بالإباحة.

وهذا من طريف ما وقع أن يُجمَعَ في صيغة واحدة مفهومُ موافقة ومفهوم مخالفة باعتبارين كما ذكرناه.

(١) في الأصل: «التخصيص بسبب»، والتصويب من «ت».

(٢) «ت»: «تقدم».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٧٠ / ٩).

(٤) «ت»: «مع عدم».

ولك أن تنظرَ في أنَّ تذكيةَ هذا الحيوانِ البحري، هل يباح إباحتاً
مطلقة؟

الأربعون: الحلُّ مضافٌ إلى الميتة، والأعيانُ لا تقبل الحل
والحرمة بنفسها، بل بأمر يتعلَّقُ بها، وذهب^(١) بعضُ الأصوليين إلى
الإجمالِ في مثل هذا؛ لأنه لا بدَّ من إضمار مُتعلِّقٍ، والمتعلقاتُ
متعددةٌ لا ترجيحَ لبعضها على بعض، فيجىء الإجمالُ، واختاروا
كونها^(٢) مقتضيةً لتحريم ما يراد من العين عرفاً، فتحريمُ الميتة تحريمُ
أكلها، وتحريم المرأة تحريمُ الاستمتاع بها، وتحريم الخمر تحريمُ
شربها، فعلى هذا المختار ينبغي أن يكون التقدير في قوله الْعَلِيَّةُ:
«الحِلُّ مَيْتَتُهُ»: الحل أكل الميتة^(٣)، ولا يكون فيه دليلٌ على تحليل
ما ليس بأكل من الأفعال المتعلقة بميتته.

وفي مطاوي كلام بعض المناظرين ما يشهد^(٤) بالقول بالعموم في
المتعلقات، ويمكن أن يُوجَّهَ هذا بأن الحقيقةَ لمَّا زالت تعيَّنَ أقربُ
المجازات، وأقربها إلى الحقيقة ما يقتضيه العموم، والله أعلم.

الحادية والأربعون: إذا قلنا بالعموم في الميتة، فمن قال بالحِلِّ
في جميع ميتته جرى على العموم، ومن قال بتحريم بعض حيوان

(١) «ت»: «فذهب».

(٢) أي: اختار الأصوليون عدم الإجمال، ورجحوا متعلقاً، وهو كون الأعيان
يقتضي تحريم ما يراد منها عرفاً، والله أعلم.

(٣) «ت»: «ميتة».

(٤) «ت»: «يشعر».

البحر، كالشافعي رحمه الله، فإنه يحرم الضفدع والسرطان والسُّلحفاة على ظاهر مذهبه^(١)، فلم يجز على العموم، واحتاج إلى دليل التخصيص. وحكي أنه حضر مجلساً فذكر فيه مذهب ابن أبي ليلى أنه أباح الضفدع والسرطان، فأخذ الشافعي ينصره^(٢)، فذكر صاحب «التقريب»^(٣): أن من الأصحاب من عدّ ذلك قولاً للشافعي، والمذهب المعروف خلافه.

والعموم يدل على حلّها، والشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحابه

-
- (١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩ / ٣٠).
 (٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧ / ١٤٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٥ / ٦٠).
 (٣) هو الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، وكتابه «التقريب» كتاب عزيز، عظيم الفوائد، من شروح «مختصر المزني»، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب «تقريب» الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب، صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا.

وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمه الله: نظرت في كتاب «التقريب»، وكتاب «جمع الجوامع»، و«عيون المسائل»، وغيرها، فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب «التقريب» رحمنا الله وإياه، وهو في النصف الأول من كتابه، أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعاً من اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد من معرفتها؛ لثلاث يجترىء على تخطئة المزني رحمه الله في بعض ما يخطئه فيه وهو منه بريء، وليتخلص به عن كثير من تخريجات أصحابنا، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره. وأثنى إمام الحرمين في مواضع من «النهاية» على صاحب «التقريب» ثناء حسناً. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

يأخذون التحريم من علّة الاستخبات من قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ^(١)، وهذا يلتفت إلى القاعدة التي سبقت من تعارض العمومين من وجه دون وجه، وهنا يقوّى ^(٢) توجيه إعمال تحريم ^(٣) الخبائث إذا صحّ النظر إلى المقصود من اللفظ، وجعل في غيره كالمُجمل، فعليك بتمام النظر فيه.

الثانية والأربعون: اختلف قول الشافعي ^(٤) في الحيوان البحري الذي له نظيرٌ مُحَرَّمٌ في البر، ككلب الماء وخنزيره ^(٥)، وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فهو عامٌّ في خنزير البر والبحر، وقوله ^(٤): «الْحِلُّ مَيْتَهُ» عامٌّ في الميتات التي فيها الخنزير، فمن قال بتحريمه، واستدلّ بالآية، قيل له: هي عامةٌ بالنسبة إلى خنزير الماء، فيُخْرِجُهُ بالحديث، ومن قال بتحليله، واستدلّ بالحديث، قيل له: هو عامٌّ بالنسبة إلى خنزير الماء، فيُخْرِجُهُ بالآية.

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢ / ٢٤١)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩ / ٢٤).

(٢) «ت»: «وهذا يقوّى».

(٣) «ت»: «تحريم إعمال».

(٤) «ت»: «الشافعية رحمهم الله».

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧ / ١٠٣ - ١٠٤)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩ / ٢٨ - ٢٩).

وهذا فيه ما أشرنا إليه من أنَّ حملَ الخنزيرِ على البريِّ يسبقُ
الفهمُ إليه في الاستعمال مع زيادةٍ هاهنا، وهي مَنعُ كونه خنزيراً
حقيقياً، بل هو تشبيهٌ [به] ^(١).

الثالثة والأربعون: إذا قيلَ بإباحةِ خنزيرِ الماءِ وكلِّبه، ففي
اشتراطِ الذبح قولان [للسافعي] ^(٢)، أحدهما: [أنه] ^(٣) لا يُشترطُ
كالسمك ^(٤)، ويُستدلُّ بهذا الحديث لهذا ^(٥) القول.

الرابعة والأربعون: ذكر الأصوليون أنَّ تخصيصَ بعضِ أفرادِ
العامِّ بالذكر لا يقتضي التخصيصَ في الحكم، وحكوا خلافَ أبي ثور
فيه ^(٦).

ولننبِّهَ لأمرٍ ^(٧) وهو: أنه ينبغي أن يقيَّدَ ذلك التخصيصُ بما ليس
له مفهومٌ كالألقاب، فأما ^(٨) ما له مفهومٌ كالصفات، فعلى القول
بالمفهوم [قد] ^(٩) أجازوا تخصيصَ العموم به.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (١٠٣ / ٧).

(٥) «ت»: «بهذا».

(٦) انظر: «المحصول» للرازي (٣ / ١٩٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢ / ٣٥٩)،

و«الإبهاج» للسبكي (٢ / ١٩٤)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤ / ٣٠٠).

(٧) «ت»: «تنبيه» بدل قوله: «ولننبه لأمر».

(٨) «ت»: «وأما».

(٩) سقط من «ت».

الخامسة والأربعون: اشتهر بين الفقهاء حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»^(١)، فإذا نظرنا إلى هذا مع عموم قوله عليه السلام: «الْحِلُّ مَيْتُهُ»، كان هذا اللفظ عامًّا، لكنَّ قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وتعيين الميتين [في السمك والجراد مما يظهر فيه التخصيص، وتعيين الميتين]^(٢) في هذين المذكورين، فيشكل عليه مذهب عامة الفقهاء في عدم تخصيص الحِلِّ بالسمك، إلا أن يُدعى في بعض ما يقال بحلّه أن السمك ينطلق عليه.

وقد قيل: إن الخلاف في تحريم ما له نظيرٌ محرَّم في البر يُنبئ^(٣) على هذا؛ أعني: أنه هل يُسمَّى سمكًا، فيؤخذ [حلّه]^(٤) من اللفظ المقتضي^(٥) تحليل مئة السمك، أم لا؟

(١) رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤٠)، وفي «الأم» (٢/ ٢٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً؛ بإسناد ضعيف.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٧): الموقوف هو الصواب. وكذا صحح البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) الوقف، وقال: وهو في معنى المسند. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦): لأن قول الصحابي: «أحل لنا»، و«حرم علينا كذا». مثل قوله: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «ينبئ».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «المسمى».

ويؤخذُ حلُّ ما عدا السمكِ من دليلٍ آخرَ، كقوله تعالى: ﴿أَحْلَ

لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وينظرُ مع ذلك في اللفظين معاً بما يقتضيه النظرُ الصحيحُ، وإنما ذكرنا هذا للتنبيه^(١) على ما ينبغي أن يؤخذَ من الحديث وما لا.

فإن قلتَ: لا نُسلمُ أن قوله: «المَيْتَتَانِ السَّمَكُ والجَرَادُ» يقتضي التخصيصَ؛ لأنه تعليقُ الحكم باللقب.

قلت: اللامُ للعهد السابق، وهو الميتة، وتعليقُ الحكم بها تعليقٌ بالوصف، ويتبينُ لك بهذا أنَّ هذا التخصيصَ لبعض أفراد العام بالذكر، وأنه تخصيصٌ يقتضيه^(٢) مفهومُ المخالفةِ عند مَنْ يرى به، وفيه هاهنا زيادةٌ دلالةٍ على التخصيص، وذلك أنَّ قوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، مذكورٌ لبيان الرخصة والاستثناء من الميتة المحرَّم أكلها، وذلك يقتضي الحصرَ؛ لأنَّ ما عداه يبقى على الأصل في التحريم، فيُضْمُّ في الدلالة إلى التخصيص بهذا^(٣) المعنى.

السادسة والأربعون: بهذا البحث الذي أشرنا إليه يُستدلُّ لقول مَنْ قال باشتراطِ الزكاة في ما له نظيرٌ محرَّم في البر إذا أخرجهُ عن اسم السمك، وقال بحلِّه، لِيُخْرِجَ بذلك عن اسم الميتة من السمك، فيحتاج إلى الزكاة.

(١) «ت»: «التنبيه».

(٢) «ت»: «يقتضي».

(٣) «ت»: «هذا».

السابعة والأربعون: اقتطاعُ قطعةٍ من السمكة ممنوعٌ للتعذيب،
وأما حِلُّ أكلها^(١) فيؤخذُ من [هذا]^(٢) الحديث، مع مقدمة أخرى
وهي^(٣): (ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ)، [فيقال: هذه القطعة ميتة، فإنَّ
ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ]^(٤)، وميتةُ البحر حلالٌ بالحديث، فهذه
القطعة حلالٌ.

الثامنة والأربعون: لما كان اسمُ الميتة شرعاً لما عُدِمَ فيه الزكاةُ
الشرعية أو ما يقوم مقامها كالاصطياد، كان^(٥) من شرطِ الزكاةِ الشرعيةِ
أهليةُ المذكي أو المصطاد^(٦)، فمن ليست له أهليةُ الزكاة فمُصْطادُه
ميتةٌ، [فإذا اصطادَ المجوسيُّ من البحر فمصطاده ميتةٌ لما قررناه،
وميتةُ البحر حلالٌ]^(٧).

التاسعة والأربعون: اختلف^(٨) الشافعيةُ والمالكيةُ في دم السمك
هو طاهرٌ، أم لا^(٩)؟

(١) «ت»: «أكله».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وهو أن».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «فكان».

(٦) المصطاد هنا الصائد، وفي قوله: مصطاده ميتة، المصطاد هو المصيد.

(٧) ما بين معكوفتين جاءت في «ت»: «لما قررناه، وميتة البحر حلال، فمصطاد
المجوس من البحر حلال».

(٨) «ت»: «اختلفت».

(٩) الأصح عند الشافعية وبه قال المالكية: أن دم السمك نجس. انظر: «المنتقى» =

فيمكن أن يُجعل الحديث مقدمةً من مقدمات القول بطهارته، بأن يقال: لو كان نجساً لما حلَّ أكل الميتة التي يُحتَقَنُ فيها؛ [أي: الدم]^(١)، لكنها حَلَّتْ بالحديث، وتبين^(٢) الملازمة بأنَّ الأصل امتناع ما يوجب التحريم إذا أمكن، والدم المحتبسُّ على تقدير نجاسته يقتضي تنجيسَ ما احتُقِنَ فيه بالأصل، فيقتضي تحريمه بالأصل، فعلى تقدير طهارته لا يكون الحكمُ بالحل على خلاف مقتضى الدليل، [وعلى تقدير نجاسته يكون الحكم بالحل على خلاف مقتضى الدليل]^(٣)، وعلى تقدير نجاسته يكون الحكمُ على خلاف مقتضاه، فَيُرْجَحُ الأولُ على الثاني^(٤)، وفيه نظرٌ من حيث إنَّ الحكمَ بطهارته مع تسليم كونه دماً خلافُ الأصل أيضاً، فعليك بتمام البحث، وقد مَنَعَ بعضُ الناس^(٥) أن دم السمك دمٌ حقيقي.

الخمسون: رأيتُ عن بعض الحنفية: أنَّ المتأخرين اختلفوا فيما

= للبايجي (٣/ ١٢٩)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥١٤).

وقال الحنفية والحنابلة - على الصحيح من مذهبهم - بطهارة دم السمك. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٣٦ - ٣٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٢٧).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ب»: «ويبين».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «الأول»، والتصويب من «ت» و«ب».

(٥) هم الحنفية، كما في «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٦١)، وغيرهما.

يعيشُ في الماء مما ليس^(١) له نفسٌ^(٢) [سائلة]^(٣)؛ كالضفدع والسرطان
والسمك ونحوه، إذا مات في غير الماء كالخُلِّ ونحوه، هل ينجس،
أم لا؟

فقال بعضهم: ينجس؛ لأنه مات في غير معدنه، ومنهم من
قال: لا ينجس؛ لأنه ليس له دم سائل، وقيل: بأن هذا قولُ أبي
يوسف ومحمد، والأول قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

وهذا إنما يتعلّق بالحديث من جهة الإضافة التي في (ميتته)، فإذا
حملنا (ميتته) على دوابه من غير اعتبار موتها فيه، جاء القول الثاني،
ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس
السائلة، وإن اعتُبر في هذه الإضافة موتُها جاء فيه القول الأول،
ولاشك أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة، والله أعلم.
الحادية والخمسون: الماء إذا كان على أصل خِلْقَتِهِ فهو طهور،
وإن كان متغيّراً بأصل الخلقة، ورأيتُ عند^(٥) بعض الشافعية الاستدلالَ
بهذا الحديث على هذه المسألة، بناءً على أنه يتناول المتغير وغير
المتغير^(٦).

(١) «ت»: «ليست».

(٢) النفس هاهنا: الدم.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «الهداية» للمرخيني (١/ ١٩)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٨٤)، وغيرهما.

(٥) «ت»: «عن».

(٦) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ١٢٩).

واعلم أنَّ المتغيرَ بأصل خلقته يدخلُ تحتَ مدلول اللفظ إذا قلنا: إنَّ اسمَ البحرِ ينطلقُ على المالح والحلو، وإلا فالمالحُ بأصل خلقته لا يقال في صفاته: إنها متغيرة، إلا بالنسبة إلى غيره، مما^(١) لا يدل عليه لفظ البحر، والله أعلم.



(١) «ت»: «فيما».



وعنه؛ أي: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(١)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، أخرجه
مسلم^(٢).

(١) في النسخ الثلاث زيادة: «الذي لا يجري»، ولعلها إقحام من النسخة، إذ لم يخرج مسلم هذه اللفظة في هذا السياق، ولعله مما يؤكد هذا الإقحام: قول المؤلف رحمه الله في المسألة الأولى من الوجه الرابع: وقد جاء في بعض الأحاديث: «الذي لا يجري».

وكذا ساقها المؤلف في كتابه «الإمام» (١ / ١٩٦) دون لفظ «الذي لا يجري».
وكذا في النسخة الخطية من كتاب «الإمام» بخط الإمام ابن عبد الهادي (ق ٢ / ب).
وكذا في كتاب: «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام» للإمام قطب الدين الحلبي (ص: ٢٢)، والله أعلم.

(٢) * تخريج الحديث:

الحديث رواه مسلم (٢٨٢ / ٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود (٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.
ورواه النسائي (٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: الماء الدائم، من طريق عوف، عن ابن سيرين، به.
ورواه النسائي (٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: الماء الدائم، من طريق يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، به.

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* [الوجه] ^(١) الأول: في التعريف بمن ذكر ^(٢):

= ورواه النسائي (٤٠٠)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.
ورواه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.
ورواه النسائي (٣٩٨)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من طريق ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.
ورواه مسلم (٢٨٢ / ٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والنسائي (٣٩٧)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والترمذي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، من طريق معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة، به.
ورواه مسلم (٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والنسائي (٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (٦٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، به.
* تنبيه: قوله: «أخرجه مسلم» كذا هو في النسخ الثلاث، لكن سيأتي قول المؤلف في الوجه الثالث من هذا الحديث قوله: «ونبهت بقولي - أي تخريج الحديث -: لفظ مسلم»، وكذا في «الإمام» للمؤلف (ق ٢ / ب) قال: «لفظ مسلم»، قلت: ولعل قوله: «لفظ مسلم» هو المراد؛ لما ذكره في الوجه الثالث في هذا الحديث، وهو اختلاف لفظ غير مسلم، عن لفظ مسلم، فكلام ابن دقيق رحمه الله دقيق، والله أعلم.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «ذكرنا».

فأما أبو هريرة: فقد تقدم التعريف به، والذي نزيده هاهنا مما يتعلق به ما رواه محمد بن سعد الكاتب قال: [حدثنا عارم بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد، عن عباس^(١) الجري قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال]^(٢): تَصَيَّفَتْ أبا هريرة سبعا، فكانوا يتناوبون الليلَ أثلاثاً، ثلثاً هو، وثلثاً امرأته، وثلثاً خادمه. قال: وقلت لأبي هريرة: كيف تصومُ يا أبا هريرة؟ قال: أما أنا فإني أصوم في الشهر ثلاثاً، فإن حَدَثَ حَدَثٌ كُنْتُ قد قضيته^(٣).

وأما مُسْلِمٌ رحمة الله عليه: فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحدُ الأئمة في هذه الصناعة، والفائزين بالربح في هذه البضاعة، وقد أعظمَ الله تعالى به النفعَ للمسلمين، ورفع له وللبخاري ذِكْراً صالحاً في الغابرين^(٤)، وجعل أفئدة المسلمين^(٥) بعدهما تهوي إليهما، وربط قلوبهم على الوثوق بهما، والاعتمادَ عليهما، ذلك فضلُ الله يُؤْتِيهِ من يشاء، والله ذو الفضلِ العظيم.

(١) في الأصل «الغياضي» وهو خطأ.

(٢) سقط من «ت».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «الطبقات الكبرى» لابن سعد. وقد رواه البخاري (٥١٢٥)، كتاب: الأطعمة، باب: الرطب بالقثاء، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٣ / ٢)، من طريق حماد بن زيد، به. ولفظ الإمام أحمد أقرب إلى اللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله.

(٤) «ت»: «للغابرين».

(٥) في الأصل: «في المسلمين»، وفي «ب»: «من المسلمين»، والتصويب من «ت».

قال أبو عليّ الحسينُ بن علي النيسابوريُّ : ما تحتَ أديمِ السماء
كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج^(١).

وذكر الحاكمُ أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله النيسابوري : [أَنَّ]^(٢)
الحسينَ بنَ منصورٍ قال : سمعتَ إسحاقَ بنَ إبراهيم الحنظليَّ يقول
- وقد نظر إلى مسلم بن الحجاج - : مرد كابين برد^(٣) ^(٤).

قال الحاكم : قرأت بخط أبي عمرو المُستَمَلِّي ، سمعت أبا أحمد
محمدَ بن عبد الوهاب يقول ، وذكر حديثاً عن الحسين بن الوليد في
مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال : كان مسلمُ بن الحجاج يُعجبه هذا الحديثُ ، ويراه ،
ويأخذ به ، وكان مسلم بن الحجاج من علماء الناس وأوعية العلم ،
ما علمت عليه إلا خيراً ، وكان بَرّاً - رحمه الله تعالى - بأبيه ، وكان أبوه
الحجاجُ بن مسلم من مشيخة أبي ، رضي الله عنهما^(٥).

وقال : سمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب غيرَ مرّةٍ يقول : إنما
أُخرجتُ نيسابورُ هذه من رجال الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى ،

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠١) ، ومن طريقه : ابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٥٨ / ٩٢) ، وابن نقطة في «التقييد» (ص : ٤٤٧).

(٢) في الأصل : «أبا» ، و«ت» : «أبو» ، وكلاهما خطأ ، وفي «ب» : «أن أبا» ، وهو
خطأ أيضاً ، والتصويب من «معرفة علوم الحديث» .

(٣) «ت» : «من رآك بن بود» .

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٧٨) ، ومن طريقه : الخطيب في
«تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠١ - ١٠٢) ، وابن نقطة في «التقييد» (ص : ٤٤٨) ، قال
أبو بكر المنكدر شيخ الخطيب : وتفسيره : أي رجل كان هذا .

(٥) ورواه من طريق الحاكم : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨ / ٨٩) .

ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب^(١) ^(٢).

وقال: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد ابن سلمة^(٣) يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما^(٤).

وقال: قرأت بخط أبي عمرو المُستَملي: أُملى علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومئتين، ومسلم بن الحجاج ينتخب^(٥) عليه، وأنا^(٦) المستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم فقال: لن يُعَدَمَ الخير ما أبقاكَ اللهُ للمسلمين^(٧).

(١) في الأصل و«ب»: «طاهر»، والصواب ما أثبت كما في «ت».

(٢) ورواه من طريق الحاكم: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨ / ٩١).

(٣) في الأصل و«ب»: «مسلمة»، والصواب ما أثبت كما في «ت».

(٤) ورواه من طريق الحاكم: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨ / ٨٩)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٦١).

ورواه (الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠١)، ومن طريقه: ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٤٤٧)، وابن العطار رشيد الدين في «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٥) «ت»: «يبحث».

(٦) في الأصل: «وأبا»، والتصويب من «ت».

(٧) ورواه من طريق الحاكم: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨ / ٨٨).

قلت: قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٢): ذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» مسلماً؛ بناء على سماعه من محمد بن خالد السكسكي فقط، والظاهر أنه لقيه في الموسم، فلم يكن مسلم ليدخل دمشق فلا يسمع إلا من شيخ واحد، والله أعلم.

وقال الحاكم في ابتداء ترجمة مسلم بن الحجاج: مسلم بن الحجاج بن مسلم الإمام، أبو^(١) الحسين القُشيري ثم النيسابوري، المقدم، الحجة في التمييز بين الصحيح والسقيم.

وذكر الحاكمُ مصنفاته: كتاب «المسند الكبير على الرجال»، قال: وما أرى أنه سمعه منه أحد، [كتاب «الجامع الكبير» على الأبواب]^(٢)، كتاب «الأسامي والكنى»، كتاب «المسند الصحيح»، كتاب «التمييز»، كتاب «العلل»، كتاب «الوحدان»، كتاب «الأقران»، كتاب «سؤلات أحمد بن حنبل»، كتاب «الانتفاع بأهـب السباع»^(٣)، كتاب «عمر بن شعيب»، قال: يذكر كل من يُحتج بحديثه وما الخطأ^(٤) فيه، كتاب «مشايخ مالك بن أنس»، كتاب «مشايخ الثوري»، كتاب «مشايخ شعبة»، كتاب «من ليس له إلا راوٍ واحد من رواة الحديث»، كتاب «المخضرمين»، كتاب «أوهام المحدثين»، كتاب «تفضيل الحديث عن رسول الله ﷺ»، كتاب «طبقات التابعين»، كتاب «أفراد السامعين [من الحديث عن رسول الله ﷺ]^(٥)»، [كتاب «المعرفة»]^(٦)، كتاب «ما أخطأ فيه»^(٧) معمر.

(١) في الأصل: «أبوه»، والتصويب من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في النسخ الثلاث: «السماع»، والصواب ما أثبت.

(٤) «ت»: «أخطأ».

(٥) سقط من «ت».

(٦) ما بين معكوفتين جاء في «ت» بعد قوله: «كتاب طبقات التابعين».

(٧) زيادة من «ت».

وكانت وفاة مسلم - رحمه الله تعالى - عشية [يوم] ^(١) الأحد،
ودفن يوم الإثنين سنة إحدى وستين ومئتين، رحمه الله تعالى ^(٢).

* * *

* الوجه الثاني: في مخرجه [ومخرجه] ^(٣):

[و] ^(٤) هو مروي من حديث أبي هريرة من غير ما وجه، وقد
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

فأخرجه البخاري من حديث شعيب، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، بإسناد حديث قدّمه عليه ^(٥)، ثم قال:

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ١٨٢)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم
(ص: ٧٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣ / ١٠٠)، «الإرشاد في معرفة علماء
الحديث» للخليلي (٣ / ٨٢٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨ / ٨٥)، «التقييد»
لابن نقطة (ص: ٤٤٦)، «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ٥٥)،
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٩٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان
(٥ / ١٩٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧ / ٤٩٩)، «سير أعلام النبلاء»
(١٢ / ٥٥٧)، «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٨٨)، «الكاشف» ثلاثتها للذهبي
(٢ / ٢٥٨)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٣)، «تقريب التهذيب» كلاهما لابن
حجر (تر: ٦٦٢٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٦٤)، «المقصد
الأرشد» لابن مفلح (٣ / ٣١)، وغيرها.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) وهو قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون».

وبإسناده قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ [الدائم]»^(١)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ^(٢)»^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث جرير، عن هشام، عن محمد - هو ابن سيرين -، عن أبي هريرة، ولفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائم، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٤)»^(٥).

وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن عتيق^(٦)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه كذلك: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائم، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٧).

ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن يحيى [و]^(٨) قال: كان^(٩) يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار^(١٠).

ورواه أيضاً من حديث عوف، عن محمد، عن أبي هريرة،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «منه».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) «ت»: «فيه».

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) يحيى بن عتيق: بفتح العين المهملة، وكسر التاء باثنين من فوقها، وآخره قاف. كذا ضبطه المؤلف في «الإمام» (١/ ١٩٨).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) سقط من «ت».

(٩) «ت»: «وكان».

(١٠) كما تقدم تخريجه قريباً.

ولفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قال عوفٌ: وقال خِلاسٌ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في الاختيار:

نقدّم عليه مقدمة وهي: أَنَّ أهل الحديث إذا قالوا في حديث: أخرج فلان وفلان مثلاً، أو رَووه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا: أخرج فلان، فإنما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والحروف.

وينبغي للفقهاء المُستدِلِّ بلفظة من الحديث إذا نَسَبَ الحديثَ إلى كتاب أن تكونَ تلك اللفظة التي تدلُّ على ذلك الحكم الذي اختاره موجودةٌ في ذلك الكتاب بعينها، ولا يُعذَرُ في هذا كما يُعذر المحدث؛ لأنَّ صناعته تقتضي النظرَ إلى مدلول الألفاظ، وأكثرُ نظر المحدث فيما يتعلَّق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظرُ في مدلول اللفظة المعينة خارجٌ عن غرضه^(٢)، وهو مُتعلِّقٌ غرضُ الفقيه عيناً، وعن هذا ينبغي أن تتفقَدَ التراجم التي يذكرونها^(٣) في المصنفات، فإن دَلَّت الترجمةُ على الحكم الذي يريد إثباته باللفظة المعينة، ثم قال:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «ت»: «الغرض به».

(٣) «ت»: «تذكر فيها».

أخرجه فلان، ولم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب، كان متسامحاً أو مخطئاً.

إذا ثبت هذا فنقول: لما كان هذا الكتاب الذي نحن في شرحه كتاباً مقصوده الاستدلال على الأحكام الفقهية، وكان مُتعلّق نظراً الفقهاء هو مدلولات الألفاظ، وفيها تتفاوت رتبهم ومفهوماتهم، وجب أن نراعي اللفظ الذي يُنسب إلى الكتاب، وإن ذكر أن غيره أخرجه معه، فالاعتماد على مَنْ نُسب [إليه]^(١) أولاً، أو^(٢) أضيفت النسبة إليه لفظاً.

وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الكتب المشهورة، ففي بعضها: «ثمَّ يغتسلُ منه»، وفي بعضها: «ثم يغتسل فيه»، وفي بعضها: «ثم يتوضأ منه»، ولم يمكن أن ننسبها نسبةً مطلقة إلى جميع الكتب التي خُرِجت فيها؛ لاختلاف الألفاظ واختلاف مدلولاتها. وإن كانت متقاربة [في]^(٣) المعنى.؛ لما ذكرناه، فذكرت رواية مسلم - رحمه الله تعالى - واقتصرت على لفظها، ونَبَّهْتُ بقولي: «لفظ مسلم» على اختلاف في لفظ غيره.

* * *

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «و».

(٣) سقط من «ت».

* الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : الماء الدائم : هو الماء الراكد الذي لا يجري ، وقد جاء في بعض الأحاديث : «الَّذِي لَا يَجْرِي»^(١) ، وهو تفسيرٌ للدائم وإيضاحٌ لمعناه ، وقال بعضهم^(٢) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ احْتِرَزَ عَنْ رَاكِدٍ يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبَرَكِ وَنَحْوِهَا .

الثانية : إذا ثبت أَنَّ الراكدَ هو الساكنُ غيرُ المتحرِّك ، فمُقَابِلُهُ وهو الجاري ، يكون هو المتحرك ، والشافعية - رحمهم الله تعالى - استنبطوا من الحكم المتعلق بالراكد معنى اقتضى أَنْ يُحْكَمَ فِي بَعْضِ مَا هُوَ متحرِّكٌ حسّاً أَنَّهُ فِي حَكْمِ الرَّاكِدِ ، وذلك أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي اتِّحَادِ حَكْمِ الرَّاكِدِ تَرَادُفَهُ ، بخلاف الجاري ، ونشأ عن^(٣) هذا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَدِيرُ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْحَوْضِ ، ثُمَّ يَشْتَدُّ فِي الْمَنْفَذِ ، أَنَّ لَهُ حَكْمَ [الماء]^(٤) الرَّاكِدِ ، فَإِنَّ الاسْتِدَارَةَ فِي مَعْنَى التَّدَافِعِ ، وَالتَّرَادُّ يَزِيدُ عَلَى الرُّكُودِ .

هذا هو المحكيُّ عن إمام الحرمين^(٥) ، وسيأتي ما هو شبيهٌ بهذا .
الثالثة : قوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

(١) كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٦) ، ومسلم برقم (٢٨٢ / ٩٦) .

(٢) هو الإمام النووي كما في «شرح مسلم» له (٣ / ١٨٧) .

(٣) «ت» : «من» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) انظر : «الوسيط» للغزالي (١ / ١٨٧) ، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٢٠٣) .

[فيه]^(١) نهْيٌ عن شيئين، والنهيُّ عن الشيئين تارةً يكون على الجمع، وتارةً يكون عن الجمع:

أما النهْيُ على الجمع فيقتضي المنعَ من كلِّ واحد منهما.

وأما النهْيُ عن الجمع فمعناه: المنعُ من فعلهما معاً بقيد الجَمْعِيَّةِ، ولا يَلْزَمُ [منه]^(٢) المنعُ من أحدهما، إلا^(٣) مع الجَمْعِيَّةِ، فيمكنُ أن يُفْعَلَ أحدهما من غير أن يُفْعَلَ الآخرُ.

والنهيُّ عن الجمع مشروطٌ بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي على الجمع مشروطٌ بإمكان الخلو عن الشيئين، والنهي على الجمع منشؤه أن يكونَ في كل واحد منهما مفسدةٌ تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدةُ ناشئةً عن اجتماعهما.

[و]^(٤) إذا ثبت هذا، فهذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع؛ أي: لا يُجمع بين البولِ في الماء الراكد والاغْتِسَالِ منه. والروايةُ التي يأتي ذكرها من حديث محمد بن عجلان: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ» نهْيٌ على الجمع^(٥)^(٦).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «لا»، والتصويب من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «عن الجمع»، وجاء في هامشها: «لعله: على الجميع».

(٦) نقل هذه القاعدة عن الإمام ابن دقيق: الفاكهاني في «رياض الأفهام» (ق ٩) عند شرح الحديث الخامس، والزركشي في «البحر المحيط» (٣ / ٣٧٩).

* الوجه الخامس : في شيء من العربية :

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي في كتاب «المفهم»: الرواية الصحيحة «يغتسل» برفع اللام، ولا يجوز نصبها، إذ لا يُنْتَصَب^(١) بإضمار (أن) بعد (ثم)، وبعض الناس قيده^(٢) «ثم يغتسل» مجزوم اللام على العطف على «يبولن»، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: «ثم لا يغتسلن»؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعلٍ على فعل، لا عطف جملةٍ على جملة، وحيثُ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة، فإنَّ المحلَّ الذي تواردا^(٣) عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدَّوْهُ عن «ثم لا يغتسلن» إلى «ثم يغتسل» دليلٌ على أنه لم يُرد العطف، وإنما جاء «ثم يغتسل» على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول.

قال: وهذا مثلُ قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضربة الأمة، ثم يضاجعها»^(٥) برفع (يضاجعها)، ولم يروه أحدٌ بالجزم،

(١) «ت»: «ينصب».

(٢) «ت»: «وقيده بعض الناس».

(٣) في الأصل، وكذا المطبوع من «المفهم»: «توارد»، والتصويب من «ت».

(٤) «ت»: «ولا».

(٥) رواه البخاري (٤٦٥٨)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة ﴿وَالشَّمْسِ

وَضَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ومسلم (٢٨٥٥)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب:

النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، والإمام أحمد في «المسند» =

ولا يتخيَّله فيه؛ لأن المفهوم منه^(١): [أنه]^(٢) إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مُضَاجَعَتِها في ثاني حال، فيمتنع عليه ما شاءه بما أساء من معاشرتها، ويتعذرُ عليه المقصودُ لأجل^(٣) الضرب، وتقدير اللفظ: (ثم هو يضاجعها)، و(ثم هو يغتسل)، انتهى ما ذكره^(٤).

وفي بعض إطلاقاته هذه نظر^(٥)، وهذا المعنى الذي ذكره يقتضي أنه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد، لا عن الغسل منه، ويكون النهي عن الغسل [منه]^(٦) ليس من مدلول اللفظ مباشرةً، بل من مدلولاته التزاماً، من حيث إنه لو لم يكن البول فيه مانعاً من الغسل أو الوضوء منه، لما صحَّ تعليلُ النهي عن البول فيه بأنه سيقعُ منه الغسلُ فيه، لكنَّ التعليلَ صحيحٌ على حَسَبِ ما اقتضاه الكلامُ عنده، فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام؛ لأنه لازم لصحة

= (١٧ / ٤)، من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بلفظ: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد؟ ثم يضاجعها من آخر الليل»، واللفظ لأحمد.

(١) «ت»: «فيه».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «من أجل».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١ / ٥٤١ - ٥٤٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٤٧) وما أورده من تعقب على كلام القرطبي.

وقد نقل السفاريني في «كشف اللثام» (١ / ٧٣) عن ابن رجب في بعض تعاليقه نحواً مما قاله القرطبي، رحمهم الله أجمعين.

(٦) سقط من «ت».

التعليل، وفي تعيين هذا المعنى - الذي ذكره لأن يُحْمَلَ عليه اللفظ -
نظرٌ.

وذكر الشيخ أبو زكريا النواوي رحمه الله تعالى: أن الرواية
«يغتسل» مرفوعٌ؛ أي: لا تَبَلْ ثم أنتَ تَغْتَسِلُ منه^(١)، في كلامه [على]
هذا الحديث الذي لفظه: «لَا تَبَلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ
تَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢).

قال: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك: أنه يجوز أيضاً جزؤه
عطفاً على «يبولن»، ونصبه بإضمار (أن) بإعطاء (ثم) حكمَ واو
الجمع^(٣).

قال النواوي: فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه
يقتضي أن المنهَى عنه الجمع بينهما، دونَ أفرادٍ أحدهما، وهذا لم
يقُلْهُ^(٤) أحد، بل^(٥) البول منهى عنه؛ سواءً أراد الاغتسال فيه، أو منه،
أو لا، والله أعلم^(٦).

(١) «ت»: «ثم تَغْتَسِلُ أنتَ فيه».

(٢) هو رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٢٨٢ / ٩٦).

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٢٢٠).

(٤) «ت»: «يقُلْ به».

(٥) «ت»: «لأن».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٨٧). قال الفاكهاني: في «رياض الألفهام»
(ق ٩ / أ) فقد رأيت موافقته - أي: النووي - في جواز الجزم لابن مالك، وهو
ضعيف، كما قاله القرطبي آنفاً.

وهذا التعليل الذي علَّلَ به امتناعُ النصبِ ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من كون هذا الحديث لا يتناولُ النهيَ عن البول في الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يُدَلَّ على الأحكام المتعددة بلفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر^(١) ، والله أعلم .

* * *

* الوجه السادس : في ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها^(٢) في الكلام على الحديث واستنباط فوائده :

أولها : أنَّ القياسَ في معنى الأصل حجةٌ شرعية .

وثانيها : أنَّ المفهومَ هل هو حجةٌ أو لا ؟

وثالثها : أنَّ المفهومَ هل يُخصَّصُ العمومَ أو لا ؟

ورابعها : حكمُ العمومين إذا عارض كلُّ واحد منهما صاحبه من وجه .

وخامسها : أنَّ اللفظ العامَّ هل يُستنبطُ منه معنى يعود عليه بالتخصيص .

(١) وهو ما رواه مسلم (٢٨١) ، كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد .

وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٤٧) .

(٢) «ت» : «الذي يحتاج» بدل قوله : «المحتاج إليها» .

وسادسها: استعمالُ اللفظ الواحد في معنيين مختلفين .

وسابعها: ذكر حديث القلتين والكلام في تصحيحه^(١)، وطريق^(٢) الاستدلال به .

وسياتي وجهُ الحاجة إلى هذه القواعد في المباحث إن شاء الله تعالى، وإنما أدخلنا حديثَ القُلَّتَيْنِ في ذلك؛ لأن بعض العلماء قد خَصَّصَ عمومَ هذا الحديثِ به، فلا بدَّ في تمام البحث من ذكره .

فأما حديث القلتين: فقد بسطنا القول فيه^(٣) في كتاب «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»^(٤)، والذي نلخصه هاهنا أنه يُعْتَرَضُ على التمسك به من [حيثُ]^(٥) جهة الإسناد والمتن جميعاً، والمشهور من طريقه ثلاثة:

أحدها: رواية الوليد بن كثير، ثم رواية أبي أسامة عنه، وقد اختلف فيه، ولفظه من جهة محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وهذا عند أبي داود^(٦).

(١) «ت»: «تخصيصه» .

(٢) «ت»: «صحة» .

(٣) «ت»: «فيه القول» .

(٤) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (١/ ١٩٩) .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) رواه أبو داود (٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والنسائي (٥٢)، =

وثانيها: رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

وثالثها: رواية ابن إسحاق، وهو مروي عنه من طرقٍ منها: روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٣).

ومنها: روايته عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وفيه: «مَا^(٤) بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٥).

= كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وغيرهما من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

(١) في الأصل: «منذر»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه أبو داود (٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، وابن ماجه (٥١٨)، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) رواه أبو داود (٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع، والترمذي (٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: منه آخر، من طريق هناد، عن عبدة، وابن ماجه (٥١٧)، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

(٤) «ت»: «إِذَا».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢١ / ١)، من طريق محمد بن وهب السلمي، عن ابن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، به. قال الدارقطني: والمحفوظ: =

وعنه إسناد آخر عن الزهري^(١).

فالاعتراض من جهة الإسناد، والاختلاف من رواية الوليد، فتارة عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٢)، والاختلاف عنه في ذلك موجود في رواية الحفاظ، والاضطراب أحد أسباب الضعف.

وأيضاً فقد اختلف في روايته عن عبد الله بن عمر فقيل: عن [عبد الله] بن عبد الله، وقيل: عن عبيد الله بن عبد الله^(٣).

واختلف في المتن فقيل في حديث حماد: «قلتین»^(٤)، كما

= عن ابن عياش، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وقد أشار إلى هذا الاختلاف على ابن عياش: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١ / ١).

(١) وهو ما رواه الدارقطني في «سننه» (٢١ / ١)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٢) من الحفاظ من صوّب رواية محمد بن عباد بن جعفر، كما ذهب إليه أبو داود في «سننه»، ومنهم من ذهب إلى رواية محمد بن جعفر بن الزبير، كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٤٤ / ١)، ومنهم من دلّل على صحة الروایتين جميعاً؛ كالدارقطني في «سننه» (ص: ١٧)، وما بعدها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠ / ١). وانظر: «الإمام» للمؤلف رحمه الله (٢٠١ / ١ - ٢٠٣).

(٣) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للمؤلف (٢٠٤ / ١ - ٢٠٧)، وما ساقه عن ابن منده والبيهقي.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

ذكرناه، وقيل: «قلتين، أو ثلاثاً»^(١)، ورُوي حديث من وجه آخر غير هذا الوجه فيه: «أربعون قلة»^(٢)، وآخر من وجه آخر: «إذا زاد الماء على قلّتين أو ثلاثٍ فإنه لا ينجُس»^(٣).

وأيضاً فقد اختلف في الرفع والوقف: فرواه حمادُ بن سلمة مرفوعاً كما قدمناه، وخالفه حماد بن زيد فروى عن عاصم بن المنذر - شيخ حماد بن سلمة -، عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٤)، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع.

ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة، عن^(٥) عاصم بن المنذر المذكور، عن

(١) تقدم تخريجه قريباً عن أبي داود وابن ماجه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٧٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإسناده واه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٥٦).

والصحيح أنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «الإمام» للمؤلف (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) لم يورد المؤلف رحمه الله في «الإمام» في كلامه عن طريق وألفاظ الحديث هذا اللفظ، وكذا غيره من المتكلمين عن الحديث كالدارقطني والبيهقي والزيلعي وابن حجر وغيرهم. فإما أن يكون ثمت خطأ في نقل ما أراده المؤلف، أو يكون قد أخذ هذا اللفظ من أحد المصنفات الحديثية التي لم تصل إلينا، وهو رحمه الله كثير الموارد فيما يريد قصده، والله أعلم.

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «و».

رجل - لم يسمَّه -، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً^(١)، إلى غير ذلك من الاختلاف.

وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكنُ على طريقة الفقهاء أن يُسلَّك فيها طريقٌ يُفضي إلى التصحيح، وهو أن يُنظر إلى هذه الاختلافات الواقعة فيه إسناداً ومنتأً، فيُسَقَطَ منها ما كان ضعيفاً إذ لا يُعَلَّلُ القويُّ بالضعيف، وينظر فيما رجاله ثقاتٌ، فما وقع في بعضه شكٌّ طُرِحَ، وأخذ ما لم يقع فيه شك من رواية، وما وقع فيه من اختلاف يمكن الجمع فيه جُمع، كالرواية التي فيها من جهة إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عاصم، عن رجل - لم يسمه -، فإنه يمكن أن يكون ذلك الرجل الذي لم يسمه^(٢) في هذه الرواية هو المسمَّى في غيرها، وما كان من اختلاف لم يضرَّ، لم يُعَلَّل به، كالاختلاف بين محمد بن عبَّاد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير، فإنه إن كان الحديثُ عنهما معاً فقد أمكن الجمعُ، وإن كان اضطراباً من الرواة^(٣)، والحديثُ عن أحدهما مع جهالة عينه، فإذا كانا معاً ثقتين لم يضرَّ؛ لأننا كيف ما انقلبنا انقلبنا إلى [ثقة]^(٤) عدل، ولا يضرُّنا جهالة عينه.

وكذلك يقال في الاختلاف الواقع بين عبيد الله بن عبد الله بن

(١) من قوله: «وخالفه حماد بن زيد» إلى هنا، نص كلام الدارقطني في «سننه» (٢١ / ١).

(٢) «ت»: «يسم».

(٣) «ت»: «الرواية».

(٤) زيادة من «ت».

عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما الاختلاف الواقع في الرفع والوقف^(١)، فإن صحَّ فالرفعُ
يقدمُ على ما قرَّره أهلُ الأصول، فهذا طريقٌ يمكن أن يُذكرَ في
التصحيح على طريقة الفقهاء والأصوليين^(٢).

(١) «ت»: «الوقف والرفع».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١ / ٥٥): وقد أطب الدارقطني - يعني في
«السنن» (١ / ١٣) - في استيعاب طرقه، وجوَّد ابن دقيق العيد في «الإمام»
(١ / ١٩٩) في تحرير الكلام عليه. وقال الزيلعي في «نصب الراية»
(١ / ١٠٤): وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب: «الإمام»
جمع طرق هذا الحديث، ورواياته، واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة
تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب: «الإمام» مع شدة
احتياجه إليه، وأنا أذكر ما قاله ملخصاً محرراً، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب
لفظاً ومعنى. ثم ذكر الزيلعي كلام ابن دقيق بطوله.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٨)، عن ابن دقيق قوله:
هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن
كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب
صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكنني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا
بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين، انتهى.

قلت: هذا ما وصل إليه اجتهاد الإمام ابن دقيق في هذا الحديث بعد إجادة في
الكلام عنه عزَّ نظيرها في الأعصار المتأخرة، وبعد بذل جهد لا يتأتى إلا من
أهل الرسوخ والعلم المتين، فرحم الله امرءاً عرف قدرهم وحمل اجتهاداتهم
على محمل التبصر والتأمل.

وبعد: فهذا الحديث قد صححه الجم الغفير من علماء الأمة، قال الخطابي في
«معالم السنن» (١ / ٣٦): وكفى شاهداً على صحته: أن نجوم الأرض من أهل
الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

وقد حكم الفقيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله تعالى - بصحة الحديث، ولكنه اعتلَّ في ترك العمل به بوجه نذكره، وهو المشكل في هذا المقام، وذلك أنَّ العملَ به موقوفٌ على معرفة مقدار القلتين المعلقَ عليهما الحكم^(١)، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد مفهوماتها، وهي الأواني، تبقى مترددةً بين الكبار والصغار حتى تتناول الكوز وتتناول الجرة^(٢)، وقد فسرها بها بعضُ السلف؛ أعني: بالجرة، ومع التردد يتعذرُ العمل.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنَّ جعله مقدراً بعدد منها يدلُّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة بتقديره بقلتين^(٣) صغيرتين، وهو يقدر على تقديره بواحدة^(٤) كبيرة.

والجواب الثاني: أنه قد وردَ تقديرُهُ بقلال هَجَر، وهي معلومة، ولهذا ذكرها النبي ﷺ في معرض التعريف لما ذكرَ سِدْرَةَ المنتهى^(٥)، ولا يعرف إلا بمعروف.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٦).

(٢) «ت»: «حتى تتناول الجرة والكوز».

(٣) «ت»: «قلتين».

(٤) «ت»: «بقلة».

(٥) رواه البخاري (٣٠٣٥)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، من حديث مالك بن صعصعة ؓ في حديث طويل وفيه: «ورفعت لي سدرَةَ المنتهى، فإذا نَبَقها كأنه قلال هَجَر...» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا» وقال في الحديث: «بِقِلَالٍ هَجَرَ». قال ابن جريج: وقد رأيت قِلَال هجر، فالقلة تَسْعُ قربتين، أو قربتين وشيئاً^(١). وهذا فيه أمور:

أحدها - وهو أخفها - : أن مسلم بن خالد قد ضَعَفَ، فعن علي ابن المديني أنه قال فيه: ليس بشيء^(٢)، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث لا يُحْتَجُّ به، تَعْرِفُ وتُنْكِرُ^(٣).

وإنما جعلنا هذا الوجه أخفها؛ لأنه كان فقيه مكة، وعالماً^(٤) مشهوراً، قال ابن أبي حاتم: مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم^(٥)، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة^(٦)، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية^(٧)، وقال أحمد بن محمد بن الوليد: كان فقيهاً [و]^(٨) عابداً،

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٥)، وفي «الأم» (١/ ٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٣)، وفي «معرفة السنن» (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٨٣).

(٤) «ت»: «وعالمها».

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٧٣).

(٦) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٧٤).

(٧) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ٦٠).

(٨) سقط من «ت».

يصوم الدهر^(١)، وبعض من صنف الصحيح من المتأخرين يذكر روايته في صحيحه^(٢).

ومنها: أَنَّ قَوْلَهُ: وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «بِقِلَالٍ هَجَرَ»: متردّد بين أن يكون المراد بكونه في الحديث أنه مسندٌ إلى النبي ﷺ، وبين أن يكون ذلك من^(٣) قول بعض الرواة من غير أن يكون مسنداً، فإنه يَصِحُّ في مثل هذا أن يقال: وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَذَا.

فنظر في رواية ابن جريج، [ووجد وجهاً آخر غير الوجه الذي لم يحضر الشافعيّ ذكره]^(٤)، فوجد ابن جريج يقول: أخبرني محمد بن يحيى بن عُقيل، أخبره أن يحيى بن يَعْمَر، أخبره أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْساً»^(٥)، ولا بأساً، قال: فقلت ليحيى ابن عُقيل: قِلَال هجر؟ قال: قِلَال هجر، قال: فأظن^(٦) أن كل قلة تحمل قربتين^(٧).

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٩٩ / ٥).

(٢) قلت: لم يذكر المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٢١٥ / ١) عند كلامه على هذا الحديث تضعيف مسلم بن خالد، وإنما ذكر بدله: أن الإسناد الذي لا يحضره - يعني: الشافعي - مجهول الرجال، فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة عند الخصم.

(٣) «ت»: «في».

(٤) في الأصل: «من وجه آخر غير رواية الشافعي ذكره»، والمثبت «ت».

(٥) «ت»: «خبثاً».

(٦) «ت»: «أظن».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٤ / ١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» =

وروي من وجه آخر عن ابن جريج، قال محمد: قلت ليحيى بن عقال: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين^(١).

فهذا الذي وجد عن ابن جريج يقتضي أن قائل: «قلال هجر» ليس النبي ﷺ، وإنما هو يحيى بن عقال.

ويُعترضُ على هذا بوجهين:

أحدهما: أنَّ محمداً الراوي عن يحيى بن عقال غيرُ معروف، وما يقال في الجواب عن هذا أن أبا أحمد قال: محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقال^(٢).

فهذا إنما يقتضي التعريف باسم أبيه، وبأنه يروي عن يحيى ويحيى، ولا^(٣) يكفي هذا في الاحتجاج به، بل لابدَّ من معرفة حاله.

والاعتراض الثاني: أنَّ يحيى بن عقال ليس بصحابي، وهو الذي فسر^(٤)ها في هذه الرواية، ولا تقوم الحجة بقول يحيى إلا بعد

= (١/ ٢٦٣)، و«معرفة السنن» (٢/ ٩١)، إلا أن عندهما: «تأخذ فرقين» بدل «تحمل قربتين».

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٤).

(٣) «ت»: «فلا».

(٤) «ت»: «يفسرها».

ثبوت رفعه وروايته مسنداً، لاسيّما مع مخالفة غيره له في التقدير.
وقد جاء في هذا الحديث أنه قال في القلتين: فأظن [أن] ^(١) كل
قُلَّةٍ تحمل فرقين ^(٢) في رواية، وفي أخرى: قربتين.
فعلى الرواية الأولى: الفرق ستة عشر رطلاً، فيكون مجموع
القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به مَنْ حدّد القلتين مما زاد
على ذلك ^(٣).

واعلم أنه قد ذُكر [في] ^(٤) حديث القلتين وتقديرها بقلال هَجَرَ
عن النبي ﷺ من غير جهة ابن جريج من رواية المغيرة - وهو ابن
سقلاب ^(٥) - بسنده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ
الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» ^(٦).

وهذا فيه أمران:

أحدهما: أن المغيرة هذا، وإن كان أبو حاتم يقول فيه:
هو صالح الحديث ^(٧)، وأبو زرعة يقول: هو جزري لا بأسَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) الفرق: مكيال بالمدينة، يسع ثلاثة أصع، ويقال: الفرق، والأول أفصح.

(٣) انظر: «الإمام» للمؤلف (١/ ٢١٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) كذا في الأصل، و«ت». وقد جاء على هامش «ت»: «صقلاب».

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٥٩)، قال ابن عدي: وقوله في

هذا الحديث: «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث.

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٢٣).

به^(١)، [فإنه]^(٢) قد تُكَلِّم فيه، قال ابن عدي: هو منكر الحديث، وذكر عن أبي جعفر بن نُفَيْل أنه قال فيه: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ^(٣).

وثانيهما: أنه ذَكَرَ في هذا الحديث أنهما فَرَقَان، والفَرَقَ كما قدمنا ستة عشر رطلاً، وفي وجه آخر: «والْقَلَّةُ أَرْبَعَةُ أَصْعَ»^(٤)، وهذا لا يقول به مَنْ يَحُدُّ الْقَلَتَيْنِ بِأَكْثَر.

فإن قلت: ما ذكرتموه يقتضي اتفاق^(٥) العمل بالحديث من جهة عدم العلم^(٦) بقَدْر القلتين، ولا يجوزُ على النبي ﷺ أن يعلِّقَ الحكمَ على أمر لا يبيِّنه؟

قلت: هذا صحيحٌ لا بدَّ منه إن كان الحديث صحيحاً؛ أعني: أنه لا بد وأن يكون الرسول ﷺ بيِّنه^(٧)، وليس يلزم من بيانه وصولُ ذلك البيان إلينا، فتكون الجهالة بالمقدار بالنسبة إلينا لا من جهة كونه لم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦ / ٣٥٨).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٣٥٩). قال ابن عدي: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه. ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر.

(٥) كذا في الأصل و«ت»، ولعلها: «انتفاء».

(٦) «ت»: «العمل».

(٧) «ت»: «بيِّنه».

يقع مُبَيَّنًا في الأصل، وقد جاء في علم الأصول التوقفُ عند التعادل في نظر الناظر، فيكون هذا منه.

وقد قال بعضُ الأصوليين سائلاً: فإن قيل: فهل يجوز أن يتعارضَ عمومَان، ويخلو عن دليلِ الترجيح؟

قلنا: قال [قوم]^(١): لا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة وتناقض^(٢) الكلامين، وهو مُنْفَرَّ^(٣) عن الطاعة والاتباع والتصديق.

وهذا فاسد، بل ذلك^(٤) جائزٌ، ويكون ذلك مُبَيَّنًا للعصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنةً وتكليفاً^(٥) علينا لطلب الدليل من وجه آخر، أو^(٦) ترجيح، أو تخيير، ولا تكليفَ في حقنا إلا بما بلغنا، وليس فيه مُحال، انتهى^(٧).

فإن قلت: فيقتضي^(٨) هذا ضياعَ الحكم على الأمة، وذلك لا يجوز لحفظ الشريعة؟

(١) سقط من «ت».

(٢) في «المستصفى» للغزالي، وعنه نقل المؤلف في هذا الموضع: «التناقض».

(٣) «ت»: «مُتَفَرِّج».

(٤) «ت»: «ذاك».

(٥) «ت»: «وتكليفات».

(٦) في «المستصفى»: «من» بدل «أو».

(٧) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٥٥).

(٨) «ت»: «فمقتضى».

قلتُ: لا نسلّمُ ضياعَه على كل الأمة على تقدير الصحة للحديث؛ لجواز معرفة بعضهم به، وإنما الكلام فيما يرجع إلينا بعد البحث، وإن صحَّ جزماً أنه لم يعرفه أحد من الأمة - ولا يجوز ضياعه عليهم - لزم القول بعدم صحة الحديث؛ دفعاً للمحذور المذكور، والله أعلم.

* * *

* الوجه السابع: في الفوائد والمباحث المتعلقة به، وفيه مسائل:

الأولى: الماء إما أن يكون راكداً أو جارياً، فإن كان راكداً وحلّت فيه نجاسة لم تُغيّره، فإما أن يكون مُستبحراً كثيراً، أو دون ذلك، فإن كان مستبحراً لم تؤثر فيه النجاسة، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب:

أحدها: أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، ونُقِلَ ذلك عن بعض الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي وداود^(١)، وشهّره العراقيون عن مالك فاشتهر^(٢)، وهو قولٌ لأحمد بن حنبل نصره بعض المتأخرين من أتباعه، وعقد له مسألة خلافية في طريقته^(٣)، ورجّحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب»^(٤).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٣١).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٥٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٧٣).

(٤) للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) كتاب: «بحر المذهب» في الفروع، وهو كاسمه، قال ابن الصلاح: هو في «البحر» كثير النقل، قليل التصرف والترجيح. انظر: =

وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأتباعه، فإن الطحاوي - رحمه الله تعالى - قال في «مختصره»: وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها^(١)، أو لم يظهر ذلك فيه، فقد نجسهُ؛ قليلاً كان الماء أو كثيراً، إلا أن يكون جارياً، أو حكمه حكم الجاري؛ كالغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك سواه من أطرافه^(٢).

وأما الشافعي - رحمه الله تعالى -، فإنه اعتبر القلتين وقال: إنه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وما كان [فيه]^(٣) قلتين أو أكثر لم ينجس إلا بالتغير عنده، وهذه رواية عن أحمد مرجحة عند جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي وعذرته المائعة، فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور، ما لم يكثر إلى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة^(٤).

الثانية: قوله عليه السلام: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» عمومٌ لا بدّ من تخصيصه اتفاقاً، فإن الماء المُسْتَبَحِرُ جداً

= «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٥٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٢٢٦).

(١) «ت»: «طعمها أو لونها أو ريحها».

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ١٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١ / ١٦٢)، و«شرح الزركشي على الخرقي»

(١ / ١٣٣)، و«الفروع» لابن مفلح (١ / ٥٨). وهذه الفائدة قد نقلها الفاكهاني

في «رياض الأفهام» (ق ٩) في الحديث الخامس من شرحه على «العمدة».

لا يثبت فيه هذا الحكم، وقد حكينا عن الحنفي تخصيصه في الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، وعن الحنبلي تخصيصه بما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، والشافعي أيضاً: يخرج عنه القلتين فما زاد عليهما.

فأما الحنفية القائلون بأن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو مقتضى العمل بالعموم، ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها وهو التحريم، فإذا خرج منه^(١) المستبحر، بقي اللفظ متناولاً ما عداه، ويحتاجون إلى تخصيص آخر في الماء الذي وقع فيه الحدّ المعتبر عندهم، وهو عدم تحرك أحد الطرفين [بتحرك الآخر]^(٢)، وهذا إنما أُخذ من معنى فهموه، وهو سريّة النجاسة في الماء، وأنّ - مع هذا التباعد - لا سريّة، وهذا المقدار من الماء يدخل تحت العموم، فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص العامّ بمعنى مُستنبط منه يعود عليه بالتخصيص، وفيه كلام لأهل الأصول.

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى: فإنهم لما اعتمدوا حديث القلتين خصّوا العامّ به، وهو تخصيص بمنطوق؛ لأن هذا الحديث الذي نحن نتكلم فيه عامّ في المنع من الاغتسال في كل ماء راكد بعد البول فيه، فيدخل تحته القلتان فما زاد، وقوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ

(١) «ت»: «عنه».

(٢) سقط من «ت»

الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَأً^(١)» يقتضي بمنطوقه أَنَّ هذا القدرَ لا يمتنع الغسلُ به بعد وقوع النجاسة فيه، وهو أخص من ذلك العام الأول، وهذا مبنيٌّ على أَنَّ قوله عليه السلام: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» محمولٌ على أنه يدفع الخبث عن نفسه لكثرة، وهو الظاهر.

وقول المخالف لهذا المذهب: إنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ كقولهم: فلان ضعيف لا يحمل كذا، فيكون إشعاراً بأن^(٢) هذا المقدار لا يحمل الخبث؛ أي: لا يطيقه ولا يدفعه عن نفسه لقلته، [بعيداً]^(٣) ضعيف، يبعده السياق وتدفعه الروايةُ التي فيها: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، فيتعيَّنُ على مَنْ أَرَادَ نفيَ هذا التخصيصِ أن يُبَيِّنَ تَعَدُّرَ العملِ بحديث القلتين.

وأما ما ذكرناه عن الحنبلية: فطريقُ تقديره أن يقال: حديثُ القلتين خاصٌّ في المقدار، عامٌّ في الأنجاس، وهذا الحديث الذي نحن فيه عامٌّ بالنسبة إلى المقدار، خاصٌّ بالنسبة إلى الأنجاس؛ لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون سائر النجاسات، فإذا كان الواقعُ غيرَ بولِ الآدمي في القلتين فما زاد، حُكِمَ بظهارته عملاً بحديث القلتين، وإذا^(٤) كان الواقع في هذا المقدار بولَ الآدمي، حُكِمَ بنجاسته عملاً بهذا الحديث.

(١) «ت»: «الخبث»

(٢) «ت»: «أن».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ت».

(٤) «ت»: «وإن».

فعلى هذه الطريقة: يُخَصُّ العموم في الأنجاس الذي في حديثُ القلتين، ومُخَصَّصُهُ هذا الحديث الذي نحن فيه.

وعلى طريقة الشافعية: يُخَصُّ^(١) العموم الذي في الماء الراكد، ومخصصه حديثُ القلتين.

وإنما حكم الحنبلي بإلحاق عُذرة الآدمي المائعة بالبول بطريق القياس عليه، [وهو أشد] ^(٢)، وذكر بعضهم في ترجيح مذهبه: أن هذا الخبر أصحُّ من خبر القلتين، فيتعيَّنُ تقديمُهُ ^(٣).

والاعتراض ^(٤) على هذه الطريقة أن يقال: معلوم ^(٥) قطعاً أن المقصود من هذا النهي اجتنابُ الماء الذي حلَّت فيه [هذه] ^(٦) النجاسة؛ لأجل حلولها فيه، وهذا المعنى لا ينبغي فيه الفرق بين بول الآدمي وغيره، وليس يمكن أن يُدَّعى أن في بول الآدمي معنى يزيد بالنسبة [إلى النجاسة] ^(٧) على نجاسة بول الكلب أو غيره من النجاسات، فالتخصيصُ ببول الآدمي ظاهرةٌ [محضة] ^(٨).

وأما من يرى أن الماء لا يَنْجُسُ إلا بالتغيُّر قليلاً كان أو كثيراً،

(١) «ت»: «يخصص».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٣٩).

(٤) «ت»: «والاعتذار».

(٥) «ت»: «أن المعلوم» بدل قوله: «أن يقال: معلوم».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل «للنجاسة»، والتصويب من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ رَجْحَانُ الدَّلِيلِ الدَّالُّ عَلَى طَهُورِيَةِ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرَ، وَيَتَمَسَّكَ فِيهِ بِالْعُمُومَاتِ، وَلِزَمَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا حَمْلُ هَذَا النِّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ، وَمَنْ أَرَادَ تَخْصِصَ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ الْمَقْتَضِي لِتَنْجِيسٍ^(١) مَا دُونَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ، فَقَدْ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ، [و]^(٢) بِأَنَّهُ يُخَصَّصُ الْعُمُومُ، وَهَذِهِ^(٣) إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا أَيْضاً عَنْ قَرِيبٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ^(٤) يَلْزَمُ عَلَيْهِ^(٥) حَمْلُ النِّهْيِ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ، إِذْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْأَصُولِ^(٦)، ثُمَّ [إِنْ]^(٧) أَخَذَ مِنْهُ نَجَاسَةُ الْمُتَغَيَّرِ مِنَ الْمَاءِ لَزِمَهُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَلِذَلِكَ مَنْ حَمَلَ النِّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَخَصَّ مِنْهُ الْقَلْتَيْنِ فَمَا زَادَ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ كَرَاهَةً اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الرَّكَادِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ^(٨) وَ[إِنْ]^(٩) لَمْ يَتَغَيَّرَ - عَلَى مَا هُوَ الْحَكْمُ عِنْدَ

(١) «ت»: «تنجيس».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «وهذا»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «الحديث».

(٥) «ت»: «منه».

(٦) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٦٥).

(٧) سقط من «ت».

(٨) «ت»: «نجاسة».

(٩) سقط من «ت».

الشافعية - لزمه أن يَحْمِلَ اللفظَ الواحدَ على حقيقته ومجازه.

وهاهنا بحثٌ ينبغي أن يُنظرَ فيه ويُنبَّهَ له وهو: أنَّ مَنْ أجاز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، أمكنه أن يستدلَّ بالحديث في المحلين معاً - أعني: محل التحريم ومحل الكراهة - بلفظ الحديث.

ومن منع ذلك: فإن كان يقول بالحرمة في الماء قليلاً كان أو كثيراً، حَمَلَ اللفظَ على حقيقته في التحريم، ولم يحتجْ إلى حمله على الكراهة، إلا أنه يَخْرُجُ عنه الماءُ المستبحرُ، فإنه لا يحرم الاغتسال منه ولا يُكرَهه، فالتخصيصُ لازمٌ لقوله، فإذا تعارض مع مَنْ يلتزم حملَ اللفظ على حقيقته ومجازه، كان ذلك مجازاً؛ لأن اللفظ^(١) لم يوضع لهما، فنقول: التخصيصُ خيرٌ من المجاز، وبعبارة أخرى: النافي للمجاز خيرٌ من النافي للتخصيص.

الثالثة: ارتكب الظاهرية هاهنا مذهباً وجَّهَ سهام^(٢) الملامة إليهم، وأفاض سِيلَ الازدراء عليهم، حتى أخرجهم بعضُ الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبارِ الخلاف في الإجماع.

قال ابن حزم منهم: إِنَّ كُلَّ ماءٍ [راكد]^(٣) قَلٌّ أو كَثْرٌ مِنَ الْبِرِّكَ العظام وغيرها، بال فيه إنسانٌ، فإنه لا يحل لذلك^(٤) البائل خاصةً

(١) «ت»: «اللفظة».

(٢) «ت»: «سهام».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «لذلك».

الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجائز^(١) لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوَّط فيه، أو بال خارجاً منه، فسال البول إلى الماء الدائم، أو بال في إنائه وصبه في ذلك الماء، ولم تتغير له صفة، فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوَّط فيه، والذي سال بوله فيه، ولغيره^(٢).

وممن شنعَ على ابن حزم في ذلك: الحافظ أبو بكر بن مُفَوَّز^(٣) فقال بعد حكاية كلامه: فتأمل - رحمك الله تعالى - ما جَمَعَ هذا القول من السُّخف، وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله، وبعث به رسوله ﷺ.

قال: واعلم - أكرمك الله تعالى - أن هذا الأصل الذميم مربوط إلى ما أقول، ومخصوص على ما أمثل^(٤): [من]^(٥) أن البائل على الماء الكثير، ولو نقطة واحدة أو جزءاً من نقطة، فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً، أو جَمَعَ بوله في إناء شهراً، ثم صبه فيه، فلم يغير

(١) «ت»: «وجاز».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/١٣٥).

(٣) هو الحافظ البارع المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُفَوَّز المعافري الشاطبي، كان حافظاً للحديث وعلله، متقناً، ضابطاً، عارفاً بالأدب وفنونه. قال الذهبي: وله رد على ابن حزم رأيت. توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٤/١٢٥٥).

(٤) في الأصل: «أميل»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

له صفةً، جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به، أو حُبَّ من بول صبه فيه، وحرمه عليه لنقطة من بول بالها فيه؟! جلَّ الله تعالى عن قوله، وكرَّم دينه عن إفكه^(١).

والشناعةُ كُلُّها راجعةٌ إلى ما قرناه من قوة القياس في معنى الأصل، فإنه قد ظهر للعقول ظهوراً قوياً لا يُرتاب فيه بحيث يُدَّعى فيه القطعُ: أنَّ النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفتُه من الاستقذار، ومتى وُجدَ هذا المعنى بأي طريق كان، وجب أن يكون الحكمُ ثابتاً.

الرابعة: قوله ﷺ: «في الماءِ الرَّاكِدِ»، تقييد للحكم بالصفة، فمن يقول فيه بمفهوم المخالفة، اقتضى مذهبه مخالفة [الماء]^(٢) الجاري في هذا الحكم للماء الراكد، ويندرج تحت هذا مسائل كثيرة فرَّعها الفقهاء^(٣)، نذكر بعضها بعد تقديم مقدِّمة على الشروع في شيء منها.

(١) نقله عن المؤلف: الفاكهاني في «رياض الأفهام» (ق ١٠ / أ).

قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٥٣): ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد امتُحن هذا الرجل، وشدَّد عليه، وشُرِّد عن وطنه، وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفحج عبارة، وأبشع رد.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «العلماء».

الخامسة: المفهوم هل له عموم، أم لا؟ اختلف فيه، ونصُّ الغزالي فيه أنه [قال]^(١): مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، فَقَدْ يَظُنُّ لِلْمَفْهُومِ عَمُومًا وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعَمُومَ لَفْظٌ تَشَابَهَ دَلَالَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَسْمِيَّاتٍ، وَالْمَتَمَسِّكُ^(٢) بِالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوَى لَيْسَ يَتَمَسَّكُ^(٣) بِلَفْظٍ عَامٍّ لِكُلِّ مَسْكُوتٍ، فَإِذَا قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(٤)، فَفَنِي الزَّكَاةُ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِلَفْظٍ حَتَّى يَعْمَ الْلَفْظُ أَوْ يَخْصُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْآ أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] دَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَا بِاللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِعَمُومِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمُومَ لِلْأَلْفَاظِ، لَا لِلْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ^(٥).

وَرَدَّ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ» بِأَنَّ مَعْنَاهُ^(٦): إِنْ كُنْتَ لَا تُطْلِقُ عَلَيْهِ لَفْظَ الْعَامِّ فَلَكَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْحَكْمِ فِي جُمْلَةٍ [صُورِ انْتِفَاءِ الصِّفَةِ، فَذَلِكَ مِنْ تَفَارِيعِ كَوْنِ الْمَفْهُومِ

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «والتمسك»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «بتمسك»، والمثبت من «ت».

(٤) روى البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل في فرض الصدقة، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها...» الحديث.

قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٥٧).

(٥) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٤٠).

(٦) «ت»: «قال» بدل «معناه».

حجة، ومتى جعلناه حجة^(١) لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة. هذه عبارة بعض مختصري «المحصول»^(٢).

ولقائل أن يقول: إنَّ الحال في هذا منقسمة، فحيث يكون محلُّ النطق إثباتاً [جزماً]^(٣)، فالحكمُ منتفٍ في جملة صور المخالفة، وحيث يكون محلُّ النطق نفياً، لم يلزم أن يثبت الحكم [في جملة صور المخالفة]^(٤)؛ لأنه إذا كان النطق إثباتاً، لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالف؛ لأنه إما أن يدلَّ على تناول الحكم؛ أعني: النفي لكل فرد من أفراد المخالف، أولاً، فإن دلَّ فهو المراد، وإن لم يدلَّ فهو دالٌّ حيثُذ على نفي الحكم عن مُسمَّى المخالف، فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة [أنه يثبت النفي للمسمَّى، وما ثبت للأعم، ثبت لجملة أفراده]^(٥)، وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن محلَّ النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإن كانت بصفة العموم فذاك، وإلا فهو سَلْبٌ عن مُسمَّى المعلوفة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة؛ لما^(٦) بيَّناه.

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «المحصول» للرازي (٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «أن ما سلب عن الأعم منسlob عن جملة أفراده».

(٦) «ت»: «كما».

و[أما]^(١) إن كان محلُّ النطق نفياً، أو [ما]^(٢) في معناه، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدده، وهو قوله الطهارة: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، فإنه يقتضي انتفاء الحكم - وهو النفي - عن المخالف^(٣)، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً، فإن مُطلقَ الحكم في السَّوْم ليس يلزم منه العموم، فإن العموم له صيغٌ مخصوصةٌ، لا كلُّ صيغةٍ، فإذا كان بعضُ الألفاظِ المنطوقِ بها لا تدلُّ على العموم إذا كانت في طرف الإثبات، فما ظنُّكَ بما لا لفظَ فيه أصلاً؟

ومن ادَّعى أنَّ مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا، فلا بدَّ له من دليل، وقولُ القائل: ومتى جعلناه حجةً لزم أيضاً انتفاء الحكم في جملة صورِ انتفاء الصفة، وإلا لم يكن للتخصيص فائدةٌ، ممنوعٌ؛ لأنَّا إذا علّقنا الحكمَ بالمسمّى المطلقِ كانت فائدةُ المفهوم حاصلةً في بعض الصور ضرورةً، فلا يخلو المفهومُ عن فائدة، وفي مثل هذا يتوجَّهُ كلامُ الغزالي.

فهذه مباحثةٌ عرضتها عليك لتنظرَ فيها، ثم بعد ذلك نقول: قد يُأخذُ عمومُ الأحكام في أفراد المخالف من أمرٍ خارجٍ عن دلالة المفهوم، مثل أن يكون الإجماع قائماً على عدم افتراق الأحكام، أو

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «عن المخالف، وهو النفي».

يكونَ الحكم في المخالف ثابتاً لمعنى مفهوم، لا^(١) يختص ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض^(٢).

وسياتي التنبيه [عليه]^(٣) إن شاء الله تعالى، أو بوجه آخر، والرجوع بعد هذا الموضع إلى التفريع على العموم في المخالف.

السادسة: في قاعدة تخصيص المفهوم للعموم: قد ذكرنا وجه الحاجة إليها فيما مرّ، ونتكلم عليها الآن لكثرة ما تدعو الحاجة إليه [فيها]^(٤)، وقد تردّد^(٥) كلام المتأخرين من الأصوليين في هذا، فقال بعضهم: لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة^(٦).

وقال غيره: إذا قلنا: المفهوم حجة، فالأشبه أنه لا يجوز تخصيص العام به؛ لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق، فكان

(١) «ت»: «ولا».

(٢) من قوله: «ولقائل أن يقول» إلى هنا، نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٢٢٣ / ٤).

(٣) زيادة من «ت» و«ب».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «يرد».

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣٥٣ / ٢)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٣٢٥ / ٢).

التخصيص^(١) به، تقديماً للأضعف على الأقوى، وأنه^(٢) غير جائز^(٣).

ويقال على هذا: إن العمل بالعموم، فيه إبطال العمل بالمفهوم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين - ولو من وجه - أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.

وقد رأيتُ في كلام بعض^(٤) المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم، فإنه لما أراد الجواب عن التمسك بقوله ﷺ: «[و]»^(٥) جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرْبَتُهَا^(٦) طَهُوراً^(٧)، عارضه بالحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «[و]»^(٨) جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً^(٩)، ورجَّح هذا بأنه منطوق، وذاك مفهوم.

السابعة: مقتضى المفهوم الفرق بين الراكِد والجاري، وقال به الحنفية، كما انطوى عليه الكلام الماضي، وحكيانه عنهم.

(١) «ت»: «بالتخصيص».

(٢) أي: المفهوم.

(٣) في الأصل: «جازم»، والمثبت من «ت». وانظر: «المحصول» للرازي (٣/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٤) «ت»: «بعض كلام».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «وترابها».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سقط من «ت».

(٩) تقدم تخريجه.

الثامنة: فرَّق الشافعية^(١) والحنبلية^(٢) بين الراكد والجاري من وجه آخر، وحَكَمَا بأنَّ الجاري متفصلُ الأجزاء، لا يتعدَّى حكمَ جَرِيَّةٍ^(٣) إلى ما فوقها و[لا]^(٤) إلى ما تحتها، فإنَّ كلَّ واحدة من الجريات طالبة لما بين يديها، هاربةٌ عمَّا خلفها، بخلاف الراكد، فإنه متراذٌّ متعاضدٌ، ولا شكَّ أنَّ الاتصالَ في الماء الجاري موجودٌ حساً، ولا يمكن أن يُكتفى في الحكم الشرعي بمجرد هذا المعنى، أعني: الترادُّ والتفصل بالتفسير المذكور، فإنَّ الشارعَ لو حكم بتعدي النجاسة إلى جميع الجريات صحَّ، وإذا كان كذلك، فلا بدَّ لمدعي هذا الحكم من دليل شرعي يقتضي عدمَ اعتبارِ الاتصال المحسوس بالنسبة إلى حكم النجاسة، والذي استشهد به على هذا: أنه لو قَلِبَ الماءُ من إناءٍ إلى نجاسة، فإنَّ الماءَ الذي في الإناء والذي هو في الطريق طاهرٌ.

وعبرَ عن هذا بعضهم في بعض مسائل الجاري فقال - استشهداً بما أجمعوا عليه: من أنَّ^(٥) إبريقاً لو صُبَّ من بُزَالِهِ^(٦) على نجاسة، كان الماء الخارج من البُزَال طاهراً ما لم يلاقِ النجاسة، وإن كان

(١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٢٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١ / ٤٨).

(٢) قال الإمام النووي: الجرية - بكسر الجيم -: هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، هكذا فسرها أصحابنا. انظر: «المجموع» له (١ / ٢٠١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «بأن» بدل قوله: «من أن».

(٥) البُزَال - بضم الباء -: فم الإناء وثقبه.

جارياً إليها -: فكَذَلِكَ^(١) كُلُّ ما جرى إلى نجاسة .

وهذا الاستشهاد إنما يتمُّ فيما إذا كان الماء الذي لاقى النجاسة أولاً لم تحصل به طهارة المحل .

ثم قد يُمكنُ أن يُقالَ : إن ذلك للضرورة، فإننا لو قلنا : لا يطهر الثوبُ مثلاً إلا بأن يُغمَسَ في ماء كثير، أو^(٢) يُصَبَّ عليه ما يكفي في إزالة حكم [النجاسة]^(٣) دفعةً، لشقَّ ذلك وضاق .

التاسعة : هذا التراذُّ في الراكد، والتفاصل^(٤) في الجاري، تارةً يقتضي التطهير، وتارةً يقتضي التنجيس .

أما اقتضاء الراكد للتطهير : ففي الماء الكثير الراكد الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره، وأنَّ^(٥) تراذُّه يقتضي تعاضده ويقوى^(٦) بعضُه ببعض، وذلك مناسبٌ لدفع حكم النجاسة عنه .

وأما اقتضاؤه للتنجيس : فمنه ما إذا تغير بعضُ الراكد بالنجاسة، فإنَّ تراذُّه يقتضي اتحاده، وذلك يناسب الحكم بنجاسة جميعه، وقد قيل به، ذكره الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»^(٧) .

(١) «ت» : «وكذلك» .

(٢) «ت» : «و» .

(٣) زيادة من «ت» و«ب» .

(٤) «ت» : «والفاصل» .

(٥) «ت» : «فإن» .

(٦) «ت» : «يتقوى» .

(٧) انظر : «المهذب» للشيرازي (١ / ٧) .

وأما اقتضاء التفاصيل^(١) للتطهير: ففيما فوق النجاسة وفيما تحتها، مما لم يصل إلى النجاسة، ولا وصلت هي إليه.

وأما اقتضاءه التنجيس: ففيما إذا كانت النجاسة جامدة، والماء يجري عليها وينفصل عنها، فالمنفصل نجس [إذا كان قليلاً]^(٢)، على ما سنذكره أنه المذهب، ولو امتدّ فراسخ على المختار عند الشافعية، ما لم يجتمع في مكانٍ مترادٍ، فيكون طهوراً حينئذ^(٣).

العاشرة: مراتب المناسبة تختلف في القوة والضعف، وهذه المناسبة - في بعض الصور - من ضعيفها، والاعتماد على ظواهر النصوص أقوى، وقد تعارض حيث يقتضي الترادُّ التطهير، والتفاصيل التنجيس، بأنَّ جريان الماء أبلغ في مَحَقِّ النجاسة وذهاب أثرها من تعاضد الراكد، فيُنظَرُ - عند وقوع التعارض بين النص وبين ما يناسب [هذا المعنى]^(٤) - أيُّهما أولى بالعمل؟ [ويُتَّبَعُ]^(٥).

الحادية عشرة: إذا فرَّعنا على أنَّ للمفهوم عموماً مطلقاً، اقتضى ذلك إباحة التوضؤ بالماء الجاري بعد وقوع النجاسة فيه، وجريان الماء صفة محسوسة، وهي حركته المقابلة لسكونه، فيقتضي ذلك أن يُباح الوضوء من كل ماءٍ موصوفٍ بالجريان والحركة من حيث العموم

(١) «ت»: «الفاصل».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ٢٠١).

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

في المفهوم، فَمَنْ أخرج شيئاً من ذلك، احتاج إلى دليل، والله أعلم.

الثانية عشرة: للشافعي - رحمه الله - قولٌ قديم: أَنَّ الماء الجاري لا يَنْجُسُ إلا بالتغير، واختاره بعضُ أتباعه، والمذهبُ الذي عليه الجمهور: الفرقُ بين القليل والكثير، كما في الراكد، وَأَنَّ القليلَ يَنْجُسُ بمجرد الملاقاة^(١)، وهذا الحديث يُستدلُّ به للمذهب الأول - بعد القول بالعموم للمفهوم -؛ لتناوله حيثُ لهذه الصورة المذكورة، أعني: القليلَ الجاري، وحديثُ القلتين يقتضي الفرقَ بين القليل والكثير، ودلالته على نجاسة القليل بطريق المفهوم، ودلالة هذا الحديث - الذي نحن في شرحه - على جواز استعمال الجاري قليلاً أو كثيراً بطريق المفهوم أيضاً، فالتعارضُ إذاً^(٢) بين مفهومين.

فإذا قال أحدُ الخصمين: هذا العمومُ في الماء الجاري مخصوصٌ بالكثير؛ لحديث القلتين.

قال خصمُه: مفهوم حديث القلتين مخصوصٌ بالماء الراكد؛ لهذا الحديث.

والسببُ في ذلك: أَنَّ كُلَّ واحد من المفهومين - إذا قلنا بالعموم - عامٌّ من وجه [و]^(٣) خاصٌّ من وجه، فَإِنَّ مفهومَ حديثِ القلتين عامٌّ بالنسبة إلى الجاري والراكد، خاصٌّ في المقدار، وهذا الحديث عامٌّ

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٢٣١)، و«المجموع» للنووي (١ / ٢٠١).

(٢) «ت»: «أيضاً».

(٣) زيادة من «ت».

في المقدار، خاصٌّ في الجاري، فكل واحد بالنسبة إلى الآخر عامٌّ من وجه خاصٍّ من وجه، وما كان كذلك، فلا بدَّ فيه من الترجيح، فيمكن مَنْ يُرَجِّحُ العملَ بهذا الحديث أن يقولَ: هو أصحُّ من حديث القلتين؛ للاتفاق على صحته، وسلامته من الاضطراب الذي في حديث القلتين، ولأن صاحبَي الصحيح أخرجاه، بخلاف حديث القلتين.

ويمكن لخصمه^(١) أن يقولَ: عمومُ مفهومِ هذا الحديث وقعَ الإجماعُ على تخصيصه؛ لأن عموم مفهومه يقتضي جوازَ الوضوء بكل ماء جارٍ وقعت فيه نجاسةٌ، وذلك مخصوص بالمتغير بالنجاسة إجماعاً، أما عمومُ مفهوم حديث القلتين فلم يقع الإجماعُ على تخصيصه؛ لأن مفهومه: أنَّ ما دونَ القلتين إذا وقعت فيه نجاسةٌ ينجُسُ، وهذا المفهوم قد قال بعمومه الشافعيُّ رحمته الله، وقضى بنجاسة كلِّ فرد من أفراد الماء القاصر عن القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، والعمومُ الذي تطرَّق إليه التخصيصُ بالإجماع، أضعفُ من العموم الذي لم يتطرَّق إليه التخصيصُ بالإجماع، فوجب ترجيحُ الأقوى عليه.

ويمكن ترجيحُ الأول بوجهٍ آخر، وهو عضدُ العمومات الدالة على طهورية الماء مطلقاً، وما جاء في الأحاديث: أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ^(٢).
الثالثة عشرة: هذا الترجيحُ الذي ذكرنا من جانب المذهب الثاني؛ أعني: القولَ بأنَّ الجاري القليل ينجس بالتغير، وهو أنَّ عمومَ

(١) «ت»: «خصمه».

(٢) تقدم تخريجه بالفاظ متعددة.

مفهوم هذا الحديث مخصوصٌ بالإجماع، وعمومُ مفهوم حديث القلتين ليس مخصوصاً بالإجماع، إنما يتأتى في المفهومين، ولا يتأتى في المنطوقين، فإن كل واحد منهما مخصوصٌ بالإجماع.

بيانه: أنَّ منطوقَ هذا الحديث يقتضي المنع من الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، وذلك مخصوصٌ بالإجماع على أن المُستبحر لا يثبت فيه هذا الحكم، ومنطوق حديث القلتين يقتضي أن ما بلغهما لا يحمل الخَبَث، وذلك مخصوص بالإجماع، على أن المتغير منه نجس، والله أعلم.

الرابعة عشرة^(١): إذا كان بعضُ الماء جارياً، وبعضُه راكداً، فقد أُعطي كل واحد منهما حكمه، وهو منصوصٌ عليه عند أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى^(٢)، وهذا جارٍ على اتباع الحقيقة في كل واحدٍ منهما.

الخامسة عشرة: فإذا حَكَمَ للجاري الذي له الحركة بحكم الراكد الساكن، كان ذلك على خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل، فالماء إذا كان يجري في مستوٍ من الأرض، أو كان مجرى الماء فيه

(١) جاء في هذه الفائدة في «ت»: «مفهوم هذا الحديث الذي نحن في شرحه نجس» كذا. ثم جاء في الفائدة التي تليها وهي الخامسة عشرة، ما هو موافق لما في الأصل «م» في الفائدة الرابعة عشرة هنا، وعلى هذا، فقد زادت فوائد هذا الحديث في النسخة «ت» فائدة؛ لتصبح ستاً وعشرين فائدة، والمثبت هاهنا من الأصل «م» وهو خمسٌ وعشرون فائدة.

(٢) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

ارتفاع، فالماء يتراد، ولكنه قد يجري مع ذلك جرياً متباطئاً.

وقد اختلف الشافعية - رحمهم الله تعالى - في أن حكمه حكمُ الرائد أو لا؟ وذكر إمام الحرمين: أن ظاهر المذهب أن حكمه إذا كان كذلك حكم الماء الرائد، قال: ومن أصحابنا من أجراه مجرى الماء الجاري، وقال: [و] ^(١) لا أعدّه من المذهب ^(٢).

قلت: ولا شك أن صفة الحركة والجريان ثابتة له، ولا يمنع البطء من انطلاق اسم الجاري عليه، فيندرج تحت اسم الجاري، ومن ذهب إلى خلاف ذلك، كأنه نظر إلى المعنى الذي استنبطه من التراد.

السادسة عشرة: ذكر صاحب «النهاية» ^(٣) أنه: لو كان يتلوّب ^(٤) الماء من طرف النهر ويستدير، قال: فهو في حكم الرائد عندي؛ لأن الاستدارة في معنى التراد، والتدافع يزيد على الركود.

وهذه كالمسألة قبلها، أو فوقها في المرتبة، وهذا أوجه له ما قال من اعتبار معنى التراد، وهو عدول عن اندراجه تحت الجاري

(١) زيادة من «ت».

(٢) وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ٢٠٢).

(٣) لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) كتاب: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، قال ابن النجار: إنه يشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، قال عنه ابن خلكان: ما صُنّف في الإسلام مثله. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٦٨)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٠).

(٤) يعني: يستدير.

الذي تناوله^(١) المفهوم؛ لأجل المعنى المذكور، وإنما جَعَلْتُ هذه المسألة في الرتبة فوق الأولى؛ لأن [المعنى]^(٢) الذي يعتبره من الترادف فيها أقوى.

السابعة عشرة: إذا كانت نجاسة في ماء راكد قليل في عمق الماء، وماء ضعيف يجري فوق ذلك الماء الراكد، فالماء الراكد نجس، وحاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة، وهي^(٣) الماء الراكد، فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف، ولو كانت النجاسة طافية على الماء الجاري تُسندُ على استئان جريه، وله عمق - أعني: الماء الجاري - لم ينجس [الماء]^(٤) الراكد بذلك، فاقضى ذلك تعدّي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري، لا تعدّي حكم الجاري إلى الراكد، وهذا [ما هو]^(٥) من ذلك النوع الذي ليس فيه اعتبار مسمى الجريان والركود، بسبب ما اعتبروه من المعنى.

الثامنة عشرة: ما هو في معنى المنصوص عليه قطعاً يلحق به في الحكم، وكذلك ينبغي أن يُذكرَ في فوائد الحديث والكلام عليه. والعُدرة في معنى البول قطعاً، فإذا ثبتَ هذا فنقول: للشافعي

(١) «ت»: «يتناوله».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وهو».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

قولٌ جديد: أنه يجب التباعدُ عن النجاسة الجامدة بمقدار قلتين،
والقديمُ على خلافه، وهو المرجحُ عند أصحابه على خلاف المعتاد^(١)،
وقد علَّلَ^(٢) بأنَّ ما دونَ القلتين مما يجاورُ النجاسة لو كان وحدهُ لكان
نجسًا، فكَذلك إذا كان معه غيره، وأثرُ الكثرة دفعُ النجاسة عمًّا وراءَ
ذلكِ القدرِ، وهذا التعليلُ يقتضي أفرادَ ما دونَ القلتين في الاعتبار عما
اتَّصلَ به، وجعله كالمتفرد، فإنَّ صحَّ ذلكَ فله أن يستدلَّ بهذا
الحديث؛ لأنه ماءٌ [قد]^(٣) اغتسل منه بعدَ [ما هو في معنى]^(٤) البول
فيه، [وهو ما دون]^(٥) القلتين مما يجاور النجاسة، إلا أنه يردُّ ذلكَ بأنَّ
الجميعَ ماءً واحدٌ محكومٌ له بالكثرة.

(١) تقدم ذكر هذه الفائدة عند المؤلف في الحديث الأول عند المسألة الثالثة
والعشرين منه. وذكرت هناك أن الإمام النووي قال في «المجموع» (١ / ١٩٧):
وهذه من المسائل التي يفتى بها على القديم، وقد حكى الشيخ أبو علي
السَّنجي: أن الشافعي نص في كتابه «اختلاف الحديث» على موافقة القديم،
وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا على القديم.

قلت: وقد عدَّ النووي في «المجموع» (١ / ٦٦) نحو عشرين مسألة يفتى فيها
بالقديم، وقد يُختلف في كثير منها. ثم قال: ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل
من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي
قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم. وانظر في ذلك:
«فتاوى ابن الصلاح» (١ / ٦٨)، و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٤ / ٢٣٩).

(٢) أي: القول الجديد للشافعي رحمه الله.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «أعني مقدار».

التاسعة عشرة: إذا انفصل الماء الجاري عن النجاسة، وكانت كل جرية دون القلتين، فالصحيح من المذهب عند الشافعية: أن ما تحت النجاسة [مما مرَّ عليها]^(١) نجسٌ.

وحُكي عن القديم قول: أنه لا يصير نجساً^(٢)، وعُلِّلَ بأنه ماء قد ورد على نجاسة، فصار كالماء الذي يُصَبُّ على النجاسة، وأجيب عن هذا، بأنه يخالف ما لو صُبَّ الماء على النجاسة؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه، فإنه لا يتصور الغسل [بالصب]^(٣) إلا كذلك، والذي يقتضيه مفهوم [هذا]^(٤) الحديث - الذي نحن في شرحه - الطهارة، وإنما يُعدَّلُ عنه بدليل من خارج، وهو المقتضي لتنجيس^(٥) الماء القليل إذا اجتمع مع النجاسة، [وقد قدمنا البحث فيه]^(٦).

العشرون: إذا حُكِمَ بنجاسة هذا المنفصل عن النجاسة، فاغترف إنسانٌ من مكان، يكون الماء الذي بينه وبين محل النجاسة قلتين، ففيه اختلافٌ وجهين عند الشافعية، والصحيح عندهم: أنه لا يجوز ذلك، ولو امتدَّ فراسخٌ حتى يجتمع في موضع واحد مترادٌّ قدر القلتين^(٧)،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ١٨٣)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (١ / ٢٠٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «النجاسة».

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «قلتین».

وفيه وجّه: أنه يجوز ذلك^(١)، وهذا الوجه مندرجٌ تحتَ عمومِ المفهوم في هذا الحديث، مع زيادة إمكان إدراجه^(٢) تحت حديث القلتين .
 وإنما أوجب هذا عندهم ما ذَكَرَ من المعنى، وهو تفاصُلُ جريات الماء، وأن كلَّ جرية منفردةٌ في الحكم، فلم يوجد هاهنا إلا جريانُ الماء النجس من محل إلى محل، والجريانُ لا يوجب الطهارة .
 الحادية والعشرون: قالوا: الأنهارُ الكبيرة - وهي التي يمكن التباعد فيها من^(٣) جوانب النجاسة بقدر القلتين^(٤) - يُجْتَنَّبُ فيها حريمُ النجاسة، وفُسِّرَ الحريمُ بما يتغيَّرُ شكله بسبب النجاسة، بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، والتفافه بها^(٥)، وفيه وجه: [أنه]^(٦) لا يُجْتَنَّبُ كغيره^(٧)، فيمكن^(٨) توجيهُ هذا الوجه بأنَّ صفةَ الجريانِ ثابتةٌ [له]^(٩)، فيندرجُ تحت مفهوم الحديث، والذي علِّلَ به اجتنابهُ: أنه في العِيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة^(١٠) .

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١/ ٢٠١).

(٢) «ت»: «اندراجه» .

(٣) «ت»: «في» .

(٤) «ت»: «قلتین» .

(٥) «ت»: «إليها» .

(٦) زيادة من «ت» .

(٧) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٨) «ت»: «ويمكن» .

(٩) سقط من «ت» .

(١٠) «ت»: «بنجاسة» .

الثانية والعشرون: قد ذكرنا أنَّ ما هو في معنى الأصل قطعاً، أو قريباً^(١) من الأصل، فهو كالمنصوص عليه.

فلتفرض النجاسة راسبةً في أسفل الماء الجاري وقراره، وليس تمرُّ بها الطبقة العليا [من الماء]^(٢)، وإنما تمرُّ بها السفلى، قال بعضُ أكابر الشافعية: فالماء^(٣) طاهرٌ ما لم ينتهِ إليها، فإذا انتهى إليها كانت [الطبقة]^(٤) السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة، وإنما اختلف أصحابنا في نجاسة الطبقة العليا على وجهين:

أحدهما: أنها طاهرة؛ لأنها لم تجرِ على النجاسة ولا لاقتها، فصار كالماء المتقدم عليها.

والوجه الثاني: أنها نجسة أيضاً؛ لأنَّ جريّة الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وما تأخر، و[أما]^(٥) ما علا منه، وما سفل من طبقاته، فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميزُ حكمُ أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة^(٦).

ولاشكَّ أن الحكمَ بنجاسة ما مرَّ عليها من الطبقة السفلى خلافُ

(١) «ت»: «وقريباً».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «الماء».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٣٤١)، و«حلية العلماء» للقفال (١ / ٧٩).

مفهوم الحديث، وإنما يُخَصُّ - إنْ خُصَّ - بدليلٍ من خارج .
وأما تنجيسُ العليا لأجل ما ذُكر من المعنى الأول، وكونه أشبهَ
بالراكد، فقد يُمنَعُ؛ لما فيه من الحكمِ التقديرِيِّ المخالفِ للحقيقة في
نفس الأمر، ويرى المانعُ: أنَّ تقديمَ ظاهرِ النص على هذا المعنى أولى .
الثالثة والعشرون: إذا كان الماءُ يتراجعُ من موضعِ النجاسة إلى
ما فوقها، فحكمُ ما فوقها إلى موضع التراجع كحكم ما تحتها، كما
ذكره بعضُ مصنفي الشافعية، والعلَّةُ فيه ما ذكر من المعنى، والعمومُ
من المفهوم يتناوله .

وقد ذكر القائلون بما حكيناه من الفرق بين الجاري والراكد
بسبب التفاصل والتراد فروعاً متعددة، فلنقتصرُ على ما ذكرناه، ونذكر
قاعدةً نعتبر بها ما مرَّ من المسائل المبنية على هذا الفرق، ونعتبر بها
أيضاً غير ذلك مما لا يُحصَى .

الرابعة والعشرون: العمومُ تتفاوتُ درجاته في القوة والضعف
بالنسبة إلى آحاد الأفراد، وقد يكون لبعض الأفراد دليلٌ راجح بالنسبة
إلى ذلك الفرد على تناول العموم له فيرجَّحُ؛ لأن العموم قد يُقصد به
الحكمُ على الشيء من غير تعرُّضٍ للمانع عند الإطلاق، وهذا
مستعملٌ في كثير من تصرفات الفقهاء، كما إذا سئلنا عن النكاح فقلنا:
هو مُستحبٌ، فهذا نظراً للنكاح من [حيثُ]^(١) هو نكاح من غير اعتبار
مانع، وقد يعرضُ ما يُوجبُه في بعض الصور، وما يُحرِّمُه في بعضها،

(١) سقط من «ت» .

وكذلك لو سُئِلنا عن الصيد لقلنا: هو مباح، وقد يعرض له ^(١) ما يُحرِّمه. ومما يُضعِفُ العمومَ أن يظهرَ المقصودُ من الكلام، وأنَّ ما وقع فيه النزاع خارجٌ عن ذلك المقصود، وهذا قد اختلف فيه الأصوليون.

فهذه المسائل [التي] ^(٢) ذكرناها، وذكرنا أنَّ عمومَ المفهوم يتناولها، [و] ^(٣) إنما خولِفَ العمومُ فيها - أو في كثير من صورها - للمعنى المذكور من الترادُّ والتفاضل وإقامة مانع يمنع ^(٤) من العمل بالعموم، فلو قوي هذا المعنى المذكور، وظهر أنَّ الشرعَ أدار عليه الحكمَ كان أقوى من التمسك بالعموم في كثير من هذه الصور، ولكنَّ الشأن في قوته، فلتجعلْ ذلك محطاً ^(٥) النظر، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: قد قدمنا ما شُنع به على الظاهرية في مسألة مفردة، وابن حزم منهم تجلَّد وتشدَّد وتلبَّد، وكان من حقه أن يتلدد ^(٦)، وأورد على مخالفيه أشياء قصَّد بها أن يساوي بينه وبينهم، فقال في أثناء كلامه: وهل فرَّقنا بين البائل وغير البائل، إلا كفرقهم

(١) «ت»: «لنا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «منع».

(٥) «ت»: «محل».

(٦) تلدد: تَلَفَّت يميناً وشمالاً، وتَحَيَّرَ متبلداً وتلبث. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٠٥).

معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث، وغير الراكد الذي لم يُذكر^(١).

فنقول: سببُ الشناعة التفريق مع قيام الدليل على التساوي الناشئ عن مقدمتين لا يشكُّ فيهما ناظرٌ مُنصفٌ، لم يتقدمه ما يميله إلى أحد الطرفين، ولم يحرفه حتى يكون في ميزان نظره عين، إحدى المقدمتين قطعية، والثانية مقارنة لذلك:

أما المقاربة: فهي علمنا بأنَّ المنعَ من الغسل والوضوء إنما كان بسبب وقوع النجاسة، ولأجل تجنبها فيما يُتقَرَّب به إلى الله تعالى.

وأما القطعية: فمساواةُ حالِ البائل خارج^(٢) الماء إذا جرى البول إليه، وحالِ البائل فيه، بالنسبة إلى معنى التنزه عن النجاسة في الصلاة، وأن ذلك ليس إلا لاستقذارها وطلب إبعادها عن حال القربة لهذا المعنى.

ومن زعم أنه لا فرق في اجتناب الماء بين أن يردَّ الشرعُ باجتنابه إذا وقع فيه البول، أو باجتنابه إذا وقع^(٣) فيه المسكُ والعنبر، أو^(٤) ورَدَ في معنى الاستقذار وعدمه، فليس له نظرٌ صائب، وإنَّ سماعَ مثلِ هذا لمن المصائب، فإن ذكرتَ لخصمك ما يشبه هذا النظر، فقد أدركت

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٧).

(٢) «ت»: «بخارج».

(٣) «ت»: «إذا وضع».

(٤) «ت»: «لو».

أدركت من مقابلة التشنيع بالتشنيع الوطر^(١)، وإلا:

فتلك شكاةً ظاهرٌ عنك عارُها^(٢)

ونحن لا ننكر الفرق عند وجود^(٣) المعنى الذي يوجب الفرق، ولا عند انحسام المعنى ووجوب المصير إلى التعبد، وإنما أنكرناه عند ظهور المعنى ظهوراً قوياً جداً، واقتضى ذلك المعنى التسوية، فإنكارُ الفرق من هاهنا جاء، وما ذكرته من الفرق بين الراكد والجاري ليس كذلك. وأيضاً فالتفرقة من طريق المفهوم، والمفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، ومفهوم الموافقة ما يقتضي رجحان حال المسكوت عنه على حال المنطوق به، أو مساواته له^(٤) إن ساواه، ويُعرف ذلك بالرجوع إلى أهل اللسان والعرف، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، [والحكمُ ثابتٌ فيهما؛ أعني: في المسكوت عنه والمنطوق به؛ لأجل العلم بالتساوي أو الأولوية، وقد فرقتَ بينهما مع وجوب التساوي.

(١) «ت»: «بالوطر».

(٢) من شعر أبي ذؤيب الهذلي، كما في «ديوانه» (ص: ١١٥). وصدده:

وعيرني الواشون أني أحبها

وقد تمثل ابن الزبير بالشرط الثاني من البيت لَمَّا قيل له: يا ابن ذات النطاقين، كما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧٣).

(٣) «ت» زيادة: «اتحاد».

(٤) «ت»: «به».

وأما مفهوم المخالفة فنحن فرقنا به ، ولا ينتهي الأمر فيه إلى شيء من التشنيع ؛ لكون المسألة نظرية متقاربة الدلائل ، بخلاف ما فعلته^(١) .

قال^(٢) : وإلا فليقولوا لنا : ما الذي أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ، ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ، إلا أن ما ذُكر في الحديث لا يتعدى حكمه إلى ما لم يُذكر فيه بغير نص؟^(٣)

قلنا : الفرق بينهما ما أشرنا إليه من قوة المعنى المذكور وإيجابه للمساواة قطعاً ، ولا كذلك في الراكد والجاري ، فإنه لم تُوجد القوة [التي]^(٤) في المعنى ثمَّ ، [كما وُجدت]^(٥) هاهنا ؛ لأنَّ المساواة في المعنى الذي ظهر [ثمَّ]^(٦) قطعيةً ، وقد نتبرعُ بذكر معنى يقتضي الفرق من جهة المناسبة ، إلا أنا في هذا المقام نكتفي بعدم الإلحاق في الفرق ؛ لقصور هذه الصورة عن تلك .

وقوله : إلا أن ما ذُكر في الحديث . . . إلى آخره ، حصرٌ في سبب التفرقة بين الجاري والراكد ، وهو ممنوعٌ ؛ أعني : انحصار المأخذ فيما ذُكر .

قال : وكتفرقتهم في الغاصب للماء ، فيحرمُ عليه شربه

(١) سقط من «ت» .

(٢) يعني ابن حزم .

(٣) انظر : «المحلى» لابن حزم (١ / ١٥٧) .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) سقط من «ت» .

واستعماله، وهو حلالٌ لغير الغاصب له^(١).

قلنا: هذا ركيك جداً؛ لأنَّ ما ثبت لعله تتعيَّن إضافة الحكم إليها، وجب أن يثبت عند وجودها، ويتنفي عند انتفائها، وهذه العلة [في مسألة الغصب]^(٢) مُقتضيةٌ للتفريق بين الغاصب وغيره؛ لأنها ليست إلا العدوانَ وتحريمَ مالٍ الغير، وغيرُ الغاصب لا عدوانَ منه.

قال: وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني، والسارق وغير السارق، والشارب وغير الشارب، والمصلي وغير المصلي، لكل ذي اسم منها حكم^(٣)، وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يردَّ نصُّ في البائل، فيحمل ذلك الحكمُ على غير البائل! وهل هذا هو إلا كَمَنْ حَمَلَ حَكَمَ السَّارِقِ عَلَى غَيْرِ السَّارِقِ، وَحَكَمَ الزَّانِي عَلَى غَيْرِ الزَّانِي، وَحَكَمَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا^(٤).

قلنا: جميعُ ما ذكرتَ من التفرقة في هذه الصور ليس للأسامي كما تزعم، ولا للاقتصار على الاسم في هذه الصور؛ لأنَّ الحكمَ لا يتعلَّقُ فيها بالاسم، بل بالعلل التي أوجبت تلك الأحكام، وعُلمَ أنَّها أسبابُها، والعقوبات المرتبة على ارتكاب الجنايات المحرمة

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٧).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «حكمه».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٧ - ١٥٨).

شرعاً، تقتضي الفرق بين من جنى بارتكاب المعصية وبين مَنْ لم يَجِنِ .

هذا إن أراد به وجوب التسوية في خصوص الأحكام، وهو أن يُساوى بين السارق وغيره في خصوص العقوبة، وهي القطع في السرقة، والجلد في زنا البكر، والرجم في زنا المُحصَن . . . إلى آخره.

وإن أراد وجوب التسوية فيما هو أعمُّ من خصوص العقوبة فنقول حيثُ: [لا يخلو إما أن يظهر معنى يقتضي الحكم المعين بالصورة المخصوصة، أو لا، فإن ظهر معنى يقتضي تخصيص الحكم فقد ظهر ما يوجب الفرق، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه ما يوجب الجمع، وإن لم يظهر معنى يقتضي التخصيص: فلا يخلو إما أن يظهر معنى يجوز أن يُسند إليه الحكم، أو لا، فإن ظهر معنى يجوز أن يُسند إليه الحكم، ألحقنا حيثُ يجوز الإلحاق^(١)، وإن لم يظهر [معنى]^(٢)، وجب أن تقتصر على المنصوص، ونجعله تعبدًا، فإن شرط التعبدية^(٣) فهم المعنى.

وكذلك الفرق بين المصلي وغير المصلي، إن أراد به الفرق في

(١) ما بين معكوفتين جاء في «ت»: «لا يخلو إما أن يظهر معنى تخصيص العقوبة المعينة بالجناية المعينة أو لا، فإن ظهر معنى يجوز أن يسند إليه الحكم، فقد ظهر ما يوجب الفرق، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه ما يوجب الجمع».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «التعبدية».

الإكرام واستحقاق الثواب شرعاً، فعليه قيامُ الفارق بين المصلي وغيره، وهو^(١) وجودُ العلة فيه، وانتفاؤها عن غيره، لا مجرد الاسم كما تقول.

قال: ولو أنصفوا أنفسهم؛ لأنكر المالكين والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مسِّ الذِّكرِ بباطن الكفِّ؛ فينتقض^(٢) الوضوءُ، وبين مسِّه بظاهر الكفِّ؛ فلا ينتقض^(٣) الوضوء^(٤).

قلنا: سببُ التفريق أنه ذُكرَ أنَّ الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكفِّ، وذلك قضاءً على اللغة، وإخبارٌ عنها [بأن هذا هو الوضع]^(٥)، فإن صحَّ فالانتقاض بباطن الكفِّ على هذا التقدير كالنص^(٦)، وعدم الانتقاض بظاهر الكفِّ؛ لعدم ظهور المعنى المعقول في انتقاض الوضوء بمسِّ الذِّكرِ في الجملة، وما قيل فيه من المعنى المناسب ليس بالقوي، ولا ينتهي في درجة الظن إلى ما يُقاربُ القطعَ، بخلاف ما نحن فيه.

وإن لم يصحَّ ما ذُكرَ من أنَّ الإفضاء لا يكون إلا بباطن [الكف]^(٧)، فالخطأ هاهنا مبنيٌّ على فساد الأصل، لا على وجوب

(١) «ت»: «ويقويه».

(٢) «ت»: «فينقض».

(٣) «ت»: «فينقض».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٨).

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «بالنص».

(٧) زيادة من «ت».

المساواة بين باطن الكف وظاهرها الذي أنت تحاولُ تقريرُهُ.

قال: ولأنكرَ المالكيون على أنفسهم تفریقَهُم بين حكم الشريعة وحكم الدنيّة في النكاح، وما فرّقَ الله تعالى بين فرجيّهما في التحليل والتحریم والصّدّاق والحدّ^(١).

قلنا: إنما فرقوا بين الدنيّة والشريعة لمعنى رأوا أنّه العلة في اشتراط الولي الأقرب.

وتقريرُهُ: أنّ النساءَ مَظَنَّةُ الانخداع، والميل إلى الشهوات، وتقديم أهل الغنى على أهل الدين، وذلك قد يجرُّ إلى إلحاق العار الشديد بالأولياء، لاسيّما في طباع العرب، فاقضى هذا المعنى عندهم أن يكونَ علةً لتفويض الأمر إلى الأولياء، دفعاً لضرر العارِ عنهم، وللمفاسد الناشئة عن^(٢) تفويض أمر النكاح إلى المرأة، وهذا المعنى معدومٌ في الدنية التي لا عارَ في تزويجها من أحدٍ على أحد، فلا تساوي الشريعة، فاقضى الحالُ التفرقة، فإذا امتنع تزويجُها نفسها مباشرةً وزوّجها غيرها - مَنْ كان - لم تحصل مفسدةُ الإضرار بإلحاق العار، فلا يخلو حيثنذ: إما أن يكونَ هذا المعنى مُعتَبَرًا، أو لا؛ فإن كان معتبراً فالفرقُ ظاهرٌ، وإن لم يكنْ معتبراً فالخطأ في الحكم؛ لأجل الخطأ في النظر في العلة، لا لأجل التفریق، وخطؤكم في التفریق مع مقتضى الجمع قطعاً أو قريباً منه.

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٨).

(٢) «ت»: «من».

قال: ولأنكرَ المالكيون والشافعيون تفريقَهُم بين حكم التمر وحكم التين^(١) في العرايا^(٢).

قلنا: فرّقوا بقيام الدلائل الشرعية على تحريم بيع الرطب باليابس، فإن ظهرَ معنى يقتضي التخصيص، [أو]^(٣) يجوز اعتباره شرعاً [في علة الحكم]^(٤)، فلا إنكارَ في التخصيص، وإن لم يظهر، وجب الاختصارُ على موضع النص، لفقدان شرط الإلحاق، وهو فهم المعنى.

قال: وهؤلاء المالكيون يُفرّقون معنا بين ما أدخل الكلب فيه لسانه، وبين ما أدخل فيه ذنبه المبتلّ [من الماء]^(٥).

قلنا: حمّلهم عليه أنهم رأوا إباحة الاصطياد به وملابسته، وأكل ما يصيده دليل الطهارة، ولم يظهرَ لمالك - رحمه الله تعالى - في غسل الإناء سبعاً [معنى]^(٦) بعد طهارته، ففُضِيَ بالتَّعَبُّدِ، ولا قياسَ مع التعبد، وهذه أمورٌ نظريّةٌ لا تنتهي إلى ما ارتكبتموه من الفرق، فإن صحّت، فالفرقُ صحيحٌ، وإلا فلا خطأً من جهة الفرق، ولا من جهة اتباع الاسم في غير صورة الفرق.

(١) في «المحلى»: «البسر».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٨).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت»، وانظر: «المحلى» (١/ ١٥٨).

(٦) سقط من «ت».

قال: ويفرقون بين بول البقرة وبين بول الفرس، ولا نصَّ في ذلك^(١).

قلنا: فرقوا؛ لأنَّ الأبوالَ تابعةٌ للُحومِ، وأقاموا دليلاً على طهارة بول ما يؤكَلُ لحمه، والبقرةُ مأكولةُ اللحم، فكان بولُها طاهراً عندهم، والخيْلُ مكروهةُ اللحم، فكان بولُها مكروهاً أو نجساً على حسب ما اختلفوا فيه، والكلامُ في جميع هذه المقدمات اجتهاديٌّ لا ينتهي الخطأ فيه إلى ما انتهيتُم إليه، فلا^(٢) يساويه.

قال: بل أشنعُ من ذلك تفريقُهم بين خُرءِ الدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ، وخُرئِها إذا كانت مقصورةً، وبين بول الشاةِ إذا شربت ماء نجساً، وبولِها إذا شربت ماء طاهراً^(٣).

قلنا: فرقوا؛ لأن الأبوالَ والأزْوَاثَ فضلةُ المأكول والمشروب بعينها لم تأتِ من غيرها، ولا انتقلت^(٤) إلى صلاح، فإذا كانت نجسةً قَبْلَ استعمالِ الحيوانِ لها، ثبتت^(٥) على ما كانت عليه، إذ لا موجبَ لانقلابها طاهرةً بعد نجاستها أولاً، وعدمِ انتقالها إلى صلاح، بل قد انتقلت إلى صفة الاستقذار التي تؤكدُ الحكمَ بالنجاسة.

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٨).

(٢) «ت»: «ولا».

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٥٨).

(٤) «ت»: «انقلبت».

(٥) «ت»: «بقيت».

قال: وفرّقوا بين الفول وبين نفسه، فجعلوه في الزكاة مع الجُلْبَان^(١) صنفاً واحداً، وجعلوهما^(٢) في البيوع صنفين^(٣).

قلنا: فرقوا؛ لا اعتقادهم أنَّ علةَ الجمع في الزكاة غيرُ علة الجمع في البيوع، فإنَّ صحَّ هذا الاعتقاد فالفرقُ صحيح، وإلا فهو خطأ في نصب العلة في محل اجتهاد، وليس كلُّ خطأ في محل الاجتهاد في طريق الشناعة، ولا انتهى إلى ما ارتكبتموه، ولو انتهى بعض^(٤) المجتهدين إلى هذا الحدِّ لالتحقَ بكم في الشناعة، لكنه بعيدٌ أن ينتهي معكم إلى هذا التشنيع.

قال: وكلُّ ذي عقل يدري أنَّ الفرقَ بين البائل والمتغوط بنصٍّ [جاء]^(٥) في أحدهما دون الآخر، أوضحُ من الفرق بين البولِ أمسٍ والبول اليومَ، وبين الفول ونفسه، بغير نصٍّ ولا دليل أصلاً^(٦).

قلنا: أما أمس واليوم فلا مدخلَ له في أحكام النجاسة والطهارة، وإن كنتَ أردتَ أن بولَ الشاةِ أمسٍ قبلَ أكلها النجاسة، يفارق بولها اليومَ بعد أكلها النجاسة، فليس ذلك للأيام حتى يصلحَ

(١) الجُلْبَان والجُلْبَان: نوع من الحبوب.

(٢) في «المحلى»: «وجعلوه».

(٣) انظر: «المحلى» (١/١٥٨).

(٤) «ت»: «البعض».

(٥) زيادة من «المحلى».

(٦) انظر: «المحلى» (١/١٥٨).

التشنيعُ بها، وإنما هو لأجل استعمال النجاسة، وانتفاء العلة بالأمس ووجودها اليوم، وإدخالك الأيام في هذا إيهامٌ؛ لأنها^(١) العلة التي أدير عليها الحكمُ حتى [تقيم]^(٢) فيه الشناعة، وليس الأمرُ كذلك.

وافتراقُ الأحكامِ بسببِ تغايرِ عللها وزوالها كثيرةٌ لا تُحصَى، والشرعيةُ لا يُشنعُ^(٣) فيها بأن ينسبُ الحكمُ إلى الأيام التي لا اعتبار بها، والتفريقُ بين البولِ أمسٍ والبولِ اليومِ؛ لانتفاء العلة أمس ووجودها اليوم، كالتفريقِ بين حلِّ الفرجِ أمسٍ وتحريمِهِ اليومِ بحدوث^(٤) علة التحريم، وهي^(٥) الطلاق، وبين تحريمِهِ أمس وإباحته اليوم؛ لأجل وجود علة الإباحة، وهي النكاح، وحلُّ نقيعِ الزَّيْبِ والتمرِ أمسٍ وحرْمَتُهُ اليومِ؛ لِطُرْءِ علة التحريم، وهي^(٦) الإسكار، وهذا الذي ذكره من المغالطات شبيهٌ بتصرفات الشعراء.

وقوله: بغير نص ولا دليل أصلاً، فأما كونهُ بغير نصٍّ، فقد نسلّمه مسامحةً في بعض الصور، إلا أن الحكم عند خصمه لا يتوقف على النص فقط، فإن كان يُشنعُ عليه بكونه يُثبِتُ^(٧) حكماً بغير نصٍّ،

(١) أي: إيهامٌ بأنها.

(٢) «ت»: «تقوم».

(٣) «ت»: «تشنيع».

(٤) «ت»: «لحدوث».

(٥) «ت»: «وهو».

(٦) «ت»: «وهو».

(٧) «ت»: «ثبِت».

وأنه لا تثبت الأحكام إلا بالنصوص، فهذا كلامٌ في أصل القياس وكونه دليلاً، فليشنعهُ على الأمة شرقاً وغرباً، وقرباً وبُعداً^(١) في أمصار الإسلام.

قال: وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الإحليل، فجعلوه يَطْهَرُ بالحجارة، وبين ذلك البول في نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحَشَفَةِ، فجعلوه لا يَطْهَرُ إلا بالماء^(٢).

قلنا: فرقوا للدليل الدالّ على اجتناب النجاسة، مع الدليل الدالّ على الاكتفاء بالحجر في محل الإحليل، مع قاعدة وهي: أَنَّ مَوْرِدَ النصِّ إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون مُعْتَبِراً في الحكم، لم يَجْزُ إلْغَاؤُهُ؛ لأنه لو أُلْغِيَ لكان قياساً مع إمكان الفارق، وهو غلط، ولاشكَّ أن البول في الإحليل متكرّرٌ ابتلي المكلف بتكرّره، ولا يساويه في هذا المعنى البول في غير الإحليل، ويمكن أن يكون الشارعُ سامح في ذلك المحلّ مع كون الأصل تحريم استصحاب النجاسة في العبادة^(٣)؛ لأجل هذه المشقة المتكررة، فلا يُلْحَقُ غيرُ محلّ النصِّ به؛ لاحتمال اعتبار الفارق الذي في محل النص.

قال: وفرّقوا بين بول الرضيع وبين غائِطه في الصَّبِّ والغسل،

(١) «ت»: «وبعداً وقرباً».

(٢) انظر: «المحلى» (١/ ١٥٨). ووقع هناك: «وبين ذلك البول نفسه».

(٣) «ت»: «العبادات».

وهذا هو^(١) الذي أنكروا علينا هاهنا بعينه^(٢).

قلنا: للتفريق مآخذ:

أحدها: أنَّ الأصلَ اجتنابُ النجاسة ووجوبُ غَسْلِهَا، والنصُّ في النَّضْحِ وَرَدَ في البول^(٣)، فيبقى في الغائط على مقتضى الأصل، ففرقوا بين البول والغائط لاقتضاء الدليل وجوبَ الاحترازِ عن الغائط وغسلِهِ، وتفريقُهُم هاهنا بين البول والغائط لا يساوي هذا.

وثانيها: أنَّ التخفيفَ في البول يمكن أن يكونَ لما فيه من القصور في الاستقذار عن الغائط، ويمكن أن يكونَ الشارعُ اعتبر هذا المعنى، فالحاقُ غيره به قياسٌ مع إمكان الفارق، وأما إلحاقُ الغائط بالبول فيما نحن فيه فهو عكسُ هذا، فإنه إذا نصَّ على الأخف بالمتع، فالأغلظُ أولى قطعاً، كما في تحريم التأفيف مع الضرب.

قال: وهؤلاء الحنفيةُ فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدُها، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينه في الثوب فلا يفسدُه.

وفرقوا بين بول البعير في البئر فيفسدُه، ولو أنه نقطةٌ، ولو وقعت بَعْرَتَانِ من بَعْرِ ذلك الجمل في الماء في البئر^(٤) لم يَفْسُدِ الماءُ،

(١) «ت» زيادة: «نفسه».

(٢) انظر: «المحلى» (١/١٥٨).

(٣) وهو قوله ﷺ: «يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»، كما رواه أبو داود (٣٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، وغيره من حديث لبابة بنت الجارث رضي الله عنها. وإسناده صحيح.

(٤) في «المحلى»: «في ماء البئر».

وهذا نفسُ ما أنكروا علينا.

وفرقوا بين روث الفرس^(١) يكون في الثوب منه أكثرُ من قدر الدرهم البغلي^(٢) فيفسدُ الصلاة، وبين [بول]^(٣) ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب، فلا يفسدُ الصلاة إلا أن يكون ربعَ الثوب عند أبي حنيفة، أو شبراً في شبر [عند أبي يوسف]^(٤)، فيفسدها حيثنذ، وزفرٌ منهم يقول: بولٌ ما يؤكلُ لحمه طاهرٌ كله، ورجيعُه نجسٌ^(٥)، وهذا هو الذي أنكروا علينا.

وفرقوا بين ما يملأُ الفم من القَلَس وبين ما لا يملأُ الفم [منه]^(٦).
وفرقوا بين البول في الجسد فلا يُزيله إلا الماء، وبين البول في الثوب فيزيله غيرُ الماء.

قال: ولو تتبعنا سَقَطَاتِهِمْ لقام منها ديوانٌ^(٧).

قلنا: لسنا ننكرُ عليك، ولا على أحد من المجتهدين ما كان عن اجتهاد فأخطأ فيه، وإنما ننكرُ على مَنْ فَرَّقَ بين المنصوص عليه وبين

(١) «ت» زيادة: «نفسه».

(٢) الدرهم البغلي: منسوب إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق.
انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ١١٣).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ١٠).

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «المحلى» (١ / ١٥٨ - ١٥٩).

ما هو في معنى المنصوص عليه قطعاً، وننكرُ جحدَ ما يَبِينُ من مقصود المتكلم وعلة الحكم قطعاً أو قريباً من القطع، فإن كان شيءٌ مما ذكرت من هذا القبيل فيثبته، وإلا فلا مساواة.

قال: فإن قالوا: مَنْ قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم، قلنا: قاله رسولُ الله ﷺ، الذي لا يأتيه الباطلُ مِنْ بين يديه ولا من خلفه؛ [إذ يَبِينُ لنا حكمُ البائل] ^(١)، وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخّط ^(٢).

قلنا: لم يفرق رسولُ الله ﷺ بين البائل والمتغوط في الحكم قطُّ، وإنما فرق بينهما في الذكر والسكوت، وأخذُ التفريق بينهما في الحكم من التفريق بينهما في الذكر والسكوت يتوقفُ على دليل خارج عن اللفظ، فلا يجوزُ أن يُنسَبَ إلى قول الرسول ﷺ؛ أعني: التفريق في الحكم، وأقلُّ درجات ما ادَّعينا فيه القطع أو قريباً منه أن يكون مُحْتَمِلاً، فكيف يحلُّ مع الاحتمال أن تجزَمَ القولُ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قاله؟! وأين هذا من نسبتك الناسَ إلى الكذبِ على رسولِ الله ﷺ إذا فهموا معنى، ورتَّبوا عليه ^(٣) الحكم؟!!

قال: ولكن أخبرونا مَنْ قال مِنْ ولدِ آدمَ بفروقكم هذه قبلكم، كالفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب، وبين بولها في

(١) زيادة من «المحلى».

(٢) انظر: «المحلى» (١/١٥٩).

(٣) «ت»: «رتبوه».

الجسد وبولها في الثياب، وبين بول الشاة تشرب ماء طاهراً وبولها إذا شربت ماء نجساً، وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك، فهذا^(١) هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم، وليتهم - إذ قالوه^(٢) مبتدئين - قالوه بوجه يفهم أو يُعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة، والحمد لله رب العالمين.

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وإن لم نعرف قائلاً مُسمًى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لا لنا^(٣).

قلت: الواجب أن لا يقول الناظر ما قال أهل الإجماع [خلافه]^(٤)، ودون هذا في الرتبة ما اشتهر به العمل بين الأمة من غير نكير، وإن لم يتحقق قول كل واحد منهم، فمن خالف وابتدع^(٥) قولاً شنع عليه به، وأما أن الواجب أن لا يقول إلا ما قال بعضهم وفاقه، [وإن ظهر]^(٦) عليه دليل من كتاب أو سنة، ولم يكن [من أحد

(١) «ت»: «هذا».

(٢) في الأصل: «إذا قالوا»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٥٩)، وقال بعده: وإنما ننكر غاية الإنكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ، فهذا والله هو المنكر حقاً، ولو قاله أهل الأرض.

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «خالفه ابتدع».

(٦) في الأصل «أيظهر»، والمثبت من «ت».

القسمين^(١)، فهذا موضعُ نظر، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ ذلك، فلا تشييعَ عليه
فيما يذهبُ إليه، لا من جهتك، ولا من جهتهم، وأما إنكارهم ذلك
مع فعله، فمنكرٌ على مَنْ فعله منهم قبيحٌ.



(١) «ت»: «من قبيل المشتهر والممكن».



رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١) ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

(١) سقط من «ت».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه أبو داود (٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والإمام
أحمد في «المسند» (٤٣٣ / ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٧)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (٢٣٨ / ١)، وابن حزم في «المحلى» (٤١ / ٢)، والبعوي
في «شرح السنة» (٦٧ / ٢)، وغيرهم من طريق يحيى بن محمد، عن ابن
عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ورواه النسائي (٣٩٨)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن
الاغتسال في الماء الدائم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨ / ١)، من طريق
يحيى بن محمد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
به. قال البيهقي: هذا اللفظ هو الذي أخرج في «الصحيحين» من هذا الحديث:
«ثم يغتسل منه»، إلا أنه لم يخرج فيه «للجنابة».

* الأول :

أبرزَ ذكرَ محمد بن عجلان لبيِّن نسبة هذا اللفظ إلى روايته ، فإنه مخالفٌ في مدلوله لمدلول الحديث الذي قبله ، كما تبيَّن في الفرق بين النهي عن الشيئين على الجمع وعن الجمع ، فالأولُ نهْيٌ عن الجمع ، وهذا نهْيٌ على الجمع .

ووقع ^(١) لابن عجلان رواية أخرى على هذا المعنى من رواية ابن جريج ^(٢) عنه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في ^(٣) كتاب الطهارة في «شرح الآثار» [للطحاوي] ^(٤) ^(٥) .

* * *

* الوجه الثاني : في التعريف بمن ذكر فيه :

أما ابن عجلان : فمدنيٌّ يُكنى أبا عبد الله ، روى عن غير واحد من التابعين وغيرهم ، روى عنه الأئمة الأجلاء : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم .

(١) «ت» : «وقد وقع لنا» .

(٢) في المطبوع من «شرح معاني الآثار» : «حيوة بن شريح» بدل «ابن جريج» .

(٣) «ت» : «من» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥) .

قال أحمد بن حنبل: [قال يحيى بن سعيد^(١)]: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة، أيهما أعجب إليك؟ فقال: جميعاً ثقة ما أقربهما؛ كان ابن عينة يشني على محمد بن عجلان^(٣).

وكذلك صالح بن أحمد، عن أبيه: محمد بن عجلان ثقة^(٤).

وكذلك قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين^(٥).

وقال^(٦) ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن عجلان قال^(٧): [ثقة، وقال: ^(٨) سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن عجلان من الثقات^(٩)].

وذكر ابن أبي حاتم قال: ثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة قال: زعم جرير قال: ما رأيت من المدنيين من يشبه محمد بن عجلان،

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (١ / ١٩٨)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم، في «الجرح والتعديل» (١ / ٤٥)، عن الإمام أحمد، عن سفيان بن عيينة، أنه كان يقول ذلك.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٩).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩).

(٦) «ت»: «فقال».

(٧) «ت»: «فقال».

(٨) زيادة من «الجرح والتعديل».

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩).

كان مثلَ الياقوتِ الأحمرِ^(١).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يذكر عن مشيخته، عن ابن المبارك قال: لم يكن بالمدينة أحدٌ أشبهَ بأهل العلم من ابن عجلان، كنتُ أشبّهه بالياقوتة بين العلماء^(٢).

وقال البخاري في «تاريخه»: حدثنا علي، [عن] ابن أبي [الوزير]^(٣)، عن مالك: أنه ذَكَرَ محمدَ بن عجلان، فذكر خيراً^(٤). قلتُ: قد خرَّجَ مسلمٌ لمحمد بن عجلان في «الصحيح»، واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد^(٥).

وبعد هذا كله: فقد روى ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمدَ بنَ عجلان^(٦). وقال يحيى القطان: لا أعلمُ إلا أني سمعت ابنَ عجلان يقول: كان سعيدُ المقبري يحدث عن أبيه، و^(٧)عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت عليّ، فجعلتها عن أبي هريرة^(٨).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه،

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل بياض، وكذا «ت»، والمثبت من «ب».

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٦)، و«التاريخ الأوسط» (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٢٦/ ١٠١)، و«الإمام» للمؤلف (١/ ١٣٠).

(٦) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٠).

(٧) في المطبوع من «التاريخ الكبير» بحذف الواو.

(٨) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٩٦).

وقال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين: محمد بن عجلان ثقةٌ أوثقٌ من محمد بن عمرو بن علقمة، ما يشك في هذا أحد، كان داودُ بن قيسٍ يجلس إلى محمد بن عجلان يتحفَّظ عنه، ويقال: إنها اختلطت على محمد بن عجلان^(١)؛ يعني: في حديث سعيد المقبري.

قلت: أما قوله: كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان: فليس هذا باللفظ المقتضي لما^(٢) يوجب سقوط الرواية، وقد يقال مثله فيمن يكره القائل منه شيئاً لا يُوجب تركه، هذا مع تشديد الإمام [الجليل]^(٣) أبي سعيد يحيى بن سعيد في الرجال.

وقد ذكر [ابن]^(٤) شاهين من رواية عباس^(٥) الدوري، عن يحيى ابن معين، قال يحيى بن سعيد: لو لم أروِ إلا عن كلِّ مَنْ أرضى - أو كلمة نحوها - ما رويتُ إلا عن خمسة^(٦).

ومن رواية بُنْدَار قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وقلت له عن ثقة فقال: لا تقل عن ثقة، لو حققت لك، ما حدثتك إلا عن

(١) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣ / ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٤٩).

(٢) «ت»: «ما».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «ابن عباس»، والتصويب من «ت».

(٦) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤ / ١٨٩).

أربعة: ابن عون، وشعبة، ومسعر، وهشام الدستوائي^(١).

ومعلوم قطعاً أنه لا يمكن الاقتصار في الاحتجاج على مثل هؤلاء، ولا عن مثل من هو في طبقتهم، فقد ضُعِفَت دَلَالَةُ اللفظ على^(٢) التجريح، مع تشديد الإمام أبي سعيد، وكثرة الثناء على محمد ابن عجلان، مما تبين لك في ذلك.

وأما حديث روايته عن سعيد المقبري واختلاطها وفعله فيها: فهذا قد عُدَّ في النوع المسمَّى بالتسوية، وهو قريبٌ من التدليس في المعنى، ويفترقان في أن التدليسَ يستعمل فيما بين الراوي وشيخه؛ بأن يسقط ذكر شيخه ويذكر شيخ شيخه، والتسوية تُستعمل فيما بين الراوي وشيخ شيخه بأن يذكر الراوي شيخه ويُسقط شيخ شيخه، ويذكر شيخ شيخ شيخه.

وذكر أبو الحسن ابن القطان: أن ابن عجلان كان قد أخذ عن المقبري ما رواه [عن أبيه]^(٣)، عن أبي هريرة، [وما رواه عن أبي هريرة]^(٤)، وما رواه عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة^{(٥) (٦)}.

(١) رواه ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (ص: ١١٢).

(٢) في هامش «ت»: «لعله: عن».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل و«ب»: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، والتصويب من «ت».

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣٠٤).

قال: وأنت لا تشاء أن ترى لابن عجلان حديثاً عن المقبري عن أبي هريرة إلا رأيته.

وكان ابنُ القَطَّانِ لما ذكر أحاديث ابن عجلان عن المقبري ذكر: أنه^(١) قد اعترف على نفسه بأنه سواها؛ يعني: أن ابن عجلان اعترف. قلت: الذي ذكرته عن ابن القطان هو الذي ذكره [أبو]^(٢) محمد بن أبي حاتم^(٣)، وهو مخالف لما ذكره أبو الحسن بن القطان من وجهين: أحدهما: أن في اللفظ الذي ذكرناه [عن يحيى]^(٤) بعض شك؛ لقوله: لا أعلم إلا أنني سمعت، واللفظ الذي ذكره ابن القطان ليس فيه ذلك، فإنه جزم بفعل ابن عجلان ما ذكر.

والوجه الثاني: [أن]^(٥) الذي حكيناه^(٦) قوله: فاختلطت عليّ فجعلتها عن أبي هريرة، والذي قال ابنُ القَطَّانِ: فاختلطت عليه فجعلها^(٧) عن المقبري، عن أبي هريرة، وبين اللفظين تفاوت؛ فإن الأولَ أعمُّ من الثاني، وأقرب إلى التأويل.

(١) «ت»: «بأنه».

(٢) سقط من «ت».

(٣) لم أقف على هذا الكلام عند ابن أبي حاتم في المطبوع من كتابه: «الجرح والتعديل»، والله أعلم.

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «حكيته».

(٧) في الأصل: «فجعلتها»، والمثبت من «ت».

ثم أقول: إما أن يُؤخذَ هذا اللفظُ على أنه قدحٌ في الراوي، أو قدحٌ في الرواية، فإن أُخذَ قدحاً في الراوي فهذا يحتاج إلى صيغة لفظه في الرواية، فإن ذَكَرَ صيغةً تدل على سماع شيخه من شيخ شيخه الذي ذكره، مع أنه أسقط ذكرَ شيخ شيخه، فهذا كذبٌ لا شكَّ فيه، ولا يمكن أن يثبتَ عن ابن عجلان هذا، ولا يحِلُّ لمسلم أن يظنَّ [به] ^(١) ذلك، ومثاله أن يقول: حدثني المقبري قال: سمعت أبا هريرة، وإن ذَكَرَ صيغةً لا تدل على السماع كما لو قال: ذكر المقبري عن أبي هريرة، أو استعمل ما كان يستعمله المتقدمون من ذكر اسم الشيخ من غير أن يذكر روايته، كما لو قال: المقبري عن أبي هريرة، فهذا وما أشبهه تدليسٌ، ولا تَسْقُطُ العدالةُ به مع احتمال الصدق، إلا أن يكون المدلسُ أسقطَ مجروحاً عنده، ويثبت ^(٢) ذلك عنه، فروجَ الحديث بتركه، فإن هذا لا يحِلُّ، ولا يكاد يثبت عن أحد بإقراره، ولو أُسْقِطَ الراوي بمطلق التدليس، لترك حديث كثير من الأئمة الذين وُصِفوا بالتدليس.

فالذي حكيناه من قوله: فجعلتها عن أبي هريرة، والذي حكاه ابنُ القطان من قوله: فجعلتها كلها عن المقبري عن أبي هريرة: أمرٌ مشكوكٌ في لفظه ^(٣)، لا يثبت ما يوجب الردَّ لروايته بعد تواترِ الثناء عليه من الأئمة.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وثبت».

(٣) «ت»: «لفظ».

وأما إن أُخِذَ قدحاً في الرواية دون الراوي: فهذا خارجٌ عما نحن فيه؛ لأن هذا الحديث الذي ذكرناه ليس من رواية ابن عجلان عن المقبري، ومع هذا فنذكر ما عندنا من هذا القسم فنقول: ما خُرجَ من^(١) روايته عن المقبري^(٢)، عن أبي هريرة لا إشكال فيه، مثل ما يرويه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك ما صرَّح فيه بسماع المقبري عن^(٣) أبي هريرة، وما ليس كذلك فمن يقبل رواية المدلس حتى يتبين التدليس ينبغي أن يقبل، ومن يرد روايته حتى يتبين السماع ينبغي أن يرد، والله أعلم.

وقد ذكر الحاكم ما معناه: أنَّ مُسلماً روى عن ابن عجلان ثلاثة عشر حديثاً، كلُّها في الشواهد، وقال: قال المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه^(٤)، والأئمة المقتدى بهم في عصره قد أثنوا عليه، وقد روى النعمان بن عبد السلام، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة في المملوك: «لَهُ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»^(٥)، قال مالك رحمه الله تعالى: وهو

-
- (١) في الأصل: «عن»، والمثبت من «ت».
- (٢) لعل الصواب أنه يقال: عن المقبري، عن رجل...، فهذه لا إشكال فيها من جهة أن فيها مجهولاً، فحكمها معلوم، والله أعلم.
- (٣) «ت»: «من».
- (٤) انظر: «المغني في الضعفاء» (٢ / ٦١٣)، و«ميزان الاعتدال» كلاهما للذهبي (٢٥٦ / ٦).
- (٥) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤ / ٧٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢ / ٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٢١٣)، وابن عبد البر =

الحكم في أهل المدينة، فإنه لم يُروَ^(١) إلا عن ثقة.

ومات محمد بن عجلان سنة ثمان وأربعين ومئة^(٢).

وأما عجلان والد محمد فقالوا: مولى فاطمة بنت عتبة^(٣) [بن ربيعة القرشي، سمع أبا هريرة وفاطمة بنت عتبة^(٤)]، [و]^(٥) روى

= في «التمهيد» (٢٤ / ٢٨٤)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ١٦٤)، من طريق النعمان بن عبد السلام، عن مالك، به.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٨٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤ / ٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٢٨٣)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ١٦٤)، من طريق ابن طهمان، عن مالك، به.

وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٠) بلاغاً: أن أبا هريرة قال، فذكره. قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسنداً عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا، انتهى.

وقد رواه مسلم (١٦٦٢)، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «للمملوك طعامه وكسوته».

(١) «ت»: «فإنهم لم يرووا».

(٢) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ١٩٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٤٩)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦ / ١٠١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦ / ٣١٧)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤ / ٩٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ٣٠٣).

(٣) «ت»: «عقبة».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

[عنه^(١)] بُكَيْر^(٢) بن الأشج وابنه محمد بن عجلان، وقد خَرَجَ له مسلم ابن الحجاج في «الصحيح» روايةً بكير^(٣) عنه عن أبي هريرة في حق المملوك^(٤)، واستشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٥)، والله أعلم^(٦).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفردات ألفاظه، وفيه مسألتان^(٧):
الأولى: هذه المادة؛ أعني: مادة [لفظ]^(٨) (الجنابة)^(٩) دالة على

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «بكر».

(٣) «ت»: «بكر».

(٤) رواه مسلم (١٦٦٢)، كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

(٥) قلت: استشهد به البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، حديث رقم: (٣١٧٨).

(٦) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦١ / ٧)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٠٦ / ٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٨ / ٧)، «الثقات» لابن حبان (٢٧٧ / ٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٥١٦ / ١٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٤٧ / ٧).

(٧) «ت»: «مسائل».

(٨) سقط من «ت».

(٩) «ت»: «جنب».

على البعد^(١) وما يقاربه من المعنى، قال [الشاعر] [من الطويل]^(٢):

يَنَالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةٍ

وَلِلْجَارِ حِظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينٌ^(٣)

أي: يناله عن بُعد.

وتجانبَ الرجلان: تباعدَ كلُّ منهما عن صاحبه،
والجُنُبُ من الرجال: البعيد الغريب، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ
الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الشاعر^(٤) [من المنسرح]:

مَا ضَرَّهَا لَوْ غَدَا لِحَاجَتِنَا غَادِ كَرِيمٍ أَوْ رَائِدُ جُنُبٍ
أي: بعيد.

وقد حُمِلَ [عليه]^(٥) قوله تعالى: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]،
فقليل: [أي: ^(٦) عن بعد].

ويُثْنَى هذا [ويجمع]^(٧) فيقال: [هما]^(٨) جُنُبَان، وهم جُنُبُونَ

(١) في الأصل: «البعيد»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) ذكره ابن الأنباري في «الأضداد» (ص: ٢٠٢)، ونسبه إلى خلف بن خليفة.

(٤) هو عبيد الله بن الرقيات، كما في «ديوانه» (ص: ٣)، وعنده: «بحاجتنا»، و«زائر» بدل «رائد».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

وأجناب، قالت الخنساء [من البسيط]:

فابكي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ

وابكي أَخَاكَ إِذَا جَاوَزْتَ أَجْنَابًا^(١)

أي: أقواماً^(٢) بعداء، وقيل: معنى تَجَنَّبَ الرجلُ الشيءَ إذا جعله جانباً [وتركه]^(٣)، فقيل: من هذا يقال: رجل جُنُب؛ أي: أصابته جنابة^(٤)، كأنه في جانب عن الطهارة^(٥).

الثانية: الجنابة - في عرف [حملة]^(٦) الشرع - تطلق على إنزال الماء، أو التقاء الختانين، أو ما يترتبُ على ذلك.

قال أبو القاسم الراغب في «المفردات»^(٧): وقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين، ثم قال: وَسُمِّيَتِ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ لَكُونِهَا سَبَبًا لِتَجَنُّبِ الصَّلَاةِ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ^(٨).

(١) انظر: «ديوان الخنساء» (ص: ١١).

(٢) «ت»: «قوم».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الجنابة».

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٤٦٠)، و«الإمام» للمؤلف (١/ ١٣٦).

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص: ٢٠٦).

(٨) نقل هاتين المسألتين الفاكهاني في «رياض الأفهام» (ق ١٠).

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدّم أنّ دلالة هذا الحديث على النهي عن الشيتين على الجمع، والذي قبله على النهي عن الجمع، ومقتضى النهي على الجمع تعلّقه بكل واحد منهما على انفراده.

الثانية : ظاهرُ النهي التحريمُ، فمن يقول بالظاهر يذهب إليه، ومن [رأى]^(١) ذلك مكروهاً غيرَ محرّمٍ فقد خرج عن الظاهر، فيحتاج إلى دليل يقتضي ذلك، وليس الطريق هاهنا كالطريق في الحديث الذي قبله؛ لأن ذلك^(٢) الحديث يرجع الأمرُ فيه إلى النهي عن الوضوء أو عن الغسل بعد البول فيه، فمن قام عنده الدليلُ على أنّ الماء لا ينجسُ إلا بالتغيّر، جعل ذلك مانعاً من إجراء النهي على ظاهره، وصرفه إلى الكراهة، وكذلك من قام عنده الدليلُ على أنّ القلتين فما زاد لا ينجسُ إلا بالتغيّر، منعه ذلك من إجراء النهي على ظاهره في عموم التحريم، وأما في هذا الحديث فلا تعرّض للوضوء ولا للغسل، فلا يتأتّى فيه مثل تلك الموانع، فيحتاج إلى صارف آخرَ عن إجراء اللفظ على ظاهره.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : ونهيه عليه السلام عن البول^(٣) في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وهو

(١) زيادة من «ت» .

(٢) «ت» : «ذاك» .

(٣) «ت» : «بول الرجل»، وكذا هو في المطبوع من «إكمال المعلم» .

يسير^(١) الراكد، هذا منه عليه السلام على طريق التنزه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له، بل ذكر بعضهم: أنه كالجوب فيه؛ لأنه [قد]^(٢) يتغير به ويفسد، فيظن من مرَّ به أن فسادَه لقراره ومُكثِه، وكذلك يكثر تكرُّر^(٣) البائِلين في الكثير حتى يغيره^(٤)، فحمى عليه الصلاة والسلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك^(٥).

وهذا الكلام في أوله حكمٌ بالكراهة وعدم التحريم، وحكايته عن بعضهم تقريبٌ لذلك لا تصريح.

الثالثة: هذا النهي معلَّلٌ بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول، وهذه علةٌ عامَّةٌ للقليل^(٦) والكثير، فإن كان الماء قليلاً؛ فمَنْ يرى تنجيسه بوقوع النجاسة فيه نشأت فيه علةٌ أخرى، [وهي] إفساده وتعطيلُ منافعِهِ على غيره.

وزاد بعضهم علةً أخرى^(٧) فيما إذا كان بالليل، وهو ما قيل: إن

(١) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «تفسيره».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «تكرار».

(٤) في المطبوع: «يعتريه ذلك».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).

(٦) «ت»: «في القليل».

(٧) سقط من «ت».

الماء بالليل للجنّ، فلا يُبال فيه ولا يُغتسل منه خوفاً من آفة تصيب من جهتهم، وهذا أمر^(١) لا يثبت ولا ينبغي أن يُنسب إليه زيادة الكراهة، اللهم إلا أن يُجعل مجرد احتمال صحته سبباً للكراهة من غير^(٢) أن يُردّ إلى ثبوته وصحته، فقد يكون لذلك وجه، والله أعلم.

وهذه العلة التي ذكرناها من الاستقذار، وشبهها، دليلها المناسبة، وإسناد الحكم إليها بعينها ليس بالقوي، وقد يترجّح عليه المتمسكون بالظاهر القاصرون عليه من غير تعليل به، والله أعلم.

الرابعة: الذي قدّمناه في الحديث السابق، من الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي عن استعماله في الوضوء [أو الغسل]^(٣)، هو جارٍ هاهنا [في النهي عن البول، وجعلنا الغائط ونحوه من النجاسات في معنى الأصل جارٍ هاهنا]^(٤)، وهو قياسٌ في معنى الأصل.

الخامسة: العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة إلى الماء الكثير والقليل، والعلة المذكورة من الاستقذار والعِيافة النفسية موجودة في الكثير أيضاً، فتعاضد^(٥) ظاهر اللفظ والعلة.

(١) «ت»: «الأمر».

(٢) «ت»: «من أن غير».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «فيتعاضد».

السادسة: قد قدّمنا في الحديث السابق أنَّ الماء المُستبَحِرَ يَخْرُجُ عن ذلك النهي، ويُخَصَّ [ذلك]^(١) العمومُ بالنسبة إليه، وليس يساويه الحكمُ المُستفادُ من هذا الحديث؛ لأنَّ الاتفاقَ حاصلٌ على أن مثل ذلك [الماء]^(٢) لا يُؤثِّرُ البولُ في إفساده ومنع^(٣) التطهير^(٤) فيه، فيجب أن يُخَصَّ من عموم اللفظ، وهذا الحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء، ولا تعرَّضَ فيه للطهارة، فإنَّ قام الإجماعُ على عدم كراهة البول في ذلك الماء المستبَحِرَ وجبَ التخصيصُ أيضاً في هذا الحكم، فإنَّ^(٥) لم يثبت قيامُ الإجماع على ذلك، فمن يرجع إلى التعليل بالمناسبة التي ذكرناها في الاستقذار - وما في معناه^(٦) - خَصَّصَ أيضاً؛ لأنَّ تلك العلة في مثل ذلك الماء منتفيةٌ إذ لا استقذارَ في مثله، ومن لم يرَ ذلك، واختار الرجوعَ إلى مدلولِ اللفظ، فهذا يرجعُ إلى أنَّ العمومَ هل يُخَصَّ بالمعتاد في مثله والغالب، أم لا يُخَصَّ؟ فمن قال بالأول صرفَ النهي إلى المياه المعتادة في الاستعمال غالباً، وأخرج عن ذلك ما يندُرُ استعماله ولا يكادُ يخطرُ ببال المتكلم، ومن لم يَخَصَّ العمومَ بذلك، فلا يبعدُ أن يُجَرِيَ اللفظَ على ظاهره؛ لأننا نتكلم

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «مع».

(٤) «ت»: «التطهير».

(٥) «ت»: «وإن».

(٦) «ت»: «معناها».

على تقدير عدم ثبوت الإجماع على عدم الكراهة في مثل ذلك الماء، وعلى تقدير أن لا يُرْجَعَ إلى التعليل بالمناسبة، ويقال بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة المذكورة، وعلى تقدير أن لا يُخَصَّصَ العمومُ بالغالب والمعتاد، فحينئذٍ يكون اللفظُ عاماً مقتضياً سالماً عن معارضةٍ [مثل] ^(١) هذه الأمور، فيُعمَلُ به، والله أعلم.

السابعة: فيه تقييدُ الحكم بصفة كون الماء دائماً، فمن يقول بالمفهوم يلزمه المخالفة في الحكم عندما يكون جارياً.
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقوله: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، دليلٌ على أنَّ الجاري بخلافه ^(٢).

الثامنة: ذُكِرَ في تعليل المخالفة بين الجاري والراكد: أنَّ البول لا يستقرُّ فيه، وأن جريه يدفع النجاسة، وتخلُّفه على التوالي الطهارة، وأنَّ الجاري في حكم الكثير الغالب، ما لم يكن ضعيفاً يغلبه البول ويغيِّره ^(٣).

التاسعة: منطوقه دالٌّ على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم.

العاشرة: هو عامٌّ بالنسبة إلى المغتسلين [من الجنابة] ^(٤)، فيدخلُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) سقط من «ت».

فيه المغتسل وعلى بدنه أذى، والمغتسل وليس على بدنه، وهو منصوصٌ في «المُدَوَّنة» للمالكية^(١)، وفي كلام القاضي عياض ما يُخَصِّصُ ذلك بالقليل؛ أعني: الكراهة، وإنْ غَسَلَ ما به من أذى، وعَلَّله بأنه لا يَسْلُمُ الجسمُ من أذى ووسخ، فقد يُغَيِّرُهُ^(٢)، والله أعلم.

الحادية عشرة: وهو عامٌ بالنسبة إلى نوعي الجنابة؛ أعني: إنزال الماء والتقاء الختانين.

الثانية عشرة: عامٌ أيضاً بالنسبة إلى الأغسال المختلفة باختلاف نِيَّاتِها، من غُسْلٍ ينوي [فيه]^(٣) رفعَ الحدث، أو أداءَ فرضِ الغسل، أو استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يُسْتَبَاحُ إلا بالغسل، فإن^(٤) كَلَّه غُسْلٌ من الجنابة.

الثالثة عشرة^(٥): فيه تقييد الحكم بالصفة؛ أعني: صفة الدوام، فيفيد نفي الحكم عما يخالف تلك الصفة، وهو الماء الجاري عند من يقول بتلك الصفة، فيباح الغسل فيه.

الرابعة عشرة: فيه أيضاً تقييدُ الغسل بكونه عن الجنابة، فيخرج

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٦).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «فإنه».

(٥) سقطت هذه المسألة من الأصل، وأثبتت من «ت»، و«ب» وعليه فقد زادت مسائل هذا الحديث مسألة عن الأصل لتصبح إحدى وعشرين مسألة.

عنه ما ليس بغسل جنابة، كالغسل تبرداً وتنظيفاً^(١)، وهذا قد يחדش في التعليل بالاستقذار والعيافة، فإن ذلك قد يحصل بمجرد الاغتسال وإن لم يكن عن جنابة، إلا أنها في الجنابة أقوى إن لم تتحقق^(٢) سلامة البدن من الأذى.

الخامسة عشرة: ما ليس بغسل جنابة ينقسم قسمين:

أحدهما: ما لا يدخل في باب القرب، كما مثله من التبرد والتنظف^(٣).

والثاني: ما هو داخل في باب القرب كالأغسال المسنونة؛ مثل غسل العيدين، والكسوف، وغيرهما، فظاهر التقييد بغسل الجنابة يقتضي إباحة ذلك، ولكن فيه نظرٌ يَحْتَصُّ به، وينفرد عن القسم الأول، وهو أداء العبادة [به]^(٤)، والله أعلم.

السادسة عشرة: في قاعدة يُبْتَنَى عليها غيرها: اختلفوا في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله، أم لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟

وأدق المذهبين أنه لا يرتفع إلا بالإكمال^(٥)؛ لأنَّ الحدث الذي

(١) «ت»: «أو تنظيفاً».

(٢) في الأصل: «يحقق»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٣) في الأصل: «والتنظيف»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ٥٢٩).

يُتَصَوَّرُ فِيهِ الرِّفْعُ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَتَحَقَّقَ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْعُ مِنْ أُمُورٍ تَرْتَبُ عَلَى أَسْبَابٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذَا الْمَنْعُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِإِكْمَالِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْإِكْمَالِ، وَهُوَ مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، فَلَا ارْتِفَاعَ لِلْحَدَثِ إِلَّا بَعْدَ الْإِكْمَالِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى طَهَارَةِ كُلِّ عَضْوٍ بِإِكْمَالِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ: «إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ خُرُوجَ الْخَطَايَا مَرَّتَّبٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَصُولِ الطَّهَارَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ حَصُولِ الطَّهَارَةِ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْنَاهَا، أَوْ لَازِمٌ لِمَعْنَاهَا^(٢).

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا غَسَلَ الْجُنْبُ بَعْضَ بَدْنِهِ خَارِجَ الْمَاءِ، ثُمَّ غَمَسَ بَقِيَّةَ بَدْنِهِ فِي الْمَاءِ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ؟

إِنْ^(٣) قُلْنَا: إِنْ الْحَدَثُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِإِكْمَالِ الطَّهَارَةِ تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى الْغَسْلِ إِنَّمَا تَحَقَّقَ بِالْإِكْمَالِ، وَالْإِكْمَالُ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، [فَمُسَمَّى الْغَسْلِ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ]^(٤)، وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٣)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٢)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: ثَوَابِ الطُّهُورِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١ / ٣١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٤٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) «ت»: «لَازِمٌ لَهَا».

(٣) «ت»: «وَأِنْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله، فيمكن أن يقال: تحصل الكراهة لحصول ارتفاع الحدث عما غسل من الأعضاء في الماء الراكد. ويمكن أن يقال: إن الحكم مرتَّبٌ على اغتسال الجنب، وذلك حقيقة في كلِّه، مجازٌ في بعضه، والله أعلم.

الثامنة عشرة: في قاعدة أخرى: اختلفوا في دلالة القرآن بين الشيئين على الاستواء في الحكم، والمذكورُ عن أبي يوسف والمزني ذلك، والذين اختاروا غيره تمسكوا^(١) بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، [و]الأول^(٢) غير واجب، والثاني واجب^(٣).

التاسعة عشرة: استدلَّ لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - على أن الماء المستعمل نجسٌ بهذا الحديث، بناءً على القاعدة المذكورة، فإنه قرن^(٤) بين الغسل فيه والبول فيه، والبول فيه ينجسه، فكذلك الغسل. وجوابه عند غيره: منعُ الدلالة كما تقدم، وذكر أبو محمد الحسين بن مسعود البَغوي الفراء الفقيه في كتاب «شرح السنة» أنَّ فيه دليلاً على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلبُ حكمه،

(١) في الأصل: «واختاروا غيره تمسكاً»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨ / ١٠٩).

(٤) في الأصل: «فرق»، والتصويب من «ت».

كالبول فيه يسلبُ حكمه، غيرَ أن البولَ فيه ينجسه؛ لأنه^(١) نجس، والغسل لا ينجسه؛ لأن بدنَ الجنب ليس بنجس، لكنْ يسلب الطهورية، ويستدل به مَنْ لا يُجَوِّزُ^(٢) الوضوءَ بالماء المستعمل^(٣).

وهذا منه استدلالٌ بالقران، إلا أنه أخذ الوصفَ الأعمَّ من التنجيس، وهو سلبُ حكم الماء، وتخصيصُهُ بالقليل ليس من هذا الحديث.

العشرون: هل يتعدَّى [هذا]^(٤) الحكم إلى الوضوء، حتى يُكرهَ

أن يغمسَ المحدثَ أعضاءً في الماء الراكد للطهارة الصغرى؟

أما مَنْ لا يقول بالقياس، فلا شكَّ أنه لا يُعدِّيهِ إليه، وأما من يقول به، فيمكن أن يُعدِّيهِ بجامع الطهارة عن الحدث، إلا أنَّ هذا ليس قياساً في معنى الأصل، فيكون ملحقاً بفوائد الحديث، وليس أيضاً بقوي؛ لأنه إن أخذَ قياسَ شبه^(٥) - على ضعف قياس الشبهة - فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير، يُضعِفُ ذلك القياس، وإن أخذَ قياسَ عِلَّةٍ، فالعلةُ المذكورة في هذا [الحديث]^(٦) من الاستقذار والعِياقة، قد لا يساوي فيها الحدثُ الأصغرُ الحدثَ الأكبر، فيمتنع القياسُ لفقدان شرطه، والله أعلم.

(١) «ت»: «لأن البول».

(٢) «ت»: «يجوز».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦٨ / ٢).

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «الشبهة».

(٦) سقط من «ت».



روى مسلمٌ من حديث أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالُوا^(١): كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ^(٢): يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بِمَنْ ذُكِرَ فِيهِ:

أَبُو السَّائِبِ: هُوَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَيُقَالُ: [هُوَ]^(٤) مَوْلَى

(١) «ت»: «قالوا».

(٢) «ت»: «قال».

(٣) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والنسائي (٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (٦٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، به.

(٤) زيادة من «ت».

أبي زُهْرَةَ، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني عبد الله بن زهرة.

قال الحاكمُ أبو أحمدَ محمدُ بن محمدٍ الحافظُ: وكلُّها عِلْمٌ^(١) غيرُ محفوظٍ إلا من قال: مولى هشام بن زهرة.

قال الحافظ^(٢): من أصحاب العلاء بن عبد الرحمن وغيره، تواطئوا عليه.

قلتُ: وأبو السائب المذكور ممن يُعرفُ بكنيته، أنصاري^(٣) مدني، حديثه في أهل الحجاز، روى عن أبي هريرة وكان من جلسائه، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنه.

روى عنه بُكيرُ بن الأشجِّ، والعلاء بن عبد الرحمن الخرقى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وأبو عبد الله محمد بن عمرة^(٤) العامري، وأبو عثمان عبيد الله بن عمر العدوي^(٥)، وصيفي مولى ابن أفلح، وأسماء بن عبيد. ممن انفردَ مسلمٌ بإخراج حديثه عن البخاري، وتابع مسلماً على التخريج عنه بقية الجماعة غيرُ البخاري: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) «ت»: «علمي».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صواب العبارة: «قال - أي: الحاكم -: الحفاظ من أصحاب...».

(٣) «ت»: «أيضاً» بدل «أنصاري».

(٤) «ت»: «عمر».

(٥) «ت»: «العدني».

قال الحاكم أبو أحمد: وقد ارتفع عنه اسمُ الجهالة برواية مَنْ ذكرنا، ودخل في حيِّز المشهورين^(١).

* * *

* الثاني: في تصحيحه:

وقد ذكرنا أن مسلماً أخرجه، وهو مِنْ أفرادهِ عن البخاري.

* * *

* الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: الجُنْبُ: مَنْ أصابته الجنابة، وينطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، إذا كان مصدراً^(٢).

الثانية: قولهم: (كيف يفعل يا أبا هريرة؟) يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لما أخبرهم بالمنع من اغتسال الجنب في الماء الدائم، احتَمَلَ أن يكون المرادُ الإعراضَ عنه وتركه إلى غيره، ويَحْتَمِلُ^(٣) أن يكونَ الاغتسالَ منه^(٤) بكيفيةٍ غيرِ الانغماس، فسألوا^(٥) عن المراد.

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٣٠٧)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٥٦١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣ / ٣٣٨)، «الكاشف» للذهبي (٢ / ٤٢٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢ / ١١٤).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ٤٦٢).

(٣) «ت»: «واحتمل».

(٤) «ت»: «فيه».

(٥) «ت»: «فسألوه».

وثانيهما: أن لا يكون الترددُ بين تركه وعدم تركه، بل يكونُ السؤالُ مخصوصاً بكيفية ما يُفعلُ مع تقرُّر أنه يُغتَسَلُ منه عندهم.

الثالثة: قول أبي هريرة: «يتناوله تناولاً»، يُسألُ عن فائدة هذا التأكيد بالمصدر^(١)، وما وجهُ حُسْنِه والحاجةِ إليه؟

فيقال فيه: فائدته^(٢) إبعاد تركه والإعراض عنه، وكأنه بالمنع من^(٣) الاغتسال فيه وقعَ في النفس نفرةً منه تُوجبُ الاحترازَ عنه، ف قيل: «يتناوله تناولاً» تأكيداً لجواز هذه الصورة، ونفيًا لما عساه [أن يكون]^(٤) حَدَثَ في النفس من الإعراض عنه وشدة النفرة منه، وأن ذلك لا يؤثر.

الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: النهيُ يدلُّ على فساد المنهي عنه، فمن قال بفساد الغسل بالاغتسال في الماء الدائم فقد جرى على الأصل، ومن لم يقل به، فبدليل من خارج، ولقيام معارضات تمنعه من ذلك، وعليه في ذلك البيان.

الثانية: النهيُ عنه قد يكون لنفسه، وقد يكون لغيره، فمن أفسد

(١) «ت»: «عن فائدة التأكيد بهذا المصدر».

(٢) «ت»: «فائدة».

(٣) «ت»: «عن».

(٤) زيادة من «ت».

الغسل مطلقاً، واستدلَّ بالنهي، وعمَّ الفساد في جملة صور الغسل، فالنهي عنه لنفسه عنده، ومن أفسده لا اعتقاد فساد الماء بالاستعمال، على ما مرَّ من الحكاية فالنهي [عنه]^(١) عنده؛ لأنه وسيلةٌ إلى بطلان الطهارة، وكذلك مَنْ جعل العلة أنه يُفسدُه على غيره بسبب ما يُحدثُه فيه من الاستقذار.

الثالثة: النهي معلقٌ بالغسل، فهل يكون الوضوء كذلك، حتى يمنع المتوضيُّ من غمس أعضاء وضوئه في الماء؟

أما مَنْ لا يرى القياس، فلا شكَّ عنده أنه لا يمنعه بهذا النهي، وأما مَنْ يراه، فالحاقُّ به وعدمُ إلحاقه مرتَّبٌ على تعليل هذا النهي، فمن علَّل بفساد الماء - وكونه يصير مستعملاً - ألحق الوضوء^(٢) به؛ [لكونه]^(٣) في معناه، ومن علَّل بالعِيقَة النفسية فقد يلحقه به، وقد لا يلحقه؛ لأن المعنى في الأصل - الذي هو الغسل - أزيدُ منه في الوضوء، وشرطُ الإلحاق إما استواء الأصل والفرع في العلة، أو زيادة الفرع، [وقد جاء أنَّ النهي ورد في الوضوء أيضاً]^{(٤)(٥)}.

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «بالوضوء»، والتصويب من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) وهو ما رواه النسائي وغيره من طريق عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه». وقد تقدم تخريجه عند تخريج الحديث الثاني من هذا الباب.

الرابعة: الحكمُ معلقٌ^(١) بالماء الدائم - وهو الراكد - كما تقدم، وهو تعليقُ الحكمِ بالصفة، فإما أن يقال بأنه^(٢) يدلُّ على نفي الحكم عمّا عدا^(٣) محلَّ الصفة، أو يقال: إن الأصلَ الإباحةُ، والنصُّ إنما ورد في هذا المحل، وهو الماء الراكد، ويؤخذُ الحكمُ فيما عداه من الأصل، وعلى كلِّ تقديرٍ لا يساوي الجاري الراكد في هذا الحكم.

الخامسة: قد تقدّم [لنا]^(٤) أنَّ القياسَ في معنى الأصل معمولٌ به، [معدود]^(٥) في فوائد الأحاديث عندنا، وقد تعلّق الحكم فيه بوصف كونِ المغتسلِ جنباً، وفي معناه الحائض، فيمتنعُ اغتسالُها فيه، كما امتنع اغتسالُ الجنبِ [فيه]^(٦)، والظاهريُّ تبع^(٧) قاعدة مذهبه، فأجازَ للحائضِ الاغتسالَ فيه؛ لأنَّ النصَّ لم يَرِدْ [فيه]^(٨) إلا في الجنب^(٩)، وليس إلحاقُ الحائضِ بالجنب في هذا، في مرتبة

(١) «ت»: «يعلق».

(٢) «ت»: «لأنه».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل و«ب»: «منع»، والمثبت من «ت».

(٨) سقط من «ت».

(٩) انظر: «المحلى» لابن حزم (١ / ٢١١).

إلحاق المتغوط في الماء بالبائل فيه؛ لأن ذلك مقطوعٌ به، وهذا دونه في الدرجة، و[هو]^(١) فوقَ درجةِ الحدث الأصغر الذي أشرنا إلى التردُّدِ فيه.

السادسة: النفساء كالحائض في هذا المعنى، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها، وهذه المرتبة مساويةٌ للتي قبلها، أو متأخرةٌ عنها قليلاً.

السابعة: [بعضُ]^(٢) الأغسال الواجبة تنقصُ عن هذه المرتبة؛ كالغسل للجمعة، والغسل من غسل الميت عند مَنْ يُوجِبُهُما، فهي على هذا المذهب مشابهةٌ للجنابة في الوجوب، فالظاهري لا يلحقهما^(٣) به لانتفاء الاسم^(٤)، وإلحاقها به على مذهب القياس ليس بذلك الشديد القوة؛ لأنه إن ألحقه بقياس الشبه لاستوائيهما في الوجوب، فقياس الشبه منحطٌ الرتبة عن غيره إذا قيل به، وإن ألحقه بعلّة جامعة، فليست المناسبة التي تُبدى في تعليل النهي عن اغتسال الجنب بالمناسبة [الشديدة القوة في الاعتبار، ومنْ يتمسك بقياس الشبه في الأحكام، أو يكتفي بمجرد المناسبة]^(٥) في العليّة، فقد يلحق بذلك.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «والظاهري لا يلحقها».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٠).

(٥) سقط من «ت».

الثامنة: الأغسالُ المستحبَّةُ؛ كالغسل للعِدين والكسوف مثلاً، هل تُلحقُ بالغسل للجنابة؟

هذه المرتبة دونَ التي قبلها، فمن اقتصر على اللفظ فلا إلحاق، ومن يقيس، فَمَنْ زعم أنَّ العلةَ الاستعمالُ وإفسادُ الماء، وَجَبَ أن يُخرَجَ على وجهين: وهو أن الاستعمال في نفل الطهارة هل يجعلُ الماءَ مستعملاً؟ فيه خلاف.

وَمَنْ علَّلَ بغير ذلك، فإنَّ ساوياً^(١) الفرعُ الأصلُ في العلة - أو رَجَحَ عليه^(٢) - ألحق، وإلا امتنع، وذلك كالتعليل بالعِيفة النفسية، فقد^(٣) يُدَّعى أنها في هذه الأغسال^(٤) ناقصةٌ عنها في^(٥) الغسل من الجنابة.

التاسعة: الغسلُ للتبرُّد وغيره من الأغسال المباحة التي لا تتصفُ بوجوب ولا استحباب ناقصُ الرتبة عن المرتبة التي قبلها، وهو أضعف المراتب، والأمر فيه - كما ذكرنا - إما في اتباع اللفظ، أو القول بالمفهوم، أو أنَّ الأصلَ الإباحةُ فيما عدا المنصوص عليه، ويزيد

(١) في الأصل: «ساوت».

(٢) «ت»: «فإنَّ ساوت العلةُ في الفرع العلةُ في الأصل أو رجحت عليها»، وهما بمعنى.

(٣) «ت»: «وقد».

(٤) «ت»: «الأقسام».

(٥) «ت»: «من».

هنا^(١) ضعفُ هذه المرتبة^(٢) في الإلحاق عن جميع ما قبلها.

العاشرة: قوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ» يظهر منه أن المراد: لا يغتسل - وهو جنب - من الجنابة، هذا هو السابق إلى الفهم، وعليه يدلُّ الحديث الآخر: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٣)، إلا أنَّ هذا اللفظ لا يدلُّ عليه بنصه وصريحه، إذ يُمكن أن يغتسل، وهو جنب، لا عن الجنابة، ولهذا زعم الظاهريُّ في مَنْ كان جنباً ونوى بانغماسه في الماء الراكد غسلًا من الحيض أو الجمعة، أو الغسل من غسل الميت: لم يُجْزِءَ عن الجنابة، ولا عن شيء من هذه الأغسال^(٤)، وسببُ هذا أنه قد اغتسلَ في الماء الدائم وهو جنب، [و]^(٥) قال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنُبٌ».

الحادية عشرة: هذا الذي ذكرنا أنه السابق إلى الفهم ينبغي أن يُبحثَ عن سببه مع كون اللفظ لا يدلُّ عليه، ولعل سببه: أنه لما تقرر أنَّ الأصلَ في الماء الطهوريَّة، فالنهيُّ عنه إنما يكون لمانع، ثم تقرر في النفوس مناسبةُ الجنابة لمعنى الإبعاد، لترتيب المنع من عبادات عليها، ولَمَّا جاء أنه: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه

(١) «ت»: «هذا».

(٢) «ت»: «الرتبة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٠).

(٥) زيادة من «ت».

جُنُبٌ»^(١)، مع مناسبة الاستقذار، فحصلَ من مجموع ذلك أنَّ الحدثَ هو المانعُ، فإذا^(٢) لم يقع الاغتسال عن الجنابة زال المانع^(٣)، ومع هذا فاللفظُ كما ذكرنا لا يدلُّ عليه، والله أعلم.

الثانية عشرة: لو قال قائل: قوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ» عامٌّ أو مطلقٌ في الأحوال، وقوله في الحديث الآخر: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» خاصٌّ أو مقيّدٌ [فيها]^(٤)، فأحمل هذا على ذاك، ويكون الممنوعُ هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة.

فالاغتراضُ عليه: أنَّ حملَ المطلقِ على المقيدِ والعامِ على الخاصِ يكون عند التعارض، كما إذا دلَّ العامُّ على إباحة شيء، ودلَّ الخاصُّ على تحريم بعضه، فلو عملنا بالعام أبطلنا دلالة الخاص، فجمعنا بالحمل، أما إذا لم يقع تعارضٌ فدلالة العام تتناول جميعَ صورِ مدلوله، فإذا ذكر الحكم في بعضها موافقاً لذلك العام، فلو

(١) رواه أبو داود (٢٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، والنسائي (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ، وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب ؓ مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ للكلام في عبد الله ابن نُجَي - أحد رواة -. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٧ / ٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (٩٨ / ٢).

(٢) «ت»: «وإذا».

(٣) «ت»: «المنع».

(٤) سقط من «ت».

خصصنا العامَّ به لزم تركُ دلالةِ اللفظ العام فيما عدا الصورة الخاصة من غير معارضٍ، وتركُ الدليل من غير معارضٍ ممتنعٌ، وهاهنا كذلك؛ لأنه إذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هو جنب، عمَّ اغتسالُه عن الجنابة و[عن]^(١) غيرها، ثم إذا نهى عن الاغتسال من الجنابة فليس معارضاً لنهيه عن الاغتسال مع الجنابة، فلو خصصنا ذلك العام بالاغتسال عن الجنابة، تركنا دلالةَ العموم السابق على المنع من الاغتسال ما دامت الجنابة لا عن الجنابة، وهذا الترك من غير معارض، وهذا على تقدير مراعاة اللفظ دون النظر إلى ما يفهم منه بدئياً^(٢)، [ولا بدَّ - مع ذلك - من النظر في المفهوم ومعارضته للعموم]^(٣).

الثالثة عشرة: لو نوى الجنبُ شيئاً من الأغسال مع غسل الجنابة، فعلى رأي الظاهري لا يُجزئُه لجنابة ولا لسائر الأغسال^(٤)، وبهذا^(٥) حَكَم في نية غسل الجنابة مع نية غسل الحيض والنفاس وغسل الجمعة وغسل الميت^(٦)، وهذا منطبقٌ جارٍ على^(٧) قاعدته في امتناع الغسل مع بقاء الجنابة، وبلى أولى في هذه الصورة؛ لحصول نية

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «بدئياً».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «لا يجزئُه إلا للجنابة لا لسائر الأغسال».

(٥) «ت»: «ولهذا».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٠).

(٧) «ت»: «مع».

الغسل من الجنابة، [وكذا على مذهب غيره إن كان التشريك في الغسل لا يمنع صحة الغسل من الجنابة، كالمرأة تنوي غسل الحيض والجنابة، والله أعلم]^(١).

الرابعة عشرة: إذا شَرَك بين غسل الجنابة وغيرها من الأغسال التي ليست بواجبة، فلا خفاء بالامتناع على مذهب الظاهرية^(٢)؛ لأنه مغتسلٌ وهو جنب، وأما على رأي غيره فالنظرُ في هذا التشريك، هل يمنع الصحة؟

وقد اختلف الفقهاء الذين لا يَرَوْنَ غسل الجمعة واجباً فيمن نوى غسل الجنابة والجمعة^(٣) معاً، هل يصحُّ غسله عن الجنابة؟ وهذا الخلاف موجود في مذهبي مالك والشافعي^(٤) و^(٥) أصحابهما، رحمهم الله تعالى، فإن قلنا: [إنه]^(٦) لا يمنع صحة الغسل عن الجنابة، فقد حصل مُسَمَّى المنهي عنه، وإن قلنا: إنه يمنع

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الظاهري».

(٣) «ت»: «الجمعة والجنابة».

(٤) مذهب المالكية والشافعية صحة الإجزاء عن غسل الجنابة والجمعة، وحكي في المذهبين عدم الإجزاء، وليس بالمعتمد. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢٠ / ١)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٤ / ٤٥٤).

(٥) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

نظراً^(١) إلى العلة، رجع الأمر إلى اعتبار شروط القياس في صحة الإلحاق أو عدمه.

الخامسة عشرة: اختلفوا فيمن شَرَك بين نية الجنابة والجمعة في [صحة]^(٢) غسل الجمعة أيضاً، فإذا كان ذلك بالانغماس في الماء الدائم فهو جارٍ على المباحث المتقدمة^(٣).

السادسة عشرة: غَسَلَ بعضُ بدنه بنية غُسل الجنابة، هل يكون كغسل جميعه، أم لا؟

ذكر الظاهريُّ أنه لو غسل شيئاً من جسده في الماء الدائم لم يُجْزِه، ولو أنه شعرةً واحدة؛ لأن بعض الغسل غسل^(٤)، واعترضه^(٥) القاضي أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصاري^(٦) في كتابه الذي ردَّ فيه على ابن حزم، وذكر بعد^(٧) حكاية لفظه: أن فساده

(١) «ت»: «ونظرنا».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «المقدمة».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٢).

(٥) «ت»: «واعترض».

(٦) هو القاضي عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق أبو محمد الأنصاري المغربي المهدوي، قاضي الجماعة بمراكش وإشبيلية، كان من العلماء المتفنين، فقيهاً مالكيًا، حافظاً للمذهب، نظاراً، بصيراً بالأحكام، صلياً في الحق، وكتابه في الرد على ابن حزم دلٌّ على فضله وعلمه، وأفاد بوضعه، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ٣٦).

(٧) في الأصل و«ب»: «بعض»، والتصويب من «ت».

وخطأه أظهرُ من أن يحتاج إلى تنبيه^(١)، وهل يطلق على من غسل يده في غدير^(٢)، أو شعرة من^(٣) جسده، أنه اغتسل في ماء دائم؟ لا الظاهرَ اتَّبِعْ، ولا القياسَ استعمل، ولا اللغة وقف عندها، ولا المعنى لَحَظْ.

قال: ومن هذا قوله: لأن بعض الغسل غسل، ومتى قال الشارعُ ﷺ: لا يغسلُ الجنبُ؟! وإنما قال: «لا يغتسلُ»، ومن لا يفرق بين هاتين اللفظين، كان الواجبُ عليه ألا يعرض نفسه لما عرضها له، ولا يتعاطى ما تعاطى.

قلتُ: نسبة (اغتسل) إلى الاغتسال كنسبة (غسل) إلى الغسل، والذي أنكره القاضي: أنه ينطلق على من غسل يده في غدير، أو شعرة من جسده، أنه اغتسل في ماء دائم، صحيح جارٍ على الإطلاق العرفي، ولا يندرجُ تحتَ اللفظِ عرفاً كما قال، وكأن^(٤) سببه أن الاغتسال أضعف إلى المَغْتَسِلِ، وهو حقيقة في الجميع مجازٌ في البعض.

وأما الفرقُ بين الغسل والَاغْتِسَالِ في الانطلاق على البعض فقد يقال فيه: إنه ليس سببه افتراق مدلول اللفظتين؛ لأن (غَسَلَ) بالنسبة إلى الغسل كـ(اغْتَسَلَ) بالنسبة إلى الاغتسال، فإن كان بعضُ الغسل

(١) «ت»: «تبينه».

(٢) «ت»: «الماء» بدل «غدير».

(٣) «ت»: «في».

(٤) «ت»: «فكان».

غسلاً، فبعض الاغتسال اغتسال، وإنما جاء هذا من حيثُ إضافةُ الاغتسال إلى المَغْتَسِلِ، وهو حقيقةٌ في جميعه مجازٌ في بعضه، فصَحَّ نفيهُ بأنْ يقال: ما اغتسل في الماء الدائم؛ لأن من أَمارة المجاز صحةُ النفي، وأما الغسل فإما أن يضافَ إلى البدن أو يطلق، فإن أضيفَ إلى البدن فبعضُهُ ليس غسلاً للبدن، فيصح نفيه كما في الاغتسال، وإن أطلق من غير إضافة كما إذا قيل: لا يقعُ منك غسْلٌ، فإنه حيثُ يكون^(١) مخالفاً لغسل بعض البدن؛ لأن^(٢) بعض الغسل غسْلٌ، والله أعلم.

السابعة عشرة: استدللَّ بعضُ الأكابر ممن يرى تأثيرَ الاستعمال في سلب الماء الطهوريَّةَ بالنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وعلَّلَ [في]^(٣) ذلك بأن النهي يدُلُّ على الفساد. والاعتراضُ عليه من وجوه:

الأول: أن هذا الحكمَ مخصوصٌ بالماء القليل، فيلزمُ التخصيصُ للنصِّ.

الثاني: أنه يلزم من سلك هذه الطريقة أن [لا]^(٤) يقول بکراهة الاغتسال في الماء الدائم [الكثير]^(٥) غير مستند^(٦) إلى النهي فيه، مع

(١) «ت»: «يكون حيثُ».

(٢) «ت»: «فإن».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «ولا يستند».

وجود هذا في كلامهم.

الثالث: أن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه، والمنهي عنه هو الاغتسال، فيكون الاغتسال هو الفاسد بمقتضى استدلاله، لكنَّ فسادَ الاغتسالِ يلزم منه عدمُ فسادِ الماء؛ لأن الماء إنما يفسد بالاغتسال إذا كان الاغتسالُ صحيحاً رافعاً للحدث.

فإن قيل: ما ذكرتموه أنه يقتضي^(١) فسادَ الغسل يلزمُ منه طهورية الماء، ويلزم من ذلك أن لا يجتمع^(٢) فسادُ الغسل وفساد الماء، لكنه يجتمع:

أما أولاً: فللوجه المحكي عن الخضرِيّ^(٣) من أتباع الشافعي - رضي الله عنهما - فيما إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً للغسل لم ترتفع جنابته، وصار الماء مستعملاً؛ لأنه بأول ملاقة جزء من بدنه الماء مع النية فسد الماء^(٤)، فإذا انغمس بعد ذلك فسد الغسل،

(١) «ت»: «يقتضي أن».

(٢) «ت»: «يجتمع».

(٣) هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضرِي المروزي الشافعي، صاحب القفال المروزي، من أساطين المذهب، ومتقدمي الأئمة، وكبار أصحاب الوجوه، وله وجوه غريبة نقلها الخراسانيون، وكان موثقاً في نقله، وله خبرة بالحديث. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٥١)، و«فيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢١٥) وذكر أن وفاته كانت في عَشْرِ الثمانين والثلاث مئة، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٧٢) وقال: كان حياً في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مئة.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ١٢٤ - ١٢٥). قال الغزالي: هو غلط؛ إذ حكم =

فَالْغَسْلُ فَاسِدٌ وَالْمَاءُ فَاسِدٌ، فَقَدْ اجْتَمَعَا.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا أُخْرِجَ عَضْوُهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ انْغَمَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَاءَ فَاسِدٌ وَالْغَسْلُ فَاسِدٌ، فَقَدْ اجْتَمَعَا أَيْضًا^(١).

قُلْنَا: عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ إِنَّمَا فَسَدَ الْمَاءُ لَارْتِفَاعِ الْحَدَثِ عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي لَاقَى الْمَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْانْفِصَالُ عَنِ الْمَاءِ فِي ثُبُوتِ حَكْمِ الِاسْتِعْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحْكِيِّ عَنِ الْخِضْرِيِّ، وَيَشْتَرَطُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ، فَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ فَسَادَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ بَارْتِفَاعِ الْحَدَثِ عَنِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ^(٢) فِي اشْتِرَاطِ الْانْفِصَالِ أَوْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، فَلَوْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ عَنِ الْعَضْوِ الْمَلَاقِيِّ لِلْمَاءِ، لَمَّا صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْسُدُ الْمَاءُ لَصَحَّةِ الْغَسْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُنْهَيُّ عَنْهُ هُوَ الْغَسْلُ الْكَامِلُ الْمُتَعَقِبُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْغَسْلُ الْكَامِلُ يَجْتَمِعُ فَسَادُهُ مَعَ فَسَادِ الْمَاءِ، إِمَّا بِأَوَّلِ الْمَلَاقَاةِ عَلَى مَذْهَبِ الْخِضْرِيِّ، وَإِمَّا بِأَنْ يَنْفَصَلَ الْعَضْوُ ثُمَّ يَقَعَ الْانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: لَا تَغْتَسِلُوا الْغَسْلَ الْكَامِلَ بِالْانْغِمَاسِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَفْسُدُ قَبْلَ كَمَالِ الْغَسْلِ، فَلَا يَصَحُّ الْغَسْلُ.

= الِاسْتِعْمَالُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْانْفِصَالِ، وَلَا يَثْبُتُ حَالَةُ تَرَدُّدِهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، (١/ ١٢٧).

(٢) «ت»: «الْخِلَاف».

قلنا: الجوابُ عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا كان المنهي عنه هو الغسل الكامل لزم تخصيصُ مرتين، وفي ذلك زيادةُ مخالفةٍ الدليل.

بيانهُ: أن النصَّ يُخصَّ أولاً بالماء القليل؛ لأن الاستعمال لا يؤثر إلا فيه، ثم إذا قلتم: إن النهي منزَّلٌ على الغسل الكامل، لم يدلَّ على فساد الغسل إلا بواسطة فساد الماء بالغسل الناقص^(١)، وفساد الماء بالغسل الناقص^(٢) مخصوصٌ لا يعمُّ جميعَ صورِ الاغتسال في الماء الراكد [القليل]^(٣)؛ لأنَّ مِنْ صورهِ: ما إذا نوى بعد تمام الانغماس واستواء الماء على رأسه، فإنه حينئذ يرتفع الحدث اتفاقاً، فلا^(٤) يكونُ الغسلُ فاسداً، فلا يكون النصُّ دالاً على فساد هذه الصورة حينئذٍ، مع أن اللفظَ يتناول هذه الصورة؛ إذ يصحُّ أن يقال: اغتسل في الماء الدائم.

الوجه الثاني: إنكم استدللتم بالنهي الدالُّ على الفساد على فساد الماء بالاستعمال، فيكون فسادُ الماء بالاستعمال لازماً لهذه الدلالة، وإلا لم يصحَّ الاستدلالُ، وإذا حملتم النهي على الغسل الكامل لم يكن فسادُ الماء لازماً للنهي [عن الغسل الكامل]^(٥)، ولا ناشئاً

(١) «ت»: «الكامل».

(٢) «ت»: «الكامل».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «فلا».

(٥) سقط من «ت».

عنه ؛ لأنه إنما أنشأ^(١) عن صحة الغسل [الناقص]^(٢)، لا عن النهي عن الغسل الكامل .

وأيضاً: فإذا توقفت دلالة النهي - كما^(٣) ذهبتم إليه - على فساد الماء بالغسل الناقص، [الذي]^(٤) لا يَتِمُّ إلا بعد ثبوت تأثير الاستعمال في إفساد الماء، فتكونون قد استدللتم بشيء على أمر لا يتمُّ ذلك الاستدلالُ به إلا بعد ثبوت ذلك الأمر؛ لأنكم استدللتم حيثئذ بالنهي عن الغسل الكامل على فساد الماء بالاستعمال، المتوقف على فساده بالغسل الناقص، المتوقف على مطلق فساده بالاستعمال، وذلك غير جائز .

[وقد استدلَّ بعض المتأخرين بنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد على مسألة الماء المستعمل من وجه آخر، وهو أنه لو لم يَفْسُدِ الماءُ، لم يكن للنهي عنه معنى، هذا معنى ما ذَكَرَ .

وهذا إنما يلزم إذا انحصرت الفائدة فيما ادَّعاه، ومخالفوه ينازعون في ذلك، وهو أن تكون علةُ النهي بضرر غيره بالاستقذار الناشئ عن الاغتسال فيه مع الجنابة، أو لأنَّ إباحة ذلك طريقٌ إلى تكرره، وتكرُّره سبيلٌ إلى إفساده على المستعملين في الشرب وغيره]^(٥) .

(١) «ت»: «نشأ» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) «ت»: «على ما» .

(٤) زيادة من «ت»، وفيها أيضاً: «وفساد الماء بالغسل الناقص» .

(٥) سقط من «ت» .

الثامنة عشرة: نستنتج^(١) من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «يتناولُهُ تناوُلًا» أحكاماً^(٢)، إلا أنَّ حاصلها - إذا صحَّت - يرجعُ إلى قوله ومذهبه؛ [أعني: إلى قول أبي هريرة ومذهبه]^(٣)؛ لأن ذلك اللفظ لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، فمن ذلك ما ذكره البغوي - رحمه الله تعالى - في آخر باب النهي عن البول في الماء الدائم بعد إيراد ألفاظ أحاديث^(٤) - الظاهرُ أنه أراد هذا الحديث منها -: وفيه دليلٌ على أنَّ الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناولَ الماء لا يتغيَّرُ به حكمُ الماء، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة تغيَّر حكمه^(٥).

قلت: أما أنه لا يغير حكم الماء إذا أدخل يده لتناول [الماء]^(٦)، فظاهرٌ [إن كان المرادُ التناولَ باليد]^(٧)، وأما أنه إن أدخلها فيه ليغسلها من الجنابة تغيَّر حكمه، فليس ذلك من الحديث، ولا يدلُّ عليه [لفظاً، لكن لعله يُؤخذُ من جهة التفريق بين التناول وغيره، فيكون بطريق المفهوم]^(٨)، فإن كان أراد به كلاماً مبتدأ غير مستنبط له من الحديث بدليل

(١) «ت»: «يُستنتج».

(٢) «ت»: «أحكام».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «الحديث».

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢ / ٦٨).

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

قام عنده، فقريبٌ، لكنَّهُ موهِمٌ؛ لدلالة الحديث على ما لا يدلُّ عليه.

التاسعة عشرة: هذا الذي ذكره البغوي - رحمة الله عليه - حملَ التناول^(١) على تناول باليد، وهو من حيثُ اللفظُ أعمُّ من ذلك، لكنه يجوز حملُه على ذلك؛ لأنه إن لم يكن ظاهراً فيه فهو مُحتمِلٌ له بإطلاقه، فإذا أدخل يده في الإناء كان الإذنُ مُتناولاً له، و^(٢) يقول: لو كان تناوله بالآلة واجباً، وتناوله باليد ممنوعاً، لتعيَّنَ على المفتي بيانُ ذلك؛ لعدم الدلالة على المقصود، وكونِ الآلة على خلاف الأصل، وحاجة المستفتي إلى بيان ذلك، والله أعلم.

العشرون: إذا كان دالاً على تناول [باليد]^(٣)، فللجُنْبِ عندَ إدخال^(٤) يده في الإناء بعد النية ثلاثة^(٥) أحوال:

أحدها^(٦): أن ينويَ الاعترافَ لرفع الحدث، فلا يفسدُ الماء عند مَنْ يرى أن الاستعمالَ يُفسدُه؛ إذ لا استعمالَ.

الثانية: أن ينويَ رفعَ الحدث، فيفسدُه على هذا المذهب؛ لحصول المُفسدِ.

(١) «ت»: «للتناول».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «إدخاله».

(٥) «ت»: «ثلاث».

(٦) «ت»: «إحداها».

الثالثة: أن لا ينوي واحداً منهما، ففيه احتمالٌ على هذا المذهب من حيث [إنَّ]^(١) استصحاب النية السابقة، إذا لم يظهر عليها رافعٌ، يقتضي أن الماء يصير مستعملاً، وهيئةُ الاغتراف تُصرف عن نية رفع الحدث.

فيمكنُ بعد تقرير هذا المذهب أن يقال: حالةُ الإطلاق من جملة حالات التناول، فتدخل تحت الإذن، إذ لو لم تدخل، لفسد الماء وفسد بقيةُ الغسل، والمقصودُ تصحيحه.

الحادية والعشرون: قد يَتَمَسَّكُ بالإطلاق مَنْ يرى أن الماء المستعمل طهورٌ؛ لأنَّ من جملة صور التناول ما إذا نوى رفع الحدث، فيتناوله الإذن، أو يقال: لو كان مُفسِداً لتعيَّنَ بيانهُ لمن يجهله، لاسيَّما وهو إذا نوى الاغترافَ لم يرتفعُ حدثُه عن اليد، فيحتاج بعد ذلك إلى تجديد النية لرفع الحدث عن اليد، وفي ذلك عُسرٌ وخفاء على المستفتي، وهذا الاستدلال بالإطلاق على طريقة الفقهاء.

وفيما يعرض له المتأخرون: أن المطلق إذا عُمِلَ به مرة كفى، وقد عملنا به في صورة ما إذا نوى الاغتراف، فلا يبقى حجةً في غيره، وقد تقدَّم ما لنا فيه من البحث، والفرقُ بين العملِ به فعلاً، والعملِ به حَمَلًا.



(١) زيادة من «ت».



رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ
بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».
لفظ رواية^(١) أبي داود، وأخرجه الترمذي وصحَّحه^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

(١) «ت»: «ورواية».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه أبو داود (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي (٦٥)،
كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: حسن صحيح،
وابن ماجه (٣٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وابن
حبان في «صحيحه» (١٢٤٨)، وغيرهم من طريق سماك بن حرب، به.
وقد رواه عن سماك غير واحد، كما ذكر المؤلف في «الإمام» (١/ ١٣٥).
قال الحازمي: لا يعرف مجوذاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة،
وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم. كذا نقله الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» (١/ ١٤)، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

* الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما ابن عباس رضي الله عنهما: فهو عبد الله بن^(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، كنيته أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، سمع من النبي ﷺ وأكثر الرواية عنه، وروى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين، مات بالطائف - ﷺ - سنة ثمان - ويقال: سنة تسع - وستين.

[و]^(٢) قال يحيى بن بكير: قال ابن عباس: «وُلِدْتُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بثلاث، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابنُ ثلاث عشرة»^(٣).
وبحره في العلم زاخر، وفضله في التواريخ مُشتهر ظاهر»^(٤).

(١) «ت»: «أبو».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٥ / ٩): إسناده منقطع.

وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٣ / ١) وغيره من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. وهذا الذي رجحه الإمام أحمد وغيره. انظر: «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد (١٠٤ / ٢).

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٦٥ / ٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٥)، «فضائل الصحابة» لعبد الله بن الإمام أحمد (٩٤٩ / ٢)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٠٧)، «المستدرک» للحاكم (٣ / ٦١٤)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١ / ٣١٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٣٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١ / ١٧٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩ / ٢٨٥)، «أسد الغابة» =

وأما عِكْرَمَةُ: فهو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، كان من علماء التابعين، سمع ابن عباس، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، رضي الله عنه.

قال عمر [و] ^(١) بن علي: مات سنة خمس ومئة.

وقال أبو نعيم: سنة سبع ومئة.

وقال الواقدي: حدثني ابنته أم داود: أنه توفي سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة ^(٢).

وقد احتج البخاري بحديثه، وأخرج له أحاديث متعددة، وعنه أنه قال: ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة ^(٣). وأخرج له مسلم مقروناً بطاووس ^(٤).

= لابن الأثير (٣ / ٢٩١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٥٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣ / ٦٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥ / ١٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٣٣١)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٤٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨ / ٢٩٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧ / ١٢١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ١٤١)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٥ / ٢٤٢).

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٣٩٢).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٤٩).

(٤) حديث رقم (١٢٠٨)، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

وروى عنه العدد [الكثير] ^(١)، وقد ذكر أبو حاتم جماعةً رَوَوْا عنه من أهل البلدان، فذكر المدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة وواسط ومصر والشام ^(٢) وأيلة والجزيرة واليمامة وخراسان.

وذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قال جابر - يعني: ابن زيد - هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس ^(٣).

وقال يحيى بن معين: حدثني مَنْ سمع حمادَ بن زيد يقول: سمعت أيوب، وسُئِلَ عن عكرمة كيف هو؟ قال: لو لم يكن عندي ثقةٌ لم أكتب عنه ^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال: هو ثقة، قلت: يحتجُّ بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكره عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فليسبب رأيه ^(٥).

وذكر عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين قلت: عكرمةُ أحبُّ إليك عن ابن عباس، أو عبيد الله بن عبد الله؟ قال: كلاهما،

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «وشام» والتصويب من «ت».

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٣٧٥)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٥ / ٢٦٧).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١ / ٩٨).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧ / ٨).

ولم يخير. قلت: فعكرمة^(١)، وسعيد بن جبير؟ قال: ثقة وثقة،
ولم يخير^(٢).

وعن أحمد بن عبد الله قال: عكرمة مولى ابن عباس ثقة، وهو
بريء مما يرميه به الناس^(٣)^(٤).

وأما سَمَاكُ: فقال ابن طاهر في «رجال الصحيحين»: هو سَمَاكُ
ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن
عامر بن ذُهَيْل^(٥) بن ثعلبة الدُّهْلِي الكوفي، يُكنى أبا المغيرة^(٦).

(١) «ت»: «قلت: عكرمة».

(٢) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١١٧).

(٣) «ت»: «الناس به».

(٤) انظر: «معرفة الثقات» لأحمد بن عبد الله العجلي (٢ / ١٤٥).

* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢ / ٣٨٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٤٩)،
«معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ١٤٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٧ / ٧)، «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢ / ٣)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم
(٣ / ٣٢٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤١ / ٧٩)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي
(٢ / ١٠٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٢)، «تهذيب الكمال»
للمزي (٢٠ / ٢٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ١٢)، «ميزان الاعتدال» كلاهما
للذهبي (٥ / ١١٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧ / ٢٣٤).

(٥) «ت»: «ذهل».

(٦) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لابن طاهر المقدسي (١ / ٢٠٤).

أدرك جماعةً من الصحابة، قال البخاري عن مؤمل بن إسماعيل،
عن حماد بن سلمة، عن سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ،
وكان [قد]^(١) ذهب بصري، فدعوتُ الله تعالى فردّه عليّ^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه في «العلل»: حدثنا أبي
[قال]^(٣): حدثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد؛ يعني: ابن سلمة:
سمعت سماكاً يقول: ذهب بصري، فرأيتُ إبراهيمَ خليلَ الرحمن ﷺ
في المنام^(٤)، فمسح يدهُ على عيني فقال لي: ائتِ الفراتَ فاغتمسْ فيه
وافتحْ عينيك، [ففعلت]^(٥)، فردَّ الله تعالى عليّ بصري^(٦).

ووثقه ابنُ معين وأبو حاتم، قيل لابن معين: فما الذي عيبُ
عليه؟ قال: أسندَ أحاديثَ لم يسندُها غيره^(٧). انتهى.

وقد اختلفوا فيه؛ فمنُ مثنٍ عليه، ومنُ متكلِّمٍ، ومنُ متوسِّطٍ.
أما الأول: فعن أبي بكر بن عيَّاش قال: سمعتُ أبا إسحاق السَّبيعي

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ١٧٣).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «النوم».

(٥) زيادة من «العلل».

(٦) انظر: «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد (١ / ٢٧٠).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧٩)، والخطيب في «تاريخ
بغداد» (٩ / ٢١٤).

يقول: عليكم بعبد الملك بن عُمير وسِمَاك^(١).

وقال أحمدُ بن حنبل: سِمَاك أصلحُ حديثاً من عبد الملك بن عُمير^(٢).

وإذا كان أصلحُ حديثاً منه، فقد اتفقَ الشيخانِ على الاحتجاج بعبد الملك [بن عُمير]^(٣)، فهو على هذا القول راجح على من احتجَّ به الشيخان.

وأما يحيى بن معين فسُئِلَ عنه فقال: أَسَدُ أَحَادِيثَ لَمْ يُسَنِّهَا غَيْرُهُ، وسِمَاكُ ثِقَةٌ^(٤).

وقال الكوفي: هو تابعي جائزُ الحديث، إلا أنه كان يخطيء في حديث عكرمة، وربَّما وصلَ الشيءَ عن ابن عباس، وكان الثوريُّ يضعِّفه بعضَ الضعف، وهو جائزُ الحديث لم يتركْ حديثه أحدٌ، وكان عالماً بالسَّير وأيامِ الناس، وكان فصيحاً. هذا نقل أبي الحسين بن القَطَّان، عن الكوفي^(٥).

وقال أبو حاتم: صدوق^(٦)، ومسلمٌ أخرج له عن جابر بن سَمُرَةَ،

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢١٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧٩).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢١٤).

(٥) وانظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٤٣٦).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٢٧٩).

والثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، وَأَخْرَجَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢) مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَجْلَائِهِمْ؛ شُعْبَةُ، وَزَائِدَةُ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو عَوَانَةَ. وَالتِّرْمِذِيُّ يَصْحَحُ لَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ يَخْرِجُ لَهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي^(٣): فَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مُضْطَرَبَ الْحَدِيثِ^(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: إِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلٍ لَمْ يَكُنْ حِجَّةً؛ لِأَنَّهُ^(٥) كَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَرَبَّمَا قِيلَ لَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦). وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، [ثَنَا أَبِي]^(٧) قَالَ^(٨): ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانُوا يَقُولُونَ لِسَمَاكٍ: عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَنتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ^(٩) بِهِ^(١٠).

(١) «ت»: «والتابعين».

(٢) «ت»: «شعبة».

(٣) أي: من تكلم عليه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧٩).

(٥) «ت»: «إلا أنه».

(٦) انظر: «المختلطين» للعلائي (ص: ٤٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣ / ٣٢٦).

(٧) زيادة من «ت».

(٨) سقط من «ت».

(٩) «ت»: «ذاك».

(١٠) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٧٨)، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (١ / ٣٩٥).

قال ابن القطّان: وفي رواية عنه: كان الناسُ ربما لقنوه فقالوا:
عن ابن عباس فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه^(١).

قال ابن القطّان: وهذا أكثر ما عيبَ به سماك، وهو قبول التلقين،
وإنه لعيب يُسقطُ الثقةَ بمن يتّصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث
تَجربةً لحفظه وضبطه وصدقه.

ثم حكى: أنَّ سعيد بن بشير روى عن قتادة قال: قال أبو الأسود
الدَّيلي: إن [سرك] ^(٢) أن تكذبَ صاحبك فلقنه^(٣).

[وروى هشام، عن قتادة أنه قال: إذا أردت أن تكذبَ صاحبك
فلقنه^(٤)].

وروى محمد بن سليم عن قتادة أيضاً قال: إذا سرك أن تكذبَ
صاحبك فلقنه^(٥).

قلت: مطلق التلقين والإجابة ليس دليلاً صحيحاً على اختلال^(٦)
حال الراوي، فقد يلقنه السائل ما لا علم له به، فيجيبه بالصواب عنه،
وربما يتحققه، وليس يقدم تلقينه بالدليل على مجازفته في جوابه، نعم

(١) ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٥٥)، والعقيلي في
«الضعفاء» (٢ / ١٧٨).

(٢) في الأصل «سماك»، والتصويب من «ت».

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٦٦)، والخطيب في «الكفاية»
(ص: ١٤٩).

(٤) سقط من «ت».

(٥) وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١ / ٣٥٥).

(٦) في الأصل: «اختلاف»، والمثبت من «ت».

التلقين للباطل - إذا عُرِف بطلانه - فأجاب الملقن بما عُرِف بطلانه، كان دليلاً على مجازفته، لا على تعمّده الكذب، فالكذب فيه يقيناً يتوقف على أن يثبت [على] ^(١) أنه لقّن الباطل الذي عُرِف بطلانه فأجاب به، وأما الإجابة بما يلقّن ^(٢) من غير تحقيق لفساده، فإنما يُجعل ^(٣) قدحاً بطريق التهمة، أو بقرينة شهدت بالمجازفة وعدم الثبوت، وقد يكون ذلك مأخوذاً من كثرة وقوعه منه، لاسيّما مع مخالفة الأكثرين والحفاظ، وهذا الذي يُسأل عنه سماك فيقال: عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، قد لا يكون السائل عارفاً بفساده، ويكون صحيحاً، وقد يُستدلّ على الخطأ بمخالفة الغير له في روايته.

وقال ابن القطن: فَمَنْ تَفْطَنَ لِمَا يُرْمَى بِهِ يَوْثُقُ، وَمَنْ يَلْقَنُ وَلَا يَفْطَنُ لِمَا لُقِّنَ مِنَ الْخَطَا تَسْقُطُ الثَّقَةُ بِهِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالتَّلْقِينِ بِمَا هُوَ خَطَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً، تَرَكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ يَتْلَقَنُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْطَنُ أَوْ لَا يَفْطَنُ، هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ. قال: وهذه حال سماك.

قلت: لا بدّ أن يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَتْلَقَنُ مَا عُرِفَ خَطْوُهُ فِيهِ حَتَّى يَنْظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ كَانَ يَفْطَنُ، أَمْ لَا؟ فَيَحْتَاجُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا رَمَى بِهِ

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: يلقنه.

(٣) «ت»: «يجعله».

سماكاً أنه يشهد عليه بأنه لُقِّنَ^(١) الخطأ.

وأما قولهم له: عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، فقد يكون صواباً، فلا بدَّ أن يُشْهَدَ عليه بأنه لُقِّنَ الخطأ، وأجاب بالخطأ، فَيَلْمَحُ هذا^(٢) فيمن نُقِلَ عنه أن سماكاً كان يتلقَّنُ، اللهمَّ إلا أن يكون هاهنا عُرِفَ أنَّ^(٣) مَنْ قِيلَ فيه: إنه كان يتلقن، أُريدَ به أنه كان يتلقن الخطأ، وأن هذه العبارة إنما تطلق ويراد بها هذا المعنى، فتكون حيثُ الشَّهادةُ عليه بالتلقين كالتبيين؛ لأنه كان يلقِّنُ الخطأ، ومما يقربُ حال هذا التلقين لسماك: أني رأيت بعضهم قد حكى عن الكوفي أنه قال فيه: إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصلَ الشيءَ عن ابن عباس، وربما قال: قال رسولُ الله ﷺ، وإنما كان عكرمة يُحَدِّثُ عن ابن عباس.

وأما الثالث^(٤): فقال عبد الرحمن بن يوسف - [هو ابن خراش]^(٥) - في حديثه: وقال ابن أبي خيثمة: أسندَ أحاديثَ لم يسندَها غيره^(٦)، والبخاريُّ يستشهد^(٧) به في «صحيحه»^(٨).

(١) «ت»: «يلقن».

(٢) «ت»: «ذلك».

(٣) «ت»: «بأن».

(٤) وهم المتوسطون في الكلام عن سماك.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) تقدم ذكره، إلا أنه من كلام ابن معين، نقله عنه ابن أبي خيثمة.

(٧) «ت»: «استشهد».

(٨) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٧٣)، «معرفه الثقات» للعجلي (١/ ٤٣٦)، =

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وقد ذكرنا أن الترمذيّ صحّحه^(١)، فحصل شرطنا، وبسطنا القول في رواية عكرمة وسماك .

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : القَصْعة - مفتوحة القاف - تنطلق على إناء من خشب ، والجمع قِصاع وقِصَع ، واختلفوا في كونها عربية أصلية ، أو معربة عن الفارسية .

قال أبو هلال العسكري في كتاب «التلخيص» : والقَصْعة والجمع قِصاع : عربيٌّ معروف ، قال الشاعر [من الطويل]^(٢) :

= «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٧٩ / ٤) ، «الثقات» لابن حبان (٣٣٩ / ٤) ، «تاريخ بغداد» للخطيب (٢١٤ / ٩) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر (٢٠٤ / ١) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٢ / ١١٥) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥ / ٥) ، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٢٦) ، «الكاشف» (١ / ٤٦٥) ثلاثتها للذهبي ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ٢٠٤) .

(١) قال المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١ / ١٣٥) معللاً تصحيح الترمذي : لتصحيحه - أي الترمذي - لسماك بن حرب .

(٢) هو عجز بيت للسليك بن السلعة السعدي ، كما نسبته إليه ابن منظور في «لسان العرب» (١ / ٥١٢) . ونسبه ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص : ١٤٣) إلى المخبل السعدي .

وصدر البيت :

سَيَكْفِيكَ صَرْبُ الْقَوْمِ لِحَمِّ مَعْرُضٍ

وَمَاءٌ قُدُورٍ فِي الْقِصَاعِ مَشِيبٌ

وقال بعضهم: القصعة: فارسية معربة، وأصلها كاسة^(١).

وقال كُراع في «المنتخب»^(٢): وأعظمُ القِصاعِ الجَفَنَةُ، ثم القصعة تُشَبُّ العَشْرَةَ، ثم الصَّحْفَةُ تشبع الخمسة [و]^(٣) نحوهم، ثم المَكِيلَةُ تُشَبُّ الرَّجْلَيْنِ والثَّلَاثَةَ، ثم الصَّحِيفَةُ تشبع الرَّجْلَ^(٤).

الثانية: يشبه أن يكون أصلُ هذه اللفظة؛ أعني: القصعة، وما دونها يرجع إلى التأثير بقوة، فالقَصْعُ^(٥): جَرَعُ الماء، وقصعتِ الناقةُ بِجَرَّتِهَا: رَدَّتْهَا إلى جوفها، وقيل: أخرجتها فمَلَأَتْ فَأَهَا^(٦).

قال أبو عبيد: قَصَعُ الجِرَّةِ: شِدَّةُ المَضْغِ وضُمُّ بعضِ الأسنان إلى بعض، وقَصَعَ القملة: هو أن يَمْرُسَهَا^(٧) ويقتلها، وقَصَعَتْ هَامَتَهُ:

(١) انظر: «التلخيص» لأبي هلال العسكري (١/ ٢٩٧).

(٢) للإمام اللغوي علي بن الحسن المعروف بكُراع النمل، المتوفى سنة (٣٠٧هـ) كتاب: «المنتخب والمجرد في اللغة»، كذا ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ١٤٩)، (مادة: قصع).

قلت: كلام المؤلف رحمه الله هنا عن القصعة يخالف مراده؛ إذ إنه بصدد الكلام عن لفظة «جفنة» الواردة في الحديث، والله أعلم.

(٥) «ت»: «فالقصة».

(٦) «ت»: «جوفها».

(٧) في الأصل: «يرسمها»، والتصويب من «ت». وفي «الصحاح» وعنه نقل المؤلف: «يهمشها».

هامته : إذا ضربتها ببسطِ كفك ، وقصع الله شبابه ، وغلأم مقصوعٌ : إذا بقي قميصاً لا يشبُّ ولا يزداد ، والقاصعاء : من جحرة اليربوع . فمعنى التأثير بقوة في الجميع ، وكأنَّ القصعة لُمح فيها معنى نَحْتها وتجويفها .

وأما قصع الماء عطشه ، بمعنى : أذهبه وسكَّنه ،^(١) فيحتملُ أن يكون مجازاً ؛ تشبيهاً لشدة إذهابه العطش ببرده بقوة التأثير في الأجسام ، ويحتملُ أن يكون اللفظُ موضوعاً للقدر المشترك ، فلا مجاز .

الثالثة : كلمة (في) للظرفية حقيقة ، والذين يرون دخول بعض حروف الصفات على بعض في المعنى ، ذكروا لها معاني ؛ منها أن تكون بمعنى (من) ، وأنشد بعضهم في ذلك قول امرئ القيس [من الطويل] :

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ عَهْدِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ^(٢)
وهذا ضعيفٌ لقرب رده إلى معنى الظرفية .

الرابعة : يقال : أَجْنَبَ وَجُنُبَ واجْتَنَبَ ، ومستقبلُ أَجْنَبَ : يُجْنَبُ [جزماً]^(٣) ، [وأما مستقبله : يَجْنُبُ - بفتح أوله ، وضم ما قبل آخره -]^(٤) ،

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٢٦٦) ، (مادة : قصع) ، وعنه نقل المؤلف رحمه الله .

(٢) انظر : «ديوان امرئ القيس» (ص : ٢٧) (ق ٢ / ٣) وعنده :

وَهَلْ يَعْمنَنَّ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ
(٣) زيادة من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

وأما المستقبلُ الذي هو يُجَنَّب - بضم الياء، وفتح ما قبل الأخير - ففي ماضيه احتمالاً أن يكون جُنِبَ - بضم الأول، وكسر ما قبل الأخير -، [وأن يكون أُجِنِبَ - بضم أوله، وكسر ما قبل الأخير -]^(١)، بخلاف يُجَنَّب^(٢)، فإن ماضيه متعينٌ أن يكون أُجَنِبَ^(٣).

* * *

* الوجه الرابع :

لابدٌ في الكلام من محذوف يوضحُه السياق ويدلُّ عليه، وهو معلومٌ قطعاً، فإنَّ قولها رضي الله عنها: (إِنِّي كُنْتُ جُنُباً)؛ أي: حالة استعمالِ الماء، ثم تحذفُ منه أيضاً مقصودَ هذا الإخبار، وهو أنه هل يمنعُ ذلك من استعماله، أم لا؟

* * *

* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل :

الأولى: فيه إباحة استعمال^(٤) أواني الخشب في الطهارة،

(١) سقط من «ت».

(٢) في «ت»: الجنب.

(٣) نقله المؤلف عن الحسين بن المهذب المصري في كتابه: «السبب إلى حصر كلام العرب»، والقزاز في كتابه: «جامع اللغة»، كما ذكر في «الإمام» (١ / ١٣٦). وانظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ٤٦١)، (مادة: جنب).

(٤) سقط من «ت».

ولا خلاف في صحته، ولا في عدم كراهيته، وليس كالزُّجاج الذي حُكي عن بعضهم [احتمالاً] ^(١) تَوَقُّيه لاعتقاد أنَّ فيه شرفاً وترفعاً ^(٢).

وقيامُ الإجماع على الحكم لا يمنع من أن يُستدلَّ بالنصِّ عليه، فكم من مسألة استدلَّ الفقهاء عليها بالنص والإجماع، وقد فعلوا ذلك في المتواترات؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج.

الثانية: فيه جوازُ البناء على الظاهر والأصل في استعمال الماء في الطهارة، وعدم لزوم السؤال عند احتمال طَرَيانٍ ما قد يُفسدُ الماء؛ لأنَّ النبي ﷺ قصدَ الوضوء أو الغسل؛ بناءً على الأصل، ولم يسأل هل طرأ عليه ما يُفسدُه، أم لا؟

الثالثة: قولها رضي الله عنها: (إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا) إنما كان لاحتمال أن يكون استعماله في الغسل من الجنابة مُفسِداً له، فيدخل الإخبارُ بذلك في باب النصِّح، ولا يلزم أن يكونَ لاعتقادها الإفسادَ ولا بدَّ، بل يكفي مجردُ احتمال ذلك عندها، وكأنَّ سببَهُ ما تقرر من معنى البعد في الجنابة، وكونها مانعةً من أمورٍ من العبادات.

الرابعة: الحديثُ يتعلَّقُ بمسألة الماء المستعمل، وقد اختلفوا في حكمه على أقوال:

أحدها: أنه طَهُورٌ إذا لم يتغيَّر، وهو المشهور من مذهب مالك،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وترفعاً».

واختيار ابن القاسم في «المدونة»^(١)، إلا أنه يُكره استعماله عند وجود غيره^(٢)، والقول بطهوريته مروئي عن الحسن، والنخعي، وعطاء، والزُّهري، ومكحول، وهو مذهب أبي ثور، وداود، وأهل الظاهر، واختيار ابن^(٣) المنذر، ويُنسب قولاً للشافعي قديماً، ومنهم من لم يثبتهُ، وجزم القول بالجديد.

وثانيها: أنه طاهر غير مطهر، وهو مشهور قول الشافعي، وأبي حنيفة، ويُنسب إلى الليث بن سعد، والأوزاعي^(٤).

وثالثها: أنه نجس، وهو محكي عن رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وهو مذهب أبي يوسف^(٥).

ورابعها: أنه يتوضأ به ويتمم إذا لم يجد سواه كالمشكوك فيه، ويصلي صلاة واحدة، ذكره ابن القصار من المالكية، عن الأبهري منهم^(٦).

وإذا قيل بکراهته مع طهوريته، فقد اختلف في تعليله، فقيل:

(١) انظر: «المدونة» (١ / ٤).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١ / ٥٥).

(٣) في «الأصل»: «أبي»، والتصويب من «ت».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٢٨)، و«الوسيط» للغزالي (١ / ١١٤)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (١ / ٢٠٦).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ٢٤).

(٦) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٦٦).

لاختلاف العلماء فيه، فغيره مما لا اختلاف فيه أولى.

وقيل: لشبهه بالماء المضاف، وإن كانت الإضافة لم تغيره؛ إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو من أعراق وأوساخ، لاسيما أعضاء الوضوء؛ لأنها بارزة للغبرات والقترات فتخالطه.

وأشار بعضهم إلى التعليل بخروج الخطايا معه، واستضعف؛ لأن الخطايا ليست جسماً خالط الماء^(١).

الخامسة: استدلل به على طهورية الماء المستعمل، وهو من وجوه: أحدها: ما دلّ عليه الجواب من ردّ توهم المرأة لفساد الماء بالاستعمال، [لاسيما]^(٢) مع الوضوء منه على ما روي في رواية أخرى.

وثانيها: قوله عليه السلام: «إن الماء لا يجنب»؛ أي: لا ينتقل إليه حكم الجنابة، وهو المنع، ذكر ذلك تعليلاً لجواز الوضوء به.

وثالثها: أنها لما أخبرت أنها كانت جنباً؛ أي: عند الاغتسال منه، وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة، تارة يكون بالانغماس، وتارة يكون بالتناول، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصه؛ أعني: مع قطع نية رفع الحدث عن اليد، وتارة لا ينوي واحداً منهما ويذهل، ثم حصل الجواب بما يقتضي إباحة الاستعمال، فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء بناءً على القاعدة المشهورة في ترك

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٤٢).

(٢) سقط من «ت».

الاستفصال مع قيام الاحتمال، وقد يَرُدُّ على هذا ما يرد على تلك القاعدة من جواز عِلْمِ النبي ﷺ بالواقعة^(١)، وجوابه عنها على حسب علمه، إلا أنه هاهنا ضعيفٌ؛ لأنه حَكَمَ على عموم الماء بأنه لا يجنب، ولم يحكم على خصوص ما سئل عنه، وهذا أمر زائد.

السادسة: الذين يرون أنَّ المستعملَ غيرُ طهور يعتذرون عن الحديث بوجهين:

أحدهما: ما قدَّمناه من أمر رواه^(٢) على مذهب مَنْ لا يرى الاحتجاجَ بِسِمَاكٍ أو عكرمة، وجوابه ما تقدم من مقتضيات التصحيح. وثانيهما: حملُ لفظة^(٣) (في) على معنى (من)، وأنَّ الاغتسالَ كان منها لا فيها، ومخالِفُهُم يتمسك بالحقيقة، وقد يُقَوَّى تأويلُهم برواية مَنْ رواه بلفظة (من)، وذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان: أن أبا الأحوص انفردَ بهذه اللفظة^(٤)، [واللفظة؛ يعني: لفظة (في)]^(٥).

(١) «ت»: «بتلك الواقعة».

(٢) في «الأصل»: «راويه»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «لفظ».

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧٣ / ٤)، حديث رقم (١٢٦١).

قلت: وقد روى الدارمي في «سننه» (٧٣٤)، من حديث يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة... الحديث. وقال: أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه. وانظر: «الإمام» للمؤلف (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) سقط من «ت».

[وهذا]^(١) إن أُريدَ به أنَّ غيرَهُ لم يذكرَهَا ولا غيرَهَا، فهذا قريبٌ، وزيادةُ العَدَلِ مقبولةٌ، وإن أُريدَ به أنَّ غيرَهُ رواها بلفظ (من) [وهو رواها]^(٢) بلفظة (في)، [فهذا]^(٣) اختلافٌ على سِمَاكَ، فإنَّ ظَهَرَ ترجيحٌ لأحدِ الروایتين عُمِلَ به.

وقد أكَّدَ كَوْنُ المرادِ الاغتسالَ منها لا فيها، باستبعادِ الاغتسالِ فيها عادةً، ويُقَرَّبُ الاغتسالُ^(٤) فيها أنَّ البيوتَ لم تكن واسعةً، والظاهرُ أنها غيرُ مُجَصَّصَةٍ ولا مُحَجَّرَةٍ، فالإغتسالُ فيها لأجلِ أنَّ يَسْلَمَ المكانُ من الابتلالِ والوَحْلِ، على أنَّ هذا لا يمنعُ من التمسكِ بطريقة تركِ الاستفصالِ وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»، وخرَّجَ ابنُ حبان هذا الحديثَ من روايةِ سفيان، عن سَمَاكَ بنِ حرب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أنَّ امرأةً من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ اغتسلت من جَفْنَةٍ [من جنابة]^(٥)، فجاء النَّبِيُّ ﷺ يتوضأُ من فَضْلِهَا، فقالت له، وقال: «الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٦).

السابعة: لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ المرادُ بـ«إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» أَنَّهُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «وهذا مع من رواه»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «الاستعمال».

(٥) زيادة من هامش «ت».

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٢).

لا ينتقلُ إليه حكمُ الجَنابة بخصوصه^(١)؛ لأنَّ ذلك محالٌ عقلاً، فلا يجوز حملُ [لفظِ]^(٢) الشارع عليه، فبقي على أن يُحمَلَ على معنى أعم من هذا المعنى، بأن يُؤخَذَ مطلقُ المنع وجنسُه لا المنع الخاص، ويقال: إن الجنبَ تعلق به منعٌ بسبب الجَنابة، ولا يتعلق بالماء منعٌ بسبب الجَنابة، هذا إن لم يُزاحمَ بمعنى آخر ينافيه.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: قوله: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ» معناه: لا يَنْجُسُ، وحقيقته: أنه لا يصيرُ بمثل هذا الفعل إلى حالةٍ يُجْتَنَبُ فلا يُسْتَعْمَلُ، وأصلُ الجَنابة البعدُ، ولذلك قيل للغريب: جُنُبٌ؛ أي: بعيد، وسُمِّيَ^(٣) المُجَامَعُ - ما لم يغتسل - جُنُباً؛ لمجانبته الصلاةَ وقراءةَ القرآن، كما يُسَمَّى الغريبُ جنباً لبعده عن أهله ووطنه.

وقد رُوِيَ: «أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الثوبُ، والإنسانُ، والأرضُ، والماءُ»^(٤)، وفسَّروه: أنَّ الثوبَ إذا لاصقه عرقُ الجنب لم ينجُس^(٥)، والإنسانَ إذا أصابته الجَنابة لا ينجس، وإن صافحه جنبٌ أو مشركٌ لم ينجُس، والماءَ إذا أدخلَ يده فيه جُنُبٌ أو اغتسلَ لم ينجُس، والأرضَ

(١) في الأصل: «مخصوصة»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فسمي».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، عن ابن عباس من قوله.

(٥) في المطبوع من «معالم السنن»: «وفسروه: أنَّ الثوبَ إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس...».

إذا اغتسل عليها جنبٌ لم تنجس^(١).

وأقول: تفسيره (لا يجنب) بـ (لا ينجس) تفسير لما هو أعمُّ بالأخص، وهو يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» إما أن يُؤخذ من معنى الجنابة، وهو الذي يدُلُّ عليه سياق الحديث وقولها رضي الله عنها: «إني كنت جنباً»، فقوله: «لا يجنب» على هذا التقدير؛ [أي]^(٢): لا يكون له حكمُ الجنابة، وهو المنع، وهذا أعمُّ من كونه منعاً لأجل النجاسة أو لأجل عدم الطهورية، فتخصيصه بمعنى^(٣) النجاسة يحتاج إلى دليل، وإن أُخذ من معنى الاجتناب، فهو أعمُّ أيضاً من الاجتناب لأجل النجاسة، أو لأجل عدم الطهورية.

الثامنة: من القواعد الأصولية: أن العامَّ لا يُخصَّ بسببه على المختار^(٤)، فإذا حُمِلَ قوله ﷺ: «لا يجنب» على أنه لا يتعلَّقُ به منعٌ بسبب الجنابة، دلَّ على جواز استعماله مع طهارة الحدث والخَبَث معاً، وإن كان سببُ الحكم طهارة الحدث.

التاسعة: بعد القول بإفساد الاستعمال للماء، وأنَّ الاستعمال^(٥) كان من الجفنة، قد يؤخذُ منه مسألةُ الاعترافِ إذا لم ينو به رفع

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣٨).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «بمنع».

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤ / ٥٠٤).

(٥) «ت»: «الاعتسال».

الحدث، ولا مجرّد الاغترافِ، بل غفلَ عنهما حالة الاغترافِ، وذلك لترك الاستفصال.

العاشرة: إنما يدلُّ على أنه [لم يحصل] ^(١) منعٌ بسبب الجنابة، كما حصل للجُنُبِ منعٌ بسببها، ولا يمنعُ [من] ^(٢) ذلك من أن يتعلّق به منعٌ بسبب آخر، كالمنع بسبب تغيّره بما يخالطه.

الحادية عشرة: إنما يدلُّ على أنه لا يحصلُ له منعٌ لسبب ^(٣) الجنابة من التطهير، وإن كان اللفظ إذا حُمِلَ على [المعنى] ^(٤) أعمّ من هذا، وهذا من باب تخصيص العموم بالسّياق، لا من باب تخصيص العموم بالسبب، وبينهما فرقٌ نافعٌ في مواضع عديدة ^(٥).

الثانية عشرة: إذا حملنا (في) على الظرفية، كما هو الحقيقة، وجعلناه دليلاً على الطهورية، فهو دليلٌ على الطهارة من باب الأوّل.

الثالثة عشرة: المحكي عن أصبَغ من المالكية رحمهم الله تعالى: أن الماء المستعمل غير طهور ^(٦)، ولم يعلّوه بانتقال مانع ولا بتأدي عبادَة، بل علّلَ بما يلحقه ويحلُّه من الأوساخ والأدران،

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «بسبب».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٥٠٣).

(٦) انظر: «المتنقى شرح الموطأ» للباقي (١/ ٧٥).

والحديث يدلُّ على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال في الجفنة؛ لأنَّ الاغتسال في الجفنة موجودٌ هاهنا، فلو مَنَعَتْ هذه العلةُ التطهيرَ، لامتنعتِ الطهارةُ، [و] ^(١)لم تمتنعْ، فلا تمتنعُ ^(٢).

الرابعة عشرة: المحكيُّ من مذهب أبي الحسين القَاسِي من المالكية: أنَّ الماءَ القليلَ إذا خالطه طاهرٌ لم يغير [هـ] ^(٣)، فهو غيرُ طهور ^(٤)، والكلامُ فيه كالكلام في المسألة قبلها؛ لأنَّ المخالطةَ غالباً حاصلةٌ، فلو مَنَعَتْ، لامتنع التطهيرُ به.

والفرقُ بين هذا والذي قبله: أنه يُستدلُّ هاهنا على بطلان الحكم، وهناك يُستدلُّ على بطلان العلة، فقد يمكنُ أن يَسْلَمَ الحكمُ لأصْبَغَ، ويبطلُ التعليلُ بما ذُكِرَ.

الخامسة عشرة: بعضُ مَنْ أَفْسَدَ الماءَ بالاستعمال علَّلَ بوجهين: تأدِّي العبادة، وانتقالِ المنع، وقوله عليه السلام: «إِنَّ الماءَ لَا يَجْنُبُ» كالتصريح بردِّ هذه العلةِ الثانيةِ.

السادسة عشرة: بطلانُ هذه [العلة] ^(٥) لا يلزمُ منه بطلانُ الحكم الذي هو عدمُ الطُّهورية، فقد يقول مَنْ رأى تأثيرَ الاستعمالِ في الماء: إنما يدلُّ قوله عليه السلام: «إِنَّ الماءَ لَا يَجْنُبُ» على عدم انتقالِ المنعِ إلى

(١) بياض في «الأصل»، والمثبت من «ت».

(٢) أي: لم تمتنع التطهير، فلم تمتنع الطهارة.

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (١/ ٦٠).

(٥) سقط من «ت».

الماء، ولا يلزم من [بطلان]^(١) هذه العلة بطلانُ الحكم، فلا استدلال^(٢) بهذا اللفظ على بطلان [الحكم]^(٣) لا يصحُّ، وجوابه: أنَّ ذكرَ هذا الكلامِ إبطالٌ لقيام المانع من استعماله، وهو دليلٌ على عدم تأثير الاستعمال في الماء، ولا سيَّما مع استعماله ﷺ، ولو انفرد أنَّ الماءَ لا يجنبُ عن إشعارِ الدلالة به على عدم المانع لاتَّجه ما قال.

السابعة عشرة: إذا أُقيمَ دليلٌ على أنَّ المرادَ الاغتسالُ من الجفنة، لا فيها، كان الحديثُ دليلاً على جوازِ الوضوءِ بفضلِ طهور المرأة في الجملة.

الثامنة عشرة: ويكون أيضاً دليلاً على الجواز وإن خَلَتْ به؛ لأنها إنما أخبرت النبي ﷺ لتُعَلِّمَهُ ما لم يكنْ عنده علمُهُ، فيحترزُ منه، فقد خَلَتْ به عنه.

التاسعة عشرة: مَنْ جمعَ بين كونِ الماءِ يفسدُهُ الاستعمالُ، وكونِ الوضوءِ من فضلِ المرأة ممنوعاً؛ إما بشرطِ الخلوة به، أو بغير شرطها، صَعِبَ عليه الاعتذارُ عن هذا الحديث؛ لأنَّ هذا الغسلَ إما أن يكونَ في الجفنة، أو منها، فإن كان الأولُ: فالماءُ مستعملٌ، ولم تُزَلْ طهوريتهُ بالحديث، وإن كان الثاني: فهو فضلُ امرأةٍ قد خَلَتْ، ولم تُزَلْ طهوريتهُ بالحديث.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «والاستدلال».

(٣) سقط من «ت».

العشرون: إذا حُمِلَ الحديثُ على الاغتسال في الجفنة، فيؤخذُ منه طهارة عَرَقِ الجُنْبِ، لكنْ بعد تقدير مقدمة أخرى، وهي: تنجسُ^(١) الماء القليل بوقوع النجاسة فيه.

الحادية والعشرون: إذا حُمِلَ على الاغتسال في الجفنة، [لا]^(٢) منها، فقد يُدَّعى أَنَّ الغالبَ أَنَّهُ يحصلُ في الماء تغيُّرٌ ما بسبب ما يُلبَسُ البدنَ من الأذران والأوساخ، فيؤخذُ منه: أَنَّ التغيُّرَ باليسير من الطاهرات لا يضرُّ.

الثانية والعشرون: يُستدلُّ بوجود العلة على وجود المعلول، وبوجود المعلول على وجود العلة إذا اختصَّ بها، وفي هذا الحديث كلا الأمرين؛ أما الروايةُ [الأولى]^(٣) التي أوردناها^(٤)، ففيها^(٥) أخذُ المعلولِ من العلة؛ لأنَّ حكمَهُ عليه السلام بأنَّه لا ينجبُ، علةٌ لجواز الطهارة به، الذي هو المقصود، فذكرَ العلةَ ليدلَّ بها على المعلول، وأما [على]^(٦) رواية استعماله [له]^(٧) عليه السلام، فيؤخذُ منه العلةُ من المعلول؛ لأنَّ جوازَ تطهِّره منه عليه السلام لازمٌ لظهوريته، فاستعماله دليلٌ على ظهوريته دلالة المعلول على العلة.

(١) «ت»: «تنجيس».

(٢) بياض في «الأصل» والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت» «أفردناها».

(٥) في الأصل: «ففيه»، والتصويب من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) سقط من «ت».



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَتَزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْآخَرَ شِفَاءً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣١٤٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى دواء، من طريق سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، به.
ورواه البخاري أيضاً (٥٤٤٥)، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم، به.
قال المؤلف في «الإمام» (١/ ٢٢١): وليس لعبيد بن حنين في «الصحيح» عن أبي هريرة غير هذا.
وقد رواه ابن ماجه (٣٥٠٥)، كتاب: الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، من طريق مسلم بن خالد، عن عتبة بن مسلم، به.
ورواه أبو داود (٣٨٤٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.
قلت: وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: «الإمام» للمؤلف (١/ ٢٢١) وما بعدها.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أمّا أبو هريرة رضي الله عنه: فقد تقدّم التعريف به.

وأمّا البخاري: فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة [بن الأحنف]^(١) بن بردزبه - مفتوح الباء الموحدة، ساكن الراء مكسور الدال المهملتين، ساكن الزاي المعجمة، مكسور الباء الموحدة، وآخرها^(٢) هاء -، جبل في هذا العلم شامخ، وعالم بالصناعة راسخ، طاف وجال، ووسّع في الطلب المجال، فضله كبير، والثناء عليه كثير.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ في «تاريخ نيسابور»: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجعفي، إمام أهل الحديث بلا خلافٍ أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه، إلا أن يكون كما قال الأول [من الطويل]:

بحسبك أني لا أرى لك عائباً سوى حاسدٍ والحاسدون كثير
قال الحاكم: سمعت أبا الطيب محمد بن أحمد المذكر يقول:
سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: ما رأيت تحت أديم
هذه السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ من محمد بن إسماعيل
البخاري^(٣).

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «آخره».

(٣) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ٧٤)، والخطيب في «تاريخ =

قال: وسمعت يحيى بن عمرو بن صالح يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إبراهيم الفقيه يقول: كُتِبَ إلى محمد بن إسماعيل البخاري من بغداد [من البسيط]:

والمُسْلِمُونَ^(١) بِخَيْرٍ مَّا بَقِيَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تَفْتَقِدُ^(٢)

قال: وسمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت أبي يقول: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري، وهو يسأله سؤال الصبي المتعلم^(٣).

قال: وسمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، و[يا]^(٤) سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام... فذكر بقية الحكاية^(٥).

= بغداد (٢٧ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٦٥).

(١) «ت»: «المسلمون».

(٢) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ٧٤)، ومن طريقه: ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٣).

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٠ / ٥٢).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٩ / ٥٢).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ١١٢ - ١١٣)، والسمعاني في =

وروى الخطيب بسنده إلى أحمد بن سيّار قال: محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم [بن]^(١) المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وتبصر [وخالط]^(٢)، وكان حسن المعرفة وحسن الحفظ، وكان يتفقه^(٣).

وروى الحافظ عبد الغني بن سعيد، عن أبي الفضل جعفر بن الفضل قال: أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون قال: سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن العلاء وسهيل فقال: هما خير من فليح، ومع هذا ما في الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري^(٤).

وذكره الحافظ أبو أحمد في كتابه «الأسماء والكنى» وقال: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت: إنني لم أر تصنيفاً يفوق تصنيفه في المبالغة والحسن، أو لم أسمع بأذني في باب الحديث مثله، رجوت أن أكون صادقاً في قولي.

وروى الخطيب من حديث أبي الهيثم الكشميهني قال: سمعت

= «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٣٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٦٨).

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٥٢).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٧٤).

محمّد بن يوسف الفَرَبْرِي يقول: قال محمّد بن إسماعيل البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلتُ قبلَ ذلك، وصليتُ ركعتين^(١).

وذكر أيضاً عن أبي إسحاق المُستَملي، عن محمّد بن يوسف الفَرَبْرِي: أنه كان يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمّد بن إسماعيل تسعون ألفَ رجلٍ، فما بقي أحدٌ يرويه عنه^(٢) غيري^(٣).

قلت: وهذه الرواية في «صحيح البخاري» من جهة الفَرَبْرِي هي المشهورة شرقاً وغرباً، وللمغاربة رواية أخرى من جهة إبراهيم بن معقل النَّسَفي عن البخاري موجودةٌ في فهارسهم وغيرها، ولا أعلمها اليومَ في جهة أهل الشرق^(٤).

وكانت وفاة البخاري - رحمه الله تعالى - ليلة عيدِ الفطر، سنة ست وخمسين ومئتين بخِرتَنكَ، مكسور^(٥) الخاء المعجمة، ساكن الراء، مفتوح ثالث الحروف، ساكن النون، [و]^(٦) آخره كاف^(٧).

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١ / ٥٢).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٤ / ٥٢).

(٤) «ت»: «المشرق».

(٥) «ت»: «بكسر».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) * مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧ / ١٩١)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم =

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وقد ذكرنا أنَّ البخاريَّ أخرجه، وحسبُك بذلك، وهو من أفرادهِ،
انفرد به عن مسلم، رحمهما الله تعالى، أخرجه في موضعين من كتابه:
أحدهما في بدء الخلق، والثاني في كتاب الطب.

وهو عنده من طريقين: أحدهما عن سليمان بن بلال، والثاني
من حديث إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عتبة بن مسلم، عن عبيد
ابن حنين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه (١).

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأولى : قال الجوهرى : الذَّبَابُ معروفٌ، الواحدة ذُبَابَةٌ،
ولا يقال : ذِبَّانَةٌ، وجمع القِلَّةِ : أَذِبَّةٌ، والكثير : ذِبَّانٌ، مثل غُرَابٍ
وأغربةٍ وغربان (٢).

= (ص : ٧٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٢ / ٤)، «الإرشاد» للخليلي (٣ / ٩٥٩)،
«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢ / ٥٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي
(١ / ٨٦)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤ / ٤٣٠)، «وفيات الأعيان» لابن
خلكان (٤ / ١٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٣٩١)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما
للذهبي (٢ / ٥٥٥)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢ / ٢١٢)، «البداية والنهاية»
لابن كثير (١١ / ٢٨)، «مقدمة فتح الباري»، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن
حجر (٩ / ٤١).

(١) وقد تقدم تخريج الطريقين قريباً.

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (١ / ١٢٦).

وقال أبو هلال العسكري في «التلخيص»: والدُّبَاب واحد، والجمع: دِبَّان، والعامَّة تقول: دُبَابَةٌ للواحد، والدُّبَّان للجمع، وهو خطأ، وتقول^(١) للأنثى: دُبَابَةٌ^(٢).

الثانية: الشَّرَابُ أعمُّ من الماء، فيدخل تحته بعضُ المائعات، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ [النحل: ٦٩]، وسنذكر ما يترتَّبُ عليه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الجَنَاحُ حقيقة فيما للطائر، ويُستعار لغيره، فمنه جناحُ الآدمي، وجناحُ العسكر، والاستعارة للمشابهة الحسيَّة في حصول الطرفين عن الجانبين والواسطة بينهما، وأما الجناحُ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فهو مُستعارٌ لأجل المشابهة المعنوية بين التواضع والتَّزَوُّلِ المعنوي، وبين النزول الحسِّي^(٣).

وفي الآية معنى آخر، وهو قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾، ولم يقل: جناحَ العزِّ، وفيه وجهان: أحدهما: أن تكون الإضافة من باب عِرْقِ النَّسَاءِ^(٤).

(١) «ت»: «ويقال».

(٢) انظر: «التلخيص» لأبي هلال العسكري (٢/ ٦٥٧).

قلت: وقد نقل ابن سيده في «المحكم» (١٠/ ٥٤) عن أبي عبيدة، عن الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ.

(٣) ويسمى هذا النوع استعارة تخيلية.

(٤) أي: إضافة الشيء إلى نفسه، قال الزَّجَّاجُ: لا تَقُلْ عِرْقُ النَّسَاءِ؛ لأنَّ الشيءَ =

والثاني : أن هذه الإضافة تدل - من الأمر بالتواضع - على أكثر مما^(١) تدل عليه الإضافة إلى العز؛ لأن هذا يقتضي ذلاً يخفض جناحه، فأصل الذل تواضع، والجناح المخفوض زيادة في ذلك، بخلاف جناح العز؛ فإنه لا يدل على مثل هذه الزيادة. وأيضاً ففيه مبالغة أخرى من جهة لفظ الذل، ودلالته على أزيد مما يدل عليه لفظ التواضع.

* * *

* الوجه الرابع : في شيء يتعلق بالعربية، وفيه مسألتان^(٢) :

الأولى : هذا الحديث على الرواية التي ذكرناها^(٣) يتعلق بمسألة جواز العطف على عاملين، وقد اختلفوا في ذلك، ورأيت في كتاب «القوانين» للأستاذ ابن أبي الربيع عسريتنا - رحمه الله - وقد ذكر العطف على عاملين : لا أعلم أحداً من النحويين أجازه غير الأخفش^(٤).

= لا يُضاف إلى نفسه، أو كما قال في لسان العرب (١٠ / ٢٨) : هذا من باب إضافة العام إلى الخاص، كقولهم عِرْقُ النِّسَاءِ، وإن كان العرق هو النسا من جهة : أَنَّ النسا خاص والعرق عام لا يخصُّ النسا من غيره. وانظر : «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص : ١٦٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥ / ٥٠).

(١) «ت» : «ما».

(٢) في الأصل و«ب» : «مسائل»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت» : «ذكرها».

(٤) انظر : «الملخص في ضبط قوانين العربية» لابن أبي الربيع الإشبيلي (١ / ٥٧٧).

وفي كون هذا القول مطابقاً لما في نفس الأمر نظراً، قال ابنُ يَعِيشَ شارحُ «المفصل» لما تكلم على المَثَل (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا [كُلُّ] ^(١)) بِيَضَاءَ شَحْمَةٍ قال: وكان أبو الحسين ^(٢) الأخفش - رحمه الله تعالى - وجماعةٌ من البصريين يحملون ذلك وما كَانَ مثلهُ على العطفِ على عاملين، وهو رأيُ الكوفيين، رحمهم الله تعالى ^(٣).

فقد ^(٤) حُكي هذا المذهبُ عن الكوفيين وجماعةٍ من البصريين. ووجهُ تعلُّقِ الحديث بهذه المسألة: أنه إذا جُرَّ قوله ﷺ: «والآخر»، ونصب قوله: «شفاء»، فقد عطف (الآخر) على (أحد)، وعطف (شفاء) على (داء)، والعامل في (أحد) حرف الجر الذي هو (في)، والعامل في (داء) (إن)، فقد شُرِّكت الواو في العطف على العاملين اللذين هما (في) و(إن)، وذلك ما يقوله الأخفشُ ومن معه، وحاصله: عطف شيئين على شيئين، والعامل فيهما شيئان مختلفان، وسيبويه لا يجيز ذلك، وقد استدللَّ الأخفشُ بأشياء منها المَثَلُ المذكور، فاحتاج ناصرو مذهبِ سيبويه إلى تخريجها وتأويلها، فقالوا في المَثَل: إنه على حذف المضاف وإبقاء عمله، والتقدير: ما كل سوداء تمر، ولا كل بيضاء شحمة، فحذف (كلَّ) بعد حرف العطف

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «الحسن»، والصواب ما أثبت كما في «ت».

(٣) انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٣/ ٢٧٠).

(٤) «ت»: «وقد».

وأبقى عملها، فكانها ملفوظٌ بها، ولو كانت ملفوظاً بها لما وقع العطف على عاملين، فكذلك إذا حُذفت، فكانت^(١) كالملفوظ به، وكذلك قالوا في قراءة حمزة والكسائي: ﴿وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنِّي﴾ [الباقية: ٥]، وهي ممّا^(٢) استُدلَّ بها لمذهب الأخفش، فقالوا: إنه على حذف حرف الجر وإبقاء عمله، والتقدير: في^(٣) اختلاف الليل والنهار، وعلى مساق هذا يقولون في الخبر المذكور «والآخر»: إنَّ حرفَ الجر محذوفٌ مبقًى العمل، والتقدير: وفي الآخر شفاء^(٤).

(١) «ت»: «وكانت».

(٢) «ت»: «ما».

(٣) «ت»: «وأنه في».

(٤) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص: ٦٣٢) في مسألة العطف على معمولي عاملين: فإن لم يكن أحدهما جاراً فقال ابن مالك: هو ممتنع إجماعاً نحو: كان آكلاً طعامك عمرو وتمرك بكر، وليس كذلك، بل نقل الفارسي الجواز مطلقاً عن جماعة، وقيل: إن منهم الأخفش، وإن كان أحدهما جاراً؛ فإن كان الجار مؤخرًا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو، أو عمرو الحجرة، فنقل المهدوي أنه ممتنع إجماعاً، وليس كذلك، بل هو جائز عند من ذكرنا، وإن كان الجار مقدماً نحو في الدار زيد والحجرة عمرو؛ فالمشهور عن سيبويه المنع، وبه قال المبرد وابن السراج وهشام، وعن الأخفش الإجازة، وبه قال الكسائي والفراء والزجاج، وفصل قوم - منهم الأعلام - فقالوا: إن ولي المخفوض العاطف كالمثال جاز؛ لأنه كذا سُمع، ولأن فيه تعادل المتعاطفات، وإلا امتنع نحو في الدار زيد وعمرو الحجرة.

وانظر المسألة في «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨).

واعلم أنه وردَ في مواضع ما ظاهره العطفُ [على] ^(١) عاملين، وتأويله وتخريجُه بحذف المضاف أو حذف حرف الجر خلاف الظاهر، وهو أيضاً ضعيفٌ؛ أعني: حذف الجار وإبقاء عمله في القياس والاستعمال معاً كما ذكره، كما أنَّ العطفَ على عاملين ضعيفٌ في القياس والاستعمال، فالفرار من العطف على عاملين لضعفه قياساً واستعمالاً إلى حذف المضاف وحرف الجر مبقياً عملهما ^(٢) مع ضعفه في القياس والاستعمال معاً لا بُدَّ فيه من ترجيح ^(٣).

وليس غرضنا هاهنا المناظرة، ولكنَّ الذي نبَّه ^(٤) عليه: أن المقصودَ بالعربية إنما هو النطق بالصواب، وذلك حكمٌ لفظيٌّ، وما عداه من التقديرات وغيرها ممَّا لا يقدر في اللفظ، ليس هو بالمقصود ^(٥) في علم العربية بالذات، فمتى احتجَّ محتجٌّ بشيء مسموع عن العرب لمذهبٍ ^(٦) له، فذكر فيه تأويلٌ، وكان ذلك التأويل مما يطرد في جملة

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «مبقي عملها».

(٣) قلتُ: ذهب المصنف إلى ضعف حذف المضاف، ولكن قد قال ابن جني في «الخصائص» (١ / ١٩٢): وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفاً على ألف موضع، وقلتُ آيةً تخلو من حذف المضاف، نعم، وربما كان في الآية الواحدة من ذلك عدة مواضع.

(٤) «ت»: «نبه».

(٥) «ت»: «بمقصود».

(٦) «ت»: «العربية بمذهب».

موارد الاستعمال، فحيثُ لا يظهر للاختلاف^(١) فائدة لفظية؛ لأن اللفظَ جائزُ الاستعمالِ على الصورة والهيئة المذكورة [و]^(٢) على كل تقدير، إما من غير تأويل كما يذهب إليه المستدلُّ، وإما بتأويل مطَّرد [كما]^(٣) في الموارد كما يذكر المجيب، فلا يظهر للاختلاف فائدة في الحكم اللفظي، وهو المقصود من علم العربية، مثاله فيما نحن فيه: أنا إذا قلنا: فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء، فأوَّله مؤول بحذف حرف الجر، وأوَّل قولنا: (ما كلُّ سوداءَ تَمرةٌ، ولا بيضاءَ شحمةٌ) بحذف المضاف، فاللفظُ على الهيئة المذكورة جائزٌ غيرُ خارجٍ عن الصواب، وغايةُ ما في الباب أن يكونَ الخلافُ وقعَ في وجه جوازه، فقائل يقول: هو على حذف المضاف وإبقاء عمله، وهو جائز، وقائل يقول: هو على تقدير العطف على عاملين، وهو جائز، فالاتفاق وقع على الجواز، واختلَف في علته، وذلك لا يُفيدُ فائدةً لفظيةً، اللهمَّ إلا إذا بُيِّنَ^(٤) في بعض المواضع فائدة؛ بأن يكونَ الجواز مختصاً بأحد المذهبين دونَ الآخر، فحيثُ تظهر الفائدةُ المحقَّقةُ المعتمدةُ في علم العربية. فانظر هذا فإنه يقعُ في مواضعٍ من مباحثِ النحويين، وقد وقع في بعض الروايات في الحديث: «وفي الآخر

(١) «ت»: «في الاختلاف».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «تبين».

شفاء»^(١) بإعادة حرف الجر المذكور في الكتاب.

[المسألة]^(٢) الثانية: قد أجازوا في مثل^(٣) (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ،
وَلَا بَيِّضَاءَ^(٤) شَحْمَةً) وجوهاً خمسةً منها ما يحتملُه لفظُ [هذا]^(٥)
الحديث، فمما أجازوه: ما كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ، بالنصب في (تمرة) على
إعمال (ما)، ولا بَيِّضَاءَ شَحْمَةً، بالرفع فيهما على الاستئناف أو عطف
جملة على جملة^(٦)، فعلى هذا إن كان أحدُ روى في هذا الحديث:
«وَالْآخِرُ شَفَاءٌ» - بالرفع فيهما - فهو على هذا الوجه، ويخرج^(٧) به عن
العطف على عاملين، ولكنه يحتاجُ إلى حذف مضاف في قوله:
«وَالْآخِرُ شَفَاءٌ»؛ أي: ذو شفاء.

* * *

* الوجه الخامس:

في اللفظ مجازً، وهو كون الدَّاءِ في أحد الجناحين^(٨)، وهو إما

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود وغيره.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «المثل».

(٤) «ت»: «سوداء» وهو خطأ.

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٦٥ - ٦٦).

(٧) «ت»: «فيخرج».

(٨) «ت»: «جناحيه».

إما من مجاز الحذف بأن يقال : فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ سَبَبَ دَاءٍ ، و^(١) ما أشبهَ ذلك من التقديرات ، وإما على جهة المبالغات^(٢) بأن يجعل كالداء^(٣) في أحد جناحيه لَمَّا كَانَ سَبَبًا لَهُ وَمُفَضِّيًا إِلَيْهِ^(٤) ، كما قال الشاعر [من الرجز] :

صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ^(٥)

بمعنى أَنَّ مَالَ الزَّرْعِ بَعْدَ انْتِهَائِهِ وَاشْتِدَادِهِ وَطَحْنِهِ وَعَجْنِهِ إِلَى أَنْ يُعْمَلَ مِنْهُ ثَرِيدٌ ، فَجَعَلَهُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ مَبَالِغَةً لَمَّا أَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَيْهِ .

* * *

* الوجه السادس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : اختلفوا فيما لا نفسَ له سائلةً ، كالذباب ، والنمل ، والعقرب ، والزنبور ، والخنفساء ونحوها ، إذا مات في ماء قليل

(١) «ت» : «أو» .

(٢) «ت» : «المبالغة» .

(٣) «ت» : «كان الداء» .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥١ / ١٠) أنه ورد في حديث أبي سعيد أنه : «يقدم السم ، ويؤخر الشفاء» . قال : ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب ، وأن المراد به السم ، فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال : إن في اللفظ مجازاً ، وهو كون الداء في أحد الجناحين . . . ، ثم ساق الحافظ ابن حجر تمة مقالة الإمام ابن دقيق العيد هذه .

(٥) البيت أورده النحاس في «معاني القرآن» (٤٢٦ / ٣) ، والقرطبي في «تفسيره» (١٣ / ١٤٦) ، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤٠٠ / ٧) ، وغيرهم دون نسبة ، وصدر البيت :

الحمد لله العلي المنان

- أو [في] ^(١) مائع آخر، هل ينجس الماء، [أو المائع] ^(٢)؟
فالمنقول عن الشافعي - رحمته الله - قولان:

أصحهما - وهو قول جمهور أهل العلم -: أنه لا يَنْجُس [وما] ^(٣)
مات فيه، حتى قال في «الإشراف»: وأجمعوا أن الماء لا ينجس
بوقوع الذباب فيه، والخنفساء بمنزلة الآدمي في أحد قولي
الشافعي ^(٤).

وقد استدلل الجمهور بهذا الحديث، وهو الذي أُدْخِلَ لأجله
في باب المياه، ووجه الاستدلال: أنه أمر بغمس الذباب في الطعام
مع احتمال موته فيه، وقرب ذلك بما إذا كان الطعام حاراً، ولو
كان ينجس الطعام لكان في غمسه تعريضاً لتحريم أكله وإتلاف
مالَيْتِه ^(٥).

والقول الثاني: أنه ينجس، قال بعض مصنفي الشافعية: وهو
القياس، والنبي ﷺ أمر بغمس الذباب فيه فَطَرَحَه ^(٦)، لا بقتله، وإنما

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٨٢).

(٥) «ت»: «وإتلافاً لمالَيْتِه».

(٦) «ت»: «وطرحه».

أمر به فطماً لهم عن عاداتهم^(١)، فإنهم كانوا يستقذرون طعاماً يقع فيه الذباب^(٢).

وهذا الذي ذكره اعتذاراً عن الاستدلال بالحديث ضعيف؛ أما قوله: إن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب فيه وطرحه لا بقتله، فوجه الدليل إنما هو التعريض بغمسه لإفساد الطعام بأن يقال: لو كان يُفسدُ الطعامَ لَمَا أمر بغمسه لتعريضه الطعامَ للإفساد، فإن كانت هذه الملازمة باطلة: فلتُمنع لِيُستدلَّ عليها، وإن كانت الملازمة صحيحة: فالدليلُ صحيحٌ، [و]^(٣) غاية ما في الباب أنه لو أمر بقتله لكان أقوى في الدلالة، وليس من شرط اللفظ المستدلُّ به أن لا يمكنَ ذكرُ ما هو أقوى في الدلالة منه.

وأما قوله: وإنما أمر به فطماً لهم عن عاداتهم، فهذا يُعترض عليه بوجهين:

أحدهما: أنه مخالفٌ لظاهر الحديث في التعليل؛ فإنَّ ظاهره يدل على أنَّ العلةَ إذهابُ الشفاء للداء، والعلة تقتضي الحصرَ على ما قرَّره الخلافيون من المتأخرين.

(١) «ت»: «لفظهم عاداتهم».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٥)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (١/ ١٨٨).

(٣) زيادة من «ت».

الثاني: لو سلّمنا أنّ علة الأمر [بالغمس]^(١) فطمّهم عن الاستقذار: لما نافى ذلك دلالة الأمر على عدم التنجيس من الوجه الذي ذُكر، وهو التعريض للإفساد.

الثانية: اختلف الشافعية في القولين، هل يجريان في نجاسة هذا النوع من الحيوان في نفسه، أم لا؟ فمنهم من قال: نعم، ومنهم من أبى ذلك، وقال: المذهب أنّها تنجس بالموت قولاً واحداً، وإنما الاختلاف في نجاسة ما وقع فيه من المائعات لعموم البلوى، ولتعذر الاحتراز^(٢).

ولقائل أن يقول: قد قلتم: إن علة عدم تنجيس ما وقع فيه تعذر الاحتراز، [وتعذر الاحتراز]^(٣) لا يلزم منه عدم التنجيس، بل اللازم إما هو، وإما العفو عنه مع الحكم بنجاسته، فما جعلتموه علة غير مُستلزم^(٤) لما حكمتم به من عدم التنجيس، نعم إن ثبتَ بدليل خارج أنه لم يُعطَ أحكام النجس المعفو عنه، تمّ ما قيل.

الثالثة: استدلّ بهذا الحديث على [عدم]^(٥) نجاسة ما لا نفس له

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ١٤٧)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (١ / ١٨٩).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «ملتزم».

(٥) سقط من «ت».

سائلة بالموت، وطريقه أن يقال: لو نجسَ بالموت، لنجسَ ما وقع فيه^(١) من المانع، ولا ينجسه بالحديث، فلا ينجس بالموت.

والاعتراض عليه بما قدّمناه من أمر العفو، وتحريره: أن تُمنع الملازمة بين كونه لم ينجسَ ما وقع فيه، وكونه لم ينجسَ بالموت، بناءً على قيام المانع من التنجيس على تقدير النجاسة بالموت، والمانع تعذر الاحتراز، فيقال عليه: الحكم بعدم تنجيس ما وقع فيه دائر بين أن يكون لعدم المُقتضي للتنجيس؛ بأن لا تكون ميتة هذا الحيوان نجسة، وبين أن يكون لقيام المانع [مع]^(٢) وجود مقتضي التنجيس، وهو أن يكون نجساً عُفي عنه لتعذر الاحتراز، وإحالة الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع، فحيث يكون الحكم بأن هذا الحيوان لا ينجس بالموت واقعاً على وفق المُقتضى، والحكم بتنجيسه^(٣) مع عدم تنجيس الماء واقعاً على خلاف المُقتضى؛ لأن تنجيسه بالموت مُقتضى^(٤) لتنجيس ما وقع فيه، وتكون هذه المخالفة لقيام المانع، وهو عُسر الاحتراز، فكان الأوّل أولى.

وقد يقال على هذا: إنَّ الحكم - أيضاً - بعدم نجاسة هذا الحيوان على خلاف المُقتضي للدليل الدالّ على نجاسة الميتات، والله أعلم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في النسخ الثلاث: «من».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولو قال: بنجاسته، أو: بتنجسه، لكان أولى، والله أعلم.

(٤) «ت»: «يقتضي».

الرابعة: اختلفوا في رَوْتِ السَّمَكِ والجِرادِ، وما ليس له نفسٌ
سائلة، هل هو نجس، أم لا؟^(١).

فإذا أردنا أن نستدلَّ على عدم نجاسته بهذا الحديث، جعلناه
مقدمةً من مقدماتِ الدليل، فنقول: لو كان بوله نجساً لنجس ما وقع
فيه من المائع^(٢)، لكنه لا ينجسه، فلا يكون نجساً، أما الملازمة؛
فلأنَّ وقوعَ النجاسة في المائع موجبٌ لتنجيسه، إما قياساً على سائر
الصور، وإما عملاً بمفهوم حديثِ القُلَّتَيْنِ^(٣)، وحديثِ الفأرة^(٤)،
ووقوعُ بوله فيه يلزمُ وقوعه فيه لِمَا على منفذه من النجاسة، وأما أنه
لم ينجسه؛ فلهذا الحديث.

الخامسة: منطوقه دالٌّ على ما يقع، وعلى ما يقع^(٥) فيه، فكلُّ
ما يسمَّى شراباً؛ فهو داخلٌ تحتَ اللفظ، فيدخل تحته^(٦)، [فيتناول
الماء]^(٧)، [ولا يختصُّ به]^(٨)، والنظرُ في بقية المائعات، هل يُطلق

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ١٥٤)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي
(٢ / ٥٠٨).

(٢) «ت»: «التابع».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «ت»: «يوقع».

(٦) أي: تحت منطوق الحديث.

(٧) زيادة من «ت».

(٨) سقط من «ت».

عليها اسمُ (الشراب)؟

وقد وردَ في بعض الروايات: «في إناء أحدكم»^(١)، وهو أعمُّ وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظة (الشراب)^(٢).

السادسة: ما لا يُسمَّى شراباً يُؤخذ بالقياس في معنى الأصل، وهو هاهنا قويُّ المرتبة؛ لأنَّ الحكمَ في لفظ الشارع أديرَ على الواقع بسبب وصفٍ فيه، لا على ما يقع فيه، فمهما كانت العلة موجودةً ثبتَ الحكمُ فيما يقع فيه.

السابعة: يُلحقُ غيرُ الذبابِ بالذباب - ممَّا يشاركه في أنَّه لا نفسَ له سائلة - في معنى عدم التنجيس، وليس ذلك كالمرتبة^(٣) [التي]^(٤) قبلها؛ لأنَّ الإلحاق إنما يكون باعتبار علة^(٥) استنبطها المستدلُّ من الأصل، وهو كونه لا نفسَ له سائلة، ويقرُّه بالمناسبة التي يُبديها، [وهو قويٌّ؛ أعني: إلحاق غيرِ الذباب به]^(٦)، [وليس ذلك في القوة كالتي قبله]^(٧).

(١) هي رواية البخاري المتقدم تخريجها رقم (٥٤٤٥)، وكذا وقع في رواية غيره.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨).

(٣) «ت»: «كالمرتبة».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «العلة»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

الثامنة: اختلفوا في الحيوان الطاهر، إذا وقع في ماء قليل، أو مائع آخر، فخرج حيًّا، هل ينجس ما وقع فيه، بناءً على نجاسة مَنفَذِ بولِه؟ وقد استدلَّ بهذا الحديث على عدم التنجيس، قال البغوي - رحمه الله - في «تهذيبه»^(١): ولو وقع حيوانٌ سوى الكلبِ والخنزيرِ والمتولِّدِ؛ يعني: من أحدهما، في ماء قليل، أو مائع آخر، فخرج حيًّا، لا ينجسه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بِمَقْلِ الذباب في^(٢) الطعام، ولم يحكم بنجاسته.

ولقائل أن يقول: الاستدلال بالحديث على حكم المسألة لا يصح؛ لأنَّ بولَ هذا الحيوان الذي ورد فيه النصُّ إما أن يكون نجسًا، أو لا، وأيًّا كان يمتنع الاستدلالُ به؛ أمَّا إذا لم يكن، فيتعدَّر الاستدلالُ به قطعًا؛ لأنه لا يصحُّ أن يؤخذَ عدمُ التنجيس بوقوع حيوانٍ نجسٍ البول من الحكم بعدم التنجيس بوقوع حيوانٍ ليس بنجس البول، وأمَّا إذا كان؛ فلا نَّ موردَ النصِّ حيوانٌ يكثر وقوعه في الأواني، ويشقُّ الاحترازُ منه، وهذا معنى مُعتَبَرٌ، لا يمكن أن يقال: إنه ملغى، وغيره من سائر الحيوانات النجسة البول لا يساويه في كثرة الوقوع، ولا^(٣) في

(١) للإمام محي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) كتاب: «التهذيب في الفروع»، وهو تأليف محرر مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥١٧).

(٢) «ت»: «من».

(٣) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

تَعْدُرُ الاحتراز منه، فلا يساويه في الحكم.

وقد يقال عليه: لو كان هذا المعنى معتبراً في الأصل، لوقع الفرق بين أن يقع الذباب بنفسه في الإناء، أو يوقعه غيره فيه، لكنه لم يفرق، فلا يكون المعنى معتبراً.

بيان الملازمة: أنَّ ما وقع قصداً لا يشقُّ الاحتراز منه، ولا يكثر، فكان يجب حينئذٍ أن يفرَّق لانتفاء العلة في أحد القسمين.

بيان انتفاء الفرق: أنَّ الوقوع الذي رُتِّبَ عليه الحكم مشتركٌ، بين الوقوع بنفسه، وبين الإيقاع بغيره^(١)، لصحة أن يقال: وقع بنفسه، ووقع بإيقاع غيره، ومَوْرَدُ التقسيم مشتركٌ، وإذا آل الأمر إلى هذا، فيتصدَّى النظرُ في أن لفظة (وقع)، هل تدلُّ على إسناد الفعل إلى الفاعل؟ فقد يقال ذلك، ويُدَّعى أنه الأصلُ والحقيقةُ.

التاسعة: في الحديث شيء^(٢) مجزوم به، وإن لم يكن اللفظ دالاً عليه بنفسه، وهو أنَّ الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء، [وعلى رواية من روى «وفي الآخر دواء»^(٣)] ^(٤)، يؤخذ^(٥) منه أمرٌ آخرٌ، وهو أنَّ الأمر بالغمس مما يقتضي نفع الدواء من الداء.

(١) «ت»: «من غيره».

(٢) «ت»: «أمر».

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «أو يؤخذ»، والمثبت من «ت».

أما الأول؛ فلأنه^(١) لو لم يكن كذلك لما صحَّ التعليل، وكانت العلة أجنبية.

وأما الثاني؛ فلأنه لو لم يُذهبه لما كان في الأمر به فائدة.

العاشرة: الذي قدّمناه^(٢) في الكلام، في إلحاق غير الذباب به، إنما هو في الإلحاق في^(٣) التنجيس بالوقوع، لا في حكم الغمس، فليُنبّه لذلك، فإنّا لم نأخذُ عدمَ التنجيس من [أجل]^(٤) العلة المذكورة، وإنما أخذناه من محض الأمر بالغمس مع توقُّع إفساد ما^(٥) يُغمَسُ فيه على تقدير نجاسته، فلو تجرَّد الأمر بالغمس على^(٦) العلة المذكورة لكفانا الأمر بالغمس في الإلحاق.

الحادية عشرة: إذا أردنا النظر في إلحاق غير الذباب به في حكم الغمس مع اعتبار العلة، فذلك يتوقَّفُ على أمرين:

أحدهما: أن نثبت [العلة]^(٧) فيما نريد إلحاقه، وهو أن يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وهذا أمرٌ مُتَعَدِّرٌ لا يُرْشِدُ الطَّبُّ إليه، وإنما يُدرِكُ بنور النبوة.

(١) «ت»: «فإنه».

(٢) «ت»: «قدمنا».

(٣) «ت»: «في غير»، وهو خطأ.

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «الإفساد لما».

(٦) «ت»: «عن».

(٧) سقط من «ت».

والثاني : أن يكون غمسه فيه مما يفيد في ذلك الداء ، وهو - أيضاً - لا يُعلم .

الثانية عشرة : إذا أردنا أن نلحقَ غير ذي الجناحين بالذباب ، كما إذا كان في أحد العضوين^(١) منه داء ، ويكون في الآخر [منه]^(٢) شفاء ، فهو دونَ الرتبة التي قبلها [في المانعِية] ، لإمكان الاطلاع من جهة الطبِّ ، على أنَّ في أحد العضوين داءً ، وفي الآخر دواءً له^(٣) .

الثالثة عشرة : لمَّا تقرَّر أنَّ المقصودَ بالغمس إذهابُ^(٤) ضررِ الداء ، كان ذلك أصلاً في التداوي .

الرابعة عشرة : ويكون أصلاً فيما هو أخصُّ من ذلك ، وهو استعمالُ ما يَدْفَعُ ضررَ الأغذية .

الخامسة عشرة : اللفظُ يدلُّ على تعليق الحكم بأن يقعَ في الشراب ، فلا يلحقُ به وقوعه على الشراب ؛ لأنَّ اللفظَ لا يدل عليه ، ولا المعنى أيضاً يُرشدُ إليه ؛ لأنَّا لا نعلمُ جريانَ العلة في وقوعه عليه .

السادسة عشرة : الظاهرُ في الداء والدواء أنَّه أمرٌ يتعلَّقُ بالأمراض

(١) «ت» : «عضوين» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) «ت» : «إظهار» .

وَبُرْئِهَا، وَيُحْتَمَلُ^(١) أَنْ يَكُونَ الدَّاءُ مَا يَعْرِضُ فِي نَفْسِ الْمُتَرَفِّينَ
وَالْمُتَرَفِّهِينَ مِنْ عِيَاةِ الطَّعَامِ، وَالتُّفْرَةِ مِنْهُ، وَالتَّكَبُّرِ عَنْ أَكْلِهِ، حَتَّى رُبَّمَا
كَانَ سَبَبًا لَتَرْكِ الطَّعَامِ وَإِتْلَافِهِ، وَالدَّوَاءُ مَا يَحْصُلُ مِنْ قَمْعِ النَّفْسِ،
وَحَمْلِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ التَّعَمُّقِ فِي التَّرَفِّهِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِ
الْمُتَكَبِّرِينَ، وَهَذَا مَجَازٌ، وَالْحَقِيقَةُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السابعة عشرة: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ وَاقِعٌ، وَمُصْلِحَةٌ مُحَقَّقَةٌ مِنْ
تَوَابِعِ الْأَمْرِ بَغْمَسِهِ، وَالَّذِي قَدَّمَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَإِنْ
كَانَ هَذَا الْمَجَازُ مُرَادًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : فَإِرَادُهُ بِلَفْظِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ أُبْلَغُ
فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمُصْلِحَةِ، الَّتِي هِيَ كَسْرُ النَّفْسِ وَرِيَاضَتُهَا؛ لِمَا
جُبِلَتْ الْأَنْفُسُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَةِ الْبَقَاءِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْآفَاتِ.

الثامنة عشرة: الْأَمْرُ بَانْتِزَاعِهِ بَعْدَ غَمْسِهِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ
بِالْغَمْسِ، وَدَفْعِ الدَّاءِ الَّذِي حَصَلَ، أَوْ يُتَوَقَّعُ حَصُولُهُ بِالْوُقُوعِ، وَمَا زَادَ
عَلَى ذَلِكَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَعَلَّ بَقَاءَهُ وَمَكْنَهُ يُحْدِثُ مَفْسَدَةً أُخْرَى غَيْرَ
الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَشَأَتْ بِالْوُقُوعِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَعَلَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ النِّظَافَةِ الَّتِي
بُنِيَ الدِّينُ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

التاسعة عشرة: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ [الَّتِي]^(٢) وَرَدَتْ فِي
هَذِهِ الرِّوَايَةِ - أَعْنِي قَوْلَهُ : «ثُمَّ لِيَنْزَعَهُ» - سُرْعَةُ إِخْرَاجِهِ بَعْدَ غَمْسِهِ لِمَا

(١) «ت»: «ويحصل».

(٢) فِي «الْأَصْل»: «الَّذِي»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

تُشْعِرُ به هذه البنية من التكلف في العمل؛ إذ ليس في نفس الإخراج كلفة، فليُصرف إلى إعمال نفسه في الإسراع، إن لم يزاحمه معنى آخر يساويه، أو يرجح عليه.

العشرون: التعليل يقتضي انتفاء الحكم إذا لم يكن له جناحان - كما لو انقطعا فوق^(١) - لانتفاء العلة، والله أعلم.

الحادية والعشرون: [ويقتضي أيضاً: أنه لو انقطع أحد جناحيه، لم يتعلّق به أمر الغمس؛ لأن^(٢)] المقصود إذهاب الداء بالجناح الآخر، وذلك لا يحصل عند انقطاعه.

الثانية والعشرون: ذكر الجاحظ [عن^(٣)] النظام في الكلام على هذا الحديث كلاماً رديئاً، وأقوالاً شنيعة^(٤)، حاصلها إبطال الحديث باستبعادات وخيالات^(٥).

قال الخطابي رحمه الله: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها، حتى تُقدّم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء،

(١) أي: كما لو انقطع جناحا الذباب، ثم وقع في الشراب.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «عند» والتصويب من «ت».

(٤) «ت»: «شنيعة».

(٥) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٣١٢ - ٣١٣) حيث نقل إنكار شيخ من بني العدوية - لم يسمّه - للحديث.

وما هداها إلى ذلك؟

قال: وهذا سؤال جاهلٍ أو مُتجاهلٍ، وإنَّ الذي يجدُ نفسه
ونفوسَ عامة الحيوان [و]^(١) قد جُمعَ فيهما بين الحرارة والبرودة،
والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادةٌ إذا تلاقت تفسدت، ثم
يرى^(٢) الله سبحانه وتعالى قد أَلَفَ بينها، فقهرها على الاجتماع،
وجعل منها قُوى الحيوان [التي]^(٣) بها بقاؤها وصلاحتها، لجديرٌ أن
لا ينكرَ اجتماعَ الداء والدواء في جزأين من حيوان واحدٍ، وإنَّ الذي
ألهمَ النحلة أن تتخذَ البيتَ العجيبَ الصنعةَ، وأن تعسلَ فيه، وألهمَ
الدَّرة أن تكتسبَ قوتها، وتدخر^(٤) [هـ] لأوان حاجتها إليه، هو الذي
خلق الذبابة، وجعل لها الهدايةَ إلى أن تقدّمَ جناحاً، وتؤخرَ آخرَ، [لِما
أراد]^(٥) من الابتلاء الذي هو مدرجةُ التَّعبُدِ، والامتحان الذي هو
مضمارُ التكليف، وفي كلِّ شيء حكمةٌ، وما يذكُرُ إلا أُولو الألباب^(٦).
وأقول: [إن]^(٧) هذا وأمثاله ممَّا تُردُّ به الأحاديثُ الصحيحةُ، إن

(١) زيادة من «ت».

(٢) في النسخ الثلاث: «تري».

(٣) في «الأصل» و«ب»: «الذي»، والتصويب من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «معالم السنن».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٥٩).

(٧) زيادة من «ت».

أراد به قائله^(١) إبطالها بعد اعتقاد كون النبي ﷺ قالها، كان كافراً مُجَاهِراً، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ بسبب يرجع إلى متنه، فلا يكفر بذلك، غير أنه مُبطلٌ لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح، وهذه طريقة لجماعة من المتكلمة^(٢) وبعض الفقهاء، كمن أبطل حديث العالية^(٣) في مسألة العينة، بقول عائشة رضي الله عنها: أبلغني زيداً أنه^(٤) أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إن لم يُتَّب.

(١) في النسخ الثلاث: «قائلها».

(٢) «ت»: «المتكلمين».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (٥٢ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠ / ٥)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن العالية، عن عائشة، به.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٧٨ / ٣): وجملته هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة.

قال الدارقطني في «سننه»: والعالية مجهولة لا يحتج بها.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٢٨ / ١): وهذا الأثر مشهور. وقد رد ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤ / ٢) على من ذكر أن العالية مجهولة؛ بأن ابن سعد ذكرها في «الطبقات» وأنها امرأة جليلة القدر معروفة. وجود ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٥٨ / ٢) إسناد حديث الإمام أحمد الذي رواه في «مسنده» عن أبي إسحاق، عن امرأته العالية، عن عائشة، به، ثم قال: وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة، وكذلك قول الدارقطني في العالية: إنها مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، وخالفه غيره، فلولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم. وانظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٢٤٥ / ٩) وما بعدها.

(٤) «ت»: «وأن الله».

وكما يُشنع به أهل الحديث على أبي حنيفة في قوله في حديث: «البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ [ما لم يتفرقا]»^(١)»^(٢): «أرأيتَ إن كانا في سفينة، فكيف يفترقان»^(٣)؟ فكأنه أبطل استناده إلى الرسول^(٤) ﷺ بهذا، إن صحَّ عنه، والله أعلم.



(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، من حديث حكيم بن حزام^{رضي الله عنه}.

(٣) روى هذه الحكاية عن أبي حنيفة رحمه الله: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٠٥). وانظر التعليق على الحكاية: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤ / ١٣)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (٥ / ٢٧٢).

(٤) «ت»: «إسناده إلى رسول الله».



وعنه من رواية محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهْرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وفي رواية علي بن مُسْهِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ^(٢).

(١) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٧٩ / ٩١ - ٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب. وقد رواه النسائي (٣٣٩)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، بمعناه، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩ / ٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، والنسائي (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، كلاهما من طريق علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذكر:

أما أبو هريرة رضي الله عنه: فقد تقدّم [ذكره] ^(١).

وأما محمد بن سيرين: فهو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري،
مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال موسى بن إسماعيل: سألت الأنصاري؛ يعني: محمد بن
عبد الله، قلت: من أين كان أصله؟ قال: من عين التمر ^(٢).

وقال ابن [عليّة] ^(٣): كنا نسمع أن ابن سيرين وُلِدَ في سنتين بقيتا
من خلافة عثمان رضي الله عنه ^(٤).

= قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده - بعد تخريجه رواية علي بن مسهر من جهة علي
ابن حجر عنه -: رواه إسماعيل بن خليل، ومنجاب بن الحارث، وسويد بن
سعيد، عن علي بن مسهر بإسناده ومثله مثله. قال: وهذه زيادة تفرد بها علي بن
مسهر، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية، وأخرجه
مسلم بن الحجاج والنسائي في كتبهما الصحاح، انتهى ما نقله المؤلف في
«الإمام» (١/ ٢٥٨).

قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤) بعد تخريجه له من طريق علي بن مسهر:
صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «التعديل والتجريح» للباجي (٢/ ٦٧٧).

(٣) في النسخ الثلاث: «عينته»، والصواب ما أثبت، كما في «تاريخ دمشق» لابن
عساكر.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٧٥).

قلت: وكان ابن سيرين إماماً من أئمة المسلمين، وصدرأً في^(١)
علماء التابعين، ورأساً في أعمال المتورّعين، وعلماً في سيماء الصالحين،
وعجباً في طبقات المعبرّين^(٢).

قال أبو عوانة^(٣): رأيت ابن سيرين دخل السوق، فما رآه^(٤) أحدٌ
إلا ذكر الله^(٥).

وقال سوار: الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة، رضي من
رضي، وسخط من سخط^(٦).

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» عن بكر بن عبد الله
قال: من سرّه أن ينظرَ إلى أورع من أدركنا في زماننا، فلينظرُ إلى
محمد بن سيرين، إنّه ليدعُ بعضَ الحلالِ تأثماً^(٧).

وعن عاصم قال: سمعت مؤرقاً يقول: ما رأيتُ^(٨) أورع من

(١) «ت»: «من».

(٢) «ت»: «العابرين».

(٣) «ت»: «ابن عون».

(٤) «ت»: «يراه».

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٧٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ
بغداد» (٥ / ٣٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢١١).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ١٩١).

(٧) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٣٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(٥٣ / ٢٠٣).

(٨) «ت»: «سمعت».

فقيه، ولا أفقه من ورع من محمد بن سيرين^(١).

[وعن أيوب قال: ذُكر يوماً عند أبي قلابة محمد بن سيرين، قال: وأيُّنا يطيق ما يطيقه، يركب في مثل حدِّ السَّنان^(٢).

وقال ابن عَوْن: كان ابنُ سيرين^(٣) من أَرْجى الناس لهذه الأمة، وأشدَّهم إزراءاً على نفسه^(٤).

[و]^(٥) قال ابنُ أبي خيثمة: ثنا هارون بن معروف، ثنا ضَمْرَة، عن السَّري بن يحيى قال: ترك ابنُ سيرين ربحَ أربعين ألفاً، قال: فسمعتُ سليمانَ التيمي يقول: ما نعلمُ أحداً من أهل العلم شكَّ فيها^(٦).

وعن هشام، عن ابن سيرين: أنه اشترى بيعاً، وأشرف فيه

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٨ / ٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٤ / ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ١٩٥)، وغيرهم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٨ / ٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩١ / ١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٧ / ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ١٧٥).

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢٠٦).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢٢٩).

على ثمانين ألفاً، فعرض في قلبه منه شيء، فتركه، قال هشام: والله ما هو بربا^{(١)(٢)}.

وروى أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث قال: كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام، تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان^(٣).

وعن ابن عون قال: كان لابن سيرين منازل لا يكرها إلا من أهل الذمة، فقليل له في ذلك، فقال: إذا جاء رأس الشهر رُعته، وأكره أن أروّع مسلماً^(٤).

وعن الفضيل بن عياض قال: قال الحسن: إنما هي طاعة الله أو النار، وقال ابن سيرين: إنما هي رحمة الله أو النار^(٥).

وعن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين قال: كان لمحمد بن سيرين سبعة أوراद يقرؤها بالليل، فإذا فاتته منها شيء قرأها من النهار^(٦).

(١) «ت»: «رياء».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٩ / ٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٦)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢ / ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ١٩٩)، من طريق الإمام أحمد، به.

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٦٨).

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٧٠).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

وعن [ابن]^(١) شَوَذِب قال : كان ابنُ سيرين يطوي يوماً ويفطر^(٢) يوماً، وكان اليوم الذي يفطر فيه يتغذى، ولا يتعشى، ثم يتسخر، ويصبح صائماً^(٣).

وعن أمّ عباد امرأة هشام بن حسان قالت^(٤) : كنّا نزلوا مع محمّد ابن سيرين في داره، فكنا نسمع بكاءه بالليل، وضحكّه بالنهار^(٥).
وعن زهير الأقطع [قال]^(٦) : كان محمّد بن سيرين إذا ذكر الموت، مات كلُّ عضوٍ منه على حدّته^(٧).

وكانت وفاة ابن سيرين - رحمه الله تعالى - على ما ذكر الواقدي سنة عشر ومئة، بعد الحسن بمئة يوم، وقيل : بينهما تسعة وتسعون يوماً، مات الحسن في رجب، ومات ابن سيرين في ذي القعدة، وإنّه دُفِن كلُّ واحدٍ منهما في يوم الجمعة، وقيل : مات ابن سيرين في سؤال.

= (٢ / ٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢١٠).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ب» : «ويصوم».

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص : ٣٠٧)، ومن طريقه : أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٧٢).

(٤) «ت» : «قال».

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢٠٩).

(٦) سقط من «ت».

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٢٧٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢ / ٢١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٢١٨).

أُسْنَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٌ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ^(١).

وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ: فَهُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الزِّيَّاتُ، وَكَانَ يَجْلِبُهُمَا^(٢) إِلَى الْكُوفَةِ، يُقَالُ: مَوْلَى جُؤَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ قَيْسِ الْغَطَفَانِيِّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ^(٣)، وَهُوَ وَالِدُ^(٤) سُهَيْلٍ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، أَحَدُ الْمَشَاهِيرِ مِنْ رِوَاةِ التَّابِعِينَ، وَالْمَعْتَمِدِ عَلَيْهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ حَدِيثَهُ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَا رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ١٩٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٩٠)، «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٢)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٤٨)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢ / ٢٦٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٥ / ٣٣١)، «التعديل والتجريح» للباجي (٢ / ٦٧٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٣ / ١٧٢)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣ / ٢٤١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٩٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤ / ١٨١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥ / ٣٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٦٠٦)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٧٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ١٩٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَجْلِبُهُمَا»، وَ«ت»: «لَجْلِبَهُ لِهَمَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ«ب»: «عَفَان»، وَ«ت»: «عَثْمَان»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَرَاجِعِ تَرْجُمَتِهِ.

(٤) «ت»: «وَلَد».

دينار، وأبي حُصَيْن، وسُمَي، والأعْمَش، وعَمْرُو بن دينار، وحُمَيْد
ابن هلال، وعطاء بن أبي رباح، عنه.

قال عمرو بن علي: مات أبو صالح ذكوان سنة إحدى ومئة^(١).
وأما أبو رَزِين: فهو مسعود بن مالك الكوفي الأسدي، قيل:
مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، انفرد مسلم بإخراج روايته هذه مقروناً
بأبي صالح.

روى عنه: الأعْمَش، وإسماعيل بن سُمَيْع، قال ابن أبي حاتم^(٢)
رحمه الله تعالى: روى عن عليّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن
عبّاس، يقال: إنه شهد صفين مع عليّ عليه السلام.
وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عن أبي رزين، فقال: اسمه مسعود،
كوفي، ثقة.

وذكر البخاري، عن عليّ بن المديني، قال يحيى القطان: وكان
شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمعَ [من]^(٣) ابن مسعود^(٤).

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٢٦٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٣ / ٤٥٠)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ٢٢١)، «تهذيب الأسماء واللغات»
للنووي (٢ / ٥٢٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٨ / ٥١٣)، «سير أعلام النبلاء»
للذهبي (٥ / ٣٦).

(٢) «ت»: «حامد».

(٣) سقط من «ت».

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١٨٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٤٢٣)، =

وأما الأعمش: فهو أبو محمّد، سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، الكوفيّ، يقال: أصله من طبرستان من قرية يقال لها: دباوند^(١)، جاء به أبوه إلى الكوفة، فاشتراه [رجل]^(٢) من بني كاهل من بني أسد، فأعتقه.

رأى أنس بن مالك، وأخرج الشيخان روايته عن أبي صالح، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، ومسلم البطين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وزيد بن وهب. وأخرج مسلم روايته عن جماعة غير هؤلاء. وأخرج أيضاً رواية شعبة، والثوري، [وابن عيينة]^(٣)، وأبي معاوية، وأبي عوانة، وجريز، وحفص بن غياث عنه، وأخرج مسلم رواية جماعة غير هؤلاء عنه.

قال عمرو بن عليّ: ولد عمر^(٤) بن عبد العزيز مقتل الحسين بن عليّ سنة إحدى وستين، وولد معه الأعمش^(٥)، ومات سنة ثمان

= «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٨٢ / ٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥١٤ / ٢)، «تهذيب الكمال» للزمري (٤٧٧ / ٢٧)، «الكاشف» للذهبي (٢٥٧ / ٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٥٠ / ٧)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١٠٦ / ١٠).

(١) في الأصل «و» ب: «دياوند»، و«ت» «دناوند»، والتصويب من «معجم البلدان» لياقوت (٤٣٦ / ٢)، ودباوند: كورة من كور الري، بينها وبين طبرستان.

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «ابن عمر»، والمثبت من «ت»، و«ب».

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٥ / ٢٥).

وأربعين ومئة^(١).

وللأعمش - رحمه الله تعالى - مع المحدثين حكاياتٌ عجيبة،
ونوادرٌ غريبة، وكان أحدَ القراء المجودين، والحفاظ المُعْتَبَرين،
معدوداً في طبقات النُّسَّاك العاملين^(٢).

وعن مبشر بن عبيد عنه، أنه قال: قرأتُ القرآن على يحيى بن
وثَّاب، وقرأ يحيى على علقمة أو مسروق، وقرأ هو على عبدِ الله بن
مسعود، وقرأ ابنُ مسعود على رسول الله ﷺ^(٣).

وروى أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو نعيم قال: سمعت الأعمش
يقول: كانوا يقرؤون القرآن على يحيى بن وثَّاب، وأنا جالس، فلمَّا
مات، أحدقوا بي^(٤).

وعن داود، عن الأعمش قال: قال حبيب بن أبي ثابت: أهلُ
الحجاز و^(٥) أهلُ مكة أعلمُ بالمناسك، قلت له: فأنتَ عنهم، وأنا عن
أصحابي، لا تأتي^(٦) بحرفٍ إلا جئتكَ فيه بحديث^(٧).

(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٢٦٥).

(٢) «ت»: «العابدين».

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ٤٦).

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ٢٠١)، ومن طريقه: أبو نعيم في

«حلية الأولياء» (٥ / ٤٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»

(١ / ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٥) «ت»: «أو».

(٦) في الأصل و«ت»: «تأتيني»، والمثبت من «ب».

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ٤٧).

وعن زياد بن أيوب قال : سمعت هُشيمًا يقول : ما رأيتُ بالكوفة أحدًا أقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أجودَ حديثًا من الأعمش^(١) .

وعن عيسى بن يونس قال : ما رأينا في زماننا مثلَ الأعمش ، ولا الطبقة الذين كانوا قبلنا ، ما رأيتُ الأغنياء والسلاطينَ في مجلسٍ قطُّ أحقرَ منهم في مجلسِ الأعمش ، وهو مُحتاجٌ إلى درهم^(٢) .

وعن سفیان، عن عاصم قال : كان القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن يقول : ليس أحدٌ أعلمَ بحديثِ عبدِ الله من الأعمش^(٣) .

وعن محمد بن خلف قال : سمعت ضرارَ بنَ صُرَدٍ يقول : سمعت شريكًا يقول : ما كان هذا العلمُ إلا في العرب ، وأشرف الملوك ، فقال له رجلٌ من جلسائه : وأيّ نُبْلٍ^(٤) كان للأعمش ، قال شريك : أما لو رأيت الأعمش ومعه لحم يحمله ، وسفيان الثوري عن يمينه ، وشريك عن يساره ، ينازعه حملَ اللحم ، لعلمت أنَّ ثَمَّ نُبْلًا^(٥) كثيرًا^(٦) .

وعن عبد الرزاق قال : أخبرني بعضُ أصحابنا : أنَّ الأعمش قام

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٠ / ٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٧ / ٥) .

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٨ / ٥) .

(٤) في الأصل و«ب» : «وإن نيل» ، و«ت» : «وأيُّ نَيْل» ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) «ت» : «نَيْلاً» .

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٨ / ٥) .

من النوم لحاجته، فلم يجد ماءً، فوضع يده على الجدار فتيَّم، ثمَّ قام، فقيل له في ذلك، فقال: [أخافُ]^(١) أن أموتَ على غير وضوء، قال عبد الرزاق: وربَّما فعله معمر^(٢).

وعن محمود بن غيلان قال: قال وكيع: كان الأعمش^(٣) قريباً من [سبعين سنة، لم تُفُتْهُ التَّكْبِيرَةُ الأولى، واختلَفْتُ إليه قريباً من]^(٤) ستين، فما رأيتُهُ يقضي ركعة^(٥).

وعن إبراهيم بن عَزْرَةَ قال: سمعت يحيى القَطَّان إذا ذَكَرَ الأعمشَ قال: كان من النَّسَّاك، وكان مُحَافِظاً على الصَّلَاة في الجماعة، وعلى الصَّفِّ الأول^(٦).

وعن أبي بكر بن عيَّاش - رحمه الله تعالى - قال: دخلتُ على الأعمش في مرضِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقلتُ: أدعوكَ الطَّيِّبُ؟ فقال: ما أصنعُ به؟! فو الله لو كانت نفسي في يدي لطرحتُها في الحُشِّ^(٧)،

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٩ / ٥).

(٣) «ت»: «للأعمش».

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٩ / ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٨ - ٩)، ووقع في المطبوع عندهما: «ستين» بدل «ستين»، وفيه نظر.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٠ / ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٩).

(٧) الحُشُّ، مثلثة: المخرجُ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٧٦١).

إذا أنا متُّ فلا تُؤذِن^(١) بي أحداً، واذهبْ واطرحني في لَحدي^(٢).
 وكانت وفاته كما قَدَّمنا، وقال أبو نعيم الأصبهاني الحافظُ: تُوفي
 ابنُ عمر، وقَتَلَ ابنُ الزبير، وللأعمشِ ثلاثُ عشرة^(٣) سنة^(٤).
 وأما عليُّ بن مُسهرٍ - بضم الميم، وسكون^(٥) [السين]^(٦)
 [المهملة]^(٧)، وكسر الهاء -: فهو أبو الحسن، عليُّ بن مُسهر الكوفي،
 قاضي الموصل، أخو عبد الرحمن بن مُسهر، اتَّفَقَ الجماعةُ على
 إخراج حديثه.
 وقال أحمدُ بن حنبل: صالحُ الحديث، هو أثبتُ من أبي معاوية
 الضرير.

وقال أحمدُ بن عبد الله: وكان ممَّن جمعَ الحديثَ والفقه، ثقةً.

(١) «ت» «تُؤذِنَنَّ».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ٥١).

(٣) في الأصل و«ب»: «ثلاث وستون»، والمثبت من «ت».

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٤٢)، «حلية الأولياء» (٥ / ٤٦)، «تاريخ
 بغداد» (٩ / ٣)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٢٦٤)، «صفة
 الصفوة» لابن الجوزي (٣ / ١١٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٢ / ٧٦)،
 «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢ / ٤٠٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي
 (٦ / ٢٢٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ١٩٥).

(٥) «ت»: «وإسكان».

(٦) سقط من «ب».

(٧) سقط من «ت».

وقال أبو زرعة: صدوق، ثقة.

وقال يحيى بن معين في رواية: ثقة.

قال ابن منجويه: مات سنة تسع وثمانين ومئة، والله أعلم^(١).

* * *

* الوجه الثاني:

ذكره لمحمد بن سيرين فائدته أنَّ التَّريْبَ في غِسلِ الإِناءِ من حديث أبي هُريرةَ راجعٌ إلى روايته، وذكره لعليِّ بن مُسهر فائدته أنَّ الأمرَ بالإِراقة مُستندٌ إلى روايته.

واقْتصرَ على رواية محمد بن سيرين؛ لما فيها من الأمر بغسل الإِناءِ سبْعاً مع زيادة التَّريْبِ، واستغنى بها عن الروايات التي ليس [فيها]^(٢) ذكرُ التَّريْبِ، بل الأمرُ بالغِسلِ سبْعاً لا غير.

[وقوله: «وفي رواية علي بن مُسهر» إلى آخره، يريد به أنه عند مسلم]^(٣).

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٨٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٠٤)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢ / ٥٨)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣ / ٩٦١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣٢١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١ / ١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨ / ٤٨٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧ / ٣٣٥).

(٢) زيادة من «ت» و«ب».

(٣) زيادة من «ت» و«ب».

* الوجه الثالث : في تصحيحه :

وقد ذكرنا أنَّ مُسلماً - رحمه الله تعالى - أخرجهُ ، وهو من أفرادهِ
عن البخاري بهذا اللفظ من هذا الوجه ، وكذلك حديثُ عليّ بن مُسهرٍ
من أفرادهِ أيضاً .

* * *

* الوجه الرابع : في شيء من مفردات ألفاظه^(١) ، وفيه مسائل :

الأولى : الطَّهْرُ : بفتح الطاء هو المُطَهَّرُ ، وبضمها الفعل ، هذا
هو المشهور ، وقد تقدَّم في الحديث الأول^(٢) الاستدلالُ به على أنَّ
الطَّهْرُ هو المطهَّرُ .

الثانية : وَلَغَ الكلبُ في الإناء ، يَلْغُ - بفتح اللام في الماضي
والمستقبل جميعاً - وَلَوْغاً : إذا شرب ما فيه بطرف لسانه ، وَيَوْلَغُ : إذا
أولغهُ صاحبهُ ، قال الشَّاعر [من المديد] :

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا^(٣) لَحْمٌ رَجَالٍ ، أَوْ يُولَغَانِ دَمَا^(٤)

(١) «ب» : «في شيء من مفرداته» .

(٢) «ت» : «أول الحديث» .

(٣) في الأصل و«ب» : «وعندهم» ، والمثبت من «ت» .

(٤) هذا البيت في وصف شبليْن ، نسبه الجوهري لأبي زُبَيْد الطائي ، ونسبه الأزهري

لابن الرُّقَيَّات ، انظر : «لسان العرب» لابن منظور (٨ / ٤٦٠) ، وانظر : «الصحاح»

للجوهري (٤ / ١٣٢٩) ، وعنه نقل المؤلف رحمه الله .

الثالثة: حكى أبو زيد: وَلَغَ الكلبُ شرابنا^(١)، وفي شرابنا، ويقال: ليسَ [في]^(٢) شيءٍ من الطيورِ [ما]^(٣) يَلْغُ غيرُ الذباب^(٤).

ورأيت عن القاضي أبي بكر بن العربي: الولوغُ للِسْبَاعِ والكلاب كالشُّرب لبني آدم، وقد يُستعملُ الشرب للِسْبَاعِ، ولا يستعمل الولوغ في الآدمي^(٥) قال: وقال أبو عبيد: الولوغ - بضم الواو -: إذا شرب، فإن كثرَ ذلك فهو بفتح الواو^(٦).

* * *

* الوجه الخامس:

[و]^(٧) إنما كانت اللامُ مفتوحةً في الماضي والمستقبل لحرف الحلق، وهي^(٨) الغين، والثلاثيُّ من الأفعال إذا كان صحيحَ العين واللام غيرَ مضاعفٍ على (فَعَلَ) - بفتح العين في الماضي -، وكانت العينُ و^(٩) اللامُ حرفَ حلق، فإنَّ الأكثرَ فيه (يفَعَلُ) - بفتح العين في

(١) في «الصحاح» للجوهري، وعنه نقل المؤلف رحمه الله زيادة: «ومن شرابنا».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٩ - ١٣٣٠).

(٥) «ت»: «للآدمي».

(٦) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/ ١٣٤).

(٧) سقط من «ت».

(٨) «ت»: «وهو».

(٩) «ت»: «أو».

المستقبل - نحو: (ذهب: يذهب)، (ذبح: يذبح)، وقد يجيء على الأصل^(١).

وكذلك إذا كان معتلاً اللام، وكانت العين حرف حلق، فإنه يكثر^(٢) (يفعل) - بفتح العين - نحو: (سعى: يسعى)، (مَحَى: يَمْحَى)^(٣)، [و(شَأَى، يَشَأَى)]^(٤)^(٥).

وإن^(٦) لم تكن العين حرف حلق، كان مضارعُه (يفعل) بكسر العين، إن^(٧) كانت اللام ياءً، [و(يفعل) بضم العين، إن كانت اللام واواً].

أمّا ما كان معتلاً العين، فمضارعُه (يفعل) بكسر العين، إن كانت العين ياءً ك(باع: يبيع)^(٨)، و(يفعل) بضم العين، إن كانت واواً

(١) أي: بالضم أو الكسر.

(٢) «ت»: «الأكثر فيه».

(٣) يقال: محاه يمحوه ويمحيه ويمحاه: أزال أثره. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧١٨).

(٤) سقط من «ت».

(٥) قال المبرد معللاً هذه الظاهرة في «المقتضب» (٢/ ١١١): واعلم أن حروف الحلق إذا وقعت من فعل المفتوح في موضع العين أو اللام جاء فيه يفعل بالفتح؛ وذلك لأن حروف الحلق من حيز الألف، والفتحة منها، وإن كان حرف الحلق في موضع العين من الفعل انفتحت العين ليكون العامل من وجه واحد.

(٦) «ت»: «فإن».

(٧) «ت»: «إذا».

(٨) سقط من «ت».

كـ(ضاع : يضوع)^(١)، ولا يُنظر إلى كون اللام حرفَ حلقٍ هنا^(٢).
وكذلك إن [تضاعفاً كَثُرَ في مضارعه]^(٣) (يفعل) بكسر العين، إن
كان غيرَ مُتَعَدٍّ، و(يفعل) بضمها، إن كان مُتَعَدِّياً، فلا نظر^(٤) هاهنا إلى
كونِ اللام حرف الحلق إلا ما شذَّ.

* * *

* الوجه السادس :

قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ [الكلب]»^(٥) يحتمل وجهين :
أحدهما : أن يكونَ فيه حذفٌ على أن يكونَ المرادُ : إذا ولغ في
الشيء الذي في الإناء .
والثاني : أن لا يكونَ فيه حذفٌ ؛ لأنه إذا وَلَغَ في ماءٍ^(٦) في الإناء
فقد ولغ في الإناء ، وكان^(٧) الإناءُ ظرفاً لولوغه .
[و]^(٨) أما الروايةُ التي فيها : «إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ ،
فليُرِّقْهُ» :

(١) «ت» : «صاغ يصوغ» .

(٢) «ت» : «هاهنا» .

(٣) «ت» : «إن كان مضاعفاً كـ: شذَّ، فمضارعه» .

(٤) «ت» : «ولا ينظر» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) «ت» : «فيما» بدل «في ماء» .

(٧) «ت» : «فكان» .

(٨) سقط من «ت» .

فَإِنْ أَضْمَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي [الْإِنَاءِ]»^(١) عَلَى أَنْ يُقَدَّرَ: فِي شَرَابِ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، أَوْ فِي مَظْرُوفِ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، اسْتَغْنَى عَنِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَرْقُهُ».

وَأِنْ لَمْ يُضْمَرْ أَوَّلًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ آخِرًا، وَلِيَكُنَ التَّقْدِيرُ: فَلْيَرْقُ شَرَابَهُ، أَوْ مَظْرُوفَهُ، أَوْ مَا وَلَغَ فِيهِ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

وَيَرْجِعُ الثَّانِي بَأَنَّا^(٢) إِذَا أَضْمَرْنَا: فَلْيَرْقُ شَرَابَهُ، أَوْ مَا يَقَارِبُ ذَلِكَ، كَانَ الضَّمِيرُ لِلْإِنَاءِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ» الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْإِنَاءِ، فَتَتَحَدَّى الضَّمَائِرُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَإِذَا أَضْمَرْنَا: إِذَا وَلَغَ فِي شَرَابِ [إِنَاءٍ]^(٣) أَحَدَكُمْ، كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَرْقُهُ» لِلشَّرَابِ، وَالضَّمِيرُ فِي «ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ» لِلْإِنَاءِ، فَتَخْتَلِفُ الضَّمَائِرُ مَعَ الْمَجَاوِرَةِ فِي اللَّفْظِ، وَغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ^(٤).

* * *

* الوجه السابع^(٥):

قَوْلُهُ ﷺ: «أَوَّلَاهُنَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ»^(٦)، الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ:

(١) زيادة من «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ «بِإِنَاءٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) قلت: اتفاق الضمائر أولى من اختلافها، ولكن اختلافها غير ممتنع، قال ابن عاشور فِي «التحرير والتنوير» (١٦ / ٨٠): وَلَا ضَيْرُ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ السِّيَاقُ يُرْجِعُ كُلًّا إِلَى مَا يَنَاسِبُهُ.

(٥) سقط الوجه السابع كاملاً من «ت».

(٦) تقدم تخريجها عند الترمذي برقم (٩١).

أَنَّ المرادَ بالأولى المبتدأَ بها، وبالأُخرى المختتمَ بها، وفيه نزاعٌ: وهو أَنَّ (الأُخرى) تأنيث (آخِر) بفتح الخاء، وأنَّ ذلك لا يدلُّ إلا على المغايرة لا على الانتهاء.

قال ابنُ مالك رحمه الله تعالى: الفرق بين (آخِرَة) و(أُخْرَى)، أن التي هي أنثى لا تدلُّ على انتهاء، كما لا يدلُّ عليه مُذَكَّرُهَا، فلذلك تعطف عليهما مثلُهما من صنف واحد، كقولك: عندي رجلٌ وآخِرٌ وآخِرٌ، وعندي امرأةٌ وأُخْرَى وأُخْرَى، وليس كذلك (آخِرَة)، بل تدلُّ على الانتهاء، كما يدلُّ عليه مذكَّرها، وكذلك لا تعطفُ عليهما مثلُهما من صنف واحد، فلا يقال: جاء زيدٌ أوَّلٌ، وعمرو آخِرٌ، ورجل آخِرٌ.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى: لا يقال: العشرُ الآخرُ؛ لأنَّ (الأُخرى) جمع (أُخْرَى)، و(أُخْرَى) تأنيث (آخِر)، ومدلولُهُ وصفٌ لمُغايرٍ لمتقدِّم ذكره، وإن كان متقدِّماً في الوجود، وكذلك مؤنَّثُهُ ومجموعُهُ، ونُسِيت^(١) دلالتُهُ على المتأخِّر في الوجود، حتى صارت نسياً منسياً، فتقول: مررت بزيدٍ ورجلٍ آخِرٍ، فلا يفهمُ من ذلك إلا وصفُهُ لمغايرٍ لمتقدِّم ذكره وهو (زيد)، حتى صار معناه أحدَ الشيئين، ولا يفهمُ من ذلك كونه متأخراً وجوداً، ومن ثمَّ لم يقولوا: ربيع الآخر، ولا جمادى الأُخرى، لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك

(١) في الأصل: «وليس».

على مقصودهم؛ لأنَّ المقصودَ التأخر الوجودي، فعدلوا إلى ربيع الآخر - بكسر الخاء - وإلى جمادى الآخرة، حتى تحصل الدلالة على مقصودهم في التأخر الوجودي^(١).

* * *

* الوجه الثامن^(٢): في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: استدلَّ بلفظة: (طهور) على نجاسة سُورِ الكلب، من حيث إن لفظة (طهور) تُستعمل إما عن حدثٍ، أو [عن]^(٣) خَبَثٍ، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فيتعيَّن^(٤) الخَبَثُ.

واعترض على هذا: بمنع الحصر، فإن التيمُّم قد أُطلق عليه الطهور، وليس عن حدث ولا خَبَث، إذ ليس يرفع الحدث، فكان لإباحة الاستعمال، وفي الإناء كذلك يمنع من استعماله قبلَ غسله، فيُطلق عليه (طهور)، كما يطلق على التيمُّم.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ التيمُّم من^(٥) حدث، ولا يلزم كونه عن حدث، أن يكونَ رافعاً للحدث.

(١) وانظر: «الأمالي النحوية» لابن الحاجب (١ / ١١٦) و«الإيضاح في شرح المفصل» له أيضاً (١ / ٥٢١).

(٢) «ت»: «السابع».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «فتعين».

(٥) «ت»: «عن».

ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَفْظَةُ (طهور)؛ إمَّا أَنْ يَلْازِمَهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ،
[أو لا] ^(١):

فَإِنْ لَمْ يَلْازِمَهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ؛
لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْنَى التَّطْهِيرِ يَلْازِمُهُ مَا يُطَهَّرُ
عَنْهُ ^(٢)، وَهُوَ النَّجَاسَةُ.

وَإِنْ لَازِمَهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، فَمَتَى كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَزِمَ أَنْ يَرْفَعَ
الْحَدَثَ، وَإِلَّا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّطْهِيرِ عَنِ الْحَدَثِ، وَبَقَاءِ الْحَدَثِ،
وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَلْازِمَهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، وَمَعْنَى
التَّطْهِيرِ يَقْتَضِي مُطَهَّرًا، وَلَا مُطَهَّرًا إِذَا كَانَ ^(٣) عَنِ الْحَدَثِ إِلَّا الْحَدَثُ،
وَالَّذِي يَدْفَعُ هَذَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنْ تُلْتَزِمَ مِلَازِمَةُ مَعْنَى التَّطْهِيرِ لَهَا، وَيُقَالُ: بِأَنَّ التَّيَمَّمَ
يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَحِينَئِذٍ يَتِمُّ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ دَلَالَتُهَا عَلَى التَّطْهِيرِ،
وَدَلَالَةُ التَّطْهِيرِ عَلَى أَنَّ ثَمَّ مَا يُطَهَّرُ، وَانْحَصَرَ التَّطْهِيرُ بَيْنَ رَفْعِ الْحَدَثِ
وَرَفْعِ الْخَبَثِ، وَبَطَلَ الْأَوَّلُ، تَعَيَّنَ الثَّانِي.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْازِمُهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، فَيَتَوَجَّهُ حَيْثُذُ مَنَعُ

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «منه».

(٣) «ت»: «كانت».

الحصر، ولا يغني فيه الفرق بين كون التيمم عن الحدث، أو^(١) رافعاً للحدث، وأن التيمم لا يرفع الحدث.

واعلم أن هذا لا يمنع من الاستدلال بلفظة (الطهور) على النجاسة إلا على تقدير القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، وما يُمنع على تقدير لا يلزم أن يُمنع في نفس الأمر، فمن يختار أن التيمم يرفع الحدث أمكنه الاستدلال بهذه اللفظة على نجاسة الإناء بالولوج^(٢).

الثانية: إذا ثبتت دلالة [اللفظة]^(٣) (الطهور) على نجاسة السُّور، فالنجاسة أعم من نجاسة العين والذات، ومن النجاسة الطارئة على العين الطاهرة، وإذا كانت^(٤) أعم، لم تدل على أحد الخاصتين، فلا بد من دليل آخر يدل على تعيين حمل النجاسة على نجاسة العين، ويمكن أن يقال فيه: لو كان التطهير لنجاسة طارئة لزم أحد أمرين، إما التخصيص في محل العموم، وإما ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل.

(١) «ت»: «وبين كونه».

(٢) وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» للمؤلف رحمه الله (١ / ٢٦).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «كان».

بيانه: أنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب، أو ولوغ كلب لم يأكل النجاسة قبل الولوغ^(١)، كَجَرَوْ صغير، فإما أن يُقال: لا يلزم غسل الإناء، فيلزم التخصيص؛ لأنَّ لفظ الكلب عامٌّ، وإما أن يُقال: إنه يلزم أن يُغسل منه، فيلزم ثبوت الحكم بدون علته؛ لأنَّنا نتكلم على تقدير عدم تنجيسه باستعمال النجاسة، ولا سبب حينئذٍ للغسل إلا التنجيس، وقد انتفى، وقد يقال على هذا: الحكم مبنيٌّ على الغالب من استعمال الكلاب النجاسة واطراح النادر.

الثالثة: ليس يدلُّ على نجاسة ذات الكلب كله بنفسه بعد تقدير نجاسة سُورِهِ بذاته، بل لا [بدلاً]^(٢) من واسطة، وفيها طريقتان^(٣):

إحدهما: أن يُقال: لعابه نجسٌ للأمر بغسل الإناء منه، ففمُه نجسٌ؛ لأنَّ اللعابَ متحلَّبٌ منه، وجزءٌ منه، ويلزم من نجاسة عينٍ فمه نجاسةً كله.

الثانية: أن يُقال: لعابه عرقٌ فمه، وهو نجسٌ، فعرقُه كله نجسٌ^(٤)؛ فكلُّه نجسٌ؛ لأنَّ العرقَ متحلَّبٌ من جملة البدن، وخارجٌ

(١) في الأصل: «البلوغ»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «طريقان».

(٤) «ت»: «لأن فمه أطيب أعضائه، فإذا كان ما يتحلَّب منه نجس، فغيره نجس، فغيره أولى، فبدنه كله نجس».

منه، وهذا بعد ثبوت أن نجاسة الفم عينية^(١).

الرابعة: يدلُّ على أن حكم النجاسة يتعدَّى عن محلِّها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً؛ لأنَّ الكلب إذا ولغ في شيء لم يُباشِرْ بلسانه كلَّ ذلك المائع، أو قد لا يُباشِرْ، فالأمرُ بإراقتِه على العموم دليلٌ على ما ذكرنا، بل الأمر بغسل الإناء من ولوغه فيه مع إمكان أن لا يصلَ لسانه إلى الإناء دليلٌ على ذلك.

الخامسة: وإذا دلَّ على ذلك دلٌّ على نجاسة المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وإن عُلِمَ أنَّ ذلك الجزء لا يسري إلى جميع ذلك المائع لنجاستها بما يجاور ذلك الجزء.

السادسة: ثمَّ يُجعلُ أصلاً في نجاسة ما يتَّصلُ مع البِلَّةِ بنجس يُعلَمُ أنه لا يتحلَّلُ منه شيءٌ، كما لو وطىء برجله المبتلة عظماً نخراً لا دُهْنِيَّةَ فيه، أو مُتنجساً صلباً كجبر^(٢) ممزوج بالسَّرْقِينِ^(٣) النجس، ورأيت لبعض نُظار المالكية منعاً في هذه المسألة؛ أعني: نجاسة

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٧٧).

(٢) «ت»: «كجص».

(٣) السَّرْقِين - بكسر السين وسكون الراء -: فسرهُ البخاري بزبل الدواب، وهي فارسية السرجين - بالجيم - وكذا قال ابن قتيبة. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ٢١٣).

الطاهر إذا اتصل بنجس لا يتحلل منه شيء، هذا أو معناه، ذكره في مسألة خلافية.

السابعة: [و]^(١)يدلُّ حيثُذ على نجاسة الإناء الذي يتَّصل بالمائع النجس للأمر بغسل الإناء، وهو عامٌ فيما يصل إليه لسانُ الكلب، وما لا يصل إليه.

وهذه المسائل تفريعٌ على [دلالة]^(٢) لفظة (طهور) على النجاسة.

الثامنة: استدلَّ به على أنَّ الماء القليل ينجسُ بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيَّر، بناءً على أنَّ الغسل للنجاسة، وولوجُ الكلب فيه لا يغيِّره غالباً.

[قلت]^(٣): و[قد]^(٤) يُتمسَّك بالعموم الذي يتناول ما غيِّره، وما لم يغيِّره.

التاسعة: الإناء عامٌ يدخلُ تحته أحوالُ الإناء؛ لما كنَّا قد قرَّرنَا في عموم الحكم في الأحوال إذا كان التخصيصُ ببعضها يخالفُ

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

ما دلَّ عليه اللَّفْظُ من العموم في الذوات^(١)، على خلاف ما يقوله بعض المتأخرين.

العاشرة: فعلى هذا يدخل فيه الإناء الذي فيه الطَّعام للعموم، ولمالك - رحمه الله تعالى - قول: إِنَّهُ لَا يَغْسِلُ إِلَّا إِنَاءَ الْمَاءِ دُونَ إِنَاءِ الطَّعَامِ، قال في «الْمُدَوْنَةِ»: إِنْ كَانَ يَغْسِلُ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ، ففي الماء وحده^(٢).

وقد وجَّه ذلك بأمرين:

أحدهما: مبني على تخصيص العامِّ بالعرف، والعرف أنَّ الطَّعامَ محفوظٌ عن الكلابِ مصونٌ عنها لعزَّته عند العرب، فلا يكاد الكلبُ يصلُ إلا إلى آنية الماء، فيقيِّدُ اللَّفْظُ بذلك.

الثاني: أنَّ في الحديث: «فليرقه»، وليغسله سبعَ مرَّاتٍ، والطَّعام لا يجوزُ إراقته لحرمته، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال^(٣).

ويجيء على البحث المتأخِّر وجهٌ ثالثٌ، وهو أن يُقال: هو عامٌّ

(١) «ت»: «الدوران».

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٥ / ١).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ النَّاسُ إِلَّا كَمَا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومسلم (٥٩٣)، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

في الأواني، مُطْلَقٌ في أحوالها، عَمِلْنَا^(١) به فيما إذا كان فيها الماء،
والمُطْلَقُ إذا عَمِلَ به مَرَّةً [كفى]^(٢) في تَأْدِي الواجب، فلا يَبْقَى حِجَّةٌ
في إناء الطعام.

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَمَبْنِيٌّ عَلَى تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِالْعُرْفِ، وَفِيهِ
مَنْعٌ فِي الْأَصُولِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافُهُ^(٣).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ يَقْتَضِي إِرَاقَةَ
الطَّعَامِ أَيْضاً، وَتَحْرِيمُ إِرَاقَتِهِ مَمْنُوعٌ بَعْدَ دَلَالَةِ الْعُمُومِ عَلَى الْأَمْرِ
بِهَا، وَمَالِيَّتُهُ أَيْضاً يَمْنَعُهَا الْقَائِلُ بِتَنْجِيسِهِ بَعْدَ الْوُلُوغِ فِيهِ،
وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ عَقِيبُ^(٤) هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُتَأَخَّرُ: فَمُتَأَخَّرٌ؛ لِإِذَا بَيَّنَّا أَنَّ لَوْ خَصَّصْنَاهُ بِيَعْضِ
أَحْوَالِهِ لَكَانَ الْخَارِجُ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ^(٥) مَخْصُوصاً عَنِ الْعُمُومِ مَعَ دَلَالَةِ
الْعُمُومِ عَلَى تَنَاوُلِهِ، وَوَجُوبِ الْمَحَافَظَةِ^(٦) عَلَيْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَمِلْنَا» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت».

(٢) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٥١٩).

(٤) «ت»: «عَقِبَ»، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(٥) «ت»: «الْأَحْوَالُ».

(٦) «ت»: «الْمَحَافِظُ».

الحادية عشرة: نهيه ﷺ عن إضاعة المال خاصً بالمال، عامً بالنسبة إلى ما يُلغ فيه الكلب، وما لم يُلغ فيه، وأمره ﷺ بإراقة ما ولغ فيه [الكلب]^(١) خاصً بالنسبة إلى ما يُلغ فيه، عامً بالنسبة إلى المال وغير المال، فكلُّ واحدٍ منهما عامٌ من وجه، خاصٌ من وجه، فلئن^(٢) قال أحد الخصمين: أخصُّ عمومَ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب بالماء؛ عملاً بنهيه ﷺ عن إضاعة المال، قال خصمُهُ: أخصُّ نهيه ﷺ عن إضاعة المال بما [لم]^(٣) يُلغ فيه الكلب؛ عملاً بقوله: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقُهُ»، فإذا تقابلا، فلا بُدَّ من الترجيح، وقد يُرجَّح العملُ بهذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أن يُقال: النهي عن إضاعة المال عامٌ مخصوصٌ بالاتفاق، فإنه يخرج عنه المائعات التي تغلو قيمتها وتكثرُ بعد وقوع قطرةٍ من البول فيها، والعمومُ في هذا الحديث غيرُ مخصوصٌ بالإجماع؛ أعني: [أنه]^(٤) لم يُجمَع على تخصيصه، فإنَّ القائلَ بالنجاسة يعمُّ به كلَّ ما يُولغ فيه، والعملُ بالعموم الذي لم يُجمَع على تخصيصه أولى من العموم الذي أُجمَع على تخصيصه، فإن قال: لا أسلمُّ أنَّ المائع الذي وقعت فيه قطرة البول مالٌ^(٥) بعد وقوعها فيه،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «ولئن».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل و«ت»: «مالاً»، والصواب ما أثبت.

قال خصمه : لا أَسْلَمُ أَنَّ الطَّعَامَ مَالٌ^(١) بعد ولوغ الكلب فيه .

الوجه الثاني : أن يُقالَ : مقصودُ ذلك الحديث النهيُ عن التبذير وإضاعة المال من غير غرضٍ صحيح ، والمقصودُ من هذا الحديث ، إمَّا الإبعاد ، وإمَّا التنزهُ عمَّا لَحِقَهُ سُورُ الكلب ؛ لنجاسته ، أو لِقذارته ، وهذا المقصودُ أخصُّ بالنسبة إلى ما يقع فيه الولوغ من ذلك المقصود ؛ أعني : النهيَ عن إضاعة المال ، وقد ظهر اعتباره في بعض ما يقع فيه الولوغ ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أَمْسٌ من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود ، إذا اعتبرنا المقاصد .

الثانية عشرة : لفظُ (الإِنَاء) لَمَّا كَانَ عامًّا دَخَلَ تَحْتَهُ إِنَاءُ الْفَخَّارِ غَيْرُ الْمُتَرَشِّحِ^(٢) مِمَّا يَتَشَرَّبُ الْمَاءَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيُغَوَّضُ فِيهِ ، وَقَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْغَسْلِ ، فَقَدْ يُجْعَلُ أَصْلًا لِمَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْفَخَّارَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نَجَسٌ غَوَّاصٌ^(٣) كَالْخَمْرِ ، هَلْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ؟ وَكَذَلِكَ مَا يَنَاسِبُهُ مِثْلُ الزَيْتُونِ يُمَلِّحُ بِمَاءٍ [نَجَسٍ]^(٤) ، وَالْقَمْحُ يُنْقَعُ بِمَاءٍ نَجَسٍ ، وَهَذَا الْبَحْثُ بِنَاءً عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ ، فَيَسْتَمِرُّ^(٥) مِنْ غَيْرِ

(١) «ت» : «كُونِ الطَّعَامَ مَالًا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«ب» : «الْمَزْجَجُ» ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ت» .

(٣) أَي : كَثِيرِ الْغَوَّصِ ، أَي : النَّفْوِذِ فِي أَجْزَاءِ الْإِنَاءِ . انْظُرْ : «الشَّرحُ الْكَبِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (٦٠ / ١) .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت» .

(٥) «ت» : «يَسْتَمِرُّ» .

اعتراض ؛ لأنه حينئذ لا فرق بين أن يلغ في الماء الذي في الإناء ، أو يُؤخذ الماء الذي في الإناء بعد ولوغه ، ويُجعل في إناء فخّار .

الثالثة عشرة : الطحاوي - رحمه الله تعالى - لمّا تكلم في مسألة نزح ماء البئر قال : فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها ، وكان^(١) يقتضي ذلك أن لا تطهر البئر أبداً ؛ لأنّ حيطانها قد تشرب ذلك الماء النجس واستكنّ فيها ، فكان ينبغي^(٢) أن تُطمّ .

قيل [له]^(٣) : [ألم]^(٤) تر العادات جرت على هذا ؟ [و]^(٥) قد فعل عبدُ الله بن الزبير ما ذكرنا في ماء زمزم^(٦) ، ورآه أصحابُ رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم ، ولا رأى أحدٌ منهم طمّها ، وقد أمر رسولُ الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يُغسل ، ولم يأمر أن يكسر^(٧) ، وقد تشرب من الماء

(١) «ت» : «فكان» .

(٢) «ت» : «وكان يقتضي» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧ / ١) ، عن عطاء : أن حبشياً وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير ، فترج ماؤها . . . إلخ . وإسناده ضعيف ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١ / ٦٠) .

(٧) «ت» : «بكسره» .

النجس، فكما^(١) لم يأمر بكسر الإناء في ذلك، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر، فهذه فائدة استتجتها من هذا الحديث^(٢).

الرابعة عشرة: الظاهري لا يرى بالغسل إذا وقع اللعاب في الإناء من غير ولوغ^(٣)، وهذا زيادة في التَّعَبُّد على ما في الغسل عند اللوغ من التَّعَبُّد، فإنَّ^(٤) الأمر بالغسل لأجل اتصال اللعاب بالماء، لا لمعنى يقال على غير اللعاب، فيكون^(٥) وقوع اللُّعَابِ فيه من غير ولوغ مساوياً للولوغ، من غير أن ينافيه التَّعَبُّد بالغسل لأجل اتصال اللعاب به، وإذا كان التَّعَبُّد قليلاً في الأحكام بالنسبة إلى ما عُقِلَ معناه، كان القول به على خلاف الغالب والأصل، ويكون هذا زيادة في مخالفة الأصل، ومالك - رحمه الله تعالى - لما قام عنده الدليل على طهارة الكلب، ولم يمكن مخالفة الأمر بالغسل، لزم الجمع بالقول بالتَّعَبُّد، فالموجب لذلك هو قيام الدليل المانع من القول بالنَّجاسة عنده، والله أعلم.

الخامسة عشرة: هاهنا مرتبة دون التي قبلها، وهو أن يأكل الكلب من طعام الإناء مع بِلَّتِهِ المتصلة بالإناء.

(١) «ت»: «فلما».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١ / ١٠٩ - ١١٠).

(٤) «ت»: «في» بدل «فإن».

(٥) «ت»: «ويكون».

السادسة عشرة: وهأهنا [مرتبة^(١)] أيضاً دون [مرتبة^(٢)] التي قبلها، وهو أن يقع الكلبُ كلُّه في الإناء.

السابعة عشرة: لو أدخل جزءاً من أجزائه كاليد والرجل وغيرهما، فالتعبد يقتضي عدم إجراء [هذا]^(٣) الحكم في هذه المسائل، ويقتضي^(٤) القول بالنجاسة إجراءها^(٥) فيها، وهو الذي ذكره المُرْنِي في «المختصر»، قال: وما مسَّ الكلبُ والخنزير من أبدانهما نجسٌ، وإن لم يكن فيهما قذر^(٦).

وربَّما ادَّعِيَت الأولويَّة في هذا، ووُجِّه ذلك: بأنَّ فمه أنظفُ من غيره، فإذا وردَ التَغْلِيظُ فيه، فغيرُهُ أولى.

ولبعض أصحاب الشَّافِعي - رحمه الله تعالى - وجه: أنَّ غيرَ اللعاب كسائر النجاسات^(٧)، والأولويَّة المذكورة قد تُمنَع؛ لأنَّ فمه محلُّ استعمال النجاسات أكلاً.

الثامنة عشرة: ادَّعى بعضُ من يُعمِّم الحكم في سائر أعضائه

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ومقتضى».

(٥) «ت»: «إجراؤه».

(٦) انظر: «مختصر المُرْنِي» (ص: ٨).

(٧) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢ / ٥٣٨).

الأولوية في الحكم فيها، وذكر وجهين :

أحدهما : أنه لما نصَّ على الولوغ، وهو أصونُ أعضاء الكلب،
كان وجوبُ الغسل بما ليس بمصونٍ منها أولى .

والثاني : أنَّ ولوغَهُ يكثرُ، وإدخالُ غير ذلك من أعضائه يقلُّ،
فلما علّق وجوبَ الغسل بما يكثرُ، كان وجوبُهُ بما يقلُّ أولى ؛ لأنَّ
النَّجاسةَ إذا عمَّ وجودُها خَفَّ حكمُها، وإذا قلَّ وجودُها تَغَلَّظَ^(١)
حكمُها^(٢) .

وهذا إن كان مَبْنِياً على القول بالقياس، وفرعاً له، فلا يصلحُ ردّاً
على داودَ مُنْكَرِ القياسِ، بل طريقُهُ إثباتُهُ عليه، ثمَّ ادّعاءُ أولويَّتِهِ، وإن
كان ذلك بناءً على ما في نفس الأمر، سواءً قلنا بالقياس، أم لا، فهذا
إنما يكونُ فيما يقوَى فِيهِ الإلحاقُ، كالضرب مع التأفيف، مع القول
بأنَّ ذلك ليس بقياس .

التاسعة عشرة : لا بُدَّ من التَّخصيص في الأواني عند مَنْ يرى أنَّ
الغسلَ للنَّجاسة، ويرى أنَّ القليلَ من الماء ينجسُ بوقوع النَّجاسة فيه،
فحينئذٍ يَخْصُ ذلك بالماء القليل، ويُخْرِج عنه الماء الكثير .

والشَّافِعِيُّ - رحمهُ الله - لَمَّا حَدَّدَ^(٣) الكثيرَ بالقلَّتين يُخْرِجُ الإناءَ الَّذِي

(١) «ت» : «يتغلظ» .

(٢) انظر : «الحاوي» للماوردي (١ / ٣١٥) .

(٣) «ت» : «حدَّ» .

[يكون]^(١) فيه قُلَّتَانِ مِنَ الْعُمُومِ.

العشرون: لَمَّا تَعَلَّقَ الْحَكْمُ بِالْإِنَاءِ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّعْبُدِ يُخْرِجُ عَنْهُ كُلَّ مَا لَا يُسَمَّى إِنَاءً، كَبَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَدِ الْإِنْسَانِ^(٢) مثلاً.

الحادية والعشرون: وَمَنْ قَالَ بِالتَّعْبُدِ لَا يُعَدِّي الْحَكْمَ أَيْضاً إِلَى مَا^(٣) لَا يُسَمَّى وَلَوْ غَاً، كَمَا إِذَا مَسَّ اللَّعَابُ ثَوْباً أَوْ جَسَداً أَوْ مَتَاعاً، أَوْ عَضَّ صَيْداً، أَوْ وَطِئَ بَرَطُوبَةً يَدِيهِ أَرْضاً أَوْ بَسَاطاً أَوْ ثَوْباً [يَابِساً]^(٤)^(٥).

الثانية والعشرون: هَذِهِ الْإِضَافَةُ الَّتِي فِي (أَحَدِكُمْ)، وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِي (أَنْ يَغْسِلَهُ)، مُلغَى الْإِعْتِبَارِ بِخُصُوصِهِ فِي هَذَا الْحَكْمِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَلَكَةِ الْإِنَاءِ الْمُطَهَّرِ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَاسِلُ.

الثالثة والعشرون: فِي مَرْتَبَةِ دُونَ هَذِهِ، وَهُوَ مَا إِذَا صَبَّ الْمَطْرُ عَلَى الْإِنَاءِ [مِثْلًا]^(٦)، وَ^(٧) تَرَكُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَاصِدٍ، وَالْمَعْنَى فِيهِ

(١) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٢) «ت»: «إِنَاء».

(٣) «ت»: «فِيمَا» بَدَلَ «إِلَى مَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

(٥) انْظُرْ: «الْمَحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (١/ ١٠٩ - ١١٠).

(٦) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٧) «ت»: «أَوْ».

كَالَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّ^(١) مَرْتَبَتُهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ^(٢) ذَاكَ فِيهِ إِغَاءٌ خُصُوصِ
الْفَاعِلِ، [وَهَذَا فِيهِ إِغَاءٌ أَصْلُ الْفَاعِلِ]^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة والعشرون: الألف واللام تكون للجنس، وتكون للعهد،
وتكون لتعريف الماهية، وقد دخلت على لفظة^(٤) (الكلب)، فيجب
النظرُ في أنها من أيِّ هذه الأقسام [هي]^(٥)؛ لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ
الْمَسَائِلِ.

فَأَمَّا الْعَهْدُ: فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَمْلَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ
عَلَى كَوْنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْعَهْدِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى وَلَوْغِ كُلِّ
كَلْبٍ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ الْحُكْمُ مَرْتَباً عَلَى وَلَوْغِ مَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ،
[وَكُلُّ كَلْبٍ وَلَغَ فَقَدْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ]^(٦) ضَرُورَةً وَجُودِ^(٧)
الْمُطْلَقِ فِي الْمُقَيَّدِ، فَيُثَبَّتُ وَجُوبُ الْغَسْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ وَالْغِ،
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَحْثَانِ دَقِيقَانِ يَجِبُ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِمَا لَا يَخْتَصَّانِ بِهَذَا

(١) «ت»: «لأن».

(٢) في الأصل و«ب»: «لكن»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «لفظ».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل: «وجوده»، والمثبت من «ت» و«ب».

الموضع [فقط] ^(١):

أَحَدُهُمَا: حملُ الألف واللام على الجنس الاستغراقي ^(٢)،
والنظر في دلالة حينئذٍ على ثبوت الحكم في كلِّ فرد، أو على تَوْقُفِهِ
على المجموع بحسب اختلاف المجال.

والثاني: الفرقُ بين هذا العمومِ الَّذِي جاء من حملها على تعريف
الحقيقة، والعمومِ الَّذِي يأتي من حملها على الجنس الاستغراقي إذا
كان دالاً على ثبوت الحكم في كلِّ فرد، فتأملْه.

الخامسة والعشرون: خَصَّصَ بعضُ المالكيَّةِ الحكم ^(٣) بالكلب
المنهيَّ عن اتخاذه دونَ المأذونِ فيه، وأشار بعضهم إلى أنَّ هذا
التخصيصَ مبنيٌّ على حمل الألف واللام على العهد ^(٤) ^(٥)، وهذا ^(٦)
التخصيصُ خلافُ العموم، وحمله على العهد يحتاج إلى أمرين:
أَحَدُهُمَا: أن يثبت تقدُّمُ النهي عن اتخاذ الكلاب على هذا الأمر
بالغسل من ولوغها.

والثاني: أنه - وإن تقدَّم - فلا بُدَّ من قرينة تُرشدُ إلى أنَّ المرادَ

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «للاستغراق».

(٣) «ت»: «الكلب» بدل «الحكم».

(٤) «ت»: «العهدية».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠١).

(٦) «ت» زيادة: «أو على الجنس، فإن حمل على الجنس فهذا التخصيص...».

هذا المنهي عن اتخاذه، ولا يكفي مجردُ تقدُّمِ النهي، ولعلَّه أن يأخذه من مناسبة هذا الحكم والكلفة فيه لتقدُّم^(١) مخالفة ومعصية، فينصرف إلى ما نهى عن اتخاذه، ولم يُنتَه عنه، وإذا لم تَقَمْ قرينة على إرادة ما تقدَّم النهي عنه، فهذه المناسبة - التي ذكرت - عِلَّةٌ استنبطت من اللَّفْظ تعودُّ عليه بالتخصيص، وفيه ما عُرِفَ في الأصول [من الخلاف في الصحة، واختيارهم عدم الصحة في كثير من المسائل]^(٢).

السادسة والعشرون: إذا ولغ كلبٌ واحدٌ^(٣) في إناء مرتين فأكثر، فهل يُغسل لكلِّ مرَّةٍ سبعاً، أم تكفي غسلةٌ^(٤) واحدةٌ للمرتين؟

فيه اختلافٌ عن أصحاب الشافعي رحمة الله عليه، فالمنقول عن أبي سعيد الإصطخري منهم: أنه يُغسل لكلِّ ولوغ سبعاً، وتنفرد كلُّ واحدة^(٥) باستحقاق السبع لها، فإن ولغ مرتين غُسل أربع عشرة مرَّة، وإن ولغ عشراً غسل سبعين مرَّة، والمنقول عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي عليّ ابن أبي هريرة: أنه يُغسل

(١) في الأصل: «التقديم»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «الكلب» بدل «كلب واحد».

(٤) «ت»: «السبع مرة» بدل «غسلة».

(٥) «ت»: «مرة».

من جميع ولوغه سبعة^(١).

السابعة والعشرون: إذا ولغ جماعة كلاب في إناء، فهل يغسل لكل سبعة^(٢)، أو للجميع؟

فيه اختلاف عند الشافعية والمالكية، وجمع الماوردي [بين]^(٣) هاتين المسألتين^(٤) فحكى فيهما ثلاثة أوجه^(٥):

الثالث - وهو قول بعض المتأخرين - : أنه إذا^(٦) كان تكراراً لولوغ من كلب واحد اكتفي فيه بسبع، وإن كان من كلاب وجب أن يُفرد ولوغ كل كلب بسبع.

قال: ولا أعرف بينهما فرقاً، والأصح هو الوجه الثاني^(٧)، والله أعلم^(٨)؛ يريد الذي حكيناه عن أبي العباس بن سريج ومن معه.

قلت: علل الماوردي ذلك الوجه بأن الأحداث لما تداخل

(١) انظر: «حلية العلماء» للقفال (١ / ٢٤٧).

(٢) «ت»: «فهل يغسل سبعة لكل واحد».

(٣) سقط من «ت».

(٤) أي: بين مسألة ولوغ كلب واحد في إناء مرتين فأكثر، وبين ولوغ جماعة كلاب في إناء.

(٥) تقدم الوجهان في المسألة السابقة.

(٦) «ت»: «إن».

(٧) في النسخ الثلاث: «الأول»، والمثبت من المطبوع من «الحاوي»، وهو الصواب.

(٨) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٣١٠ - ٣١١).

بعضها في بعض، كان تداخلُ الولوغ اعتباراً له بسائر الأنجاس أولى بالتداخل، فهذا يرجعُ إلى التعليل بأمر خارج عن اللَّفْظِ الَّذِي ورد في هذا الحديث، ويعود إلى القياس.

وأما إن أردنا أن نردَّ المسألتين إلى لفظ [هذا]^(١) الحديث، فقد ذكر بعض المالكية بناءً على ما تقتضيه الألف واللام، فنقول في بيانه:

إنَّا إن حملنا الألف واللام على تعريف الحقيقة، اقتضى ذلك تكرارَ الغسل عند تكرار الولوغ من كلب واحد لوجود الحقيقة في كلِّ مرَّة، ولا يجبُ على تقدير حملها على الاستغراق؛ بمعنى: ثبوت الحكم في كلِّ فرد؛ لأنَّه^(٢) لو قيل: إذا ولغ كلُّ كلب، فولغ [كلُّ]^(٣) كلبٍ مرَّة، لم يدخل [تحت]^(٤) اللَّفْظ - الَّذِي هو (كلُّ كلب) - ولو غُ مرَّةً ثانية [من واحد]^(٥).

وإذا^(٦) حملناه على الاستغراق، بمعنى: ثبوت الحكم في^(٧) كلِّ فرد، لزم تكرُّر الغسل عند ولوغ جماعة من الكلاب، ولا يلزم عند تكرُّر الولوغ من واحد.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «ولأنَّه»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «وإن».

(٧) «ت»: «تحت» بدل «في».

الثامنة والعشرون: ما تولَّدَ من كلبٍ^(١) وحيوانٍ طاهرٍ مُلْحَقٌ^(٢) بالكلب عند مَنْ يَرَى التعليل بالنَّجَاسَةِ مع ضَمِيمَةٍ [مقدمة]^(٣) أُخْرَى، وهو تغليبُ الْمُحَرَّمِ على المبيح، وَمَنْ يقول بالتعبدُ أو الظاهرِ لا يُلْحَقُهُ به؛ لانتفاء الاسم، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: هَاهُنَا مرتبةٌ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، وهي أَنَّ الحُكْمَ مَعْلَقٌ بولوغِ الكلب، فَهَلْ يُلْحَقُ به الخنزيرُ في هذا الحُكْمِ؟ أعني: الغسلَ سبعاً؟

فِيهِ اختلافٌ محكيٌّ عن مالك والشافعي، رحمة الله عليهما^(٤).
وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ - رحمهم الله - لا يُثَبِّتُ القولَ بعدم الإلحاق، وَمَنْ أثبتَه - أو بعضٌ من أثبتَه - منهم نسبُهُ إلى القديم، وذكر المُزَنِّي عن الشَّافِعِي - رحمة الله عليهما - : أَنَّهُ احتجَّ بأنَّ الخنزيرَ أسوأَ حالاً من الكلب^(٥)، فقاسه عليه، وقرَّرَ كونَ الخنزيرِ أسوأَ حالاً بوجهين:

(١) «ت»: «الكلب».

(٢) «ت» زيادة: «وغيره».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢ / ٥٢٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١ / ١٧٨).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١ / ٦). وقال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. انظر: «الفروع» لابن مفلح (١ / ٢٠٤).

أحدهما : أَنَّ نجاسته بالنَّصِّ ، والكلبُ نجاسته^(١) بالاستدلال .

والثاني : أَنَّ تحريم الانتفاع بالخنزير عامٌّ ، وبالكلب خاصٌّ^(٢) .

والأول ممنوعٌ ؛ أعني : [أَنَّ]^(٣) نجاسة الخنزير بالنص ، والذي استدللَّ به على هذا ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، بناءً على أَنَّ المراد بلحم الخنزير هو جملة الخنزير ؛ لأنَّ لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان حمله على الجملة أولى من حمله على^(٤) التكرار^(٥) ، فيقال عليه : إِنَّ حمله على ما ذكرت يلزم منه مجازٌ إطلاق لفظِ البعض على الكلِّ .

واعلم أَنَّ إلحاق الخنزير بالكلب قويٌّ على مذهب مَنْ يرى التعليلَ بالإبعاد بناءً على هذين الوجهين ؛ لأنَّهما يشبان زيادةً فيما جعلَ علةً ، وهو الإبعاد ، فيكون من باب ثبوت الحكم فيما هو أولى بالعلة ، ولا يساوي ذلك إلحاقه على التعليل بالنجاسة ؛ لأنَّ زيادة الإبعاد ليست قوةً فيما جعلَ علةً ، وإنَّما يُنقل^(٦) إلى ذلك بطريق خارجٍ يتجاذبه النظر ، والخمرُ مبعدةٌ ممنوعٌ من اتخاذها ، ولم يلزم غسل

(١) «ت» : «ونجاسة الكلب» .

(٢) انظر : «الحاوي» للماوردي (١ / ٣١٥) .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) في الأصل : «من» ، والمثبت من «ت» .

(٥) انظر : «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٣٣) ، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤ / ٦٧٤) .

(٦) «ت» : «ينتقل» .

الإناء منها سبعاً، وأيضاً فإنَّ مُطلق النَّجاسة ليسَ هو العلةُ، بل لا بُدَّ من مقدار زائد عليه، وذلك القدر^(١) بالنسبة إلى الخنزير قد لا يظهر كلَّ الظهور، وأيضاً فاعتبارُ العدد المخصوصِ مع ما فيه من استعمال الثُّرابِ بخصوصِهِ، أمَّا حقيقةُ التَّعَبُّدِ أو القربُ من التَّعَبُّدِ، فلا يقوى الإلحاقُ كلَّ القوة على التعليل بالنَّجاسة.

وقد يقال أيضاً - على التعليل بالإبعاد -: إِنَّ العلةَ إبعادُ ما كانوا يَتَّخِذُونَهُ لما فيه من المنافع الَّتِي ليست في الخنزير، فَشُدِّدَ عليهم فيه، فلا يقاسُ الخنزيرُ به.

وأمَّا مَنْ^(٢) ذهب إلى^(٣) التَّعَبُّدِ، فعدم إلحاق الخنزير أظهر، ومالكٌ - رحمه الله تعالى - يقول بالتَّعَبُّدِ، وله قولٌ بإلحاق الخنزير بالكلب، وهذا يلتفت على^(٤) ما قدَّمناه من البحث في مسألة إلحاق وقوع الكلب في الإناء بالولوغ فيه، وأنَّ ذلك لا يُنافي التَّعَبُّدَ.

الثلاثون: الحكمُ إذا عُلِّقَ بشيءٍ^(٥) لم يثبتْ إلا بحقيقة ذلك الشيء، وتيقُّن وجود ما عُلِّقَ الحكمُ عليه، فإن وقع شكٌّ متساوي الطرفين فلا ثبوت، كما إذا ولغ حيوانٌ، ولم يتحقَّق كونه كلباً،

(١) في الأصل: «المقدر»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ما».

(٣) «ت»: «إليه من».

(٤) «ت»: «إلى».

(٥) «ت»: «على شيء».

لا يجب غسلُهُ، إلا أن يذهبَ [إليه] ^(١) مَنْ يَرَى الاحتياطَ عند الشكِّ .
الحادية والثلاثون: وكذا لو تحقَّق كونهُ كلباً، ولم يتَحَقَّقِ
الولوغُ، كما لو أدخلَ فمهُ في الإناء، ثمَّ أخرجهُ، ولم تقمِ قرينتهُ على
ولوغه مثلُ ابتلالِ فمه .

الثانية والثلاثون: فإن وقعت قرينةٌ مُغْلِبَةٌ للظنِّ بولوغه، فهل
تُجْعَلُ كالتحقيق، فيترتبُ ^(٢) عليها الحكمُ، أو لا؟

ومثاله: ما إذا أدخلَ فمه في الإناء، ثمَّ أخرجهُ مُبتلاً، فقد حكى
القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ نجسٌ؛ لأنَّ رطوبةَ فمه شاهدةٌ على ولوغه،
فصار كنجاسةٍ وقعت في ماءٍ كثير، ثمَّ وُجِدَ مُتَغَيِّراً، ولم يُعْلَمَ هلْ تَغَيَّرَ
بالنَّجَاسَةِ أو غيرها ^(٣)؟ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ تَغْلِيْباً لِتَغْيِيرِهِ بِهَا .

والوجه الثاني: [قال: ^(٤) وهو الأصحُّ: أَنَّ الماءَ طاهرٌ؛ لأنَّ
طهارتَهُ يَقِينٌ، ونجاستُهُ شَكٌّ، والماء لا يَنْجُسُ بالشكِّ، وليست
رطوبةُ فَمِهِ شاهداً قاطعاً لاحتمالِ أن يكونَ من لُعَابِهِ، أو من ولوغه
في غيره، وليسَ كَالنَّجَاسَةِ الواقعة في الماء؛ لأنَّ لوقوع النَّجَاسَةِ

(١) زيادة من «ت» .

(٢) «ت»: «فیرتب» .

(٣) «ت»: «بغيرها» .

(٤) زيادة من «ت» .

تأثيراً في الماء^(١).

فيقال عليه: إن أردت باليقين ما لا احتمال فيه، فلا نسلم أن نجاسته في الصورة المذكورة شك بل ظاهر، وإن [أ]ردت ما فيه احتمال، فلا نسلم أنه لا تثبت النجاسة إلا بيقين لا احتمال فيه، بل يكفي فيه غلبة الظن بالأمانة، [كما في مسألة الماء المتغير بعد وقوع النجاسة فيه]^(٢).

الثالثة والثلاثون: هذا الذي ذكرناه أمرٌ يتعلّق بتحقيق ما علّق الحكم به، وهو الولوغ، وأن غلبة الظن بالولوغ، هل تجري مجرى تحقيق الولوغ، أم لا؟

ومن هذا القبيل إخبار العدل عن الولوغ في الإناء، فإنه يجري مجرى اليقين لوجوب قبول خبره، فيثبت الولوغ، فيترتب الحكم.

الرابعة والثلاثون: إذا جعلنا إخبار العدل عن ولوغ الكلب في الإناء كتحقيق^(٣) الولوغ، فلو كان له إناءان، فأخبره من يسكن إلى خبره أن كلباً ولغ في الأكبر منهما دون الأصغر^(٤)، وأخبره آخر ثقة أن كلباً

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٣١٥).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «تحقق».

(٤) «ت»: «في الأصغر منهما أو في الأكبر».

ولغ في الأصغر دون الأكبر^(١)، قال الشافعي رحمه الله : كان والغا فيهما جميعاً؛ لأنه قد يرى كل واحد منهما ما غفل عنه الآخر، ويلزم من كونه والغا فيهما وجوب الغسل [فيهما]^(٢) لاندراجِهِ تحت اللَّفْظِ، والله أعلم^(٣).

الخامسة والثلاثون: أخبره مَنْ يثقُ بخبره أنَّ هذا الكلبَ بعينه وقع في إنائه هذا في وقتِ كذا في يومِ كذا، وشَهِدَ عندهُ عدْلان أنَّ ذلك الكلبَ بعينه كان في ذلك الزمان ببلدٍ آخر، قال الماورديُّ: فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين:

أحدهما: أنَّه طاهر؛ لأنَّ الخبرين [قد]^(٤) تعارضا، فسقطا، ووجب الرجوعُ إلى حكم الأصل.

والوجه الثاني: أنَّ الماءَ نجس؛ لأنَّ الخبرَ الأولَ موجبٌ للنجاسة، والشهادةُ المعارضةُ له محتملةٌ؛ لأنَّ الكلابَ قد تَشْتَبِه^(٥).

وهذه المسائلُ الَّتِي ذكرناها في تحقُّقِ ولوغِ الكلبِ ترجع إلى

(١) «ت»: «في الأكبر دون الأصغر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١/ ٢٣٧).

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٣١٦).

[تحقق^(١)] كونه كلباً، أو تحقق كونه والغا إلى اللفظ، ويرجع [عند^(٢)] عدم تحقق ذلك إلى دلالة المفهوم؛ لأنَّ الحكمَ معلق^(٣) بولوغ الكلب، وهو تعليق بصفة، فيدلُّ على^(٤) انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة، وانتفاء تلك الصفة إمَّا بانتفاء ولوغ ما تحقق كونه كلباً، أو بانتفاء تحقق كونه كلباً؛ لأنَّه إذا انتفى تحقق كونه كلباً، فقد انتفى ولوغ ما هو كلبٌ حقيقةً، أو وجد ما يتساوى^(٥) مع انتفائه^(٦) في الحكم وهو عدم التحقق، والبحث الَّذي في هذه المسائل، إنَّما هو في تحقق^(٧) الولوغ، وفي تحقق^(٨) كونه كلباً، فإذا تحقق ذلك بدليل دخل تحت الاستدلال [بالحديث لفظاً، وإن لم يتحقق دخل في الاستدلال به مفهوماً]^(٩).

السادسة والثلاثون: الغسلُ المأمورُ به يُحمَلُ مطلقه على الغسل

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «تعلق».

(٤) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «يساوي».

(٦) «ت»: «انتفاءه».

(٧) «ت»: «تحقيق».

(٨) «ت»: «أو تحقيق».

(٩) ما بين معكوفتين جاء في «ت»: «إما لفظاً أو مفهوماً».

بالماء، كما حُمِلَ^(١) مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وغيره على ذلك، وقد صرَّحَ به بعضهم ها هنا، وقال: المعنى: فليغسله بالماء.

السابعة والثلاثون: اختلفوا في هذا الأمر، هل هو على الوجوب، أم [لا]؟

فظاهر الأمر الوجوب، وبه قال الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله^(٢)، وعن مالك رحمهُ الله قولٌ يَحْمِلُ^(٣) على النَّدْبِ^(٤)، ويمكن توجيهه بأنَّ الأمرَ يُصَرَّفُ عن ظاهره إلى النَّدْبِ بقرينة، أو أمر خارج، فيُجْعَلُ^(٥) قيامُ الدليل عنده على طهارة الكلب سبباً لصرفه^(٦) عن الظاهر.

الثامنة والثلاثون: اختلفوا هل هذا الأمر تعبُّدِيٌّ لا يُعْقَلُ معناه، أو مُعَلَّلٌ؟

والَّذِينَ^(٧) علَّلوا اختلفوا في العلة، فقليل: النَّجَاسَةُ، وقد قدَّمنا أنَّه لا ينبغي أنْ يعلَّلَ بِمُطْلَقِ النَّجَاسَةِ، بل بما هو أخصُّ من ذلك،

(١) «ت»: «يحمل».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١ / ٦).

(٣) «ت»: «يحملة».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٦٩).

(٥) «ت»: «ويجعل».

(٦) «ت»: «يصرفه».

(٧) «ت»: «فالذين».

و[قد]^(١) قيل: العلةُ القذارةُ؛ لاستعمال^(٢) النجاسات، وعلى هذا فالسبعُ تعبُدُ؛ لأنَّ القذارةَ لا تقتضي هذا العددَ المخصوص، وهذا هو البحثُ الَّذي ذكرناه فيما تقدَّم في الاستدلال على نجاسة عينه، وقيل: علتهُ أَنَّهُم نُهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا، فغلَّظ عليهم بذلك، ومنهم من ذهب إلى أَنَّ ذلك معلَّلٌ بما يُتَّقَى من أن يكونَ الكلبُ كلباً^(٣)، وذكر أَنَّ هذا العددَ - السبعَ - قد جاء في مواضعَ من الشرع على جهة الطبِّ والتداوي، كما قال: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ [وَلَا سِحْرٌ]»^{(٤)(٥)}، وكقوله ﷺ في مرضه: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»^(٦)، ومثلُ هذا كثيرٌ^(٧).

وأوردَ على هذا أَنَّ الكلبَ الكَلْبَ لا يقربُ الماء، وانفصل بعضُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لاستعماله».

(٣) أي: مصاباً بداء الكلب.

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥١٣٠)، كتاب: الأطعمة، باب: العجوة، ومسلم (٢٠٤٧)،

كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٤١٧٨)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، من

حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) سقط من «ت».

العارفين بالطب عن ذلك بأنَّ ذلك لا يكون إلا في حالةٍ تَمَكُّنٍ
[ذلك]^(١) الداء، وأما في مبادئه فيقربُ الماء ويشربه، انتهى محصول
ما ذكروا^{(٢)(٣)}.

أما^(٤) القول بالتعبُّد، فيردُّ عليه ندرتهُ بالنسبة إلى معقوليَّة المعنى،
والأمرُ بالغسل إبعاداً للمغسول قبل الغسل، فيقتضي ظاهره تنجيسه،
وقد استدلُّوا على نجاسة المذني بالأمر بغسله، وعلى نجاسة المني
بذلك أيضاً عند مَنْ يقولُ بنجاسته.

والمالكية استدلُّوا على كونه تعبُّداً بأمرين :
أحدهما: دخولُ عددِ السبع فيه، ولو كان للنجاسة اكتفٍ فيه
بمرةٍ واحدة.

والثاني: جوازُ أكلٍ ما صادَهُ الكلبُ من غيرِ غسل.
وزاد بعضهم وجهاً ثالثاً: وهو دخولُ التراب، وقال: غسلُ النجاسة
لا مدخلَ للتراب فيه^(٥).

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «ذكر».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٤) «ت»: «فأما».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٠).

فأما دخولُ عدد السبع، فلا استدلالُ به على التعبد^(١) ينبني على قاعدة سنذكرها عقيب هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

وقوله: لو كان للنجاسة لاكتُفِيَ فيه بمرة، يمنعه الخصم، ويُحيلُ زيادة العدد على زيادة الغلظ^(٢) في نجاسة الكلب.

وأما وجهُ دخولِ التراب [فيه]^(٣): فيتعذرُ عليه الاستدلالُ به، مع كونه لا يقول به، فكيف يكون منشأ القول بالمذهب أمراً لا يقوله صاحبُ المذهب؟!

وأما بقيَّة المعاني: فمن علَّل أنهم^(٤) نهوا فلم ينتهوا، فغلظ عليهم بذلك، فلا بُدَّ [له]^(٥) من إثبات هذا، وأنَّ النهي تقدَّم، ولم^(٦) يقع الانتهاء، وأمرَ بالغسل ليفيد^(٧) التغليظ، وهذا بعيدُ الثبوت، ولا يُكتفى في إثبات الأمور التي يدعى وقوعها في الماضي بالمناسبة؛ لأنَّ طريقَ ذلك إنما هو النقل.

(١) «ت»: «على التعبد به».

(٢) «ت»: «التغليظ».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «بأنهم».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «ومن»، والتصويب من «ت».

(٧) «ت»: «لقصد».

وأما أمر التداوي، فهو معنى مُزاحِمٌ للتعليل به، وما استشهد به من أمر السبع في التداوي فقرينةً تمسك بها، وليست بالقوية.

والصواب - إن شاء الله تعالى - إجراء اللَّفْظِ على العموم، وعدم تخصيصه بالمعاني التي ليس فيها إلا المناسبة، [و] ^(١) لا سيما إن كانت المناسبة ليست قويةً المرتبة ^(٢)، وما كان في معنى [المعنى] ^(٣) المنصوص [عليه] ^(٤) قطعاً - أو بظنٍّ غالبٍ - قوي الإلحاق به، لا بمجرد المناسبة المُرَاحمة ^(٥) بغيرها.

التاسعة والثلاثون: الحكم إذا عُلِّقَ بشيءٍ معيَّنٍ على أقسامٍ، منها ما لا يُعقل معناه في أصله وتفصيله، ومنها ما يُعقل فيهما ^(٦)، ومنها ما يُعقل معناه في أصله، ويتعلَّقُ الأمرُ بشيءٍ من تفصيله لم يتحقَّق فيه التَّعْبُدِيَّةُ ولا عدمُها.

فأما ما عُقِلَ المعنى فيه مطلقاً: فيتبع ويُقاس على المنصوص عليه ما هو في معناه عند ^(٧) القائلين بالقياس إلا لمعارض، وهذا مثلُ

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الرتبة».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «للمزاحمة».

(٦) في الأصل: «ومنها ما لا يعقل فيها»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٧) في الأصل: «وعند» والمثبت من «ت».

تعيين الأحجار في الاستجمار؛ فَإِنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ المقصودَ إزالةُ
النَّجَاسَةِ جِزْماً، فلم يقتصروا فيه على الأحجار، وعدَّوه إلى (١) ما في
معناها (٢) بالنسبة إلى الإزالة من الخَرْفِ والخِرْقِ.

وأما ما لم يُعقل فيه المعنى أصلاً وتفصيلاً: فيُمثَّلُ بالحكم
المعلَّق بالأحجار في رمي الجمار على ما هو المشهور من أن ذلك
تعبُّدٌ لا يعقلُ معناه، فلم يُعدَّوه إلى غيره، واقتصروا على ما يُسمَّى
حجراً؛ لأنَّ شرطَ القياس معقوليَّةُ المعنى، وتعيينُ العِلَّةِ لتعدي (٣)
الحكم بسببها إلى ما وُجِدَتْ فيه.

وأما ما عُقل أصلُ معناه، وورد [أمرٌ في] (٤) تفصيله: فيُمثَّلُ بإزالة
النَّجَاسَةِ بالماء؛ فَإِنَّهُ عُيِّنَ الماءُ فيها على مُقتَضَى ما رَوَّه من الحديث،
وأصلُ (٥) المعنى معقولٌ جِزْماً، و[هو] (٦) طلب إزالة النَّجَاسَةِ،
لكن تعلق الأمر بالماء (٧)، فهل يُقال: الأصلُ اتِّباعُ اللفظ وما علَّق
به الحكم إلى أن يتبيَّن أنَّ التعيينَ لِمَا عُيِّنَ غيرُ مُراد، أو يُقال: لِمَا

(١) في الأصل: «على» والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «معناه» والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «ليعدي».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «فأصل».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) في الأصل «بها» بدل «بالماء»، والمثبت من «ت».

فهمنا^(١) أصل المعنى لم يخرج عنه، حتى يتبين التَّعبُدُ؟

هذا محلُّ نظرٍ، والذي نحن فيه من هذا القبيل، فإنَّ السبع، إن لم يظهر فيها بعينها معنى، فقد ظهر عند القائلين بالتنجيس أصلُ المعنى، وهو [إزالة]^(٢) النَّجَاسَةِ، فإذا قالوا بالتَّعبُدِ في هذا التفصيل؛ أعني: في السبع، لم يلزم منه أطراحُ أصل المعنى الذي ثبت عندهم، وأصلُ هذا: أنَّ القولَ بالتَّعبُدِ على خلاف الغالب، فيكون على خلاف الأصل، فيقتصرُ فيه على محلِّ النصِّ؛ لأنَّ ما كان على خلاف الأصل يقتضيه^(٣) بقدر الضرورة^(٤).

الأربعون: هل يجبُ هذا الغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟

مَنْ قَصَرَ الأمرَ على التَّعبُدِ، فيناسبُه إيجابُه على الفور، وفي كلام بعض المالكِيَّةِ بناءً ذلك على أنَّ الأمرَ المُطلقَ، هل يقتضي الفور؟

(١) في الأصل: «فهما» والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «يتقدر».

(٤) في الأصل: «لأنَّ ما كان على خلاف الأصل فيقتصر فيه على محل النص؛ لأن ما كان على خلاف الأصل يقتضيه بقدر الضرورة»، ولاشك أنَّ فيه تكرار نسخ بعض الكلام خطأ.

وأنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ جاز التَّأخير، هذا معنى قوله^(١).

وهو مُعْتَرَضٌ؛ لأنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ بَأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ على الفور، لَمْ يلزم مِنْهُ انْقِطَاعَ دَلَالَةِ هذا الأَمْرِ على الفور من حيثُ إِنَّهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ، وقد يدلُّ عليه من غير هذا الوجه، وهو^(٢) التعقيب الَّذِي تدلُّ عليه الفاء، أو الظرفية الَّتِي تدلُّ عليها «إِذَا»، مع أَنَّ العاملَ فيها الفعلُ الَّذِي بعدها [في لفظ بعض الروايات]^(٣)، فيقتضي الأَمْرُ بالغسل المذكور عند الولوغ، فيخرج عنه ما لا يمكن اعتباره، وهو حالة الولوغ تحقيقاً، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان، والمشهور من مذهب المَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ إِلَّا عند قصد الاستعمال، وأَمَّا من قال بالتنجيس، فالأمر ظاهر [في ذلك]^(٤).

الحادية والأربعون: في غسله بالماء المولوغ فيه خلافٌ عند المَالِكِيَّةِ، ذكره^(٥) بعضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وهو قَرِيبٌ على القول بالتَّعَبُّدِ، مُحَالٌ على القول بالنَّجَاسَةِ؛ أعني: نجاسة الماء^(٦).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٧٨).

(٢) «ت»: «وهذا».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت»، وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٧٨).

(٥) في الأصل و«ب»: «ذكر»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠١).

الثانية والأربعون: الضميرُ في قوله ﷺ: «يغسلُهُ سبْعاً»^(١) عائِدٌ إلى الإناء؛ أعني: ضميرَ المفعول، والإناءُ حقيقةٌ في جملته، وقد لا يقعُ الولوغُ فيما يعمُّ الإناءَ، بل يختصُّ بما يلاقي بعضَ الإناءِ، فهل يُقال: إنّما يغسلُ ما لاقى الشيءَ الَّذي حصل فيه الولوغُ، أو يقال: يغسل جميعَ الإناءِ؟

أمّا مَنْ قال: إنّ الغسلَ للنجاسة أو القذارة، فلا شكَّ أنه لا يقول إلا بالغسل^(٢) فيما لاقاه الولوغُ، وأمّا مَنْ قال بالتَّعَبُّدِ، فيلزمُه أن يقولَ يغسل جميعَ الإناءِ، ما لاقى الولوغُ وما لم يلقه^(٣)، عملاً بحقيقة لفظة^(٤) (الإناء)، فإن استكرهتَ هذا فتأنَّسْ بما قاله المغاربة من المالكية: إنّهُ يغسلُ جميعَ الذكر من المذي عملاً بحقيقة لفظة^(٥) (الذكر)، وانطلاقاً^(٦) على الجملة^(٧)، هذا مع كون المعنى معقولاً قطعاً في غسل ما لاقى المذي، وأنَّهُ للنجاسة، وإن لم يقل هذا

(١) «ت»: «فليغسله» بدل «يغسله سبْعاً».

(٢) «ت»: «بالغسل إلّا».

(٣) «ت»: «يلاقه».

(٤) «ت»: «لفظ».

(٥) «ت»: «لفظ».

(٦) «ت»: «وإطلاقها».

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٨٥).

الذاهب إلى التَّعَبُّدِ بغسل الإناء كُلِّه، واقتصر على الغسل فيما يلاقي،
[عَكَرَ] ^(١) عليه في هذا ^(٢) القولُ بالتَّعَبُّدِ، وذلك بأن يُقالَ: لو كان تعَبُّدًا
لما اختَصَّ بمحلِّ الولوغ، لكنْ يختَصُّ، فليسَ بتعَبُّدٍ، وحيثُ يحتاج
إلى الجواب عن هذا، وهذا الكلامُ يجري في غسل ظاهر الإناء.

الثالثة والأربعون: يُؤخَذُ مِنْهُ الأمرُ بالعدد المخصوص، وهو
السَّبع، وذلك يقتضي أن لا يقع الامتثالُ بما دونها، والحنفيَّةُ يخالفون
فيه، ولا يقولون بتعيين السبع، ويقال من جهتهم في الاعتذار عن هذا
الحديث [وجوه] ^(٣):

الأول: مخالفةُ [حديث] ^(٤) أبي هُرَيْرَةَ في فتواه، ذكر الطحاويُّ
رحمه الله في «شرح الآثار» عن أبي نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب،
عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ في الإناء يلغ فيه الكلب أو
الهرة ^(٥)، قال: يُغَسَّلُ ثلاثَ مراتٍ ^(٦).

قال الطحاوي: فلما كان أبو هُرَيْرَةَ قد رأى أن الثلاثة تطهَّرُ الإناءَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل و«ب»: «هذا في»، والتصويب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «الهر أو الكلب».

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، ورواه الدارقطني في «سننه»

(١/ ٦٦) من طريق عبد الملك عن عطاء، به، وإسناده صحيح، كما قال المؤلف

في «الإمام» (١/ ٢٦٤).

من ولوغ الكلب فيه، وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخُ السبع؛ لأنَّا نحسنُ الظنَّ به، ولا نتوهمُ عليه أنَّه يترك ما يسمعه^(١) من النَّبِيِّ ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم^(٢) يُقبلْ قوله وروايته.

الثاني: المعارضةُ برواية عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ في الكلب يَلْعُ في الإناء: «أنَّ يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»^(٣).

وجهُ الدليل: أنَّ السبع لو كانت واجبةً لم يَخَيَّرْ بينها وبين الثلاث.

الثالث: إلزام^(٤) الخصم القائل بالسبع أن يغسلَ سابعةً بالتراب،

(١) «ت»: «سمعه».

(٢) «ت»: «ولم».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ٦٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٤). قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠): وهذا - أي: الإسناد - ضعيف بمرة؛ عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عيَّاش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد: «فاغسلوه سبع مرات» كما رواه الثقات.

(٤) «ت»: «إزالة».

وثامنةً بالتراب، لحديث عبد الله بن المغفل الذي فيه: «وعفروهُ الثامنةً بالتراب»^(١).

قال الطحاوي: فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهرُ الإناءَ حتَّى يُغسلَ ثماني مرات [الثامنة]^(٢) بالتراب^(٣)؛ ليأخذَ بالحديثين جميعاً؛ يعني: أن أحدَ الحديثين يقتضي أن تكونَ السابعةُ بالتراب، والآخرُ يقتضي أن تكونَ الثامنةُ^(٤) بالتراب، وهو زائدٌ على الأول، قال: [فإن]^(٥) تركَ حديثَ عبد الله بن المغفل^(٦) فقد لزمهُ ما ألزم^(٧) خصمهُ في تركِ السبعِ التي^(٨) قد ذكرنا.

الرابع: الاستدلالُ بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليدِ قبل إدخالها في الإناء ثلاثاً^(٩)، وما في معناه، بناءً على أن ذلك للطهارة من

(١) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في المطبوع من «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣): «... حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك».

(٤) في الأصل و«ب»: «ثامنة»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل «مغفل»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٧) «ت»: «لزم».

(٨) «ت»: «الذي».

(٩) رواه البخاري (١٦٠)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، ومسلم (٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

البول؛ لأنَّهم كانوا يتغَوَّطون [ويبولون]^(١) ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنَّهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، وقد يجوز أن تصيبَ ذلك فتنجس، فأُمرُوا بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك لطهارتها من الغائط والبول إن كان أصابَهُما، وهما أغلظُ النجاسات، فما دونهما أحرى أن يطهَّرَ بالثلاث.

الخامس: ما نُقِلَ عن بعضهم: أنَّ هذا إنَّما كان إذ أمرَ بقتل الكلاب، فلمَّا نهى عن قتلها، نُسِخَ ذلك.

السادس: ما نُقِلَ عن بعضهم أيضاً: أنَّه كان ذلك على وجه التغليظ.

السابع: التأويلُ بحمل الأمر بالسبع على مَنْ غلب على ظنِّه أنَّ نجاسة الولوغ لا تزولُ بأقلِّ من السبع^(٢).

الثامن: حملُ السبع على الاستحباب، والثلاثُ على الإيجاب لفتوى أبي هريرة - راويه^(٣) - بالثلاث، ولا يجوزُ أن يفتيَ بخلاف ما روى إلا وهو قد عَقَلَ معنى الرواية وصرفَهَا عن الإيجاب إلى الاستحباب، كما حملْتُم حديثَ ابن عمر على التفرُّق بالأبدان^(٤)؛ لأنَّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لا تزال إلا بالسبع».

(٣) في الأصل: «رواية»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٤) تقدم تخريجه بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ابن عمر - رضي الله عنهما - فسَّره بذلك^(١).

فأما الوجه الأول: فالجوابُ عنه فيما ذكروا^(٢)، بيانُ أنَّ مذهبَ الراوي، إذا خالف روايته لا يمنعُ التمسكَ بها، وقولُ الطحاوي رحمه الله تعالى: ثبتَ نسخُ السبع، [الجوابُ]^(٣) عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يلزمُ [منه]^(٤) النسخُ لاحتمال مخالفة ذلك برأيٍ و^(٥)اجتهاد رآه، فقد يكون اعتقد أنَّ الأمرَ بالسبع على النذب، ولا يتعيَّن حملُه على النسخ.

[و]^(٦) الثاني: لو سلَّمنا أنَّه يلزمُ النسخُ، لكنَّ عنده، أو في نفس الأمر؟

الأولُ مُسلَّمٌ، ولكن لا يلزمُ ثبوتهُ في نفس الأمر؛ لاحتمال مخالفة مجتهدٍ آخرٍ سواه في ذلك.

والثاني ممنوعٌ، وهو ظاهرٌ، هذا ما نراه من الجواب.
وأما البيهقي - رحمه الله - فإنه سلك في الجواب غيرَ هذا، ونحن

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٢) وما بعدها.

(٢) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «أو».

(٦) سقط من «ت».

نذكر ما قال ملخصاً^(١)، وذلك من وجوه:

الأول: تضعيفُ الرواية، فإنه^(٢) لم يروِه عن عطاء غير عبد الملك، وعبدُ الملك لا يُقبَلُ مِنْهُ ما يخالفُ [فيه]^(٣) الثقات، وقد رواه محمدُ ابن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعلِ أبي هريرةَ دونَ قوله^(٤).

قلتُ: عبد الملك قد أخرج له مسلم في «صحيحه»، والثناءُ عليه كثيرٌ^(٥) من جهات، فعن سفيان أنه قال فيه: ثقةٌ^(٦).

وقال الترمذي عقيب^(٧) حديث الشُّفعة الذي أورده عبد الملك: هو ثقةٌ مأمون عند أهل الحديث، لا نعلمُ أحداً تكلمَ فيه غيرَ شعبةٍ من أجل هذا الحديث^(٨).

وقال عليُّ بن الحسين بن حبان، وجدتُ في كتاب أبي بخط

(١) في الأصل: «ملخصاً»، والمثبت من «ت» و«ب».

(٢) «ت»: «بأنه».

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٦): أنه كان - أي: أبو هريرة - إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات.

(٥) «ت»: «كثير عليه».

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٣٩٥). وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٣٢٢).

(٧) «ت»: «عقب» وهو الأصح.

(٨) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥١).

يده: سئل [أبو] (١) زكريا عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة، فقال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُردُّ على مثله (٢).

وقول البيهقي رحمه الله: لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات. قلنا: المخالفة على وجهين: مخالفة معارضة ومناقضة، ومخالفة على غير ذلك، كالمخالفة في الزيادة وتركها مثلاً، وحيث يمكن الجمع، [و] (٣) الذي ذكره من مخالفة رواية محمد بن فضيل بكونه رواها فعلاً، [ورواها] (٤) عبد الملك قولاً، ليس من قبيل مخالفة المعارضة والمناقضة، ولا يمتنع الجمع بينهما، بأن (٥) فعل مرة، وقال أخرى. الثاني: أنه روى عن أبي هريرة من قوله نحو (٦) روايته عن النبي ﷺ، قال: فروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن سليمان، عن

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠ / ٣٩٣).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «فإن»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «يجوز»، والتصويب من «ت».

أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله، نحو^(١) روايته
عن النبي ﷺ.

ثم ذكر من جهة أبي داود رواية المعتمر وحماد عن أيوب
بالوقف^(٢).

فنقول: هذا اختلاف في حديث واحد، ورواية أيوب والذي
ذكره أبو داود من رواية معتمر بالوقف هي رواية مسددة، عن معتمر
مرفوعاً، ذكره الطحاوي من رواية المقرئ، عن المعتمر.

وإذا كان اختلافاً في حديث واحد ورواية ترجع إلى أصل واحد:
فإما أن يسلك الطريق الفقهي، ويخرج ما أمكن الجمع إذا لم
يقع التعارض والتنافي.

وإما أن يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف في
الحديث الواحد.

فإن سلك البيهقي - رحمه الله تعالى - الطريق الأول بطل تعليله
السابق لرواية عبد الملك لمخالفة ابن فضيل^(٣)، فإنه اختلاف يمكن
الجمع فيه، وإن سلك الطريق الحديثية، فإما أن يجري على تقديم رفع

(١) في الأصل: «يجوز»، والتصويب من «ت».

(٢) رواه أبو داود (٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسور الكلب.

(٣) «ت»: «ابن حميل»، ثم صوّب في الهامش: «ابن فضيل».

مَنْ رَفَعَ عَلَى وَقْفٍ مَنْ وَقَفَ، أَوْ يُعْلَلُ رَوَايَةَ^(١) الرِّفْعَ بِالْوَقْفِ، وَيَحْكُمُ
 بِالْوَقْفِ، فَإِنْ قَدَّمَ الرِّفْعَ، فَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ ثَبِتَ رَفْعُهُ، فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا،
 فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ مَذْهَبًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ قَدَّمَ [الْوَقْفَ عَلَى الرِّفْعِ]^(٢)
 فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ - مَعَ كَوْنِهِ مَذْهَبًا يَرَعْبُ عَنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي
 مَوَاضِعَ - يُبْطِلُ اسْتِدْلَالَهُ بِالْحَدِيثِ، وَيُمْكِنُهُ هَاهُنَا أَنْ يَقُولَ: أَتَمَسَّكَ
 بِرَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي
 رَفْعِهَا^(٣)، وَأَرْجِعُ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ إِلَى الْوَقْفِ فَأُثْبِتُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ
 لَمَّا كَانَ الْكُلُّ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَرَوَايَتِهِ [فَلَقَدْ يُجْعَلُ
 حَدِيثًا وَاحِدًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَرَدَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ].

الثالث: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مُرِيدًا لِلطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَلَّا
 أَخَذْنَا الْأَحَادِيثَ^(٤) الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي السَّبْعِ]^(٥)، وَبِمَا^(٦)
 رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْيَاهِ بِالسَّبْعِ، وَبِمَا^(٧) رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِرَوَايَةِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«ت»: «الرِّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ».

(٣) «ت»: «فِيهَا» بَدَلَ «فِي رَفْعِهَا».

(٤) «ت»: «أَخَذَ بِالْأَحَادِيثِ».

(٥) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَرَبِمَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «وَرَبِمَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

أبي هُرَيْرَةَ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ عَلَى خَطِّ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عِطَاءٍ، ثُمَّ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا رَدَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ النِّسْخَ كَمَا تَقْدِمُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَالَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، فَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ زِيَادَةٌ لَا مُخَالَفَةٌ مُنَاقِضَةٌ وَتَضَادٌّ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مَرْفُوعاً عَنْهُ^(١)، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْقُوفاً، فَإِنَّ الرَّافِعِينَ أَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَدَّهُ إِلَى فَتْوَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ إِذَا كَانَ تَقْدِيمُ الطَّحَاوِيِّ رَوَايَةً^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ [عَلَى رَوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ تَعَارُضِ الرِّوَايَتَيْنِ، بِحَيْثُ يَحْكُمُ لِلْمَرْجُوحَةِ عَلَى الرَّاجِحَةِ]^(٣)، فَأَمَّا إِذَا ثَبَّتَتْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ، وَبَدَّعِي نَسْخَهَا بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَلَا تَعَارِضَ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي رَوَوْهُ مَوْقُوفاً، فَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ لِلرَّافِعِ عَلَى الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ وَاحِداً عَلَى طَرِيقِهِ.

الرَّابِعُ: وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مُرِيداً لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) «ت»: «رَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَقْدِيمُ رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى رَوَايَةٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

وهذا ضعيف؛ لأنَّه تعارض^(١) بتخريج مسلم له، وترك احتجاج البخاري لا يعارض ما ذكرناه من [الثناء عليه]^(٢)، وكم من حديث يُحتجُّ به، لم يحتجَّ به الشيخان [برواية]^(٣) في «الصحيحين»، ولم يلتزما إخراج حديث جميع الثقات، وأيضاً فترك الاحتجاج به لا يلزم منه القدح فيه؛ لاحتمال أن يكون [ذلك]^(٤) لتوقف وقع له، وفرق بين الترك للتوقف، وبين الترك لثبوت الجرح.

الخامس: قال البيهقي رحمه الله تعالى: وحديثه هذا مُختلفٌ عليه فيه، يُروى عنه من قول أبي هريرة، ويُروى عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحُفَظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً لرواية واحد^(٥) قد عُرِفَ بمخالفة^(٦) الحُفَظ في بعض أحاديثه^(٧). فيقال عليه^(٨): الَّذِي رواه الثقات الأثبات من أوجه^(٩) كثيرة هو

(١) «ت»: «معارض».

(٢) في الأصل: «البناء»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «واحدة».

(٦) «ت»: «مخالفة».

(٧) انظر ما أورده المؤلف عن البيهقي: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٠ - ٣١٢).

(٨) «ت»: «عامّة بدل عليه».

(٩) في الأصل: «جهة»، والمثبت من «ت».

الحديث المرفوع، ولم يتركها الطحاوي لنزاع منه في صحّتها، وإنما تركها زاعماً أن عنده رواية دلّته على النسخ، فلو صحّ له ما ادّعاه من جهة النظر الأصولي لم تعارضه تلك الروايات الثابتة، وإنما يتّجه هذا الذي ذكره البيهقي حيث يحصل الاختلاف بين الرواة ويحتاج إلى الترجيح من جهة الرواة، فيغلب رواية الأضعف على الأقوى^(١)، والجواب المُتّجه [ما]^(٢) قدّمناه من النزاع في القاعدة.

وأما ابن حزم فإنه ردّ رواية عبد الملك بوجوه:
أحدها: أن عبد السلام بن حرب ضعيف.

وثانيها: أن رواية عبد السلام بن حرب إنما فيها: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ يريد: أنهم لا يقولون بالثلاث.

وثالثها: أن الحجة في قول النبي ﷺ لا في قول أحد غيره.

ورابعها: أنه لو صحّ عن أبي هريرة خلاف ما روى، فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة، وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى^(٣).

هذا ملخص ما تحصيل من كلامه بعد حذف بعضه وتشنيع مُشنع^(٤) به.

(١) لعل الصواب: فيغلب رواية الأقوى على الأضعف.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١١٤ - ١١٥).

(٤) «ت»: «شنع».

فَأَمَّا تَضَعِيفُهُ عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ عَنْهُ فِي
«الصَّحِيحِ» وَوَثَّقَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
أَنَّهُ قَالَ: صَدُوقٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(١).
وَأَمَّا كَوْنُهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ قَدْ^(٢) حَكَى الْمَآوَرِدِيُّ^(٣): أَنَّ
بَعْضَهُمْ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ اسْتِحْبَابًا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا وَاجِبًا^(٤).
وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَجَيِّدٌ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَلَيْسَ اعْتِرَاضًا، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ فِي السَّبْعِ،
وَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ غَسْلِهَا ثَامِنًا^(٥).
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَعَارِضَةُ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: [فَحَاصِلُ
مَا يُقَالُ فِيهِ وَجْهُ:
أَحْدُهَا: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ مَتْرُوكٌ.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٧ / ١٢٨)، و«تهذيب الكمال» للزمري (١٨ / ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦ / ٢٨٢).

(٢) «ت»: «فقد» بدل «فإنه قد».

(٣) في الأصل: «عن الجعبري»، وفي «ب»: «عن الخضري»، وقد سقط ذلك من «ت»، وكذا من المطبوع من «الحاوي».

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٣٠٨).

(٥) «ت»: «ثامنة».

والثاني: أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١)، فرواه الحسنُ بن سفيانَ عنه، ومُتنه: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢)، وقيل في تلك الرواية: إِنَّ رَاوِيَهَا كَثِيرُ الْغَلَطِ.

الثالث: أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بن نَجْدَةَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عِيَّاشٍ شيخ عبد الوهاب بن الضَّحَّاكِ بِالْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وقال الدَّرَاقُطْنِي: إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٣).

الرابع: أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ بِالسَّبْعِ كَالْأَمْرِ بِالثَّلَاثِ، فَلَمْ يَكُنْ حَمْلُ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِجَابِ دُونَ السَّبْعِ بِأَوَّلَى مِنْ حَمْلِ السَّبْعِ عَلَى الْإِجَابِ دُونَ الثَّلَاثِ.

الخامس: [أَنَّ]^(٤) (أَوْ) تَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، أَوْ^(٥) الشَّكَّ مِنَ الرَّاوي، فلا يثبتُ التَّخْيِيرُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ إِلْزَامُ الْخَصْمِ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُغَفَّلِ، وَأَنَّهُ يُقْتَضِي إِجَابَ غَسْلِهِ ثَامِنَةً بِالتَّرَابِ مَعَ سَابِعَةٍ بِالتَّرَابِ:

(١) سقط من «ت».

(٢) لم أقف عليه من طريق الحسن بن سفيان، عن عبد الوهاب بن الضحاك، به. ولم يذكره المؤلف في «الإمام» (١ / ٢٦٤) عند ذكر طرق وألفاظ من روى أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، والله أعلم.

(٣) رواه الدراقطني في «سننه» (١ / ٦٥).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «و»، والتصويب من «ت».

فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَقَابَلَةً تَشْنِيعٍ بِتَشْنِيعٍ ، فَهَذَا قَدْ يَقْرُبُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِعْذَارَ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالسَّبْعِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْخَصْمِ عَذْرٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ صَحِيحٌ فَهُوَ مَلُومٌ فِي تَرْكِ^(١) الْعَمَلِ بِهِ ، وَالْآخَرُ مَلُومٌ فِي تَرْكِ^(٢) الْعَمَلِ بِالسَّبْعِ ، فَإِنْ^(٣) كَانَ لَهُ عَذْرٌ صَحِيحٌ وَمَعَارِضٌ رَاجِحٌ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَيَحْتَاجُ خَصْمَهُ إِلَى إِبْدَاءِ عَذْرِ وَمَعَارِضٍ رَاجِحٍ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَفَرِّدًا بِاللَّوْمِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ : وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ : فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ^(٤) أَغْلَظُ النِّجَاسَاتِ ، وَالْخَصْمُ يَمْنَعُهُ ، وَيَرَى^(٥) أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ أَغْلَظُ مِنْ نَجَاسَةِ الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ ، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بَدُونِ السَّبْعِ .

(١) «ت» : «بترك» .

(٢) «ت» : «بترك» .

(٣) «ت» : «وإن» .

(٤) «ت» : «البول والغائط» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «رَوَى» ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت» .

وأَمَّا الوجهُ الخامسُ : فأجاب عنه ابنُ حزمٍ بوجهين :
أحدهُما : قالَ : دعوى فاضحة بلا دليل ، وقَفُوْا لما لا علمَ لقائلِهِ
به ، وهذا حرام .

والثاني : أنَّ ابنَ المغفل رَوَى النهيَ عن قتل الكلاب ، والأمرَ
بغسل الإِناء منها سبعةً في خبرٍ واحدٍ معاً .

قالَ : وأيضاً فإنَّ الأمرَ بقتل الكلاب كان في أوَّلِ الهجرة ، وإنَّما
[روى] ^(١) غسلَ الإِناء منها سبعةً أبو هُرَيْرَةَ وابنُ مغفل ، وإسلامُهُما
مُتَأَخِّرٌ ^(٢) .

وأَمَّا الوجهُ السادسُ : وهو وإنْ كَانَ قُبْلَ مثلهُ في غير هذا
الموضع ، فهو قبيح جداً ؛ لأنَّه لا يجوزُ عليه ﷺ أَنْ يأمرَ إلا بما هو
شرعٌ لله ^(٣) واجبُ الطاعة .

وأَمَّا [الوجهُ] ^(٤) السابعُ : فأجيبَ عنه بوجهين :
أحدهُما : أنَّ نجاسةَ الولوغ ليست عيناً مؤثِّرةً فيرجعُ في زوال

(١) سقط من «ت» .

(٢) انظر : «المحلى» لابن حزم (١ / ١١٥) .

(٣) في الأصل و«ت» : «شرع الله» ، والمثبت من «ب» .

(٤) سقط من «ت» .

عِينَهَا^(١) [إِلَى^(٢) غَلْبَةِ الظن [بزوالها]^(٣) [منها]^(٤)].

والثاني: أَنَّ ما كان مُعتبراً بغلبة الظن لم يَجْزُ أَنْ يَكُونَ محدوداً بالشرع؛ كالتقويم في المُتلفات.

وَأَمَّا الوجهُ الثامن: فهو خلافُ الظاهر، [و]يحتاج إلى دليلٍ راجح.

وَأَمَّا تفسيرُ الراوي فينقسم قسمين:

أَحَدُهُما: تفسيرٌ مُحتمِلُ اللَّفْظِ، فهذا يُقْبَلُ فيه تفسيرُ الراوي، وعليه حُمِلَ تفسيرُ ابنِ عمر - رضي الله عنهما - للتفريق^(٥) بالأبدان.

والثاني: نسخٌ أو تخصيصٌ، فلا يقْبَلُ؛ كتخصيصِ ابنِ عباس - رضي الله عنهما - لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٦) في إخراجِ النساءِ من الجملة^(٧)، وحديثِ الولوغِ مُفسَّرٌ لا يفتقرُ إلى تفسيرٍ راوٍ،

(١) «ت»: «غسلها».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «للتفرق».

(٦) رواه البخاري (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٠١ / ٣)، والبيهقي في «السنن» =

ولا غيره، فوجب حملُهُ على ظاهرِهِ.

الرابعة والأربعون: هذا العددُ المخصوصُ - وهو السبع - يقتضي^(١) الخروجَ من العهدةِ به، ومفهومُهُ أيضاً يقتضي عدمَ وجوبِ الزائد؛ لأنَّهُ مفهومُ العدد، وبهذا قالَ الأكثرون، وحديثُ عبدِ الله بنِ المغفل يقتضي غسلَهُ^(٢) ثامنةً، وهو ما خرَّجَهُ مسلم في «صحيحه» عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّحِير، عن ابنِ المُغفَل قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، ثُمَّ قالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وقالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣)، ونُقِلَ عن الحسنِ أَنَّهُ قالَ به^(٤)؛ أعني: بالغسلةِ الثامنة، وهو قولُ [عن]^(٥) أحمد رحمه الله

= الكبرى» (٢٠٣ / ٨)، عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام. وإسناده ضعيف.

(١) «ت»: «فيقتضي».

(٢) «ت»: «غسلة».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٨٠).

(٤) وقيل: إنه لم يقل به غيره، ولعل المراد بذلك: من المتقدمين، كما قاله المؤلف رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (٢٩ / ١). إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر في «فتح الباري» (٢٧٧ / ١) أنه ثابت عنه. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٦ / ١٨).

(٥) سقط من «ت».

تعالى^(١)، ويقوّي القول به بأنّه [يقتضي]^(٢) زيادةً على ما في حديث أبي هريرة، والأخذ بالزائد مُتَعَيِّنٌ، والاعتذار الَّذِي يُعْتَذَرُ به عنه وجهان:

أحدهما: ما نُقِلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله قَالَ: هو حديثٌ لمْ أَقِفْ عَلَى صَحِّتِهِ^(٣).

والثاني: لو صحَّ لكان محمولاً على أحدِ أمرين:
إما أَنْ يكونَ جعلها ثامنةً؛ لأنَّ الترابَ جنسٌ غيرُ الماء، فجُعِلَ اجتماعُهما^(٤) في المرة الواحدة معدوداً باثنتين.
وإما أَنْ يكونَ محمولاً على مَنْ نسيَ استعمالَ التراب في السبع، فيلزمُه أَنْ يعفَّرَهُ ثامنةً.

فأمَّا الوجهُ الأول: فعُذِرُ الشَّافِعِيَّ - رحمة الله عليه - [عنه]^(٥) عذرٌ صحيحٌ في حقِّه، وأما مَنْ صحَّ عنده: فلا عذرَ له [عنه]^(٦) من هذا الوجه.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٣ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٠٩ / ١).

(٤) في الأصل: «اجتماعاً»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت».

وَأَمَّا التَّأْوِيلَانِ: فَمُسْتَكْرَهَانِ مُخَالَفَانِ^(١) لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً؛
لَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ذَكَرُ السَّبْعِ فِيهِ لِبَيَانِ عَدَدِ
الْغَسَلَاتِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «فَاغْسِلُوهُ» .
و[قوله]^(٢): «عَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» إِمَّا أَنْ يُحَافِظَ فِيهِ عَلَى مَعْنَى
الْغَسَلَةِ كَمَا هُوَ فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ، أَوْ
لَا، فَإِنْ حُوْظَ عَلَى ذَلِكَ فإِلْقَاءُ^(٣) التُّرَابِ فِي الْمَاءِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْغَسَلَةِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ التَّعْفِيرُ بِأَنْ يُذَرَّ التُّرَابُ عَلَى الْمَحَلِّ فَاللَّفْظُ لَا يَقْبَلُهُ
أَصْلًا، فَإِنْ^(٥) لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَعْنَى الْغَسَلَةِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: الْفَعْلَةُ الثَّامِنَةُ،
فَهُوَ أَبْعَدُ أَيْضًا، فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا
غَسْلَةً ثَامِنَةً^(٦)، وَمُخَالَفَةُ هَذَا الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ سَبَبُهَا^(٧) الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا
«السَّبْعُ» فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِحَصُولِ الزِّيَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) «ت»: «وَأَمَّا التَّأْوِيلَاتُ فَمُسْتَكْرَهَاتُ مُخَالَفَاتٍ» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَالْقَاءُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «ت» .

(٤) «ت»: «غَسْلَةٌ» .

(٥) «ت»: «وَأِنْ» .

(٦) نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٧٨) .

(٧) فِي الْأَصْلِ: «مُنْتَهَى»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «ت» .

وما يُقال: مِنْ أَنَّ مقتضى [ذلك الحديث] ^(١) الإجزاء بالسبع وذلك مُعارضٌ لوجوب الثامنة، فهذا مثله لازمٌ لِمَنْ يقولُ بوجوب الترتيب؛ لأنَّ الرواياتِ الَّتِي فيها الأمرُ بالسبعِ دونَ الترتيبِ تقتضي الاكتفاءَ بها ^(٢) دونَ الترابِ بغيرِ ما ذكره، فلو كانَ مثلُ هذا يقتضي نفياً ^(٣) الزائدِ ومعارضتهُ بما يقتضي إثباته، لزمَ أن لا يجبَ الترتيبُ.

وإنَّ احتِمَلَ تركُ الظاهرِ وارتكابُ مثلِ هذا التأويلِ لأجلِ هذا الَّذِي ذكرناه، فلنَ يَعدَمَ المَالِكِيَّةُ لأجلِهِ تأويلاً مثلَ هذا التأويلِ - أو أجودَ - في تركِ الترتيبِ.

والعجبُ من الظاهريِّ في تركهِ هذا الحديثَ وعدمِ إيجابه الثامنة، والَّذِي قاله في هذا أن قال: وبلا شكَّ ندرِي ^(٤) أنَّ تعفيرَهُ بالترابِ في أولاهن ثامنٌ إلى السبعِ غسلات ^(٥).

فيقالُ له: أتريدُ أنَّ تعفيرَهُ بالترابِ [فعلة ثامنة] ^(٦)، أم غسلةٌ ثامنة؟ إن قلتَ بالأولِ فصحيحٌ، لكنَّهُ ليسَ هو ظاهرُ اللَّفظِ، وسيأقُّه في

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «بما» بدل «بها».

(٣) في الأصل: «ففي»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «يدري»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١ / ١١١).

(٦) في الأصل «فعل ثامن»، والتصويب من «ت».

اعتبار معنى الغسل، لا مُطلقِ الفعل.

وإن قلت: إنه غسلٌ ثامنٌ فممنوعٌ.

وأما التأويلُ [الثاني] ^(١) - وهو حملُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ استعمالَ
التراب في السبع -: فبعيدٌ جداً؛ لأنَّه حملُ اللَّفْظِ العامِّ الواردِ في ^(٢)
غير سببٍ خاصٍّ لأجل تأسيسِ قاعدةٍ شرعيةٍ عَلَى أمرٍ نادرٍ عارضٍ،
وهو من التأويلاتِ المردودةِ كما عُرِفَ في فنِّ الأصول، وبه يَرُدُّ ^(٣)
الشَّافِعِيُّ عَلَى الحنفيةِ في حملِهِم الحديثَ الدالَّ عَلَى اعتبارِ الولي في
النِّكَاحِ ^(٤) عَلَى الْمُكَاتِبَةِ.

وأما مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّرتِيبَ فِي السَّابِعَةِ عَمَلًا

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «على».

(٣) «ت»: «ترد».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)،

كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب:

النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٦): اختلف في وصله

وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم

سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب: عن علي وابن عباس، ثم سرد

تمام ثلاثين صحابياً. وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين.

قلت: الحديث صحيح بمجموع الطرق والشواهد.

بحديث السبع، وفي الثامنة [عملاً]^(١) بحديث عبد الله بن المغفل^(٢) أخذاً بالزائد، فإن لم يَقم إجماعٌ على عدم وجوب ذلك، وإلا فهو قولٌ يحتاج إلى ردّه بطريقة.

الخامسة والأربعون: لو غَسَلَ الإناء ثلاثاً من الولوغ، ثم ولغ الكلب فيه^(٣)، فهل يَغسلُ سبعاً، أو يُدخِلُ فيها تلك الثلاث ويُكْتَفَى بأربع؟

الحديث يقتضي الغسل سبعاً؛ لأنَّ الغسل مُرتَّبٌ على الولوغ، وقد وُجِدَ هاهنا، فَيُرتَّبُ^(٤) عليه موجِبُهُ، وهو السبع، والله أعلم.

السادسة والأربعون: غَسَلَهُ دونَ السبع، فولغ الكلب فيه^(٥)، فغسله سبعاً كما ذكرنا، فهل يُكْتَفَى بها، وينوبُ عمّا بقي من السبع الأوّل^(٦)؟

هذا مبنيٌّ على المسألة السابقة، فيما إذا ولغ الكلب مرتين، أو

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «وفي الثامنة عملاً بحديث السبع، وفي الثامنة عملاً بحديث عبد الله ابن المغفل».

(٣) «ت»: «فيه الكلب».

(٤) «ت»: «فترتب».

(٥) «ت»: «فولغ فيه الكلب».

(٦) «ت»: «وينوب عن الأربع البواقي في الغسل الأول».

كلبان في إناء، فإن قلنا^(١) : ثُمَّ يُكْتَفَى بِسَبْعٍ وَاحِدَةٍ، فهاهنا أولى ؛ لأنه إذا نابَ عن كاملٍ، فلا بُدَّ أنْ يَنْوِبَ عَمَّا^(٢) دُونَهُ أَوْلَى، فإن قلنا ثُمَّ : لا يُكْتَفَى، فهاهنا كذلك، وقد تقدّم في تلك المسألة ما يتعلّقُ باستنادها^(٣) إلى الحديث، وهو هاهنا جارٍ ؛ لأنّ بالولوغِ الأولِ وَجَبَ السَّبْعُ عملاً بالنَّصِّ، وبالثاني كذلك، وإنّما قيل بالاكْتِفَاءِ بِسَبْعٍ وَاحِدَةٍ بناءً على تداخل النجاسات في الحكم، وذلك أمرٌ خارجٌ عن دلالة اللَّفْظِ، فإن ثبتَ أنّ ذلك قاعدةٌ مقرّرةٌ، فقد يُرَجَّحُ بعضُ الناظرين على الظاهرِ هاهنا، وليسَ يليقُ بمذهب مَنْ يقول بالتَّعَبُّدِ إلا تكرارُ الغسل بتكرارِ الولوج ؛ عملاً بالظاهرِ من اللَّفْظِ ومقتضاه، والله أعلم .

السابعة والأربعون : كانَ المحلُّ نجساً قبلَ الولوج، ثم طرأ عليه الولوجُ، فغسله سَبْعاً، يقتضي - ما ذكره - الاكْتِفَاءُ بِالْغَسْلِ سَبْعاً بناءً على تداخل النجاسات في الغسل، ويمكن^(٤) أن يوجدَ ذلك من قوله ﷺ : «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ^(٥)، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً»، فإنّه يقتضي طهارة الإناء بالغسل سَبْعاً، وذلك عامٌّ بالنسبة إلى الإناء

(١) «ت» : «قلت» .

(٢) في الأصل : «عن عما»، والمثبت من «ت» .

(٣) «ت» : «بإسنادها» .

(٤) «ت» : «وهل يمكن» .

(٥) «ت» : «الكلب فيه» .

المتنجس والإناء الذي لم يتنجس، إلا أنه ليس بذاك القوي؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد طهوره عن ولوغ الكلب؛ لأنَّه حكمُ رُتْبٍ على مُناسبٍ له، فيكون المناسبُ علةً، وإذا كان طهوراً عن الولوج، لم يدلَّ على كونه طهوراً عن غير الولوج.

الثامنة والأربعون: إذا كانت النجاسة عينية فطرات عليها نجاسةُ الولوج، كما لو كانت دماً فولغَ فيها الكلب، وكانت تلك النجاسةُ لا تزولُ إلا بغسلةٍ أو غسلتين، فغسلت، هل^(١) يُحسبُ ذلك من السبع، أم^(٢) لا؟

فيه اختلافٌ عن الشافعية رحمهم الله^(٣)، والكلامُ فيها كما في التي قبلها، لكنَّ الحديثَ يقتضي أنَّ الغسلَ عن الولوج بسببه^(٤) ترتبَ الحكمُ على الوصفِ، وإذا وجبَ سبعٌ عن الولوج، فالغسلتان الأوليانِ لإزالةِ العينِ لا للولوج، ووجهُ الاستدلالِ [به]^(٥) ما ذكرناه من العمومِ في الأولى، وفيهِ الاعتراضُ المذكورُ وجوابُهُ.

(١) «ت»: «فهل».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١ / ٣٢)، و«المجموع شرح المذهب» كلاهما للنووي (٢ / ٥٣٩).

(٤) «ت»: «بسبب».

(٥) سقط من «ت».

التاسعة والأربعون: لما جاء الأمر بالعدد في الغسلات وَجَبَ اعتبارُ ما يُسَمَّى غسلةً ليحصلَ امتثالُ الأمرِ بغسلها^(١)، فلو طرح الماء في الإناء لم يحتسب^(٢) به غسلةٌ حتَّى يُفَرِّغَ مِنْهُ، هكذا قال بعضهم، وعَلَّله بأنَّه العادةُ في غسله، وينبغي أن يقولَ: حتَّى يتفَرَّغَ مِنْهُ، وكأنَّه^(٣) مقصوده؛ لأنَّ تفرُّغه [مِنْهُ]^(٤) ليس شرطاً عندهم، والأولى أن يُقال في ذلك: إِنَّهُ [ما]^(٥) لا يُسَمَّى غسلةً عرفاً فلا يحصلُ به الامتثالُ.

[المسألة]^(٦) الخمسون: وقع الإناء في ماءٍ كثير، واستوى عليه الماء، [قيل]^(٧): يُحتسَبُ بوضعه فيه ومرورِ الماءِ على أجزائه غسلةً، وهذا بخلاف المسألة [قبلها]^(٨) في أنه لا يكفي وضعُ الماءِ في الإناء حتَّى يُفَرِّغَ مِنْهُ، وهو راجعٌ إلى اعتبارِ العُرف، وكأنَّه يدَّعي أنَّ العرفَ يفرِّقُ بين الإناء والماء الكثير.

الحادية والخمسون: خضخضَ الماء في الإناء وحركَهُ بحيثُ

(١) «ت»: «بفعلها».

(٢) في الأصل: «يحسب»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «مكانه»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) سقط من «ت».

يمرُّ عليه أجزاءٌ غير الَّتِي كانت تلاقيه، قال بعضهم: يُحَسَّبُ^(١) غسلةً ثانيةً كما لو مرَّت جرياتٌ من الماء^(٢).

[الثانية والخمسون]^(٣): إذا كان الإناء يسعُ قُلَّتَيْنِ فصاعداً، فملاؤه وخضضه، قال بعضُ الحنابلة: [و]^(٤)يحتمل [أن]^(٥) إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسّلات؛ لأنَّ أجزاءه يمرُّ عليها جرياتٌ [من الماء]^(٦) غير الَّتِي كانت ملاقيةً لها، فأشبه كما لو مرَّت عليها جرياتٌ من جارٍ.

قال: وقال ابنُ عقيل: لا يكونُ غسلةً إلا بتفريغهِ مِنْهُ أيضاً^(٧).
قُلْتُ: والمُتَّبَعُ في هذا ما يُسمَّى غسلةً في اللسانِ والعُرفِ، فما كان^(٨) دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الاكتفاء به، وما لا يُسمَّى غسلةً، فإنَّما يُكتفى فيه بالقياس؛ لأنَّه معنى الأصلِ عند مَنْ يقول به.

(١) «ت»: «يجب».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨ / ١).

(٣) سقط من «ت»، وكتب في الهامش: «لما سقطت المسألة (٥٢) من الأصل حصل بسببها الخلل في عدد المسائل، فلتقرأ ولتكتب على الصواب».

قلت: لا سقط في النسخة «ت» إلا قوله: «الثانية والخمسون».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨ / ١)، وهو المعنى بقول المؤلف: «بعض الحنابلة».

(٨) أي: يُسمَّى غسلةً في اللسانِ والعُرفِ.

الثالثة والخمسون: وهي دون المرتبة التي قبلها، وَضَعَ الإناء في ماءٍ كثيرٍ راكِدٍ مُتَغَيِّرٍ لا يسلُبُ الطهورية، فمرَّ عليه أزمته، [وهو ساكن] ^(١)، هل يُكْتَفَى بها، ويقومُ مقامَ سبعِ غسلات؟

في اندراجِهِ تحتَ اللَّفْظِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِهِ إِذَا قِيلَ بِالْقِيَاسِ.

الرابعة والخمسون: ظاهرُ الْخِطَابِ ^(٢) مُتَوَجِّهٌ إِلَى فِعْلِ الْمُكْلَفِ لقوله: «فليغسله»، وهذا أمرٌ متعلِّقٌ ^(٣) بفعل المكلف، إِلَّا أَنَّ مَنْ يعلِّلُ بالنَّجَاسَةِ لَا يَعتَبَرُ الفِعْلَ، فلو نزل عليه المطرُ، أو كان في نهرٍ جارٍ فمرَّت عليه جرياتُ النهر، كان[ت] ^(٤) كلُّ جِرْيَةٍ تمرُّ عليه غسلةً، وهذا تخصيصٌ بالمعنى ^(٥) وإلغاءٌ لما دلَّ عليه اللَّفْظُ بسبب ما فهمَ من المقصودِ، وينبغي لِمَنْ قَالَ بالتَّعَبُّدِ أَنْ لَا يَكْتَفِيَ بِذَلِكَ، لَا سَيِّمًا الظاهرية.

الخامسة والخمسون ^(٦): عَدَمُ اعتِبارِ القصدِ من الآدمي ^(٧) في الغسلِ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «أَنَّ اللَّفْظَ بَعْدَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِهِ إِذَا قِيلَ بِالْقِيَاسِ»، وهو سهو من الناسخ إذ نقل من السطر السابق، وجاء الكلام في «ت» على الصواب المثبت هنا.

(٣) «ت»: «يتعلّق».

(٤) في الأصل و«ت»: «كان».

(٥) في الأصل: «مختص للمعنى»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «الرابعة والخمسون» وعليه فقد اختلف ترقيم المسائل في النسخة «ت» وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في الأصل: «الأذى»، والمثبت من «ت».

المذكور مبني على هذا الذي قدّمناه، والله أعلم.

السادسة والخمسون: المَالِكِيَّةُ يقولون: إِنَّ مُجَرَّدَ إصَابَةِ الْمَاءِ لَا يُسَمَّى غَسْلًا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ، فَأَوْجِبُوا^(١) الدَّلْلَ، وَأُورِدَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ: غَسَلْتُ الْمَطْرُ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الصَّبَّ وَتَكَرُّرَ الْمَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الدَّلْلِ، هَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ^(٢).

فعلى هذا يلزم أن لا يَحْصُلَ مُسَمَّى الْغَسْلِ بِمُجَرَّدِ الْإِصَابَةِ^(٣)، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يُكْتَفَ بِهِ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ.

السابعة والخمسون: اختلفوا في وجوبِ الْعَصْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَبُيِّنَ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَغْسُولُ جَسَمًا يَدْخُلُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، لَمْ يَحْتَسِبْ بَرَفَعِهِ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ عَصَرِهِ، وَعَصَرُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسَبِهِ^(٤)،

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَأَحْيَا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ت».

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ١٧٩) قال: وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك - أي: الدلّ -، وأنه المذهب، فإنه قال: اختلف الناس في الغسل، فقليل: هو صب الماء على المغسول، وقيل: هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعبضة ببعض مع الماء، وقيل: هو صب الماء خاصة. والصحيح: أنه صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلًا، وكان المحل مغسولًا، ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه؛ لأنه ليس هناك شيء يزال. وانظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٦١ - ١٦٢).

(٣) «ت»: «الإفاضة».

(٤) «ت»: «بحسبه».

فلو كان بساطاً ثقیلاً أو زليّاً^(١)، فعصره بقلبه ودقه، وهذا كله بناءً على إرادة الحكم على النجاسة من غير اعتبار لفظ^(٢) (الولوغ) ولا (الإناء). وبعد ذلك: فإذا صحَّ إطلاقُ لفظة^(٣) (الغسلة) على الشيء قبل عصره، فيمكن أن يُستدلَّ به على عدم وجوب العصر، وطريقه أن يُقال: اللفظ يقتضي حصول الاكتفاء بمسمى الغسلات، وإيجابُ العصر ليس مأخذهُ تحصيل مسمى الغسل، بل بدليل خارج عند من يراه، وإذا كان بدليل خارج كان اللفظ متناولاً لما قبله؛ أعني: أنه غسل غسلةً، فلا يجبُ [عليه]^(٤) غيرها، [لحصول المسمى]^(٥)؛ عملاً بقوله^(٦) ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ^(٧) سَبْعًا» [فإنه يقتضي حصولَ مسمى الغسلات بمجرد إصابة الماء، وهذا المسمى حاصلٌ في الثوب، فليكتفَ به، إلا أن يقومَ دليلٌ على اعتبار أمر زائد]^(٨).

(١) أي: مصنوعاً من الزلّ.

(٢) في الأصل: «ولفظ»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «لفظ».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «في قوله» بدل «عملاً بقوله».

(٧) «ت»: «يغسل».

(٨) زيادة من «ت».

الثامنة والخمسون: ألحقَ أحمدُ - رحمة الله عليه - في روايةٍ عنه سائرَ النجاسات بنجاسة الولوغ^(١) في اعتبار العدد فيها، وإذا قيل بها، ففي قدره روايتان: ثلاثٌ وسبعٌ، وقال الخِرَقِيُّ من الحنابلة: وكلُّ إناء حلَّت فيه نجاسةٌ من ولوغ كلب أو بول أو غيره، فإنه يُغسلُ سبعاً، إحداهُنَّ بالتراب^(٢).

قال القاضي منهم: الظاهرُ [من]^(٣) قولِ أحمدَ ما اختاره الخِرَقِيُّ، وهو وجوبُ العدد في جميع^(٤) النجاسات^(٥).

وإيجابُ العددِ والترتيبِ قياساً على الولوغِ، [وهذا إنما يصحُّ إذا ألغِيَ الفارقُ بين نجاسة الكلب وغيره، وهو غَلَطُ أمرِ النجاسة، أو المعنى الموجبُ لَغُلْظَتِها، والله أعلم]^(٦).

التاسعة والخمسون: الحديثُ يقتضي استعمالَ التراب في غسل الإناء بمنطوقه، وقد قال به الشافعيُّ رحمته الله^(٧)، ولم يقل به مالك،

(١) «ت»: «بنجاسة الولوغ سائر النجاسات».

(٢) انظر: «مختصر الخِرَقِيُّ» (ص: ١٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «سائر».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٧)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦).

و[لا]^(١) أبو حنيفة رحمة الله عليهما، فقليل في العذر لمالك: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فَلَمْ^(٢) يَقُلْ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عُلِّلَ بِاضْطِرَابِ الزِّيَادَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلَاهُنَّ»، أَوْ «السَّابِعَةَ»، أَوْ «الثَّامِنَةَ»، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَهَذِهِ^(٣) الزِّيَادَةُ مُضْطَرِبَةٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا مَالِكٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٤).

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي الْعَذْرِ: فَصَحِيحٌ لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا مِنْ رَوَايَةِ عَدِلٍ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَذْرًا أَصْلًا لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ رَوَايَةِ [عَدِلٍ]^(٥) غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: [فَلَا بَدَّ فِي التَّعْلِيلِ بِهَذَا الْاضْطِرَابِ مِنْ عَدَمِ التَّرْجِيحِ لِأَحَدِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ، وَإِلَّا فَالْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ وَاجِبٌ، وَالْمَرْجُوحُ مُطْرَحٌ، وَأَيْضًا فَإِذَا صَحَّ التَّعَارُضُ الْمَوْجِبُ لِلْأَطْرَاحِ فَيُخَصُّ بِمَا وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ، وَهُوَ مُحَلُّ التَّرْيِبِ، فَلَا يَسُوغُ إِسْقَاطُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلُ التَّرْيِبِ]^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «ولم».

(٣) «ت»: «وهذه».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٠).

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

الستون: في قاعدة يُبنى عليها غيرها: [وهي]^(١): الأمر إذا تعلق بشيء بعينه، لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء؛ لأنَّه قبل فعله لم يأت بما أمر به، فلا يخرج عن العهدة، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة أو لقباً عندنا؛ لما ذكرناه من توقُّف الامتثال عليه.

وكان بعض أصحابنا قد اعترض في مسألة غسل النجاسة، وأنَّه يتعيَّن فيه [الماء بناءً]^(٢) على الاستدلال بقوله ﷺ: «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٣)، [و]^(٤) أنه حكمٌ علَّقَ بلقبٍ، ومفهومُ اللقب ليس بحجَّةٍ، فلا يدلُّ على أنَّه لا يجوز بغير الماء، هذا أو قريباً منه.

والذي نقول: إنَّ ما هو متعلِّق بالأمر^(٥) لا بُدَّ مِنْهُ لضرورة الامتثال، إلا أن يُعلم إلغاؤه، ولا نظرَ هاهنا لكونه لقباً أو صفة، ومحلُّ ذلك الحكم يُفرَّق فيه بين اللقب والصفة كالحديث المذكور، فإنَّ محلَّ الحكم هو الدم، فلا يُقال: إنَّه يدلُّ على أنَّ غيرَ الدم يجوز غسله بغير الماء عملاً بالمفهوم؛ لأنَّ الدم لقبٌ لا يدلُّ على انتفاء الحكم عمَّا عداه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل و«ب»: «البناء»، و«ت»: «الماء»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٣) قال المؤلف في «الإمام» (٤٣٣/٣): ليس في الأمهات ما اشتهر بين الفقهاء: «ثم اغسليه بالماء». وانظر تمام كلامه هناك

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «والذي نقول إن ما فيه تعلق الأمر».

الحادية والستون: فيما يترتب عليه: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ هَاهُنَا مُتَعَلِّقًا
 بِالْتَرَابِ وَجِبَ أَنْ لَا يَقَعَ الْإِمْتِثَالُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنِ الْعُهُدَةِ إِلَّا
 بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقُهُ التَّرَابُ، نَعَمْ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَلَغَ
 فِي كَفِّ إِنْسَانٍ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ بِالتَّرَابِ، مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَفْهُومِ
 وَدَلَالَتِهِ، قِيلَ: مُحَلُّ الْحَكْمِ هَاهُنَا هُوَ الْإِنَاءُ، وَهُوَ لَقَبٌ لَا يَدُلُّ عَلَى
 نَفْيِ الْحَكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

وإِنَّمَا قُلْتُ: مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَفْهُومِ لِلْإِضْرَابِ عَنِ الْإِسْتِنَادِ^(١)
 إِلَى الظَّاهِرِ وَالتَّعَبُّدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْجِيهٌ آخَرُ.

الثانية والستون: اختلفت^(٢) الشَّافِعِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَنَّ
 التَّعْفِيرَ لِمَاذَا رُوعِيَ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [هُوَ]^(٣) تَعَبُّدٌ يُتَّبَعُ فِيهِ ظَاهِرُ النُّقْلِ، وَهَذَا يَرْجَعُ
 إِلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيمَا مَضَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَعْنَى
 مَعْقُولًا فِي الْأَصْلِ أَنْ يَطْرَحَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ فِي التَّفْصِيلِ، وَلَا يَمْتَنَعُ^(٤)
 حَمْلُهُ عَلَى التَّعَبُّدِ، وَإِنْ عُقِلَ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْإِسْتِنَاءُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اختلفوا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٤) «ت»: «يَمْنَعُ».

ومنهـم مَن قالَ: سببُه الاستظهارُ بغيرِ الماءِ، [فكأنَّ اقترانُ هذه اللّـزوجةِ] ^(١) الّتي في لُعابِ الكلبِ يُوهـم ^(٢) أنَّ ذلكَ سببُ إضافةِ الترابِ لإزالتها.

ومنهـم مَن قالَ: سببـ[هـ] الجمعُ بينِ نوعي الطّهـورِ.
ويَنبـي ^(٣) على هذا الخلافِ ما إذا غسَلَ بالصابونِ والأشنانِ بدلَ الترابِ، فمَن قالَ بالتَّعَبُّدِ، أو الجمعِ بينِ نوعي الطّهـورِ لم يكتفِ بهِ، ومَن قالَ: سببُه الاستظهارُ بغيرِ الماءِ [اكتفى ^(٤)].

وتعيـنُ الترابُ يُوجِبُ عـدمَ الاكتفاءِ، ومَن قالَ بالاكتفاءِ مستنداً إلى أنَّ المقصودَ الاستظهارُ بغيرِ الماءِ ^(٥)، فهو ضعيفٌ لوجهينِ:
أحـدُهُما: أنَّ هذا استنباطُ عِلَّةٍ من الحكمِ المنصوصِ [عليه] ^(٦)
يعودُ على النَّصِّ بالإبطالِ؛ لأنَّنا إذا اكتفينا بما لا يُسمَّى تراباً لم يجبِ الترابُ أصلاً، وصار هذا كما ردَّ الشَّافعيُّ على الحنفيِّ حيثُ قالوا:

(١) في الأصل: «وكأنَّ قرن هذا باللزوجة»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «وتوهم».

(٣) «ت»: «وينبى».

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٠).

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

المقصودُ سدُّ خلَّةِ الفقر^(١) بمقدار ما [لِيَّة]^(٢) الشاة دونَ عينها، فقالوا لهم: هذا استنباطٌ لعلَّةٍ تقتضي أن لا تجبَ الشاةُ المنصوصُ عليها، فعادت على النصِّ بالإبطال، فكذلك^(٣) هذا.

الوجه الثاني: إنَّ القاعدةَ في^(٤) الأوصافِ التي يشتمل عليها محلُّ الحكم [أن تكون معتبرة]^(٥) إلا ما يُعلمُ عدمُ اعتباره، ومهما كان في محلِّ الحكمِ مما^(٦) يمكنُ أن يكونَ معتبراً لم يجزُ إلغاؤه، ومحلُّ النصِّ قد اشتمل على الترابِ وله وصفُ التطهير، وهو وصفٌ يمكن أن يكونَ معتبراً في معنى التغليظِ للنَّجاسةِ المُزالة، فلا يلغى. وللشافعية وجهٌ: أنه يقومُ غيرُ الترابِ مقامه^(٧) عندَ عدمِهِ دونَ وجودِهِ^(٨).

[وهذا الذي ذكرناه من تعيين ما عُيِّن في لفظ الرسول واردٌ على

(١) «ت»: «الفقير».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «وكذلك».

(٤) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «ما».

(٧) «ت»: «مقام التراب».

(٨) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٠٨).

قائل هذا الوجه أيضاً، إلا لمانع من دليل منفصل^(١).

الثالثة والستون: غسله ثامنة^(٢) من غير ترابٍ، هل يقوم مقام

التراب؟

اختلف فيه الشافعية - رحمهم الله تعالى - على ثلاثة أوجه :

ثالثها: الفرق بين وجود التراب وعدمه، [والقول في هذا]^(٣) كما

[قلنا]^(٤) في غير التراب من المذرورات في الماء^(٥).

وهذا متأخر الرتبة عن^(٦) ذلك لقرب المذرورات من التراب في

معنى الاستعانة. والصواب عدم الاكتفاء لما ذكرناه من أن المعين

لا يقع الامتثال إلا به، واحتمال اعتبار معنى الجمع بين [نوعين،

أو]^(٧) نوعي الطهور، وما يذكر من المعاني المستنبطة ليس بالقوي

بالنسبة إلى مدلول الألفاظ إذا كانت مزاحمة لغيرها.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «ثمانية».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٠٧)، و«جلية العلماء» للقفال (١ / ٢٤٦)،

و«روضة الطالبين» للنووي (١ / ٣٢).

(٦) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٧) سقط من «ت».

الرابعة والستون: كان المائعُ الَّذِي يصحُّبه التعفيرُ غيرَ الماءِ كماءِ الوردِ والحلِّ، وغسلُهُ ستّاً بالماءِ، ففي الاكتفاء به وجهان للشافعية^(١)، واستدلَّ لعدم الاكتفاء بقوله ﷺ «[فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا]^(٢)»، إحداهُنَّ بالترابِّ، معناه: فليغسله بالماءِ سبعاً، وإلا لجازَ الغسلُ ستّاً بغيرِ الماءِ.

الخامسة والستون: كان الترابُّ نجساً، ففيهِ للشافعية - رحمهم الله - وجهان: قيل: يُكْتَفَى به^(٣)؛ لأنَّ المقصودَ الاستعانةُ بشيءٍ آخرَ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه لا دليلَ على [أنَّ]^(٤) ذلك كان^(٥) المقصودَ، إذا سُلِّمَ أنَّه مقصودٌ، ولا سيَّما والإطلاقُ فيما يُقصدُ به التطهيرُ محمولٌ على الطاهر؛ لمنافاةِ النَّجَسِ لمقصودِ الطهارة.

السادسة والستون: الأرضُ الترابيةُ إذا تنجَّست بإصابة الكلبِ إيَّاهَا، هلْ تحتاجُ في تطهيرها إلى ترابٍ آخرَ، أم يكفي محضُ الماءِ؟ فيه اختلافٌ للشافعية، ورُجِّحَ أنَّه لا حاجةَ إلى استعمالِ الترابِ؛

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٠٨)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٢ / ٥٣٩) وقال: لم يكفه على الصحيح، ومنه وجه مشهور عند الخراسانيين: أنه يكفي، وهو خطأ ظاهر.

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٠٨).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «كل».

لأنَّه لا معنى للتغفير في التراب^(١).

ويقال على هذا: إِنَّ مَنْ ذَهَبَ لِلتَّعَبُّدِ بِالتَّرَابِ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَنْجَسَ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ عِنْدَهُ كَالْإِنَاءِ، وَلَا عِتْبَارَ بِاسْمِ الْإِنَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَالْإِنَاءِ، وَاقْتَضَى اللَّفْظُ [ثُمَّ]^(٢) اسْتِعْمَالَ التَّرَابِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السابعة والستون: غَمَسَ الْإِنَاءَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَهَلْ يَطْهَرُ، أَمْ يَعْدُ ذَلِكَ غَسْلَةً وَاحِدَةً، وَيَجِبُ غَسْلُهُ سِتًّا، إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ؟
فِيهِ اخْتِلَافٌ لِلشَّافِعِيَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣)، وَمَقْتَضَى الْحَدِيثِ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ؛ لِعَدَمِ حَصُولِ مَا عُيِّنَ لِلتَّطْهِيرِ^(٤)، وَالْقَوْلُ بِالْإِكْتِفَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى.

الثامنة والستون: قَالَ أَقْضَى الْقَضَاةُ الْمَآوِرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ مَا يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُهُ^(٥) مِنَ التَّرَابِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّرَابِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢/ ٥٣٨).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢/ ٥٣٩) وقال: فيه خمسة أوجه حكاهما الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب «البيان» وغيره. ثم قال النووي: ولم يصحَّ شيء من الأوجه، والأظهر أنه يحسب مرة.

(٤) في الأصل: «التطهير»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «استعمال ما يلزمه».

كثيرٍ لورود الخبر بإطلاقه .

والوجه الثاني : أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَا يَسْتَوْعِبُ مُحَلَّ الْوَلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مَوْضِعٌ مِنْهُ لِاسْتِعْمَالِ التَّرَابِ فِيهِ أَخْصٌ مِنْ مَوْضِعٍ ، فَلَزِمَ
اسْتِيعَابُ جَمِيعِهِ^(١) .

فقد استدللَّ بالخبرِ للوجهِ القائلِ بالاكْتِفَاءِ ، وهو مقتضى ظاهرِ
اللفظِ ، وكذلك هو مقتضى مَنْ يَرَى بِالتَّعَبُّدِ فِي اسْتِعْمَالِ التَّرَابِ ، وَأَمَّا
الاستيعابُ فمُتَوَجِّهٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلنَّجَاسَةِ ، وَقَدْ تَنَجَّسَ كُلُّ
جُزْءٍ مِمَّا اتَّصَلَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ ، وَالْمَقْصُودُ التَّطْهِيرُ ، فَيَجِبُ فِي
كُلِّ مَا حَصَلَ لَهُ التَّنْجِيسُ .

التاسعة والستون : قَالَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ^(٢) : لَا يَكْفِي ذَرُّ
التَّرَابِ عَلَى الْمُحَلِّ ، وَإِنْ غَسَلَهُ سَبْعًا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَائِعٍ يَمْزِجُهُ [بِهِ]^(٣)
لِيَصِلَ التَّرَابُ بِوِاسْطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمُحَلِّ .

وَفِي إِطْلَاقِ اسْمِ التَّعْفِيرِ عَلَى هَذَا نَظَرٌ ، فَإِنَّ مِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ بِمَاءٍ

(١) انظر : «الحاوي» للماوردي (١ / ٣٠٩) .

(٢) نسب المؤلف رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ٢٩) هذا الذي ذكره إلى
أصحاب الشافعي أو بعضهم . ونسبه النووي في «المجموع» (٢ / ٥٣٨) إلى
الأصحاب .

(٣) سقط من «ت» .

يَتَكَدَّرُ بِالتَّرَابِ فَلَا يُطْلَقُ^(١) عَلَيْهِ أَنَّهُ عَفَرَ^(٢) وَجْهَهُ بِالتَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ اشتقاقِ التعفيرِ من [العفر]^(٣)، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ - أَوْلَمْ يَكُنْ - فَلَا شَكَّ أَنَّ التعفيرَ ينطلقُ عَلَى إِيصَالِ التَّرَابِ إِلَى الْمَحَلِّ وَاتِّصَالِهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ أَصْلًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ^(٤).

وقال الشاعر^(٥):

لَأَعْفُرَنَّ مَصُونًا شَيْبِي بَيْنَهَا^(٦)

فَإِذَا كَانَ الْاسْمُ مُنْطَلِقًا عَلَيْهِ، وَعَلَى مَا يُمَزَجُ بِهِ، فَتَعَيَّنُ الْمَزْجُ بِالْمَاءِ بَعِيْنُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ وَجُوبُ إِيصَالِ التَّرَابِ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ، فَهَذَا يَحْصُلُ بَذَرُهُ إِلَى حَيْثُ وَصُولُ^(٧) التَّرَابِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

نعم، هَاهُنَا بَحْثٌ^(٨) مِنْ حَيْثُ لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي

(١) «ت»: «يصدق».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غَبَرَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت».

(٣) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩٧)، كِتَابُ: صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ

لِرِطَاقٍ ۖ أَن رَأَاهُ اسْتَفْتَى﴾ [العلق: ٦، ٧]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٥) هُوَ مِنْ شَعْرِ الْقَاضِي عِيَاضٍ كَمَا فِي «الشِّفَا» لَهُ (٥٩ / ٢).

(٦) «ت»: «هَاهُنَا».

(٧) «ت»: «يَصِلُ».

(٨) «ت»: «لَفْظُ».

حصولَ مُسَمَّى الغسلِ في مرّةِ الترابِ، وأنَّ الغسلةَ تكونُ مُستصحبةً للترابِ، والغسلةُ إنّما تكونُ بالماءِ، فيكونُ يقتضي ماءً مُستصحباً بالترابِ، وذلكَ بالمزجِ به، إلا أنَّ هذا يتوقَّفُ على أنَّ الاستصحابَ المذكورَ لا يكونُ إلا بالمزجِ عندَ إطلاقِ اللَّفْظِ، وفيهِ وَقْفَةٌ، ولا يَبْعُدُ أنْ يُقَالَ: إنْ [من] ^(١) ذَرَّ السِّدْرَ والخِطْمِيَّ على رأسه ثمَّ أَتبعَهُ بالماءِ، أَنَّهُ غَسَلَ رأسَهُ بالخِطْمِيَّ والسِّدْرَ، فانظر في ذلك.

اللَّهُمَّ إلا أنَّ يُرادَ بالمزجِ اجتماعُ الماءِ والترابِ كيف كان؛ أبالمزجِ ^(٢) قَبْلَ الصَّبِّ، أو بالذَرِّ ثمَّ الصَّبِّ؟ ويكونُ قوله: لا يكفي ذَرُّ الترابِ على المحلِّ؛ أي: مقتصرأً على ذَرِّه دونَ اجتماعِهِ مع الماءِ، فلا إشكالَ على هذا من هذا الوجه، وتكونُ فائدةُ ما ذكرناه التنبيهَ على ما في هذا الوجه.

السبعون: مَنْ قال بالترتيبِ، اختلفوا في تعيينِ مرّةِ الترتيبِ، واختلف[ت] ^(٣) الرواياتُ فيها، والشَّافِعِيَّةُ والحنبليةُ لم يُخصِّصوه بغسلةٍ معينة ^(٤)، وفي «صحيح مسلم»: «أولاهنَّ بالترابِ»، وروى:

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «إما بالمزج».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢/ ٥٣٥): الحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يفعل، السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز، انتهى.

«السابعة» و«الثامنة»^(١).

وقال الظاهريُّ بتعيين الأولى، قال: وقد جاء الخبر بروايات شتَّى في^(٢) بعضها: «والسابعة بالتراب»^(٣)، وفي بعضها: «إحداهنَّ بالتراب»^(٤)، قال^(٥): وكلُّ ذلك لا يختلف معناه؛ لأنَّ الأولى هي بلا شكَّ إحدى الغسلات، وفي لفظ «الأولى»^(٦) بيانُ أَيْتِهِنَّ هي، ومن^(٧) جعل التراب في أولاهن فقد جعله في إحداهن بلا شكَّ، واستعملَ اللفظتين معاً، ومن جعل [هـ] في أخراهن^(٨) فقد خالف أمرَ رسولِ الله ﷺ في أن تكونَ أولاهن، وهذا لا يحلُّ، وبلا شكَّ ندري

= والذي استقر عليه مذهب الحنابلة كون التراب في الأولى أولى، ليأتي الماء من بقية الغسلات عليه، فينظف المحل منه بإزالة أثره عليه. قاله السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٨٦).

(١) وقد تقدم تخريجها.

(٢) «ت»: «وفي».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩)، ومن طريقه: النسائي في «السنن الكبرى» (٦٩).

(٥) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «الأول»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «من».

(٨) «ت»: «إحداهن»، وفي المطبوع من «المحلى»: «في غير أولاهن».

أَنَّ تَعْفِيرَهُ بِالتَّرَابِ أَوَّلَاهُنَّ [تَطْهِيرٌ] ^(١) ثَامِنٌ إِلَى سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الْغَسْلَةَ سَابِعَةٌ لِسَائِرِهِنَّ إِذَا جُمِعْنَ، وَبِهَذَا تَصَحُّ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِ أَلْفَاظِهِ ﷺ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ^(٢).

قُلْتُ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ الْاِخْتِلَافِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ [وَالأُولَى] ^(٣): فَصَحِيحٌ وَاضِحٌ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الْغَسْلَةَ سَابِعَةٌ لِسَائِرِهِنَّ إِذَا جُمِعْنَ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ [أَنَّهُ] ^(٤) يَنْطَلِقُ عَلَى الْأُولَى سَابِعَةٌ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَاعِ مَعَ السُّتِ، فَهَذِهِ ^(٥) الْأَعْدَادُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَبْدَأِ وَالِاخْتِيَارِ ^(٦)، [فِيْلِزْم] ^(٧) أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ السَّبْعِ جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْبَاقِيَّاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَبْدَأِ الَّذِي تُعْتَبَرُ، فَالسَّابِعَةُ ثَانِيَةٌ إِنْ أَخَذْتَ الْمَبْدَأَ مِنَ السَّادِسَةِ، وَالسَّادِسَةُ ثَانِيَةٌ إِنْ أَخَذْتَ الْمَبْدَأَ مِنَ الْخَامِسَةِ، وَكَذَا ^(٨) إِلَى آخِرِ الْأَعْدَادِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ

(١) زيادة من «المحلى».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١١٠ - ١١١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «هذه»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «والانحسار».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «وكذلك».

عاملاً برواية السابعة أو الثامنة إذا عَيَّنَ الأولى .

وأما قوله : وبلا شكٌ ندرى أنَّ تعفيرَهُ بالترابِ في أولاهن ثامنٌ إلى السبع غسلات .

قُلْتُ^(١) : أتعني أَنَّهُ غسَلُ ثامنٍ ، أو تعني أَنَّهُ فعلٌ ثامنٌ ؟

فإن عَيَّنْتَ الأوَّلَ فذلك باطلٌ ؛ لأنَّ استعمالَ التراب - من حيثُ هو ترابٌ - ليسَ غسلًا ، ويلزم على هذا أن يكونَ الإناءُ لا يغسل سبعةً أصلاً ، بل لا يزالُ الغسلُ ثامناً^(٢) متى استعملَ الترابَ في واحدة من الغسلات .

وإن أردتَ به أَنَّهُ فعلٌ ثامنٌ فمُسَلَّمٌ ، ولكنَّ الظاهرَ يقتضي أنَّ الثامنةَ غسلةٌ كما قبلها ، وهو ظاهرٌ قوي .

وجعل بعضهم اختلافَ الرواياتِ دليلاً على أنَّ محلَّ التراب من الغسلاتِ غيرُ مقصودٍ^(٣) .

وقال آخرُ : لَمَّا نصَّ على الطرفين كانَ حكمُ الوسط مُلْحَقاً^(٤) بهما أو بأحدهما ، وهذان ضعيفان ، أمَّا الأوَّلُ^(٥) .

(١) «ت» : «قلنا» .

(٢) في الأصل : «ثانياً» والمثبت من «ت» .

(٣) في الأصل : «مقصوده» ، والمثبت من «ت» .

(٤) في الأصل : «ملحق» ، والصواب ما أثبت كما في «ت» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ؛ يعني : أنهم تركوا البياض سهواً ، وكان عليهم إثباته للتنبيه إليه . وقد جاء على هامش «ت» : «كذا» ، وبعده بياض في الأصل ، تركته سهواً .

الحادية والسبعون: أوردَ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي عَدَمِ تَعْيِينِ
مَرَّةِ التَّرْيِيبِ سَوْأَلٌ، وَهُوَ: أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ،
وَقَدْ وَرَدَ «إِحْدَاهُنَّ»، وَوَرَدَ «أُولَاهُنَّ»، فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ فِي
«إِحْدَاهُنَّ» عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي «أُولَاهُنَّ»؟! هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ^(١).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكِيَنَاهُ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.
وَأُجِيبَ عَنْهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي التَّعْيِينِ
تَعَارَضَتْ، وَبَقِيَ الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ شَرْطَهُ التَّسَاوِيَّ فِي الرِّوَايَاتِ^(٢) وَعَدَمُ
وُجُودِ التَّرْجِيحِ فِي إِحْدَاهُمَا^(٣)، فَأَمَّا إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَجِبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ
وَاطَّرَأَ الْمَرْجُوحُ؛ لَامْتِنَاعِ إِسْقَاطِ الرَّاجِحِ بِمَعَارِضَةِ الْمَرْجُوحِ.

(١) قَالَ الْقِرَافِيُّ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص: ٢٦٩): فَائِدَةٌ: قَالَ صَدْرُ الدِّينِ
قَاضِي قِضَاةَ الْحَنْفِيَّةِ يَوْمًا: نَقَضَ الشَّافِعِيَّةُ أَصْلَهُمْ، فَإِنَّهُ يَقُولُونَ يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»
وَهَذَا مُطْلَقٌ، وَرَوَى «أُولَاهُنَّ بِالْتَرَابِ» وَ«إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»، فإِحْدَاهُنَّ مُطْلَقٌ،
وَلَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ الَّذِي هُوَ أُولَاهُنَّ.

قَالَ وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَارَضَ فِيهِ قِيدَانُ: «أُولَاهُنَّ» وَ«أَخْرَاهُنَّ»، فَلَيْسَ
حَمْلُ الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ «إِحْدَاهُنَّ» عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَقَاعِدَةُ
الْقَائِلِينَ بِالْحَمْلِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قِيدَانُ بَقِيَ الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَمْ يَتْرَكُوا
أَصْلَهُمْ، بَلْ اعْتَبَرُوا أَصْلَهُمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَسَاوِيٌّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِحْدَيْهِمَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

الثانية والسبعون: اختلفوا في إراقة ما وَلَغَ الكلبُ فيه، وعند المَالِكِيَّةِ أقوالٌ:

ثالثها^(١): الفرقُ بين الماء والطعام نظراً إلى رعاية المَالِيَّةِ.

ورابعها: قَالَ عبد الملك: إِنْ شَرِبَ من لبنٍ وكان بَدَوِيًّا أَكَلَ^(٢)، وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا طَرِحَ، بخلاف الماء، فَإِنَّهُ يَطْرَحُهُ البدويُّ والحضريُّ.

وخامسها: إِنْ كَانَ الطعامُ كثيراً أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ قليلاً طَرِحَ^(٣).

وظاهرُ اللَّفْظِ في الأمرِ بالإراقةِ يقتضي عدمَ [هذه]^(٤)

التخصيصاتِ كُلِّها، والقولُ بعدمِ إراقتِهِ مُطلقاً مخالفةٌ لظاهر^(٥)

الحديث، وباقي الأقوال ترجعُ إلى مصالحِ مُرْسَلَةٍ، أو استحساناتٍ

يُخَصَّصُ بها الظاهرُ أو يُقَيَّدُ، والعملُ بالظاهرِ أولى.

الثالثة والسبعون: اسْتَدِلَّ^(٦) بإراقتِهِ على نجاسةِ ما وَلَغَ فيه، وهو

(١) أي: الأول إراقتِهِ، والثاني عدم الإراقة.

(٢) في الأصل: «يأكل»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٧٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١٧٦ / ١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «ظاهر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «ظاهر الأمر الوجوب اسْتَدِلَّ»، وهو سهو من الناسخ الذي نقل من المسألة التالية، والله أعلم.

دليل آخر غير الدليل المأخوذ من غسل الإناء منه.

الرابعة والسبعون: ظاهر الأمر الوجوب، فيقتضي وجوب الإراقة، والذي قدّمناه من الفرق بين الماء والطعام، إن كان المراد منه أنه^(١) لا يجوز إراقة الطعام، ففيه مخالفة [ظاهرة]^(٢) قوية للظاهر، وإن كان المراد منه أنه يجوز عدم الإراقة وإبقاؤه، فهو أقرب من الأول لاحتمال أن يُحمَلَ الأمر على الاستحباب.

الخامسة والسبعون: حكى الماوردي عن الشافعي - رحمه الله عليهما - أنه قال: وعليه أن يهرقه.

قال: فاختلف^(٣) أصحابنا؛ هل إراقتُه واجبة، والانتفاع به مُحَرَّم؟ فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام، وأوجب إراقتَه، وحرَّم الانتفاع به استدلالاً بقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَأَرِيقُوهُ»^(٤)، ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها حراماً، كان الانتفاع بما نفذت^(٥) إليه نجاسته حراماً.

(١) «ت»: «أن».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «واختلف».

(٤) لفظ الحديث: «فليرقه»، فليتبينه لذلك.

(٥) «ت»: «تعدت».

وقال جمهورهم: إِنَّ إِرَاقَتَهُ لَا تَجِبُ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ مَخْصُوصٍ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ طَرَأَتْ عَلَى عَيْنٍ طَاهِرَةٍ، فَلَمْ تَكُنِ الْمَنْفَعَةُ بِهَا مُحَرَّمَةً كَالْمَيْتَةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَأَرِيقُوهُ» لِيَتَوَصَّلَ بِالْإِرَاقَةِ إِلَى غَسْلِهِ، لَا لَوْجُوبِ اسْتِهْلَاكِهِ، قَالَ^(١):
وهذا أَصَحُّ^(٢).

وهذا الَّذِي قَالَهُ حَمَلٌ لِلْإِرَاقَةِ عَلَى الْاسْتِهْلَاكِ وَعَدَمِ الْانْتِفَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ مِنْ لَفْظِ الْإِرَاقَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَلَازِمُهَا الْإِتْلَافُ وَامْتِنَاعُ الْانْتِفَاعِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَرِاقَ وَيَبْقَى بِحَيْثُ^(٣) يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِهِ.

السادسة والسبعون: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِرَاقَةَ تَدُلُّ عَلَى الْإِتْلَافِ وَالِاسْتِهْلَاكِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ الْمَوْلُوغِ [فِيهِ]^(٤)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَرِيقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» تَقْتَضِي تَرْتُّبَ سَبْعِ عَلَى الْإِرَاقَةِ، فَلَوْ جَازَ غَسْلُهُ بِالْمَوْلُوغِ فِيهِ، لَأَمْكَنَ أَنْ يَغْسَلَ مَرَّةً [بِهِ]^(٥) قَبْلَ الْإِرَاقَةِ، يَحْتَسِبُ بِهَا، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا بَعْدَ الْإِرَاقَةِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ.

(١) أَي: الْمَآوِرِدِيُّ.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٠٦).

(٣) «ت»: «حيث».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

السابعة والسبعون: الَّذِينَ قَالُوا بِالْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَاءِ وَارْدًا عَلَى النَّجَاسَةِ، وَكَوْنِ النَّجَاسَةِ وَارِدَةً عَلَى الْمَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي إِرَاقَةَ الْمَاءِ، وَيَقْتَضِي غَسْلَ الْإِنَاءِ^(١)، وَإِرَاقَةُ الْمَاءِ حَقِيقَةٌ فِي إِرَاقَةِ جَمِيعِهِ، فَلَا^(٢) يَتَأَذَى الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ، وَحَقِيقَةُ الْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَتَأَذَى بِمَا يُسَمَّى غَسْلًا، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ اقْتَضَى الْحَدِيثُ تَنْجِيسَ الْمَاءِ الْأَكْثَرِ بِوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَصُولِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ^(٣)؛ لَوُرُودِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قِيلَ مِنَ الْفَرْقِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى^(٤) نَجَاسَةِ الْغُسَالَةِ.

الثامنة والسبعون: وَيُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالتَّرَابِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ، وَقَدْ جُعِلَ الْمُطَهَّرُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ، فَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مُطَهَّرٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُطَهَّرُ سِتًّا، وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا إِذَا كَانَ التَّعْفِيرُ بِمَزْجِ التَّرَابِ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِذَرِّ التَّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ وَإِتْبَاعِهِ بِالْمَاءِ، فَلَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ دَلَّ^(٥) دَلِيلٌ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَزْجِ لِلتَّعْفِيرِ، فَقَدْ تَمَّ

(١) «ت»: «غسله».

(٢) «ت»: «ولا».

(٣) «ت»: «الأقل».

(٤) في الأصل: «على عدم»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من «ت».

المقصود، وإلا فالمأمور به مُطلق [التعفير]^(١)، فما دخل تحت اسمه
وجب أن يحصلَ الإجزاء به، وصورة المزج تدخل تحت اسمه،
فيجب أن يحصلَ بها امتثال الأمر.

فإن قلت: فهذا لا بُدَّ فيه من أن يكون اسمُ التعفير منطلقاً على
صورة المزج.

قلت: نعم، الأمر كذلك لا بُدَّ منه.

التاسعة والسبعون: إذا ولغ الكلبُ في إناءٍ فيه [ماء]^(٢) أقلُّ من
قُلَّتَيْن، تنجَسَ الماءُ على مذهب الشَّافِعِيِّ رحمة الله عليه، وكذلك
الإناءُ، فلو صُبَّ على الماءِ ماءٌ آخرُ حتَّى بلغَ قُلَّتَيْن فصاعداً، فالماءُ
طاهرٌ بغيرِ خلافٍ عند الشَّافِعِيَةِ رحمهم الله تعالى^(٣).

وأما الإناءُ فحُكِيَ فيه ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: أنه نجسٌ، حتَّى أنه لو نقصَ الماءُ عن قُلَّتَيْن نجسَ
الماءُ بنجاسة الإناء.

والثاني: أن الإناءَ طاهرٌ.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢ / ٥٣٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١ / ٣٣)، و«المجموع» له أيضاً (٢ / ٥٣٩).

والثالث: أن يُفَصَّلَ فيُقَال: إن ولغ الكلب في الإناء ولا ماء فيه، فيَحْصُلُ^(١) فيه قُلْتَانِ من ماء: لم يطهر الإناء.

وإن كَانَ فيه ماءً أَقْلُ من قُلَّتَيْنِ، فولغ فيه، تنجَسَ الإناءُ بنجاسة الماء، ثمَّ صُبَّ فيه ماءٌ حَتَّى صار قُلَّتَيْنِ: طَهَّرَ الإناء.

وقد وُجِّهَ القولُ بأنَّه لا يطهرُ الإناءُ؛ بأنَّ الإناءَ حُكِمَ له بنجاسة الكلب، فلا يُحَكَّمُ بزوالها إلا بعد حصول الغسلات، فأما إذا كان في الإناء قُلْتَانِ من ماءٍ، فولغ فيه، لم ينجسْ لكثرة الماء، وفي مسألتنا قد ثبتت النجاسة، فلا يُحَكَّمُ بزوالها وإن صار الماء قُلَّتَيْنِ؛ لأنَّ الغسلاتِ المشروطةَ لم توجد.

قُلْتُ: وهذا يندرجُ تحتَ لفظِ الحديثِ بما أشارَ إليه من قوله: لأنَّ الغسلاتِ المشروطةَ لم توجد، وُجِّهَ [وجهه]^(٢) التفصيلُ بأنَّ الكلب إذا ولغ في الإناء - وفيه أَقْلُ من قُلَّتَيْنِ - فإنَّما ينجُسُ الإناءَ تَبَعاً للماء، فإذا حُكِمَ للماء بالطهارة، حكم للإناء بالطهارة أيضاً تبعاً، فأما إذا ولغ - ولا ماء فيه - فإنَّما نَجَسَ الإناءَ نفسه، لا على طريق التَّبَعِ، فلا يَطْهَرُ إلا بأنْ يُغْسَلَ سَبْعاً، وجعلُ القُلَّتَيْنِ من الماء فيه ليسَ كغسلِهِ سَبْعَ مرات، والله أعلم.

(١) «ت»: «فحصل».

(٢) زيادة من «ت».

الثمانون: قد مرَّ في المسألة قبلها تصويرُ نجاسة الإناءِ نفسه^(١) من غير أن يكون فيه ما ولغ^(٢) فيه الكلب، وهذه الصورة لا تدرجُ تحتَ لفظِ الحديث؛ لأنَّ اسمَ الولوغِ لا ينطلقُ إلا على أخذِ الكلبِ من شيءٍ مائعٍ في الإناءِ، وأمَّا تنجُّسُ الإناءِ بمباشرةِ بعضِ أعضائه له، فلا ينطلقُ عليه ولوغٌ، فإن أُجريَ حكمُه عليه، فبطريقِ القياسِ بعدَ تبينِ أنَّ العلةَ النَّجاسةَ لجميعِ أعضائه، ومن هاهنا ينبغي أن يؤخذَ على مَنْ صوَّرَ نجاسةَ الإناءِ بنفسِه في صور^(٣) الولوغِ، وأدرجها تحتَ لفظه.

والصوابُ أن يُقالَ في تصويرِ أصلِ المسألة: إذا تنجَّسَ الإناءُ بنجاسةٍ كلبيةٍ، ويندرجُ تحتَ هذه العبارة ما تنجَّسَ بالولوغِ في مائعٍ، وما تنجَّسَ بمباشرةِ الإناءِ من غيرِ ولوغٍ، والله أعلم^(٤).



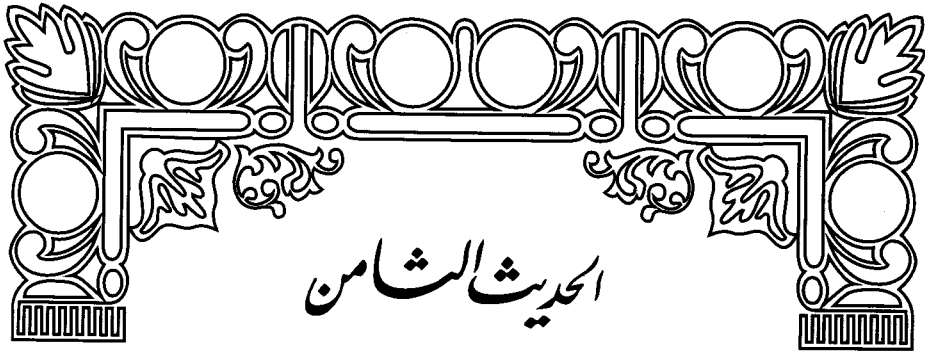
(١) «ت» «بنفسه».

(٢) «ت»: «يلغ».

(٣) «ت»: «صورة».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٨): والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً، ويمكن أن يفرد بالتصنيف، انتهى.

قلت: كلام الإمام ابن دقيق في هذا الحديث من أجمع شروح المحدثين عليه؛ لضبطه القواعد الفقهية والأصولية فيه، فما على الفقيه إلا التأمل فيها واستنباط ما يمكنه منها، والله الموفق.



رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغْسَلُ
الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١)، أَوْ لَاهُنَّ - أَوْ أَخْرَاهُنَّ -
بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ
اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(٢).

(١) «ت»: «سبعاً».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه الترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، وقال:
حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

ورواه أبو داود (٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، من طريق
المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويَبَيَّن أنه
موقوف في الهر.

وسياتي الكلام عن الحديث صحة وضعفاً في الوجه الثالث من هذا الحديث.

الكلامُ عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

أمّا أبو هريرة رضي الله عنه فقد تقدّم، وكذلك محمّد بن سيرين رحمه الله تعالى.

وأمّا أيوب: فهو ابنُ أبي تميمَة كيسان، بصريّ، والمشهورُ في كُنْيَتِهِ أبو بكر، وذكر ابنُ الحذاء أنّه يُكنى أبا عثمان، وأنّه رأى أنسَ ابن مالك، وأيوبُ يُعرفُ بالسَّخْتَيَانِيّ، بفتح السين المهملة.

قال أبو القاسم الجوهري: مولى عمّار بن شدّاد مولى لعنزة^(١)، ثمّ انضموا إلى بني طهية^(٢)، ومات - رحمه الله - في الطاعون^(٣) الجارفِ بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين ومئة، وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، وإنّما يُسمّى^(٤) بالسَّخْتَيَانِيّ؛ لأنّه كان يبيعُ الجلودَ.

قلتُ: وكان أيوبُ - رحمه الله تعالى - من أكابر المسلمين،

(١) في النسخ الثلاث: «المغيرة»، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٢) في النسخ الثلاث: «طهير»، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٤٠٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٣٩).

(٣) «ت»: «طاعون».

(٤) «ت»: «سُمّي».

وسادات الْمُتَعَبِّدِينَ، وَخِيَارِ الْمُتَشَبِّهِينَ^(١)، قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: [قَالَ]^(٢) ثَنَا مَيْمُونُ الْغَزَالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحَسَنِ فَجَاءَهُ أَيُّوبُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَاءَ لَهُ، فَلَمَّا مَضَى أَيُّوبُ، قَالَ الْحَسَنُ: هَذَا سَيِّدُ الْفِتْيَانِ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرَ^(٤) قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا حَدَّثَهُ أَيُّوبُ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ^(٥).

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ - هُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - حَدَّثَنَا^(٦) أَحْمَدُ الْمَوْصِلِيُّ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ أَعْلَمَنَا بِالْحَدِيثِ^(٧).

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ أَيْضاً قَالَ: ثَنَا أَبُو السَّائِبِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْعِرَاقِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) «ت»: «الْمُنِيِّينَ».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٣٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ٤٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣).

(٤) «ت»: «بسر».

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٤).

(٦) في الأصل و«ب»: «بن» بدل «حدثنا»، والمثبت من «ت».

(٧) ورواه مسلم في «التميز» (ص: ١٧٧)، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢ / ٤٢)، من طريق حماد بن زيد، به.

أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّوَاسِي، ؛ يَعْنِي: مِسْعَرًا؛ لَا[ن] (١)
رَأْسَهُ كَانَ كَبِيرًا (٢).

وَرَوَى أَيْضًا قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، ثَنَا مَعْمَرٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَشْرٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا جَلَسَ إِلَى أَيُوبَ، فَيَكُونُ لَمَّا يَرَى مِنْهُ أَشَدَّ
انْتِفَاعًا [مِنْهُ] (٣) لَوْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا (٤).

وَرَوَى الْجَوْهَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:
قَالَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضَعَ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ
تَوَاضِعًا لِلَّهِ ﷻ (٥).

قُلْتُ: وَحَسْبُكَ بِمَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] (٦) ﷺ، وَنَاهِيكَ بِمَا قَالَ
فِي مَدْحِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا حَدَّثْتُكُمْ - أَوْ مَا أَحَدَّثْتُكُمْ - عَنْ أَحَدٍ إِلَّا

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٣٩) من طريق القاضي أبي بكر أحمد بن
علي بن سعيد المروزي.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) ورواه من طريق داود بن رشيد: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٧) وجاء عنده:
فيكون لما يرى منه أشد انتفاعاً منه لو سمع حديثه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٨٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»
(ص: ٣٢٤)، من طريق عفان، به.

(٦) سقط من «ت».

وأيوبُ أفضلُ منه^(١).

وكذلك ما قالَ عبدُ الله بن الزُّبير الحميدي: لقيَ ابنُ عُيَيْنَةَ ستَّةً وثمانينَ من التابعين، وكان يقول: ما لقيتُ فيهم مثلَ أيوب^(٢).

وقال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: هو أحبُّ إليَّ في كلِّ شيءٍ من خالد، وهو ثِقَّةٌ لا يُسألُ عن مثله، وهو أكبرُ من سليمان التيمي، ولا يبلغُ التيميُّ منزلةَ أيوب^(٣).

وقال محمَّد بن سعدٍ فيه: [كان] ثِقَّةً، [ثبتاً في]^(٤) الحديث، جامعاً، كثيرَ العلم، عدلاً، حجةً^(٥).

(١) انظر: «التعديل والتجريح» للباجي (١ / ٣٨٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٤٠).

(٢) ذكره الحميدي في «مسنده» (٢ / ٥٠٢)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٢٥٥).

(٤) في الأصل: «شامي»، والتصويب من «ت» و«ب»، و«الطبقات».

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٤٦).

* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٤٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٤٠٩)، «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢ / ١٣٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٢٥٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣ / ٣)، «التعديل والتجريح» للباجي (١ / ٣٨٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٣٩)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣ / ٢٩١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي =

وأما الْمُعْتَمِرُ: فهو ابنُ سليمانَ بن طَرْخَانَ البَصْرِي، أبو مُحَمَّدٍ، المشهورُ بالْتِمِّي، قيل: كانَ نازلاً فيهم، وهو مولى مُرَّة. سمعَ أباه، وعبيدَ الله بن عمر، وخالدًا الحذاء، وكَهْمَسًا، وغيرَ واحد.

رَوَى عنه: عليُّ بن المَدِينِي، وأحمد بن حنبل، ومُحَمَّد بن أبي بكر، ومُحَمَّد بن الفضل.

قالَ مُحَمَّد بن سعد^(١): كانَ ثَقَّةً، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ ومئة، وماتَ سَنَةَ سبعِ وثمانينَ بالبصرة.

وعن قُرَّة بن خالد: ما مُعْتَمِرٌ عندنا بدون أبيه.

وقال أبو حاتم: ثَقَّةٌ صدوقٌ.

وعن [أبي]^(٢) سعيد بن يونس^(٣) قال: ماتَ مُعْتَمِرٌ يومَ قَتَلَ زَيْتَانَ^(٤) الطَّلِيقِي بالبصرة، وكانَ الناسُ يقولون: ماتَ اليومَ أَعْبَدُ الناسِ، وقَتَلَ أَشْطَرُ الناسِ.

= (١ / ١٤٠)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣ / ٤٥٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦ / ١٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٣٤٨).

(١) في الأصل: «قال: قال محمد بن سعيد»، والتصويب من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ٤٧٨): سعيد بن

عيسى الكريزي.

(٤) «ت»: «زَيْتَان».

وقد اتَّفَقَ الجماعةُ كُلُّهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ؛ الشَّيْخَانِ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»، وَبَاقِي السَّيِّئَةِ^(١).
وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ تَقَدَّمَ.

* * *

* الوجه الثاني :

ذَكَرَ الْمُعْتَمِرُ وَبَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ لِلتَّعْرِيفِ بِمَخْرَجِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.
وَقَوْلُهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُعَلَّلُ بِهِ مَنْ يُعَلَّلُ
هَذَا الْحَدِيثَ تَبْرِيًّا عَنِ الْعُهْدَةِ.

* * *

* الوجه الثالث : في تصحيحه :

قَدْ ذَكَرْنَا تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ، وَهُوَ اعْتِمَادُ عَلَى عَدَالَةِ الرَّوَايِ،
وَقَبُولِ زِيَادَةِ الْعَدْلِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَحَاصِلُ تَعْلِيلِ مَنْ عُلِّلَ يَرْجِعُ إِلَى

(١) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٩٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٩)،
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٠٢)، «الثقات» لابن حبان
(٧/ ٥٢١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٠٨)، «تهذيب الكمال»
للمزي (٢٨/ ٢٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٧٧)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما
للذهبي (١/ ٢٦٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٢٠٤).

الاختلاف في رفعه ووقفه .

وَالَّذِي تَلَخَّصَ لَنَا: أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ عَنْ أَيُوبَ^(١)، وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ^(٢)، وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣)، وَرَوَاهُ مَرْفُوعاً عَنْ قُرَّةَ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَفِيهِ: «وَالْهَرَّةُ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

(١) أما الاختلاف عن أيوب: فرواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به، وفي الحديث: ولم يرفعه أيوب. قال أبو عبيد: والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب ربما أمسك عن الرفع.

(٢) والاختلاف على المعتمر: أنه تقدم رواية سوار عنه.

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في «مجموع حديث أيوب السخيتاني» من طريق أبي بكر البوراني وابن ياسين، عن أحمد بن المقدام، عن المعتمر، عن أيوب، به. قال ابن ياسين: عن أبي هريرة مثله موقوف، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وخالف سوار عن معتمر وقال: ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: طهور... فذكره من قول أبي هريرة ﷺ.

وكان الإسماعيلي قد أخرجه من جهة البغوي وغيره، عن سوار، عن معتمر مرفوعاً ثم قال: قال المنيعي: حدثناه يعقوب بن إبراهيم موقوفاً، ثنا المعتمر، عن أيوب، فذكره، وذكر الهر.

كذا ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١/ ٢٤٢). ثم قال (١/ ٢٤٣): والترمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرجال عنده، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع.

(٣) انظر: «الإمام» للمؤلف (١/ ٣٤٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤) من طريق أبي عاصم، عن قرّة بن خالد، =

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرّة بن خالد، وقرّة ثقة ثبت، إلا أنّه قد خالفه^(١) غيره^(٢).

وقال البيهقي: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة؛ إلا أنّه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة [في الهرة]^(٣) في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر^(٤) الجهمي، عن قرّة، فبيّنه بياناً شافياً.

ثمّ أخرج البيهقي بلفظ: «طهور إناء أحديكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرّات، أولاًهنّ بالتراب»، ثمّ ذكر أبو هريرة الهرة، لا أدري قال^(٥): مرّة أو مرتين.

= به بلفظ: «والهرة مرة أو مرتين» قرّة يشك. قال الدارقطني: هذا صحيح. ثمّ رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ٦٧) من طريق أبي عاصم مرة أخرى وقال: قال أبو بكر - يعني شيخه -: كذا رواه أبو عاصم - بالشك - مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً. وسيأتي تخريجه عند البيهقي من طريق الدارقطني، وكلام البيهقي عليه.

(١) «ت»: «خالف».

(٢) انظر: «التمهيد» (١ / ٣٢٦)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١ / ١٦٦).

(٣) زيادة من «السنن الكبرى».

(٤) «ت»: «نصر بن علي».

(٥) في «السنن الكبرى»: «قاله».

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر^(١) [عن
قُرّة]^(٢)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، في الكلْبِ مسنداً، وفي
الهرة موقوفاً^(٣).

فتبينَ بما ذكرناه أنَّ مَنْ صحَّحه اعتمد على عدالة الرواة
الرافعين، ومَنْ علَّله علَّله بالوقف^(٤).

وأما ما اعترض به أبو الفرج بن الجوزي على هذا الحديث، وقد
رواه من جهة الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن المُعتمر،
فأجاب بأنَّ سواراً قال سفيان الثوري؛ يعني: أنه ليس بشيء^(٥).

[فهذا الذي اعترض به أبو الفرج ليس بشيء]^(٦)؛ لأنَّ سواراً
الذي قال فيه سفيان هذا غيرُ سوار الذي روى عنه^(٧) الترمذي، ذاك
سوار بن عبد الله بن قدامة متقدِّم في الطبقة^(٨)، وشيخُ الترمذي ماتَ

(١) «ت»: «مواضع آخر».

(٢) زيادة من «السنن الكبرى».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٢٤٧).

(٤) انظر: «الإمام» للمؤلف (١ / ٢٤٦).

(٥) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١ / ٨١).

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «قال فيه».

(٨) وهو جد سوار بن عبد الله شيخ الترمذي. انظر: «الكامل في الضعفاء»
(٣ / ٤٥٢).

سنة خمس وأربعين [ومئتين]^(١) فيما قيل^(٢).

وقد قال الطحاوي بعدما ذكر حديث قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين»، قرة شك^(٣).

رواه^(٤) عن أبي بكرة، عن أبي عاصم، عن قرة، وقال: هذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما في الآثار الأول؛ يعني: الآثار التي فيها الوضوء من سور الهرة، قال: وقد فصلها هذا الحديث بصحة إسناده، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد، فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه، قال: فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، فلم يرفعه - ثم أسند الطحاوي الخبر من هذه الجهة إلى أبي هريرة قال: سور الهرة يهراق، ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين. رواه من حديث [أبي هريرة، عن]^(٥) وهب بن جرير، عن هشام قال: [قيل له]^(٦): ليس في هذا

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٢)، و«الكاشف» للذهبي (١/ ٤٧٢).

(٣) «ت»: «شك قرة».

(٤) «ت»: «فرواه».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

ما يُوجبُ فسادَ حديثِ قرة؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرين قد كان يفعل هذا في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ يَقِفُهَا^(١) عليه، فإذا^(٢) سُئِلَ عنها، هلْ [هي]^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ؟ رَفَعَهَا.

والدليلُ على ذلك ما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن مُحَمَّد بن سيرين: أَنَّهُ كان إذا حدث عن أبي هُرَيْرَةَ فقليل له: عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: كلُّ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وإنَّما كان يفعلُ ذلك؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لم يكنْ يحدثُهم إلا عن النَّبِيِّ ﷺ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديثِ إبراهيم بن أبي داود أن يرفعَ كلَّ حديث يرويه لهم مُحَمَّدٌ عنه.

قال: فثبتَ بذلك اتصالُ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ [هذا]^(٤) مع ثَبَّتِ قُرَّةَ وضبطه وإتقانه^(٥).

* * *

(١) «ت»: «يوقفها»، وكذا في المطبوع من «شرح معاني الآثار».

(٢) «ت»: «فإن».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٩ - ٢٠).

* الوجه الرابع^(١):

فيه استعمالُ لفظِ (الْوُلُوغِ) في شُرْبِ الهِرَّةِ.

* * *

* الوجه الخامس^(٢): في حكمه، وفيه مسائل:

الأولى: اختلفت^(٣) الروايةُ في المرة التي يكون فيها الترابُ، فالَّذِي في «الصحيح» لمسلم: «أُولَاهُنَّ»^(٤)، وروي «أَخْرَاهُنَّ»^(٥) أو [ما]^(٦) في معناه، وروي بالشكِّ في «أُولَاهُنَّ» و«أَخْرَاهُنَّ»^(٧)، وَرَوَى عنه^(٨) غيرُ مسلم «إِحْدَاهُنَّ»^(٩).

وهذه الروايةُ قد حصل فيها لفظة (أو)، وهي إمَّا للشكِّ من^(١٠)

(١) في الأصل و«ب»: «الوجه الثالث» وهو خطأ، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ب»: «الوجه الرابع» وهو خطأ، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٧٩ / ٩١).

(٥) تقدم تخريجه من رواية خلاس، عن أبي هريرة، به.

(٦) زيادة من «ت».

(٧) وهي رواية الترمذي المتقدم تخريجها.

(٨) «ت»: «عند».

(٩) تقدم تخريجه عند إسحاق بن راهويه والنسائي.

(١٠) في الأصل: «في»، والتصويب من «ت».

الراوي، أو للإباحة من الشارع، وظاهر اللفظ: أنه من لفظ الشارع.
والأقرب من جهة الدليل: أن يكون شكاً من الراوي، أمّا أولاً:
فلأنّنا لا نعلمُ أحداً يقول بتعيين الأولى أو الأخيرة^(١) فقط، بل إمّا بتعيين
الأولى، أو التخيير بين الجميع، وأمّا ثانياً: فلأنّه لا يظهر معنى معقول
لتخصيص التخيير بين الأولى والأخيرة، فتأمّله^(٢).

الثانية: الخبر يُردُّ بمعنى الأمر، والأمرُ يردُّ بمعنى الخبر؛
لاشتراك كل واحدٍ منهما مع الآخر في معنى التحقيق^(٣) والثبوت، فمن
ورود الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) «ت»: «الأخيرة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٥): طريق الجمع بين هذه الروايات أن
يقال: «إحداهن» مبهمة و«أولاهن» و«السابعة» معينة، و«أو» إن كانت في نفس
الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أن يحمل على
أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في
«الأم» والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق
العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أو» شكاً من
الراوي؛ فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر
في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة». ورواية «أولاهن» أرجح من
حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث العدد أيضاً؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي
الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى،
انتهى.

(٣) «ت»: «التحقيق»

كَامِلَيْنِ ﴿[البقرة: ٢٣٣]، وهذا الحديث مِنْهُ؛ أعني: قوله ﷺ: «يُغْسَلُ
الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ إِطْلَاقُ الْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ اسْتِعْمَالًا لِلْفِظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
كَانَ مُجَازًا، وَلَا بُدَّ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ^(٢)
اسْتِحَالَةُ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَوْجُوبِ صَدَقِ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ
الْوَاقِعِ، وَعَدَمِ لَزُومِ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي الْوُجُودِ.

الثالثة: يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْهَرَّةِ^(٣)، وَعَذْرُ
مَنْ خَالَفَهُ مَا قَدَّمَناه مِنْ أَمْرِ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قِيلَ
فِيهِ، أَوْ لَعَلَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّدْبِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى
دَلِيلٍ، فَإِنْ جَعَلَ دَلِيلُهُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَنَّاكَ يُنْظَرُ فِي
الْتَرَجِيحِ بَيْنَ السَّنَدَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

الرابعة: ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهِ تَنْجِيسُهُ^(٤)؛ بِنَاءً عَلَى

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا
لَفْظُهُ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»، وَلَكِنْ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَانْظُرْ: «الْإِبْهَاجُ» لِلْسَّبْكِيِّ (٢/ ٢١ - ٢٢).

(٢) «ت»: «وَدَلِيلٌ».

(٣) وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ، انْظُرْ: «بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (١/ ٦٥)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوُذِيِّ»
لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/ ١٣٧)، وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٣٣).

(٤) «ت»: «تَنْجِيسُهُ».

ما تقدّم في ولوغ الكلب، وهذا يقتضي منع استعماله في الأكل والشرب، ولم يقل به الظاهري، وقال: يؤكل^(١)، أو يستعمل، ثم يغسل الإناء بالماء^(٢) مرّة واحدة فقط^(٣).

الخامسة: إذا كان مقتضاه النجاسة، فمقتضاه إراقته، والظاهري خالف في ذلك، وقال بوجـ[و]^(٤) بـ غسل الإناء، وأنه لا يجب إهراق ما فيه؛ لأنه لم ينجس، ثم قال: ولا ينجس إلا ما سمّاه الله تعالى ورسوله ﷺ نجسًا^(٥).

قلت: هذا لا يصح؛ أعني: هذا الحصر الذي ذكره، ولا يتوقف التنجيس [على]^(٦) التسمية، وإنما يتوقف على دليل شرعي يقتضيه، وقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٧) دليل على

(١) «ت»: «أو».

(٢) في الأصل: «لما»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١١٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٦) سقط من «ت».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال:

المحفوظ مرسل. وكذا قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٦).

وروى عبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١١١٠٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٨)، وقال: لا بأس به، والحاكم =

وجوب التنزُّه عنه، ووجوب التنزه عنه دليلٌ على نجاسته؛ لأنَّه معنَى النِّجَاسَةِ، فهذا دليلٌ شرعيٌّ على النِّجَاسَةِ، وإنْ لم يسمَّ نَجِسًا.

السادسة: من المعلوم قطعاً أنَّه لا أثر للذكورة والأنوثة في معنَى التطهير والتنجيس، فإذا علَّقَ الحكمُ بأحدهما تعلَّقَ بالآخر قطعاً، ويلزِمُ الظَّاهِرِيُّ أنَّ^(١) يَخْصُّهُ بما ذُكِرَ فِيهِ من تذكير أو تأنيث^(٢)، إلا أنَّه في هذا الجنس يدَّعي أنَّ اللَّفْظَ للجنس يعمُّ الذكور والإناث، وهو يحتاجُ فيما يدَّعيه من ذلك إلى نقلٍ خاصٍ، وليسَ إذا فَعَلَتِ العَرَبُ هذا في البعيرِ والشاةِ وغيره يلزِمُ تعميمُهُ، والله أعلم.



= في «المستدرک» (٦٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن عامة عذاب القبر في البول، فتزهوا من البول».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦): إسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين. وانظر: «میزان الاعتدال» للذهبي (٧/ ٤٤٣).

(١) «ت»: «أنه».

(٢) «ت»: «تأنيث أو تذكير».



رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ
هَرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ
أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ]»^(١)؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا»،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) سقط من «ت».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢)، ومن طريقه: أبو داود (٧٥)، كتاب:
الطهارة، باب: سؤر الهرة، والنسائي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر
الهرة، و(٣٤٠)، كتاب: المياه، باب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢)، كتاب:
الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، وقال: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء
روي في هذا الباب، وقد جَوَّدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي =

وَأَمَّا ابْنُ مَنَدَةَ فَخَالَفَ^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريفِ بِمَنْ ذُكِرَ فِيهِ:

أَمَّا أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فهو الحارثُ بن رِبْعِيٍّ - بكسر الراء المُهملة، وسكون الباء المُوَحَّدة، بعدها عينٌ مُهملة -^(٢) ويُقال: النُّعْمَانُ بن رِبْعِيٍّ، ويُقال: عمرو بن رِبْعِيٍّ بن بُلْدُمَ[ة]^(٣) - بضم الباء المُوحدة والبدال المُهملة أيضاً، وبينهما لَامٌ ساكنة - بن خُنَّانٍ^(٤) - بضم الخاء

= طلحة، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك، وابن ماجه (٣٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٩).

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفاظ منهم: البخاري كما نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥)، والترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما ذكر عنهما آتفاً، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٤١)، والدارقطني كما نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١ / ٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦)، وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١ / ٤١). وسيأتي مزيد كلام عن الحديث في الوجه الثاني من هذا الحديث.

(١) في كتابه «الصحيح بالاتفاق والاختلاف» كما نقله عنه المؤلف في الوجه الثاني من هذا الحديث.

(٢) وهذا هو الأصح في اسم أبي قتادة واسم أبيه.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «خناس»، والتصويب من «ت».

المُعْجَمَة، وبعدها نوْنٌ - بن سِنَان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن [سَلَمَة]^(١) - بكسر اللام - الأنصاري السَّلَمي، بفتح السين واللام معاً.

اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَسَنُهُ سَبْعُونَ سَنَةً^(٢).

وَأَمَّا كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ فَسَيَّأَتِي الْكَلَامِ عَلَى أَمْرِهَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]^(٣) بَنِ أَبِي عَامِرٍ بَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غِيَمَانَ - بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا [يَاءً]^(٤) آخِرُ الْحُرُوفِ - بَنِ جُثَيْلٍ - بَضْمِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبَعْدَهَا آخِرُ الْحُرُوفِ - بَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ذُو أَصْبَحٍ - بَنِ حَمِيرِ بْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُسْلِمَةٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

(٢) * مَصَادِرُ التَّرْجُمَةِ:

«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٦ / ١٥)، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢ / ٢٥٨)، «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (١ / ١٥٩)، «الاسْتِيعَابُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤ / ١٧٣١)، «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٦٧ / ١٤١)، «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١ / ٦٤٧)، «أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦ / ٢٤٤)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (٢٤ / ١٩٤)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢ / ٤٤٩)، «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (٧ / ٣٢٧)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ (١٢ / ٢٢٤).

(٣) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

سبأ. ذكر نسبه إسماعيل ابن أبي أويس^(١) ابن أخته^(٢).

ولد سنة ثلاثٍ وتسعين من الهجرة - فيما قال يحيى بن بكير -،
ومات من غير خلافٍ سنة تسعٍ وسبعين ومئة.

وقدره في الإسلام [كبير]^(٣)، والثناء عليه من الأئمة كثير، أجله
وأعظمه ما ذكره مصعب بن عبد الله الزبيري قال: قال لنا سُفيان بن
عُيينة: نرى هذا الحديث الذي يُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«يُضربُ [الناس]»^(٤) أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلم، فلا يجدون عالماً
أعلمَ من عالمِ المدينة: أنه مالك بن أنس^(٥).

(١) في الأصل: «إسماعيل بن يونس»، والتصويب من «ت» و«ب».

(٢) أي: ابن أخت الإمام مالك رحمه الله، وأبوه هو عبد الله بن عبد الله بن أويس
الأصبحي، كان زوج أخت مالك بن أنس وابن عمه. كما ذكر الخطيب في
«تاريخ بغداد» (١٠ / ٥ - ٦).

وانظر نسبه في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٦٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا
(٢ / ٥٦٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) الحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٨٤) من طريق مصعب بن عبد الله
الزبيري.

وروى الحديث أيضاً: الترمذي (٢٦٨٠)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في عالم
المدينة، وقال: حسن، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم =

وقال الطَّهْرَانِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكُنَّا نَرَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١).

وقال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِي يَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَهَيْبٌ^(٢) بْنُ خَالِدٍ - وَكَانَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ - أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، إِلَّا تَعَرَّفُ وَتُنَكِّرُ، إِلَّا مَالِكًا وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي^(٣)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: لَا أَقْدَمُ عَلَى مَالِكٍ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا^(٤).

وقال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ - قَالَ: يَعْنِي بِالْقَوْمِ: الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: وَمَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَعْمَرٍ^(٥).

= المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس، وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري عبد العزيز بن عبد الله الزاهد.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١ / ١٢).

(٢) «ت»: «وهب».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١ / ١٣ - ١٤). وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨ / ٧٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٦٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١ / ١٥).

وكان يحيى بن سعيد يقول: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك^(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي [بالشام]^(٢)، وحماد بن زيد بالبصرة^(٣).

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حُجِّجِ الله تعالى على خلقه^(٤).
وقال أبو حاتم الرّازي: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد^(٥).

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به يديك، وسمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الخبر فمالك النجم^(٦).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٦٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١ / ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥ / ١٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٧٤).

(٥) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١٠) وزاد فيهم: الأوزاعي.

(٦) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٦٤) وعنده: «الأثر» بدل «الخبر».

وقال الحسنُ بن رَشِيقٍ: سمعتُ أبا عبد الرحمن؛ يعني: النَّسَائِيَّ، يقول: أَمْناءُ الله ﷻ عَلَى عِلْمِ رَسُولِهِ ﷺ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: وَالثَّوْرِيُّ إِمَامٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الضَّعْفَاءِ، قَالَ: وَمَا أَحَدٌ عِنْدِي بَعْدَ التَّابِعِينَ أُنْبَلُ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَا أَحَدٌ آمَنُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْهُ، ثُمَّ يَلِيهِ ^(١) شَعْبَةُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، [و] ^(٢) لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّابِعِينَ آمَنَ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا أَقَلَّ رَوَايَةً عَنِ الضَّعْفَاءِ ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا كَانَ إِمَامًا، رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ كَانَ إِمَامًا، رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا. رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍ ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَيْهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ«ب».

(٢) سَقَطَ مِنْ «ت».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١/ ٦٢ - ٦٣).

(٤) رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢/ ١٦٣).

* مَصَادِرُ التَّرْجُمَةِ:

«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ص: ٣٤٤ - الْقِسْمُ الْمَتَمُّ)، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٧/ ٣١٠)، «مَقْدَمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ١١)، «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (٧/ ٤٥٩)، «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٦/ ٣١٦)، «الْتَمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/ ٦١)، «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (٢/ ٦٩٦)، «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/ ١٠٢)، «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ =

وأما ابنُ حَبَّانٍ - بكسر الحاء المُهملة، وبعدها باءٌ مُوحدةٌ مشددة - : فهو أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بن حبان بن أحمد بن حبان - كالأول - ابن معاذ بن مَعْبَدٍ - بالباءِ المُوحدة - [ثم اختلف بعد هذا، ف قيل : ابن سعيد بن سَهيد، وقيل : ابن معبد]^(١) بن هَدِيَّةَ، وقيل : معبد بن سَهيد - بفتح السين، وكسر الهاء - بن هدية - بفتح الهاء، وكسر الدال المُهملة، وتشديد الياءِ آخرِ الحروف، بعدها هاءٌ - بن مرة بن سعد^(٢) ابن يزيد [بن مرة]^(٣) بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زهير بن زيدِ مَناة بن تميم .

كان أحدَ الحفاظِ المشهورين، والفضلاءِ في هذه الصناعة^(٤) المُبرِّزين، سمع الخلقَ الكثير، ورحل الرحلةَ الواسعة، وزار^(٥) الأقطارَ الشاسعة، وصنَّفَ التصانيفَ العديدة، وأظهر المعارفَ المُفيدة، قالَ في

= (٢ / ١٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٨٣)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧ / ٩١)، «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٤٨)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٢٠٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠ / ٥)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٩٦).

(١) زيادة من «ت» و«ب»، وقد ألحقت في الأصل إلا أنها مطموسة.

(٢) في النسخ الثلاث: «سعيد»، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) زيادة من «ت» و«ب»، وقد ألحقت في الأصل إلا أنها مطموسة.

(٤) «ت»: «الصنعة».

(٥) في هامش «ت»: «لعله: ودار».

مقدمة^(١) كتابه المُسمَّى بـ «التقاسيم والأنواع» - وهو الذي عنيناه بـ «صحيحه» -: ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ^(٢) من إسييجاب إلى الإسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً، أقلّ أو أكثر، ولعلّ مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا بروايتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفتها^(٣).

وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الجامع بين أخلاق الراوي وآداب السامع» قال: ومن الكتب التي تكثر منافعها - إن كانت على قدر ما ترجمها به [واضعها]^(٤) - مصنفات أبي حاتم محمد ابن حبان البُستي التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي، وأوقفني على تذكرة بأساميتها، ولم يُقدَّر [لي]^(٥) الوصول إلى النظر فيها؛ لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا، وأنا أذكرُ منها [ما]^(٦)

(١) «ت»: «تقدمة»، وكتب في الهامش: «لعله: مقدمة».

(٢) قال الذهبي في «السير» (٩٤ / ١٦): كذا فلتكن الهمم، هذا مع ما كان عليه من الفقه والعربية والفضائل الباهرة وكثرة التصانيف.

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١ / ١٥٢). وعنده: «وصفناها» بدل «وصفتها».

(٤) زيادة من «ت»، وألحقت في الأصل إلا أنها مطموسة.

(٥) زيادة من «الجامع لأخلاق الراوي» (٢ / ٣٠٢).

(٦) سقط من «ت».

استحسنته^(١) سَوَى ما عَدَلْتُ عنه اَطْرَحْتَه .

قُلْتُ : وأنا أذكرُ ممَّا ذكرَ الخطيبُ ما استحسنْتُه^(٢) : كتابُ «علل أوهام أصحاب التواريخ» عشرة أجزاء، كتاب «علل حديث الزهري» عشرون جزءاً، كتاب «علل حديث مالك بن أنس» عشرة أجزاء، كتاب «علل ما أسند أبو حنيفة» عشرة أجزاء، كتابُ «ما خالف الثوريُّ شعبةً» عشرة أجزاء^(٣)، كتاب «ما خالف شعبةً الثوريُّ» جزءان، كتاب «ما انفردَ به أهلُ المدينة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما انفردَ به أهلُ مكة من السنن» خمسة أجزاء، [كتاب «ما انفردَ به أهلُ خراسان من السنن»^(٤) خمسة أجزاء]^(٥)، كتاب «ما انفردَ به أهلُ العراق من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما عندَ شعبةٍ عن قتادةٍ وليسَ عندَ سعيدٍ عن قتادةٍ» جزءان، كتاب «ما عندَ سعيدٍ عن قتادةٍ وليسَ عندَ شعبةٍ عن قتادةٍ» جزءان، كتاب «غرائب الأخبار» عشرون جزءاً، كتاب «ما أغربَ الكوفيون على البصريين» عشرة أجزاء، كتاب «ما أغرب

(١) «ت» : «استحسنه» .

(٢) «ت» : «مما استحسنه» .

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع من «الجامع» : ثلاثة أجزاء .

(٤) في الأصل : «السنة»، والتصويب من «ت» .

(٥) سقط من «ب» .

البصريون على الكوفيين» ثمانية أجزاء، كتاب «الفصل والوصل» عشرة أجزاء، كتاب «التمييز بين حديث النضر الحداني والنضر الخزاز» جزءان، كتاب «[التمييز]^(١) بين أشعث بن عبد الملك وأشعث بن سوار» جزءان، كتاب «الفصل بين حديث منصور بن المُعْتَمِر ومنصور ابن زاذان» ثلاثة أجزاء، كتاب «الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الأزدي» جزء، كتاب «آداب الرحالة» جزءان، كتاب «ما جعل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر» [جزءان]^(٢)، كتاب «ما جعل شيان سفيان أو سفيان شيان» ثلاثة أجزاء، كتاب «مناقب مالك بن أنس» جزءان، كتاب «مناقب الشافعي» جزءان، [كتاب «المُعْجَم على المُدْنِ» عشرة أجزاء، كتاب «الجمع بين الأخبار المُتضادة» جزءان]^(٣)، كتاب «وصف العدل والمُعدِّل» جزءان، كتاب «أنواع العلوم وأوصافها» ثلاثون جزءاً.

قال: ومن آخر ما صنف كتاب «الهداية إلى علم السنن»^(٤)، قصد

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في النسخ الثلاث: «الهداية على السنن»، والتصويب من «الجامع» ومصادر الترجمة.

فيه [إظهاراً] ^(١) الصناعتين اللتين هما صناعتا ^(٢) الحديث والفقه، يذكرُ حديثاً ويترجمُ له، ثمَّ يذكرُ من يتفرَّدُ بذلك الحديث، ومن مَفَارِدِ أيِّ بلد، ويذكرُ تاريخَ كلِّ اسم في إسناده من الصحابةِ إلى شيخه مما يُعرَفُ نسبُهُ ^(٣) ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقظه، ثمَّ يذكرُ ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، وإنَّ عارضه خبرٌ آخرُ ذكره، وجَمَعَ بينهما، وإنَّ تضادَّ لفظُهُ في خبرٍ آخرَ تَلَطَّفَ للجمع بينهما، حتَّى يُعلَمَ ما في كلِّ خبر من صناعة الفقه والحديث معاً، وهذا من أنبلِ كتبه وأعزّها.

قال الخطيب: سألتُ مسعودَ بن ناصر فقلتُ له: أكلُّ هذه الكتب موجودةٌ عندكم، ومقدورٌ عليها ببلادكم؟

فقال: لا، إنّما يوجدُ منها الشيءُ اليسير، والنزرُ الحقيق، قال: وقد كان أبو حاتم بن حبان سَبَّلَ ^(٤) كتبه، ووقفها ^(٥)، وجمعها في دار رسمها ^(٦) بها، فكان السببُ في ذهابها - مع تطاولِ الزمان - ضعفُ أمر

(١) زيادة من «الجامع».

(٢) في الأصل و«ب»: «صناعة»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «مما تعرف نسبته»، وفي المطبوع من «الجامع»: «بما يعرف من نسبته».

(٤) أي: جعلها في سبيل الله.

(٥) في الأصل و«ت»: «ووضعها»، والمثبت من «ب».

(٦) «ت»: «وسماها».

السلطان، واستيلاء ذوي العبت والفساد على أهل تلك البلاد.

[و]^(١) قال: [و]^(٢) مثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن يكثر بها النسخ، ويتنافس أهل العلم، ويكتبوها^(٣) لأنفسهم، ويُخلدوها^(٤) أحرازهم، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم تبصرتهم به، والله أعلم^(٥).

قُلْتُ: ولم يذكر الخطيب فيما ذكره كتاب «التقاسيم والأنواع» الذي اتصل وجوده إلى زماننا، وانتهى أمره إلينا، وقد رأيت أيضاً لأبي حاتم غير ما ذكره الخطيب عن مسعود.

وقد ذكر أبا حاتم أبو سعد الإدريسي في «تاريخ سمرقند» فقال: وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء^(٦) الدين، وحُفَظَ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، ألّف «المُسند الصحيح»، و«التاريخ»،

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في النسخ الثلاث: «ويكتبونها» بالنون، والصواب حذفها.

(٤) «ت» و«ب»: «ويخلدونها» وهو خطأ.

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٦) «ت»: «حفاظ».

و«الضعفاء»، والكتب الكثيرة في كلِّ فنٍّ، وفقَّه الناس^(١) بسمرقند، وبنى له الأمير أبو المظفر أحمد بن نصر بن أحمد بن شامان صُفَّةً لأهل العلم، خصوصاً لأهل الحديث، ثمَّ تحوَّل أبو حاتم من سمرقند إلى بُسْتٍ، ومات بها، رحمه الله تعالى.

روى عن الحسن بن سفيان، وأبي خليفة، وهذه الطبقة من الخراسانيين، والعراقيين، والشاميين، والحجازيين.

وذكره الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» فقال: أبو حاتم البُستِيُّ القاضي، كان من أوعية اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكان [قد]^(٢) قدم نيسابور فسمع^(٣) من عبد الله بن شيرويه، ثمَّ إنَّه دخل العراق فأكثرَ عن أبي خليفة وأقرانه، وبالأهواز وبالموصل وبالجزيرة وبالشام وبمصر وبالحجاز، وكتب بهراة ومرو وبخارى، ورحل إلى عمر بن محمد بن بجير وأكثرَ عنه، ثمَّ صنَّفَ، فأخرجَ له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبقْ إليه، وولِّي القضاء بسمرقند وغيرها من المدن بخراسان، بمرو^(٤) ونيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، وخرج إلى القضاء إلى نسا وغيرها،

(١) «ت»: «وقفه للناس».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «سمع».

(٤) جاء في هامش «ت»: «لعله: ومرو».

وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، وأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه^(١) في باغ الراس^(٢) المنسوب إليه، فبقي بنيسابور [إلى]^(٣) سنة أربعين، وانصرف إلى وطنه ببُست، وكانت الرحلة بخراسان إلى مصنفاته.

وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فقال فيه: وكان قد سافر الكثير، وسمع وصنّف كتباً واسعة، وحدث عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجُمحي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبي يعلى الموصلي، وأبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق السراج النيسابوري، وغيرهم من أهل خراسان والعراق والشام ومصر، وكان ثقةً، ثباتاً، فاضلاً، فهما^(٤).

وذكره الأمير أبو نصر فقال فيه: حافظٌ جليلٌ كثيرُ التصانيف^(٥). وذكره [ه]^(٦) في موضع آخر فقال: وكان من الحفاظِ الأثبات^(٧).

(١) أصل الخانقاه بقعة يسكنها أهل الصلاح والصوفية، معربة، وخانقاه: بلدة. انظر:

«تاج العروس» للزبيدي (مادة: خنق).

(٢) بلدة بمرو على فرسخين من مرو، انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١ / ٣٨٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) ورواه عن الخطيب: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٢٥٢).

(٥) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١ / ٤٣٢).

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢ / ٣١٦).

وذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فقال بعدَ ذكرِ نسبِهِ: أحدُ الأئمةِ الرَّحَّالين^(١) المُصنِّفين المُحسِنين^(٢).

قُلْتُ: وكان أبو حاتم من المُنزّهة المؤولة، مُتَحَفِّظاً في الكلامِ على الأحاديث المُشكِلة، نافياً عن أهل الحديث عُقدَ التشبيه، ناطقاً في هذا الفن بملء فيه، فربّما تسبّب بذلك^(٣) - أو بعضه - إلى الشنّاء^(٤) والشناعة من مخالفيه، واختلاف [الناس]^(٥) في العقائد والمذاهب جزيلاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعضٍ مرتعاً وبيلاً، وسدّد في الطعن من السهام ما لا تردّه دروع^(٦) الزجر ولا الملام، وبثّ في الأرض داهيةً يحقُّ أن يُقال [لها]^(٧): صَمِّي صَمَامٌ^(٨) ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥].

(١) «ب»: «الرحالين».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢ / ٢٤٩).

(٣) «ت»: «ربما نسب في ذلك».

(٤) «ت»: «السفاهة».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل و«ب»: «يرده روع»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) قولهم: صَمِّي صَمَامٌ: يضرب للرجل يأتي الداهية؛ أي: اخربي يا صمام.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢ / ٣٤٥)، (مادة: صمم).

قالَ الحاكم بعد كلام ذكره أبو حاتم: كثيرُ العلم، وكان يُحسدُ لفضله وتقدمه^(١).

قُلْتُ: وقد اخترنا في غير هذا الكتاب ترك اعتبار المذاهب بالنسبة إلى قبول الرواية، وهو المنقول عن الشافعي - رحمه الله - في أهل الأهواء، واستثنى الخطابية الذين يرون شهادة الزور على وفق مذهبهم^(٢).

وذكر أبو بكر بن نُقطة أبا حاتم في كتابه فقال: وكان إماماً، حافظاً، صنّف في علم الحديث كتاباً حسنة، توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة^(٣).

وكذا ذكره الأمير قبله^(٤).

(١) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الاقتراح» للمؤلف (ص: ٢٩٢). وانظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٢٠)،

و«شرح مسلم» للنووي (١ / ٦٠)، وغيرهما.

(٣) انظر: «التقييد» لابن نقطة (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «الإكمال» لابن ماکولا (٢ / ٣١٧).

* مصادر الترجمة:

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢ / ٢٤٩)، «الإكمال» لابن ماکولا (٢ / ٣١٦)، «التقييد» لابن نقطة (ص: ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٩٢)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣ / ٩٢٠)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ١٣١)، «لسان الميزان» لابن حجر (٥ / ١١٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٧٥).

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

رواه مالك في «الموطأ» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه^(١)، عن كبشة، وقد ذكرنا من صححه.

وقوله: وأمّا ابن منده فخالف؛ أي: في التصحيح، فإنه لمّا أخرج الحديث في «صحيحه بالاتفاق والاختلاف» قال: وأمّ يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلّها محلّ الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيلُه [سبيلُ]^(٢) المعلول.

فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث [أنه]^(٣) من لا يروي^(٤) عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول، ولعلّ من صحّحه اعتمد على

(١) فائدة: اختلف في حميدة، هل هي بضم الحاء أو فتحها؟

قال المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١/ ٢٣٣): اختلف في رفع الحاء ونصبها، فبعضهم يقول: حميدة، وبعضهم يقول: حميدة، وهو الأكثر، انتهى.

وهي: حميدة بنت عبيد بن رفاعه، كذا قال سائر الرواة في اسمها، وهو الصواب، وقال يحيى بن يحيى في نسبها: حميدة بنت أبي عبيدة بن فورة، قاله القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/ ١١٩).

(٢) زيادة من «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٤٢)، حيث نقل كلام ابن منده هذا.

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «لم يرو».

كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلِمَ من تشدُّدِهِ وتحرُّزِهِ في الرجالِ .

قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمَّد بن طاهر وروايته في «سؤالات أبي زرعة» قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: مالك إذا رَوَى عن رجل لم يُعرَفْ فهو حَجَّةٌ^(١) .

ورَوَى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عُيينة: أَنَّهُ ذَكَرَ مالِكَ بن أَنَسٍ فقال: كان لا يُبَلِّغُ من الحديثِ إِلَّا صحيحاً، ولا يُحدِّثُ إِلَّا عن ثقات الناس، وما أَرى المدينةَ إِلَّا ستَحْرَبُ بعد موت مالك بن أَنَسٍ^(٢) .

وهذا اللَّفْظُ الَّذِي لسُفْيَانَ أَعْمٌ من كلامِ أحمدَ الَّذِي قبله مع احتمال كلام أحمد لموافقته .

وذكر بشر بن عمر الزَّهراني قال: سألتُ مالِكَ بن أَنَسٍ عن رجلٍ فقال: هل رأيتُهُ في كُتُبِي؟ قُلْتُ: لا، قال: لو كان ثقةً لرأيتُهُ في كُتُبِي^(٣) . وهذا يُفهِمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ من في كُتُبِهِ ثِقَةٌ، وإنَّ كَانَ قد شَغَبَ في هذا بعضُ المُتأخِّرين؛ لأنَّهُ لا يلزم من كون كلِّ ثقةٍ في كتابِهِ أَنْ يَكونَ

(١) نقله عن أبي زرعة: ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٧٧) .

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٧٤) .

(٣) رواه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤١٠)، والعقيلي في «الضعفاء»

(١ / ١٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٢)، وابن عبد البر في

«التمهيد» (١ / ٦٨) .

كلُّ من في كتابه ثقة، إلا أنَّ هذا يُبطلُ فائدةَ هذا الكلام بالنسبةِ إلى السائلِ ؛ لأنَّه لو كان في كتابه غيرُ ثقةٍ لم يدلَّ وجودُه في كتابه على أنَّه ثقةٌ، وكلامُ مالك يدلُّ على أنَّه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه.

وبالجملة فإنَّ سلكتَ هذا^(١) الطريق في تصحيح هذا الحديث ؛ أعني : الاعتمادَ على تخريج مالك له، وإلا فالقولُ ما قال ابنُ منده^(٢)، وقد ترك الشيخان إخراجَه في «صحيحهما»، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والتِّرْمِذِيُّ، ونُسِبَ في الأصلِ إلى التِّرْمِذِيِّ لحكمه بتصحيحه.

ومُرادنا بما نقوله في هذا الكتاب أنَّ ابنَ خزيمة أخرجَه في «صحيحه» الكتابُ المُسمَّى بـ «مختصر المُختصر من الصحيح»، ومرادنا بـ «صحيح ابنِ حَبَّان» : «التقاسيمُ والأنواع».

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأوَّلَى : قوله : «كانت تحت ابن أبي قتادة» كنايةٌ عن كونها زوجته، والأشبهُ أن تكونَ من مجاز التشبيه، شبهَ علوَ الزوج المعنوي على المرأةِ بالفوقيَّةِ الحسيَّةِ، وضدُّه في حق المرأةِ بالتحتيَّةِ الحسية.

(١) «ت» : «هذه».

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢).

الثانية: فسكبت له وضوءاً؛ أي: صببته، قال الله تعالى: ﴿وَمَاءٌ مَّسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١]؛ أي: مصبوب، ومن مجاز هذه اللفظة فرسٌ سَكَبٌ، كأنَّ شدةَ جَرِيهِ كَسَكَبَ الماء، فهو سَكَبٌ^(١)، [و]^(٢) كذلك ثوب سَكَبٌ، يُشَبَّهُ بِالْمُنْصَبِّ لِدِقَّتِهِ وَرِقَّتِهِ، كأنَّه ماءٌ مَّسْكُوبٌ، ودمعٌ ساكِبٌ؛ إمَّا بمعنَى مَسْكُوبٍ، وإمَّا تصويراً^(٣) له بصورة الفاعل^(٤).

الثالثة: المشهور أنَّ الوضوءَ - بالفتح - هو الماء، وبالضم: المصدر الَّذِي هو الفعل^(٥)، قال سيبويه - رحمه الله تعالى - في باب ما جاء من المصادر على (فُعول): وذلك قولك: تَوْضَأْتُ وَضُوءاً حَسَنًا^(٦)، [وتَطَهَّرْتُ طُهُوراً حَسَنًا]^(٧).

وذكر بعضُ المُتَكَلِّمين عليه: أنَّه شذَّ في هذا الباب خمسةُ مصادر فجاءت على هيئة الاسم^(٨)، وكان الوجهُ فيها أن تكونَ مضمومةً الأول،

(١) «ت»: «يسكب».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «أو تصوير» بدل «وإما تصويراً».

(٤) «ت» زيادة: «باعتبار دفع بعض أجزائه لما بين يديها». وانظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤١٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٥) «ت»: «الفاعل».

(٦) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤ / ٤٢).

(٧) سقط من «ت».

(٨) قال الزبيدي: والفُعولُ في المصادر - بالفتح - قليلٌ جدًّا غيرَ خمسةِ ألفاظٍ فيما =

إلا أنهم استعملوا ضمَّ الأول فيها اسماً، فعكسُ القياس في ذلك، فقال^(١): فمنها الوضوء - بالفتح - المصدر، ولذلك وصفه بالحسن ليتبين^(٢) معنى المصدرية فيه، ثمَّ قال: فإذا أردتَ الاسمَ قلتَ: الوضوء - بضم الواو -، وكذلك الطهور والطهور.

قلتُ: لا ينبغي أن يكونَ الوضوء - بالفتح - مُختصاً بالمصدر، فإنه قد ورد إطلاقه في الماء هاهنا، فإنَّ المشهورَ على الألسنة فيه الفتح، نعم هاهنا بحثٌ، وهو أنَّ الوضوءَ - بالفتح - هو اسمٌ للماء من حيث هو ماء^(٣)، [أ]^(٤)و للماء بقيدِ نسبتهِ إلى الوضوء بالضم^(٥)؟

وقد ذكرتُ في «شرح العمدة» فائدةً تتعلَّق بهذا^(٦)، وستأتي في

= سَمِعْتُ، ذكرها ابنُ عُصفورٍ وثعلبٌ في «الفصيح» وهي: الوضوءُ والوقودُ والطهورُ والولُوعُ والقبُولُ. انظر: «تاج العروس» (مادة: وض أ).

(١) «ت»: «قال».

(٢) «ت»: «ليبين».

(٣) أي: مطلق الماء.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أي: للماء بقيد كونه مُتوضأ به، أو معداً للوضوء به.

(٦) قال المؤلف رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ٣٢): فيه نظر - أي البحث الذي ذكره آنفاً - يحتاج إلى كشف، وتنبني عليه قاعدة فقهية وهو أنه: في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر قول جابر: «فصب علي من وضوءه»، فإننا إن جعلنا «الوضوء» اسماً لمطلق الماء، لم يكن =

هذا الحديث فائدة أُخرى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ
لِلْمَاءِ، بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَضْعِ الْوُضُوءِ لِلْغُسْلِ لَا لِلْوُضُوءِ،
وَفِيهِ احْتِمَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: أَصَغَى: أَمَالَ، مُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ مِنْ (صَغَى) إِذَا مَالَ،
وَالصَّغُوءُ: الْمِيلُ، يُقَالُ: صَغَتِ النُّجُومُ وَالشَّمْسُ صَغُوءًا: مَالَتْ
لِلْغُرُوبِ، وَيُقَالُ: صَغَيْتُ^(١) الْإِنَاءَ وَأَصْغَيْتُهُ، وَأَصْغَيْتُ إِلَى فَلَانٍ:
مِلْتُ بِسَمْعِي نَحْوَهُ^(٢)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنَصْغَى إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ

= فِي قَوْلِهِ: «فَصَبْ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ» دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ
يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: فَصَبْ عَلَيَّ مِنْ مَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَآؤُهُ هُوَ الَّذِي
اسْتَعْمَلَ فِي أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى أَنَّ «الْوُضُوءَ» اسْمٌ لِمَطْلُوقِ الْمَاءِ، وَإِذَا
لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ: جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِوَضُوئِهِ: فَضْلَةُ مَائِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِيَعْضِهِ،
لَا مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي أَعْضَائِهِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ
طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وإن جعلنا «الْوُضُوءَ» - بالفتح -: الماء مقيداً بالإضافة على الوُضُوء - بالضم -،
أعني: استعماله في الأعضاء، أو إعداده لذلك، فهأنا يمكن أن يقال: فيه
دليل؛ لأن «وُضُوءَهُ» - بالفتح - متردد بين مائه المُعَدُّ للوُضُوء - بالضم -، وبين
مائه المستعمل في الوُضُوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، أو الأقرب
إلى الحقيقة، واستعماله بمعنى المُعَدِّ مجاز، والحمل على الحقيقة أو الأقرب
إلى الحقيقة أولى، انتهى.

(١) قَالَ شَمِيرٌ: صَغَوْتُ وَصَغَيْتُ وَصَغَيْتُ، وَأَكْثَرُهُ صَغَيْتُ. انظر: «لسان العرب»
لابن منظور (١٤ / ٤٦١).

(٢) «ت»: «له» بدل «نحوه».

لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴿[الأنعام: ١١٣]﴾، وقيل: صَغِيتُ أَصْغَى، وَأَصْغَيْتُ أَصْغِي، من صَاغِيَةِ الرجل الَّذِينَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، ومن مجازِهِ قَوْلُهُمْ: فَلَانُ مُصْغَى إِنْأَوْهُ؛ أَي: مَنْقُوصٌ حَقُّهُ، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْهَلَاكِ^(١).

الخامسة: قوله: «لِتَشْرَبَ مِنْهُ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَذْفٌ؛ أَي: تَشْرَبُ^(٢) من مائه، وَتَكُونُ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ [أَوْ لابتداء الغاية]^(٣)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حَذْفٌ، وَتَكُونُ (مِنْ) لابتداء الغاية؛ أَي: يَكُونُ ابْتِدَاءُ شَرْبِهَا مِنَ الْإِنَاءِ.

السادسة: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: «أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيقِ لِمَا ظَنَّهُ مِنْ تَعْجِبِهَا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهَا إِلَيْهِ لَغَيْرِ ذَلِكَ، [فَلَمَّا]^(٤) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(٥).

السابعة: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» - مَفْتُوحَ الْجِيمِ -: مِنْ مَعْنَى النِّجَاسَةِ، وَأَصْلُهَا الْقَذَارَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا يُجْتَنَبُ اسْتِصْحَابُهُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٨٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) «ت»: «لتشرب».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «المنتقى» للباجي.

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٦٢).

وَيُعْبَرُ عَنْ إِزَالَتِهِ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْخَبْثِ^(١).

الثامنة: قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ: الطَّوْفُ وَالطَّوَافُ الْمَشْيُ حَوْلَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: الطَّائِفُ لِمَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ حَافِظًا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ يَطُوفُ، وَقَالَ ﷺ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِنْهُ اسْتُعِيرَ الطَّائِفُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْخِيَالِ، وَالْحَادِثَةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وَقَدْ قَرِئَ: ﴿طَيْفٌ﴾^(٢): [وهو خيال الشيء وصورته المُتَرَاثِي لَهُ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقِظَةِ]^(٣)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخِيَالِ: طَيْفٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهِمَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ نَابِهُونَ﴾ [القلم: ١٩] تَعْرِضًا بِمَا نَالَهُمْ^(٤) مِنَ النَّائِبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿أَنَّ طَهْرًا بَقِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أَي: لِقَصَادِهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ بِهِ، وَالطَّوَافُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] عِبَارَةٌ عَنِ الْخِدْمِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ ﷺ فِي

(١) فِي «الْأَصْل» وَ«ب»: «وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبْثِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت».

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَيَعْقُوبَ، وَالْكَسَائِي. انْظُرْ: «إِتْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» لِلدِّمِيَاطِيِّ (ص: ٢٩٥).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ الْحَقِّ عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ مَطْمُوسٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ت» وَ«ب».

(٤) «ت»: «نَابِهِمْ».

الهِرَّةُ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١) أو الطَّوَافَاتِ^(٢).

وقال البَغَوِيُّ رحمة الله عليه في «شرح السنة»: وقوله: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ» يتأوَّلُ عَلَى وجهين:

أحدهما: شَبَّهَهَا بِالمَمَالِكِ وبخدم البيت الَّذِينَ يطوفون عَلَى أَهله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]؛ يعني: المَمَالِكُ والخدم، وقال إبراهيم [النخعي]^(٣): إِنَّمَا الهِرَّةُ كَبَعْضِ أَهْلِ البيت، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا هِيَ من متاع البيت^(٤).

والآخر: شَبَّهَهَا بِمَنْ يطوفُ للحاجة والمسألة، يريدُ أَنَّ الأَجَرَ في مُوَاسَاتِهَا كالأَجْرِ في مُوَاسَاةٍ من يطوفُ للحاجة والمسألة^(٥).

قُلْتُ: هذا غريبٌ بعيدٌ؛ لأنَّ قوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ» يقتضي التعليلَ لما سبق ذكرُهُ، وَالَّذِي سبق هو كونُهَا ليست بنجس، لا ذِكْرُ الأَجْرِ.

(١) في الأصل و«ب»: زيادة «بالليل».

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٣١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٢٠).

قلت: وهذا الوجه قد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢ / ٧٠).

قال القاضي أبو الوليد الباجي : وقوله : «أَوِ الطَّوَافَاتِ» يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الشُّكِّ مِنَ الرَّاوي، ويحتمل أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ
ذلك، يريد أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمَلَةِ الذَّكَورِ
الطَّوَافِينَ، أَوِ الْإِنَاثِ الطَّوَافَاتِ^(١).

* * *

* الوجه الخامس :

إِذَا حَمَلْنَا (الطَّوَافِينَ) أَوِ (الطَّوَافَاتِ) عَلَى الْخَدَمِ، كَانَتْ (مِنْ)
لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَتْ الْهَرَّةُ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ [حَيْثُ] ^(٢) يَدُلُّ
عَلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ الْعَاقِلِ، أَوِ الْمُؤَنَّثِ الْعَاقِلِ، فَيَجِبُ إِمَّا إِضْمَارُ
أَوِ مَجَازٍ، أَمَّا الْإِضْمَارُ فَيُقَدَّرُ أَنَّهَا مِنْ شِبْهِ الطَّوَافِينَ، أَوِ مِثْلِ
الطَّوَافِينَ، أَوِ مَا يُقَارَبُهُ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظُ (الْخَدَمِ)
مَجَازاً.

* * *

* الوجه السادس : فِي الْفَوَائِدِ وَالْمَبَاحِثِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : فِيهِ جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَحَارِمِ بِسَبَبِ الصَّهْرِ.

(١) انظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١ / ٦٢).

(٢) سقط من «ت».

الثانية: فيه جواز الاستعانة في أسباب الطهارة، إن كَانَ لفظُ الوُضوءِ يعتبر فيه نسبتهُ إلى الطهارة، إمَّا بالفعلِ أو بالصلاحية، وهذا إحدى^(١) الفوائد للبحث الذي حركناه، وهو أنَّ الوُضوءَ - بالفتح - للماء من حيث هو [هو]^(٢)، أو يكون للماء بقيد كونه منسوباً إلى الوُضوءِ - بالضم - الذي يُرادُّ به الفعل، وقد ذكرتُ في «شرح العمدة» فائدةً أخرى^(٣).

الثالثة: إصغاؤه الإناء لتسهيله الشربَ عليها، [و]^(٤) هو من باب الإحسان إلى البهائم، وطلبِ الأجرِ في كلِّ كبدِ رطبة، والتسببِ إليه، وهو [من]^(٥) دقيقه.

الرابعة: هذا الماءُ الذي سكبتهُ كبشةُ، الظاهرُ أنَّه^(٦) لها [الثبوتُ] يدها عليه^(٧)، وقد سقى أبو قتادة الهِرَّةَ، ولم يستأذنها، ففيه دليلٌ على جوازِ مثلِ هذا للضيف.

(١) «ت»: «أحد».

(٢) سقط من «ت».

(٣) تقدم ذكرها عند المسألة الثالثة من الوجه الثالث.

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «أنها».

(٧) سقط من «ت».

الخامسة: فيه استعمالُ حسنِ الأدب مع الأكابر؛ لعدم إنكارها عليه فيما تعجَّبَتْ منه، أو شكَّتْ في جوازِهِ، ويدخلُ فيه ما هو من جنسِهِ.

السادسة: فيه مع ذلك التَّنبُّهُ على ما يعرِّضُ للسَّائل، ويقعُ في نفسه؛ لتَقَعِ الفائدةُ والعلمُ بما لعلَّهُ يحتاجُ إليه، فإنَّ كبشةَ لا بُدَّ أن تكونَ نظرتَ نظراً فهِمَ مِنْهُ أبو قتادةَ التعجبِ، وإلا فأصلُ النظرِ لا يقتضي فهمَ التعجبِ.

السابعة: فيه دليلٌ على أنَّ اجتنابَ النَّجاسةِ وما يتَّصلُ بها أمرٌ متقرر في أنفسِ حملةِ الشرعِ وأهل الإسلام، وذلك من تعجَّبِ كبشةَ، ومن تقريرِ أبي قتادة على التعجبِ، وجوابُهُ بأنَّها^(١) ليست بنجس؛ لأنَّ النجسَ يُجتنبُ.

الثامنة: فيه سؤالُ العالم عن الحالةِ الَّتِي تُوقع عنده احتمالُ غلطِ الجاهلِ واعتقاده ما ليسَ بصحيحٍ، ليبينَ أنَّه صحيحٌ.

التاسعة: فيه ذكر الدليلِ مع الحكم، لتحصلَ الثقةُ للجاهلِ به، ويطمئنَّ قلبُهُ إليه، وهكذا ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء ظهرَ له توقُّفُ المُستفتي فيه، وعدمُ فهمِهِ لعلَّتِهِ، أنْ يذكرَ له الدليلَ لتسكنَ نفسه، وتنتفي عنه عوارضُ الشكوك، وكذلك الحاكمُ إذا حكم بما لا يظهرُ

(١) في الأصل: «لأنها»، والتصويب من «ت».

وجهه للمحكوم عليه، وقد ينسبُه فيه إلى الظلم، فينبغي أن يبين [له] (١) وجهه (٢).

العاشرة: في قوله: «أتعجبين» عدولٌ إلى أحسن العبارتين، وألطف المُخاطبتين؛ [لأنَّهُ لم يقل: أتكرين. وإنما قلنا: إِنَّهُ أحسن المُخاطبتين] (٣)؛ لأنَّ قوله «أتعجبين» لا ينافي عدم الإنكار، فقد يعجب الإنسان من الشيء ولا ينتهي إلى أن ينكره؛ أي: يردهُ نكراً، وفي قوله: «أتكرين» ما ينافي عدم الإنكار، ونسبُه المُخاطب إلى الإنكار إيحاشٌ له؛ لما فيه من الحكم بالمنافرة والمُعاندة، بخلاف نسبته إلى التعجب.

الحادية عشرة: فيه استدلالٌ على طهارة السُّور، باللفظ الدالُّ على طهارة الجُملة، فتأمَّله.

الثانية عشرة: اختلفوا في سُورِ الهر (٤)، فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته، وكَرِهَ أبو حنيفة وأبو يوسفَ الوضوءَ من سُوره (٥)،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١ / ٩٢)، و«قواطع الأدلة في الأصول» لابن السمعاني (٢ / ٣٥٧).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الهرة».

(٥) كما تقدم عنهم، وانظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٣٧).

واستُبدِلَ بهذا الحديث على الطهارة، وأجاب الطحاوي: بأن ذلك يجوز أن يكون أريد به كونها لا تضرُّ مماسَّتها للثياب، فأما ولو غُها في الإناء فليس في ذلك دليلٌ على أن ذلك يوجب النجاسة، أو لا، وإنما الذي في الحديث من ذلك فعلُ أبي قتادة، فلا ينبغي أن يُحتجَّ من قول النبي ﷺ بما قد يحتملُ المعنى الذي احتجَّ به فيه، ويحتملُ غيره، وقد رأينا الكلاب، كونها في المنازل غيرُ مكروه، وسورها مكروه، فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روي عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة، أريد به الكون في المنازل، وليس في ذلك دليلٌ على حُكم سورها، هل هو مكروه، أم لا^(١)؟

وهذا من الطحاوي تنبيهٌ على أن شربها من الإناء المتوضأ منه ليس^(٢) مرفوعاً إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، وإنما هو فعلُ أبي قتادة، وحملٌ منه للفظِ الرسول ﷺ على ما يدخلُ تحته^(٣) هذا الحكم، والذي ذكره من احتمال قول النبي ﷺ لما ذكره تأويلٌ وتخصيصٌ، والذي احتجَّ به خصوصيةُ قوله ﷺ: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، وإذا لم تكن نجساً، كان سورها طاهراً.

الثالثة عشرة: يُقال في الشيء: إنه نجسٌ، بمعنى: نجاسة عينه،

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ١٩).

(٢) في الأصل: «وليس»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «تحت».

وَيُقَالُ: نَجَسَ، بِمَعْنَى: تَنَجَّسَهَا بِمَا لَا بَسْهَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرَ الْعَيْنِ، وَالْبَاجِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» يَنْفِي نَجَاسَةَ الْعَيْنِ^(١).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَرَّرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ [مِنَ الظَّاهِرِ]^(٢) بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا» عَائِدٌ إِلَى الذَّاتِ، فَيَعُودُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا كَانَ (النَّجَسُ) مُنْطَلِقاً عَلَى نَجَسِ الْعَيْنِ، وَ(الْمُتَنَجِّسُ) بِالْغَيْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْأَصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ: الْمُسْكَكَةَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِي نَجَسِ الْعَيْنِ أَوْلَى وَأَقْوَى، إِذْ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ عَنِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ (الْمُتَنَجِّسِ)^(٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ مَجَازاً.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَذَرَ مَنْ لَا يَرَى طَهَارَةَ سُورِ الْهَرِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَمْلِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْعَيْنِ، وَنَفْيِ نَجَاسَةِ الْعَيْنِ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ نَفْيُ النَّجَاسَةِ بِالْغَيْرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ طَاهِرٌ، وَقَدْ يَنْجَسُ

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٦٢).

(٢) سقط من «ت».

(٣) ومثال الألفاظ المشككة أيضاً: الفاسق بالنسبة إلى من فعل الكبيرة الواحدة، وبالنسبة إلى فعل الكبائر المتعددة؛ فإن تناوله للثاني بطريق الأولى، وانظر: «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٨٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/ ٣٧).

(٤) يراد: بخلاف لفظ المتنجس، أما في العبارة التالية فيراد الشيء المتنجس.

بملاسة النَّجاسة، فلا يلزم من نفي النَّجاسة عن العينِ نفيِ نجاسةِ السُّور، وتكون فائدةُ نفيِ نجاسةِ العينِ عدمَ الاحتراز عن المُلاسةِ والمُلامسةِ.

ويُجاب عنه بعدَ أن يقرَّر أنَّ ظاهرَ قوله: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» نفيُّ النَّجاسةِ عن كُلِّها، فيدخل فيه سُورها، وإذا دخل فيه سُورها لم يمكن حملُ نفيِ النَّجاسةِ على نجاسةِ العين؛ لأنَّ نفيِ نجاسةِ سُورها بعينه - مع الحكم بتنجيسته - لا يصحُّ تعليله بالطَّوف^(١)، فإنَّه إذا انتفت النَّجاسةُ عن ذاتها لم يناسب الحكم بعدم نجاستها التعليل بالطوف [مع الحكم بتنجيس السُّور]^(٢)، فإنَّ العلةَ حينئذٍ هي الطهارة، وما كان طاهرَ العين من غيرِ ورود نجاسة عليه لا يعلل بالطوف، وإنَّما المُناسبُ للتعليل بالطوف رفعُ الحرج في الاحتراز عنه، مع أنَّ ظاهرَ اللَّفظ يقتضي تعليلَ العفو بالطوف^(٣)، [ثم فيه نظر]^(٤).

السادسة عشرة: إذا أكلتِ الهَرَّةُ فأرَّةً، وولَّغت في ماء قليل،

(١) يستعمل المؤلف لفظ «الطوف» حيناً، و«الطواف» حيناً آخر، وهما بمعنى واحد، كما تقدم عن الراغب.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «المعفو».

(٤) زيادة من «ت».

ولَمْ تَغِبْ، ففي تنجيسته^(١) وجهان للشافعية والحنبلية رحمهم الله تعالى، ويُستدلُّ للعفو بالتعليل المذكور في الحديث، وكذلك إنْ غَابَتْ، [ثم]^(٢) وردت، ففيه خلافٌ دونَ الأول في الرتبة، على نزاعٍ يقعُ في هذه الرتبة، فإنَّ الهرَّةَ عندَ الغيبة لا تَكْرَعُ في الماء، بل تجذبُهُ بلسانها، فلا يطهر^(٣).

السابعة عشرة: ألحقَ الحنابلةُ بالسُّنورِ ما دونَهُ في الخِلقةِ كالْفأرِ وابنِ عُرْسٍ، قالَ الخِرَقِيُّ منهم: ولا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ كُلِّ بَهِيمَةٍ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إلا السُّنور، وما دونها في الخِلقةِ^(٤).

واعتبارُ الخِلقةِ هاهنا أجنبِيٌّ عن مقتضى التعليل بالطَّوْفِ، وإنَّما المُعتَبَرُ العِلَّةُ المذكورة، فحيثُ وُجِدَتْ ثَبَتَ الحُكْمُ.

الثامنة عشرة: قد يستدلُّ به مَنْ يرى أن أسَارَ السَّبَاعِ الَّتِي تشاركُ الهرَّ في استعمالِ النَّجَاسَةِ ليست بطاهرة، ووجهه: أنَّ التعليلَ هاهنا بالطَّوْفِ تعليلٌ بالمانع؛ لأنَّ المشقَّةَ اللاحقةَ بسببِ الطَّوْفِ مانعةٌ من الحكمِ بالنَّجَاسَةِ، والتعليلُ بالمانعِ يستدعي قيامَ المُقتَضِي، فيكون

(١) «ت»: «تنجيسته».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١ / ٢٢٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١ / ٢٢١).

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١ / ٤٣).

المُقْتَضِي لِلتَّنْجِيسِ موجوداً في السَّبَاعِ؛ لَأَنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَضِي موجوداً فيها لكان التعليلُ بالأصلِ، لا لقيام المانع، ألا ترى أَنَّهُ لا يَحْسُنُ أَنْ تَعْلَلَ طَهَارَةَ سُورِ الْآدَمِيِّ - وما^(١) يُؤَكِّلُ لَحْمَهُ، ولا يَسْتَعْمَلُ النَّجَاسَةَ - بَعْلَةً^(٢) الطَّوْفِ، لَمَّا أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ موجوداً فيه، فلا يَحْسُنُ تَعْلِيلُهُ بِالْمَانِعِ.

التاسعة عشرة: اختلفوا فيما إذا تعارض الأصل والغالب، أيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

وَرَجَّحَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ^(٣)، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَمَلَ بِأَقْوَى الظَّنِّ وَأَرْجَحِهِمَا وَاجِبٌ، وَالظَّنُّ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْأَصْلِ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ.

ولو أَرَادَ مَنْ رَجَّحَ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ الْاِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ طَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْهَرَّةِ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ: وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي حَالِ وَلَوْغِهَا فِي الْإِنَاءِ بَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصْلِ؛ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْإِنَاءِ، وَبَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ؛ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ،

(١) «ت»: «ولا».

(٢) في الأصل: «لعلة»، والتصويب من «ت»..

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٠٢/٢).

وكانَ الحديثُ دليلاً عَلَى العملِ بالأصلِ، دَلٌّ تَقْدِيمُهُ عَلَى العملِ
بِالغالبِ.

وجوابُهُ: أَنَّ الأمرَ بالعكسِ، وهو دلالَتُهُ عَلَى العملِ بِالْغالبِ لِأجلِ
التعليلِ بالمعارضِ، وهو الطوافُ^(١) المُوجِبُ لِلطَّهارةِ أَوِ العَفْوِ، وقد
تَقَدَّمَ أَنَّ التعليلَ بِالْمَانعِ يَسْتَدْعِي قِيامَ الْمُقْتَضِي، فيكونُ الْمُقْتَضِي
لِلتَنْجِيسِ لولا هَذَا الْمَانعُ الْخَاصُّ مَوْجُوداً، وَالْمُقْتَضِي هو غَلْبَةُ
اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، فيكونُ العملُ بِهِ هو الرَّاجِحُ عِنْدَ عَدَمِ [هَذَا]^(٢)
المُعارضِ [الْخَاصِّ]^(٣)، وهو الطوافُ^(٤).

أَوْ يَقُولُ: دلالَتُهُ عَلَى العملِ بِالْأَصْلِ مُطْلَقاً، أَمْ مَعَ مُعارضِ؟
الأولُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يُمْكِنُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْمُعارضَ قائِمٌ عَلَى ما دَلَّ
عَلَيْهِ التعليلُ بِالطَّوافِ^(٥)، وَأَرشَدَ إِلَيْهِ مِنْ اعتِبارِ الْمَشَقَّةِ.
وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْمَالِ الْأَصْلِ عِنْدَ قِيامِ مُعارضِ
الضَّرورةِ وَالْحَاجةِ إِعْمَالُهُ مُطْلَقاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «ت»: «الطوف»، وهما بمعنى.

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «الطوف».

(٥) «ت»: «بالطوف».

العشرون: المَالِكِيَّةُ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ بِالطَّوْفِ عَلَى طَهَارَةِ الكلب، فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَطَوَافُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِنْهُمْ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - أَغْلَبُ مِنْ طَوَافِ الْهَرَّةِ^(١) عَلَيْهِمْ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قِيَاسٌ لِلْكَلبِ عَلَى الْهَرَّةِ، لَكِنْهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ قِيَاسٌ بَعْلَةٍ وَقَعَ الْإِيمَاءُ إِلَيْهَا^(٢)، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ، وَطَرِيقٌ مَنْ يَرِيدُ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ - أَوْ سُورَةَ - مُسْتَنْدٌ إِلَى النَّصِّ، وَيَرْجِّحُ دَلَالَةَ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يُصَارُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ الْمُسْتَنْدَ إِلَى النَّصِّ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ قَدْ أُؤْمِيءُ إِلَيْهَا، وَهَنَّاكَ يَقَعُ النَّظَرُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ أَعْنِي: فِي تَرْجِيحِ دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْوَلُوغِ عَلَى النَّجَاسَةِ، عَلَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ [هَذَا]^(٣) النَّصُّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحادية والعشرون: الْأَصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي دَلَالَةِ التَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةٌ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الطَّوَافِ مُفِيداً، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: لِأَنَّهَا سُودَاءُ أَوْ بَيضَاءُ لَمْ يَكُنْ مَنْظُوماً، إِذْ^(٤) لَمْ يَرِدِ التَّعْلِيلُ.

(١) «ت»: «الهر».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٢٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٧٥).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ت».

هذه عبارة بعضهم عن هذا المعنى^(١)، وغيره يقرّره بأنّه لو لم يكن للتعليل، تجرّد إخباراً عن الواقع المعلوم، ويجب تنزيه لفظ الشارع عن مثله.

الثانية والعشرون: يدلُّ على اعتبار المشقة في جنس التخفيف، وهو من القواعد الأصولية، والله أعلم.

الثالثة والعشرون: إذا ثبت حكمه^(٢)، وأمكن أن يُقال: إنّهُ على مقتضى الأصل، [وأن يُقال: إنّهُ على خلاف مقتضى الأصل]^(٣) لمعارضٍ، فالمصيرُ إلى الأولِ أولى، لما يلزم في الثاني من مخالفة مقتضى الدليل.

مثاله: إذا حكم الشارع بأنّ أثرَ الدم بعد الغسل لا يضرُّ، أمكن أن يكونَ ذلك؛ لأنّ المحلَّ قد طهر، وأمكن أن يكونَ ذلك للعفو عنه مع بقاء النجاسة، فيقال: الأولُ أولى؛ لأنّهُ يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفةُ الدليل، فإنّ لزم مخالفةُ أصلٍ آخر من القول بالطهارة، فحينئذٍ يُحتاج إلى الجواب والتّخريج.

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٣٠٨)، وهو المعنى بكلام المؤلف رحمه الله.

(٢) «ت»: «حكم».

(٣) سقط من «ت».

الرابعة والعشرون: وهذا الحديث يُؤخذُ مِنْهُ ما قدَّمنا بيانهُ أنَّ
عدمَ المؤاخِذةِ باستعمالِ سُورِهِ، يُحتمَلُ أن يكونَ لطهارتهِ، ويُحتمَلُ
أن يكونَ للمشقةِ، والحديثُ دلٌّ على عدمِ النَّجاسةِ المُساوي لطهارتها،
ولو تساوى القولُ بنجاستها - مع عدمِ المؤاخِذةِ باستعمالِ سُورها
لأجلِ المانع - مع القولِ بطهارتها، لم يدلَّ طوافُها على طهارتها،
ولا استلزمه؛ لاحتِماليهِ لأمرين مُتساويين على هذا التقدير، لكنَّ
الشرعَ جعلَ ذلك دليلاً على طهارتها كما أشعر به التعليلُ، فدلَّ على
أنَّ الإضافةَ إلى ما لا يلزمُ مِنْهُ مخالفةُ الدليل، أولى من الإضافةِ إلى
ما يلزمُ مِنْهُ مخالفةُ الدليل، والله أعلم بالصواب.





عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ
الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث :

رواه البخاري (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: يهرق الماء على البول، وهذا لفظه،
و(٢١٨)، باب: صب الماء على البول في المسجد، ومسلم (٩٩ / ٢٨٤)، كتاب:
الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، والنسائي (٥٤ - ٥٥)، كتاب: الطهارة،
باب: ترك التوقيت في الماء، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، به.
ورواه البخاري (٥٦٧٩)، كتاب: الأدب، باب: الرق في الأمر كله، ومسلم
(٩٨ / ٢٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، والنسائي
(٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، و(٣٢٩)، كتاب:
المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥٢٨)، كتاب: الطهارة، باب:
الأرض التي يصيبها البول كيف تغسل؟ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن
أنس، به.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

فتقول: أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْصَم بن حَرَام - بفتح الحاء والراء المُهمَلَتَيْن - بن جُنْدَب بن عامر بن غَنَم بن عَدِي بن النَّجَّار، الأنصاري، النجاري، خادم رسول الله ﷺ، أمُّهُ أُمُّ سُلَيْم بنت مِلْحَانَ الأنصاريَّة، كان سنُّه حين قدم النَّبِيُّ ﷺ عشرَ سنين^(١)، وقيل: تسعاً، وقيل: ثمانياً.

وكانت وفاته - ﷺ - سنة إحدى وتسعين من الهجرة^(٢)، وقيل: [سنة]^(٣) ثلاث وتسعين^(٤).

وقيل: كان سنُّه إذ مات مئة سنة وعشر سنين، وقيل: بزيادة سبع على المئة فقط، وقيل: بزيادة ثلاث فقط، وقال حُمَيْد: إنَّ أنس بن

= ورواه البخاري (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، به.

(١) هذا هو المشهور.

(٢) وهو الذي رجحه ابن الأثير.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) وهو الذي رجحه النووي والذهبي وغيرهما.

مالك عُمَر مئة سنةٍ إلا سنةً^(١).

قال أبو عمر: ويُقال: إنَّ أنسَ بن مالك قدَّمَ من صُلبه من^(٢) ولده وولد ولده مئة قبل موته، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالاً وولداً، وباركْ لَهُ»، قال أنس ﷺ: فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولداً^(٣).

ويقال: إنَّهُ وُلِدَ لأنسِ بن مالك ثمانون ولداً، منهم ثمانية وسبعون ذكوراً وأنثيان، الواحدة تسمَّى حفصةً، والثانية تُكنى أُمَّ عمرو، وهذه الأولاد لم تعرف أسماءُ جميعهم، والَّذِينَ ذُكِرَ اسمُهُمْ^(٤) منهم: عبد الله، وعبيد الله، وزيد، ويحيى، وخالد، وموسى، والنضر، وأبو بكر، والبراء، والعلاء، وأبو عمير، وعمر^(٥) ابن بنته.

وأنسُ بن مالك - ﷺ - من المُكثِرِينَ عن رسول الله ﷺ في روايته، معدودٌ في^(٦) أصحاب الألف، وقد عُدَّ له ألفا حديث، ومئتا

(١) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء» (١ / ١٣٧): واتفق العلماء على مجاوزة عمره مئة سنة.

(٢) «ت»: «و» بدل «من».

(٣) رواه البخاري (١٨٨١)، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١١١).

(٤) «ت»: «اسمه».

(٥) «ت»: «وعمر» بالواو.

(٦) «ت»: «من».

حديث، وستة وثمانون حديثاً، وهذا العدد بالنسبة إلى مُسْنَدِ بَقِيٍّ بن مَخْلَدِ الأندلسي، كذا وجدته.

وأما في «الصحيحين» فإنه نُسِبَ إليهما ثلاث مئة حديثٍ وثمانية عشر حديثاً، المُتَّفَقُ عليه منها مئة وثمانية وستون، وانفرد البخاريُّ بثمانين، ومسلمٌ بتسعين، والذي رأيته في «الجمع بين الصحيحين» في عدد أفراد البخاري: اثنان وثمانون، وفي عدد أفراد مسلم: واحد وسبعون^(١).

ويقال: إنَّ أنس بن مالك آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة^(٢).

* * *

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٨٢).

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٠٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢)، «صفة الصفوة» (١/ ٧١٠)، «المنتظم» كلاهما لابن الجوزي (٦/ ٣٠٣)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٩٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٦)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٩٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٤)، «العبر» ثلاثتها للذهبي (١/ ١٠٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٣١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٢٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١/ ٣٢٩).

• الوجه الثاني : في تصحيحه :

وهو مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى، عَنْ هَمَامٍ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ^(٢)، [وَكِلَاهُمَا]^(٣) عَنْ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• الوجه الثالث : في شيءٍ من مفردات ألفاظه، وفيه مسائل :

الأولى : قَالَ الرَّاعِبُ : الْعَرَبُ : أَوْلَادُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَعْرَابُ : جَمْعُهُ^(٤) فِي الْأَصْلِ، وَصَارَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَكَّانِ الْبَادِيَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات : ١٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة : ٩٧]، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة : ٩٩]، وَقِيلَ فِي جَمْعِ

(١) برقم (٢١٦) كما تقدم قريباً.

(٢) برقم (٢٨٥) كما تقدم قريباً.

(٣) زيادة من «ت». وقد ألحقت في هامش الأصل إلا أنها مطموسة.

(٤) في الأصل : «جميعه»، والمثبت من «ت» و«ب».

الأعراب: أَعَارِبُ، قَالَ الشاعِر [من الوافر]:

أَعَارِبُ دُؤُو فخرٍ بِأَفْلِك^(١)

والأعرابُ في التعارفِ [صار اسماً]^(٢) [للمنسوبين]^(٣) إلى سكان

البادية^(٤).

الثانية: قال الراغب: والطائفةُ من الناس: جماعةٌ منهم، ومن الشيء: القطعةُ منه، وقوله ﷺ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ: قد يَقَعُ عَلَى واحدٍ [فصاعداً]، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله ﷺ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

وطائفةٌ إِذَا أُريدَ به الجمعُ فجمعُ طَوَاف^(٥)، وَإِذَا أُريدَ الواحدُ

(١) في النسخ الثلاث: «إفك وفخر»، والتصويب من «مفردات القرآن» للراغب،

وهذا صدر بيت ذكره المرزوقي في «شرح الحماسة» (٣/ ١٥٢٢)، والتبريزي

في «شرح الحماسة» أيضاً (٤/ ٤٤) دون نسبة، وعجزه:

وَأَلْسِنَةُ لَطَافٍ فِي الْمَقَالِ

(٢) زيادة من «مفردات القرآن».

(٣) في الأصل: «المنسوبين»، والتصويب من «ت»، و«ب».

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٥) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «والطائفة إِذَا أُريدَ بها الجمع فجمع طائف».

فِيصْحُ أَنْ يَكُونَ^(١) جَمْعاً، وَكُنِيَ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ، وَيَصْحُ أَنْ يُجْعَلَ كِرَاوِيَّةً وَعَلَامَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

الثالثة: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزَّجْرُ: الْمَنْعُ وَالنَّهْيُ^(٣)، يُقَالُ: زَجَرَهُ وَازْدَجَرَهُ فَانْزَجَرَ وَازْدَجَرَ، وَالزَّجُورُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَعْرِفُ بِعَيْنِهَا، وَتُنْكِرُ بِأَنْفِهَا^(٤).

وقال الراغب: الزَّجْرُ: طَرْدٌ بِصَوْتٍ، يُقَالُ: زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٥) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿[النازعات: ١٣، ١٤]، ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ فِي الطَّرْدِ [تَارَةً]، وَفِي الصَّوْتِ تَارَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالزَّجْرَتِ زَجْرًا﴾ [الصفات: ٢]؛ أَيِ: الْمَلَائِكَةِ تَزْجُرُ السَّحَابَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ [القمر: ٤]؛ أَيِ: طَرْدٌ وَمَنْعٌ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَأْثَمِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَالُوا بَحْتُونَ وَازْدَجَرَ﴾ [القمر: ٩]؛ أَيِ: طَرْدٌ، وَمِنْهُ اسْتِعْمَالُ الزَّجْرِ فِيهِ لَصِيَاحِهِم بِالْمَطْرُودِ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: أَغْرُبْ، وَتَنَحَّ، وَوَرَاءَكَ^(٥).

(١) «ت»: «يقال».

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٣١ - ٥٣٢).

(٣) «ت»: «والمنع».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٦٨)، (مادة: زجر).

(٥) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٧٨).

الرابعة: الذَّنُوبُ: لفظٌ مُشْتَرَكٌ في اللغة، قال الشاعر [من مجزوء الرجز]:

وما الذَّنُوبُ والذَّنُوبُ بُ والذَّنُوبُ والرَّمَلُ
فالذَّنُوبُ: يُطْلَقُ عَلَى الفرسِ الطويلِ الذنب، وعلى النَّصِيبِ،
قال الله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]، وعلى الدَّلُوى
الكبيرة، والمرادُ هاهنا: الدلو المَلأى.

قال الجوهري: والذَّنُوبُ: الدَّلُوى المَلأى ماءً، وقال ابن السكيت:
فيها ماءٌ قريبٌ من المِلءِ، تُؤَنَّثُ وتُذَكَّرُ، ولا يُقال لها وهي فارغة:
ذَنُوبٌ^(١)، والجمع في أَذْنَى العَدَدِ: أَذْنِبَةٌ، والكثيرُ: ذَنَائِبُ، مثل
قُلُوصٍ وقلائصٍ^(٢).

* * *

* الوجه الرابع: في شيءٍ من العربية، [وفيه مسألتان]^(٣):

[الأُولَى]^(٤): الأعرابيُّ نسبةٌ إِلَى الأعرابِ، والأعرابُ جمعٌ في
اللفظِ والمعنى له واحدٌ مُستعملٌ، وما كان كذلك فالأصلُ في النسبِ

(١) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٨ - ١٢٩)، (مادة: ذنب).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «ت».

أَنْ يُنسَبَ إِلَى الواحدِ، كـ(مَسْجُديّ) فِي النسبةِ إِلَى (المساجد)^(١)، وَقَدْ
جاءَ نَسْبُ الأعرابيِّ إِلَى اللفظِ، فيحتاجُ إِلَى التَّخْرِيجِ.

قالَ سِيبَوَيْهٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَتَقُولُ فِي الأعرابِ: أعرابيٌّ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ عَلَى هَذَا المَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: العَرَبُ، فَلَا
يَكُونُ عَلَى هَذَا المَعْنَى^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ رَدَدْتَهُ إِلَى الواحدِ - وَهُوَ
(عَرَبٌ) - لَزِدْتَهُ عُمُومًا^(٣).

وَالكَلَامَانِ مُتَقَارِبَانِ أَوْ مُتَّحِدَا المَعْنَى، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الأعرابَ
أَخْصَصُ مِنَ العَرَبِ، وَكُلُّ أعرابيٍّ عَرَبِيٌّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَوْ رَدَدْتَهُ
إِلَى الواحدِ لَكَانَ مَعْنَاهُ العَمُومُ؛ لِأَنَّ^(٤) الْخُصُوصَ الَّذِي فِي
(أعراب) ^(٥)، فَعَلَى هَذَا قَالَ سِيبَوَيْهٍ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ عَلَى هَذَا

(١) جاءَ فِي «ت» بَعْدَ قَوْلِهِ: «المساجد» مَا نَصَّهُ: «وَقَوْلُهُ: جَمَعَ فِي اللفظِ وَالمَعْنَى،
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ لَهُ بِوَاحِدٍ نَحْوِ (عَبَادِيدٍ)، فَهَذِهِ الأَقْسَامُ يَنْسَبُ فِيهَا إِلَى اللفظِ،
بِخِلَافِ الأَوَّلِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى الواحدِ» كَذَا. ثُمَّ كَتَبَ فِي الهَامِشِ:
«يَنْظُرُ مِنْ نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ».

(٢) انْظُرْ: «الْكِتَابُ» لِسِيبَوَيْهِ (٣/ ٣٧٩)، بَابُ: الإِضَافَةِ إِلَى الجَمْعِ.

(٣) انْظُرْ: «لِسَانُ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (١/ ٤٠٣)، (مَادَّةُ: رَبِّ).

(٤) «ت»: «لَا» بَدَلَ «لَأَنَّ».

(٥) أَيِ: المَعْنَى المَوْجُودِ فِي لَفْظَةِ (أعراب).

المعنى ؛ أي : ليس له واحد على معنى الخصوص .

وقوله : ألا ترى أنك تقول : العرب ، فلا يكون على هذا المعنى ؛ أي : يكون عاماً ليس على معنى الخصوص ، فكأنه وإن كان له واحد ، فليس^(١) بمنزلة عباديد ، فإنَّ واحده ليس على معنى لفظه^(٢) ، وهو كلامُ أبو عليٍّ رحمه الله تعالى .

وقال بعضهم : إنه بمنزلة عباديد ، واحتجَّ بأنه ليس على معنى الأعراب للتخصيص [الذي فيه]^(٣) ، وقال بعضهم : الأعراب اسمٌ للجمع ، [و]^(٤) قال بعضهم : جمعٌ سُمِّيَ به^(٥) ، وعلى هذا يدلُّ كلامُ الرَّاغِبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ حَيْثُ قَالَ : والأعرابُ جمعة^(٦) في الأصل ، وصار ذلك اسماً لسكان البادية .

الثانية^(٧) : لا بُدَّ من حذفٍ في قوله : «بذنوب من ماء» ؛ لأنَّ الذنوبَ لا يُصَبُّ ، ولا هو أيضاً من جنس الماء ، ولا بعضه ، فتكون

(١) «ت» : «وليس» .

(٢) «ت» زيادة «فصار بمنزلة عباديد» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) انظر : «المخصص» لابن سيده (٤ / ١٣ / ٢٤٧) ، باب : الإضافة إلى الجمع .

(٦) في الأصل : «جميعه» ، والمثبت من «ت» و«ب» .

(٧) «ت» : «الخامسة» وهو خطأ ، وإنما هي «الثانية» من مسألتي الوجه الرابع .

(من) لبيان الجنس، أو للتبويض، ولا يحسن أن يُقدَّر المحذوفُ: ماء، حتَّى يصيرَ التقدير: فأمر بماء ذنوب من ماء، والذي ينبغي أن يُقدَّر: بملاء ذنوب من ماء، أو ما يقارب^(١) هذا، ويجوز أن يكون التقدير: بذنوب مملوء من ماء.

وقوله: «فزجره النَّاسُ»، إمَّا أن يكونَ من العامِّ الَّذي أُريدَ به الخاص، أو يكون من باب حذفِ الصِّفةِ، كأنَّه قيل: فزجره الناس الحاضرون مثلاً.

* * *

* الوجه السادس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: فيه دليلٌ على أن الاحترازَ عن النَّجاسةِ، وتَجَنُّبُهَا في الجملةِ، أمرٌ مُتَقَرَّرٌ في نفوس حَمَلَةِ الشَّرعِ.

الثانية: فيه المبادرةُ إلى الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكرِ.

الثالثة: فيه أمرٌ زائدٌ على أصل الأمر بالمعروف، وهو استعمالُ القوة والغلظة في ذلك، إمَّا لما حكيناه عن بعضهم: أنَّ الزجرَ أشدُّ النهي، وإمَّا لمبادرة جماعة من الناس إليه.

وذلك أمرٌ مطلوبٌ لما فيه من الغضبِ والغيرةِ لحقِّ الله تعالى،

(١) «ت»: «قارب».

ولأنَّه أبلغُ في حصول المقصود، وقد كان ﷺ إذا خطبَ علا صوتُهُ واشتدَّ غضبُهُ كأنَّه مُنذرُ جيش^(١).

فإن قُلْتُ: فقد أنكرَ ﷺ هذا الإنكارَ؟

قُلْتُ: لعلَّ إنكارَهُ ﷺ لأجلِ مُعارضِ^(٢) الجَهِلِ من الأعرابي، وقربِ العهدِ بالإسلام^(٣)، والإنكارُ من هذا الوجهِ لا يُنافي الإغلاظَ عندَ عدمِ هذا المُعارضِ، والله أعلم.

الرابعة: فيه أنَّ مبادرةَ الصحابةِ ﷺ أجمعين إلى الإنكارِ بحضرةِ رسولِ الله ﷺ من غيرِ مُراجعة، ليسَ من بابِ التَّقدم بين يدي الله ورسوله، وذلك أنَّه قد تقررَ عندهم من الشرعِ ما أوجبَ الإنكارَ، فأمرُ الشرعِ متقدِّمٌ، فلا يكونُ فعلُهُم تقدُّمًا^(٤)، ولا شكَّ أنَّ هذه الواقعةَ الخاصَّةَ لم يتقدَّم فيها إذنٌ، فبدلٌ على أنَّه لا يُشترطُ الإذنُ الخاص، ويكتفى بالعام، وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «ت»: «لمعارض» بدل «لأجل معارض».

(٣) «ت»: «من الإسلام».

(٤) «ت»: «متقدِّمًا».

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. =

الخامسة: في قاعدة ينبنى عليها غيرها: المحكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ، وَعَنِ الصَّيْرِفِيِّ - رحمه الله تعالى - جَوَازُهُ، وَاخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١) الْمَنْعُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْتَلَفُ فِيهِ^(٢).

وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ إِنْ أُريدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُجْتَهِدِ مِنْ نَظَرَةٍ فِيمَا [تَأَخَّرَ مِنَ النُّصُوصِ، أَوْ مَا]^(٣) تَسَرَّرَ لَهُ مَرَاجَعَتُهُ مِمَّا شَعَرَ فِيهِ بِاحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ النُّصُوصِ، وَلَا شَعَرَ بِهِ مَعَ قُرْبِ الْمُرَاجَعَةِ، فَلَا يَصَحُّ،

= وقال العوفي عنه: نهو أن يتكلموا بين يدي كلامه.

وقال مجاهد: لا تفتأوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه.

وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم.

وقال سفيان الثوري «لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات: ١] بقول ولا فعل.

وقال الحسن: لا تدعوا قبل الإمام.

وقال قتادة: ذكر لنا: إن ناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا وكذا، لو صنع كذا،

فكره الله ذلك. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٠٦ / ٤).

(١) كالغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٥٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣ / ٥٧)،

و«المحصول» للرازي (٣ / ٢٩)، و«الإبهاج» للسبكي (٢ / ١٤١)، و«البحر

المحيط» للزركشي (٤ / ٤٧).

(٣) زيادة من «ت».

والدليل عليه: أنَّ علماء الأمصار ما برحوا يُفتون بما بلغهم من غير توقفٍ على البحث في الأمصار والبلاد عمَّا لعلَّه يكون تخصيصاً^(١).

وبهذا نجيب عن قول الناصر للوجوب: إنَّه لو كان كذلك، لكانت رتبة الاجتهاد مُمكنة لكلِّ أحدٍ حصلت له أدنى أهلية؛ لأنَّ أولاً شرطنا أن يكون أهلاً للاجتهاد، وذلك يقتضي اطلاعاً على جملة من النصوص زائدة لا يصل إليها من له أدنى أهلية، وأيضاً [فقد]^(٢) شرطنا [النظر]^(٣) فيما بلغه من النصوص، وهل فيها تخصيص، أم لا؟^(٤) وذلك لا يكفي فيه أدنى أهلية.

السادسة: مما^(٥) يُبتنى على هذه القاعدة: أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما استقرَّت عندهم [هذه]^(٦) القاعدة الكلية، وثبت الحكم [العام]^(٧) في وجوب تنزيه المسجد عن النجاسة، وكانت هذه الواقعة المُعينة مخصوصة من ذلك الحكم العام، كما تبين من قول

(١) «ت»: «مخصصاً».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) لو قال: وهل فيها تخصيص أو لا؟ لكان أولى، فالمشهور أن (أم) بعد (هل) منقطعة، وهي تفيد الإضراب، وهو غير مراد هنا.

(٥) «ت»: «فيما».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

الرسول ﷺ ونهيه عن زجره، وقد جرى الصحابة على الحكم بالأمر العام من غير مراجعة الرسول ﷺ مع احتمال التخصيص، فبدل^(١) ذلك على ما ذكرناه.

ويُعتَرَضُ عليه: بأنَّ بحثَ المُجْتَهِدِ عن المُخَصَّصِ بحثٌ عن أمرٍ مُحْتَمَلٍ غيرِ مُحَقَّقٍ الوجود في نفس الأمر، وهاهنا المُخَصَّصُ - [أي: سببُ التخصيص - المناسب]^(٢) موجودٌ في نفس الأمر - وهو أعرابيتُهُ، وقربُ عهده بالإسلام، وتيسَّرُ مراجعة الرسول ﷺ - [وفي مثل ذلك يجبُ طلبُ المُخَصَّصِ جَزْماً]^(٣)، [فيكون الحكم بالعموم خطأ]^(٤).

وقد يُجاب عن هذا الاعتراض: بأنَّ وجوبَ البحث عن المُخَصَّصِ إنّما هو للتحرُّزِ عن الخطأ المُحْتَمَلِ، ورجاء إدراك الصواب بالبحث، وهذا المعنى موجودٌ في هذه الواقعة؛ لأنَّ احتمالَ التخصيص واقعٌ جزماً، وإدراكُ الصواب بمراجعة الرسول ﷺ حاصلٌ قطعاً، بل هو أيسرُ من طلب المُخَصَّصِ المجهولِ والبحثِ عنه، فإنَّ لم تكنِ المسألة بعينها، فهي مشاركةٌ في العلة لها، ومساويةٌ في المُقتَضِي لوجوب البحث عن أمرٍ يُحْتَمَلُ أن يكونَ الحكمُ بدون

(١) «ت»: «فدلّ».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

البحث عنه خطأً، ويُحتمل أن يكون الحكمُ مخصوصاً بمخصص متقدم في نفس الأمر على حالة السؤال لرسول الله ﷺ، وفيه بعد ذلك محلٌّ للنظر في موضعين اثنين.

السابعة: من القواعد الكلية: أن ندرأ^(١) أعظمَ المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعيّن وقوعُ إحداهما^(٢)، وأن نحصلَ أعظمَ المصلحتين بتركِ أخفّهما، إذا تعيّن عدمُ إحديهما^(٣)؛ أعني: أن ذلك في الجملة أمرٌ معتبرٌ، لا أعني: أن ذلك أمرٌ عامٌ مُطلقاً حيث كان ووُجد^(٤).

وهذا الموضعُ أحدُ ما يشهد لهذه القاعدة، فإن^(٥) البول في المسجدِ مفسدةٌ، وتنزيهُهُ عنه مصلحةٌ، وقد احتُمِلَت تلك المفسدةُ، ودُفِعَت تلك المصلحةُ، فلولا رجحانُ وقع في الطرفين لما دُفِعَ من

(١) «ت»: «تدرأ».

(٢) في الأصل «أحدهما»، والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «إحدهما».

(٤) أي: ليست هذه القاعدة مطردة في الأمور والأحوال كافة، وهذا كلام دقيق جداً، فكثيراً ما يجد الناظر في كتب الأصول والفقه هذه القاعدة وكأنها إحدى المسلّمات التي لا تنقض، وهو غلط بيّن، وقد أشار شيخ الإسلام أبو العباس في مواضع من كتبه إلى أن هذه القاعدة ليست أمراً عاماً مُطلقاً؛ كما أشار إليه الإمام ابن دقيق رحمهما الله تعالى.

(٥) في الأصل «بأن»، والتصويب من «ت».

المفاسد، ولما حُصِّلَ من المصالح، لكان ذلك احتمالاً لمفسدة خالصة، ودفعاً لمصلحة خالصة، وذلك غير جائز، فحيثُ منع رسول الله ﷺ من زجره، وتركه إلى فراغ بوله، دلَّ على رجحان المفاسد المدفوعة على المفسدة الواقعة، وهو من هذه القاعدة.

الثامنة: هذه المفاسد التي دُفِعَتْ واحْتُمِلَ لأجلها مفسدة التنجيس، [يُحْتَمَلُ أَنْ تكونَ مراعاةً لحَقِّ المسجد في صونه عن احتمال انتشار النجاسة عند انصرافه بالزجر عن ذلك المكان، وَيَحْتَمَلُ ذلك أَنْ يكونَ ذلك مراعاةً لحَقِّ البائل لما يلحقه من الضرر من قطع البول بعد تهيئته للبروز]^(١)، ويحتمل أَنْ يكونَ مراعاةً للتيسير على الجاهل، والتألُّف للقلوب على الدين الحق.

وقد وقع الإيماء إلى هذين الأمرين الأخيرين^(٢)، وأحدهما أقوى من الآخر؛ لأنَّ قوله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»^(٣) في بعض الروايات؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله^(٤)، قد يُفْهَمُ مِنْهُ الإشارةُ إلى مراعاة حَقِّه،

(١) «ت»: حصل تقديم وتأخير في الجملتين كالتالي: «يحتمل أَنْ تكون مراعاة لحق البائل لما يلحقه من الضرر من قطع البول بعد تهيئته للبروز، ويحتمل أَنْ يكون مراعاة لحق المسجد في صونه عن احتمال انتشار النجاسة عند انصرافه بالزجر عن ذلك المكان».

(٢) «ت»: «الأخيرين».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٦٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٤).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣١٠).

وقوله ﷺ في رواية: «فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١) أظهرُ في التعليل، واحتمالُ أن يكونَ^(٢) مراعاةً لمصلحةِ بدنِه وصوناً له عن الضررِ المُحتمَلِ على تقديرِ القطع، [فهو]^(٣) معنى مناسبٌ [أيضاً]^(٤)، والحكمُ على وفقِه، فيكونُ عِلَّةً على ما قرَّروه، وليسَ يمتنعُ أن يكونَ^(٥) جميعُ المعاني مُعتبراً^(٦)، إمَّا على سبيل الاستقلال، أو على سبيل الجزئية؛ أعني: أن تكونَ جزءَ عِلَّةٍ.

التاسعة: ويكونُ الحديثُ أصلاً في الفرقِ بالجاهل، واللفظِ في تعليمه، واستمالةِ قلبِه للحقِّ.

العاشرة: فيه المُبادرةُ إلى إزالةِ المفسدةِ عندَ زوالِ المانع من إزالتها، وذلك من قوله في الحديث: «فلَمَّا قَضَى بولُه أمرَ بذنوبٍ»، والقواعدُ تقتضيه، فإنَّ المانعَ إذا زال، وجبَ إعمالُ المُقتضي.

الحادية عشرة: قولُ الرَّاوي: «أمرَ» تعبيرٌ عن أمرِه ﷺ، لا حكايةٍ للفظه، وهو حجةٌ على المُختارِ في علمِ الأصول؛ لأنَّ علمَه باللغةِ

(١) رواه البخاري (٢١٧)، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد،

من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) «ت»: «وأما الاحتمال الأول وهو أن يكونَ».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «تكونَ».

(٦) «ت»: «معتبرة».

وأوضاع الكلام مع ديانتِه مُقتَضِي لمطابقة ما حكاه للواقع، واحتمالُ كونه اعتقدَ ما ليسَ بأمرٍ أمراً يُبْعِدُهُ الأمران المذكوران.

وما وقعَ في حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما في خبرِ إجارة الأرض فنادراً لا يقدحُ فيما ذكرناه، وقد وقعتِ الحكايةُ للفظ الرسول ﷺ في حديثٍ آخرَ حيثُ قال: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ»^(١).

الثانية عشرة: إذا اشتملت الواقعة^(٢) على أمورٍ، فقد تنقسمُ تلك الأمورُ على أقسام:

أحدها: ما يُقَطَّعُ بعدمِ اعتباره.

والثاني: ما يُقَطَّعُ باعتباره.

والثالث: ما يُحْتَمَلُ اعتبارهُ وعدمُ اعتباره، ويدلُّ على اعتباره ما يقتضيه مقصودُ الحكم، وما يُعَلَمُ اعتبارُ الشارعِ له بالنسبةِ إلى ذلك الحكم، وما يُعَلَمُ عدمُ اعتباره بالنسبةِ إليه.

وممَّا اشتملت عليه هذه الواقعةُ كونُ المصبوبِ مِنْهُ ذَنْباً، وذلك غيرُ معتبرٍ جزمًا؛ لأنَّ المقصودَ التطهيرَ، وهذا المقصودُ لا أثرَ فيه لكونه ذَنْباً، والجِرَّةُ والحُبُّ^(٣) والخشبُ وغيرُهُ قائمٌ

(١) تقدم تخريجه قريباً عند البخاري برقم (٢١٧).

(٢) «ت»: «القاعدة».

(٣) الجِرَّةُ، أو الضخمة من الجرار، انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي

(ص: ٩١).

مقامه قطعاً في تحصيل المقصود، ولست أدري ما تقوله الظاهرية
الجامدة هاهنا، فإن ذهبوا - [هم^(١)] أو بعضهم - إلى اعتبار الذنوب
عند القدرة عليه فليس ذلك بعيداً عن تصرفاتهم، ولا قريباً من
الحق، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ودون هذا مرتبة أخرى، وهو اعتبار القصد في
التطهير، والفقهاء - أو من شاء الله منهم - ألغوه أيضاً، فلو صبَّ المطرُ
على الأرض، وحصل ما يكفي في التطهير عند القصد كفى ذلك.

وإنما جعلته دون الأولى؛ لاحتمال اعتبار القصد لأجل امتحان^(٢)
المُكَلَّفِ، والامتحان والتكليف أمرٌ معلوم الاعتبار في الجملة في
الأحكام، ولا مانع من أن نعتبرها^(٣) هاهنا، ولا قاطع على عدم اعتبارها،
بخلاف كون المصوب منه دلوأً، فإنه معلوم الإلغاء بالنسبة إلى مقصود
التطهير.

الرابعة عشرة: تعيين الماء قيد^(٤) يُستدلُّ به على تعيينه في
الإزالة؛ لأنَّ المُعَيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وليس يُقَطَّعُ بِالْغَائِثِ، بل

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «لامتحان».

(٣) «ت»: «يعتبر».

(٤) «ت»: «قد».

رُبَّمَا يُدْعَىٰ مناسبتُهُ لما فيه من الرِّقَّةِ واللَّطَافَةِ، ويردُّ عليه ما يُقال من أَنَّهُ مفهومٌ لقبٍ لا يقتضي نفيَ الحكم عمَّا عداه، ونحن قد أشرنا إلى بحثٍ فيه، وهو أَنَّ الْمُعِينَ لا يَقَعُ الامْتِثَالُ إِلَّا به، وَإِنْ كَانَ لِقَبًا؛ لِأَنَّ الْآتِيَّ بغيرِهِ لَمْ يَأْتِ بما أَمَرَ به، فَيَبْقَى في الْعُهُدَةِ، وهذا إِذَا لَمْ يُقْطَعْ بعدمِ اعتباره، على أَنَّهُ لو كَانَ للقبِ^(١) مفهومٌ، لِأَمْكَنَ الْخَصْمُ أَنْ يَقُولَ: الْمَفْهُومُ إِنَّمَا يَدُلُّ على نفيِ الحكم عما عدا محلَّ الذكر إِذَا تَعَيَّنَ [في]^(٢) اختصاصِ الحكم به ذكرًا فائدة^(٣) للتخصيص بالذكر، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ فلا يَدُلُّ، ولهذا علَّلوا عدمَ القول بالمفهوم في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ اَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بِأَنَّهُ خَرَجَ على الْعَادَةِ^(٤)، وَلَا قَالَ الْاَكْثَرُونَ بِمَفْهُومٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٥) حَيْثُ حَمَلُوهُ على أَنَّ الْغَالِبَ وَالْعَادَةَ

(١) في الأصل: «اللقب»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) «ت»: «وفائدة».

(٤) «ت»: «خرج مخرج العادة».

(٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٧٩)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أعل الحديث بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة بعض رواته. وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء «من حدث ونسي»، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «الخلافيات»، وابن الجوزي =

أَنَّ المرأةَ لَا تَنكحُ نَفْسَهَا مع موافقة الولي لها؛ لما هي عليه من الحياء، وإذا ثَبَتَ هذا فيقولُ الخصمُ: إِنَّمَا ذَكَرَ المَاءَ؛ لِتَيَسُّرِ وجودِهِ، وعدمِ إِتْلَافِ المَالِيَّةِ باستعماله في إزالة النجاسات^(١)، بخلاف غيره مما له مَالِيَّةٌ.

وجوابُهُ: أَنَّ هذا إِنَّمَا يُلْزَمُ من يستدلُّ بالمفهوم، وأمَّا^(٢) من يستدلُّ بتعيين ما تَعَلَّقَ به الأمرُ، إذا لَمْ يُقَطَّعْ بعدم اعتباره، فلا يلزمه ذلك.

الخامسة عشرة: عُلِّقَ^(٣) الحكمُ بما يُسَمَّى ماءً، وذلك يقتضي حصولَ التطهير بما ينطلقُ عليه اسمُ الماءِ عندَ الإطلاق، [وهو الماء]^(٤) المطلق في اصطلاح الفقهاء، الَّذِي ينصرف إليه اللَّفْظُ إذا لَمْ يُقَيَّدْ، وهو الباقي على أوصاف خِلْقَتِهِ في حدِّ بعضهم للماءِ المُطْلَقِ، فما^(٥) يكون المأمورُ مُمَثِّلاً به، فهو الَّذِي يَرْتَبُ عليه الحكمُ.

= في «التحقيق»، وأطال الماوردي في «الحاوي» في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٥٦ - ١٥٧).

(١) «ت»: «النجاسة».

(٢) «ت»: «فأما».

(٣) «ت»: «علل».

(٤) زيادة من «ت»، وقد ألحقت في الأصل إلا أنها مطموسة.

(٥) في الأصل و«ت»: «فيما»، والمثبت من «ب».

وإنما قلتُ: في اصطلاح [الفقهاء]^(١)؛ تحرُّزاً مما يقوله بعضُ مَنْ يميل إلى المَعقولِ من الفَرَقِ بين الماءِ المُطَلَقِ ومطلقِ الماءِ، ولأنَّ الماءَ المُطَلَقَ باعتبارِ اصطلاحِ الفقهاءِ مقيَّدٌ بقيدِ عدمِ التغيُّرِ، وهذا لا يضرُّنا في الاستدلالِ؛ لأنَّ النصوصَ إنما تطلق لأجلِ الامتثالِ، والامتثالُ بحسبِ الفَهمِ، والفَهمُ بحسبِ المُتعارَفِ عندَ السامعينِ، فإذا كانوا عندَ الإطلاقِ للفظِ الماءِ لا يصرفونه إلا إلى المُقيَّدِ بقيدِ عدمِ التغيُّرِ مثلاً، وجبَ تعليقُ الحكمِ به، لا بمطلقِ الماءِ.

السادسة عشرة: هذا الأمرُ بصبِّ الدَّنوبِ، إنما هو لقصدِ التطهيرِ جزماً، فيجبُ أنْ يحصلَ به التطهيرُ، والمخالفون لأبي حنيفة يحكون عنه: أنَّ الأرضَ إذا أصابَتْها نجاسةٌ يُحفرُ الترابُ ويُنقلُ^(٢)، ويستدلُّون عليه بالحديثِ^(٣): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر^(٤) بنقلِ الترابِ.

والطَّحاوِيُّ الحنفيُّ - رحمه الله تعالى - لم يطلقِ القولَ بالحفرِ، وفَصَّلَ في «مختصره» فقال: وَمَنْ بَالَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَهَارَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ - إِذَا كَانَ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ نَزَلَ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْأَرْضِ - صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَجْهُ الْأَرْضِ وَيُنْخَفَضَ إِلَى مَا تَحْتَهَا، وَإِنْ

(١) زيادة من «ت»، وقد ألحقت في الأصل إلا أنها مطموسة.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٨٩).

(٣) أي حديث الباب المذكور.

(٤) «ت»: «أمر».

كَانَتْ حَجْرًا، فَحَتَّى يَغْسِلَهَا غَسْلًا يُطَهِّرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ فَإِنَّهُ^(١) يُحْفَرُ مَكَانُ الْبَوْلِ مِنْهَا حَتَّى تَعُودَ طَاهِرَةً مِنْهُ^(٢).

وبهذا^(٣) التفصيل الَّذِي ذكره، يَتَأْتِي لَهُمُ الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ،
إِمَّا بِمَا قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ رَمْلًا يَنْزِلُ فِيهَا الْمَاءُ، أَوْ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، إِنْ
لَمْ يَكُنْ نَقْلٌ، وَلَمْ^(٤) تَبْطُلْهُ الْمُشَاهَدَةُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَعْنِي:
أَرْضَ الْمَسْجِدِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مَا أُطْلِقَ مِنَ الْقَوْلِ عَنِ أَبِي
حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غُسَالَةٌ نَجَاسَةٍ، فَهُوَ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، فَيَنْجُسُ
عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى التَّطْهِيرِ مَعَ بَقَاءِ
الْبَلَلِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْقِيَاسِ إِنْ لَمْ يَصَحَّ نَقْلٌ بِالنَّقْلِ؛ أَعْنِي: بِنَقْلِ
الْتَرَابِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْحَفْرِ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ عَنْ طَاوُسٍ^(٥)، وَفِي
حَدِيثٍ مُسْنَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُسْنَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ

(١) «ت»: «فإن».

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١).

(٣) «ت»: «وهذا».

(٤) «ت»: «وإن لم».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩)، وإسناده صحيح، كما ذكر الحافظ في
«التلخيص الحبير» (١/ ٣٧).

سمعان بن مالك الأزدي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: **بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ^(١)**.

واعتُرضَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْإِرْسَالِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَ[قَدْ يُورَدُ]^(٢) عَلَى الثَّانِي الْمُطَالَبَةُ بِمَعْرِفَةِ حَالِ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ، فَلْيُكْشَفْ عَنْهُ^(٣).

السابعة عشرة: اختلفوا في الماء المُستعمل في إزالة النجاسة، إذا كان قليلاً غير مُتَغَيَّرٍ عَلَى مَذَاهِبٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ طَهُورٌ.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٤)، والدارقطني في «سننه» (١ / ١٣١)، وقال: سمعان مجهول. وقال أبو زرعة: هذا حديث ليس بالقوي، كما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٩)، وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١ / ٧٨). قلت: في مطاوي كلام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٧) ما يؤول إلى تقوية أصل الحديث، فليُنظر عنده.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سمعان بن مالك الأسدي: روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وروى عنه أبو بكر بن عياش، قال الدارقطني عنه في «السنن» (١ / ١٣١): مجهول، وكذا قال ابن خراش، كما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٢٨)، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣١٦).

والثاني: أَنَّهُ نَجِسٌ.

والثالث: أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ، إِنْ كَانَ نَجَسًا بَعْدُ
فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ.

وَالْأَخِيرُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِيدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رحمته الله، وَالْأَوَّلُ
إِلَى قَدِيمِهِمَا، وَالْأَوْسَطُ إِلَى التَّخْرِيجِ^(١)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي
حَنِيفَةَ رحمته الله؛ أَعْنِي: أَنَّهُ نَجِسٌ^(٢)، [وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا لَمْ
يَزِدِ الْوِزْنَ]^(٣).

وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى
الْأَرْضِ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّصِّ الْوَاردِ، وَوَجْهُهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ الْبِلَّةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا غُسَالَةٌ
نَجَاسَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التَّرَابَ نُقْلًا، وَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّ الْمَقْصُودَ
التَّطْهِيرَ، وَجَبَ الْحَكْمُ بِطَهَارَةِ تِلْكَ الْبِلَّةِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْمَاءَ الْمَصْبُوبَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَدَافَعَ عِنْدَ وَقُوعِهِ عَلَى
الْأَرْضِ، وَيَصِلَ إِلَى مَحَلٍّ لَمْ يُصَبَّهُ الْبَوْلُ مِمَّا يَجَاوِزُهُ، فَلَوْلَا أَنَّ

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ٢١١ - ٢١٢)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي
(١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٦٧).

(٣) سقط من «ت».

الغسالة طاهرة، لكان الصبُّ ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير.

الثامنة عشرة: واستُدلَّ به على طهارة مُطلقِ الغسالة، سواء كانت على الأرض أو غيرها، بناءً على أنَّه لا فارق، وأنَّ غير الأرض في معنى الأرض التي هي محلُّ النصِّ.

والحنابلة فرَّقوا بين الأرض وغيرها، فالمُنْفَصِلُ غير مُتغيِّرٍ من الغسالة التي طهرت الأرض بها طاهرًا، وذكر بعضهم: أنَّه رواية واحدة، وإنَّ كان غير الأرض: فوجهان^(١).

وقد ذكرنا مأخذ الجمهور وإلحاق ما هو في معنى الأرض بها [لـ]، ولعلَّ سببَ التفرقة عند مَنْ يراها إتياع القياس في تنجس الغسالة لحلول النجاسة بها مع قلَّتِها، ويُخرجُ عنه الأرضَ بالنصِّ، فيبقى فيما عداه على القياس، ويمكنُ فيه غيرُ هذا.

التاسعة عشرة: ذكر بعضُ الحنابلة^(٢): أنَّه إنَّما يُحكَّمُ بطهارة المُنفصلِ من الأرض إذا كانت [قد]^(٣) نشفت أعيانُ البولة، فإنَّ كانت أعيانها قائمة - وجرى الماء عليها - طهرها، وفي المُنفصلِ روايتان، كالمنفصلِ عن غير الأرض، قال: وكونه نجسًا أصحُّ في كلامه.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨ / ١ - ٤٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٠٥ / ١).

(٢) هو أبو الخطاب.

(٣) سقط من «ت».

قَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ^(١): وَالْأَوَّلَى الْحَكْمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِغَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ؛ يَعْنِي: وَلَمْ يَشْرَطِ النُّشُوفَةَ^(٢).

العشرون: ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمَخْتَصَرِ»: وَإِنْ
بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ، طَهَّرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْوبٌ مِنْ مَاءٍ^(٣).

فَقِيلَ عَنِ الْأَنْمَاطِيِّ وَالْإِصْطَخَرِيِّ: أَنَّهُ شَرَطٌ وَتَحْدِيدٌ، حَتَّى لَوْ
بَالَ اثْنَانِ، لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا دَلْوَانِ، كَعَدَدِ السَّبْعِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ،
وَالْأَكْثَرُونَ [عَلَى]^(٤) أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمُكَاثَرَةِ، قِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ^(٥).

الحادية والعشرون: الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي
يَشْبَهُ أَنْ لَا يُزَالَ الْبَوْلُ بِأَقْلَ مِنْ سَبْعَةِ أَمْثَالِهِ^(٦).

وَقَدْ حُكِيَ هَذَا وَجْهًا فِي اشْتِرَاطِ سَبْعَةِ أَمْثَالِ الْبَوْلِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ
وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ سَبْعَةَ أَمْثَالِ الْبَوْلِ، فَيُجْزَى
عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (١ / ٤٩)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انْظُرْ: «مَخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (ص: ١٨).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

(٥) وَانْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١ / ٥٢).

(٦) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» لِلنَّوَوِيِّ (٢ / ٥٤٤).

أو يُقال: إِنَّ التجربة دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هذا المقدارَ هو الَّذِي يحصلُ به الانغمارُ والغلبة، وهذا أيضاً مُخْتَلَفٌ باختلاف مقادير البول.

الثانية والعشرون: قد يتعلق به مَنْ يرى استعمالَ اللَّفْظِ في حقيقته ومجازه، وذلك في الرواية التي جاء فيها: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ».

ووجهه: أَنَّ صيغةَ الأمرِ توجَّهَتْ إِلَى صَبِّ الذُّنُوبِ، والقَدْرُ الَّذِي يَغْمُرُ النَّجَاسَةَ واجبٌ، [والقدرُ الزائدُ على ذلك غيرُ واجبٍ] ^(١) في إزالتها، فتناولُ الصيغةِ له ^(٢) استعمالُ اللَّفْظِ في حقيقته، وهو الوجوبُ، والزائدُ عَلَى ذلك مُسْتَحَبٌّ، فتناولُ الصيغةِ له استعمالٌ لها في النَّدْبِ، وهو مجازٌ فيه، فقد استعملتْ صيغةُ الأمرِ في حقيقتها ومجازها ^(٣)، وهذا بناءٌ عَلَى زيادةِ الذُّنُوبِ عَلَى القدرِ الواجبِ، والله أعلم.

الثالثة والعشرون: يستدلُّ به عَلَى الاستظهارِ في إزالةِ النَّجَاسَةِ بزيادةِ الماءِ عَلَى القدرِ الَّذِي يَحْصُلُ به المقصودُ ^(٤) طلباً لزيادةِ التنظيفِ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لها».

(٣) «ت»: «في مجازها وحقيقتها»، وهذه الفائدة نقلها الزركشي في «البحر المحيط»

(٢/٤٠٦) عن المؤلف رحمه الله.

(٤) «ت»: «الفرض».

والتطهير^(١)، وقد استحَبَّ الشَّافِعِيُّ في زيادة الغسلات في كلِّ نجاسة تُزال، واستحبَّ الثلاث، ووجه ذلك بحديث أمرِ المُسْتَقِظِ بغسل يديه ثلاثاً، وأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِتَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ فَمَعَ تَحْقِيقَهَا أَوَّلَى^(٢).

ووجه هذا الاستدلال من هذا الحديث على ما ذكرناه من الاستظهار بالزيادة، أَنَّ الذَّنُوبَ يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَتَحَصَّلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ انْغِمَارِ النَّجَاسَةِ، فالزائدُ عليه يكونُ من هذا القليل، والله أعلم.

الرابعة والعشرون: هاهنا بحثٌ يُنظَرُ فيه، وهو أَنَّ تَوَالِيَّ الصَّبِّ إِذَا حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُ الاسْتِظْهَارِ، هلْ يَقُومُ مَقَامَ عِدَدِ الْمَرَاتِ؟ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَمْ مَقَامُهَا لَمَا حَصَلَ تَأْذِي السَّنَةِ فِي الثَّلَاثِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ الْمُسْتَقِظِ مِنَ النَّوْمِ، مع [طلب]^(٣) حصول المقصود في الاستظهار كما في عدد المرات، وفي هذا بعضُ نظرٍ، وهو أَنَّ الْعِدَدَ الْمُعْتَبَرَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مُتَّصِلًا بِحَيْثُ لَوْ قُطِّعَ لَكَانَ سَبْعًا، هلْ يَعْدُ غَسْلَةً أَوْ سَبْعًا، وفي الثاني بعدُ ظاهر، [أو لا ينبغي أن يُجْزَمَ بِهِ]^(٤).

(١) «ت»: «التطهير والتنظيف».

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٨٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

الخامسة والعشرون: فَإِنْ قلنا: إِنَّ تواليَ الصَّبِّ يقومُ مقامَ العدد في المراتِ، دَلٌّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ جَرِيَّاتِ الماءِ الجاري يقوم مقامَ المرات في الغسلاتِ المُعتَبَرة، كعدد الغسَلات في ولوغِ الكلب؛ لمساواة ذلك للماء المصبوب.

السادسة والعشرون: قد ذكرنا من مذهب الشَّافعية أَنَّ جَرِيَّاتِ الماءِ الجاري مُتَفَاصِلَةٌ، فما فوق النَّجاسة من الماءِ الجاري طاهر، ما لم ينتهِ إليها، واستشهد بعضهم في ذلك بما أجمعوا عليه من أَنَّ إبريقاً لو صُبَّ من بُزَالِهِ ماءٌ عَلَى نجاسة، كان الماءُ الخارجُ من البزالِ طاهراً ما لم يلاقِ النَّجاسة، وإن كَانَ جاريّاً إليها، كذلك ما جرى إِلَى نجاسة، فليُقالِ أَنَّ يقولَ: الصَّبُّ من الذنوبِ عَلَى الأرضِ فِيهِ هذا المعنى المذكور في بزال الإبريق، فليكن دالاً وأصلاً يُستشهدُ به عَلَى ما قالَ.

فإن اعترضَ عليه: بأنَّ الذنوبَ يمكنُ أَنْ يصبَّ ماؤُهُ دفعةً واحدة، فلا يَحْصُلُ فِيهِ المعنى المذكور في بزال الإبريق، فلا يكون مثلهُ في صحة الاستشهاد. فيُقالُ عليه: قد أُمِرَ بالصَّبِّ مُطلقاً، فمتى حصل مُسمَّاهُ حَصَلَ الامتثالُ، وبالصَّبِّ عَلَى التدرِيجِ يَحْصُلُ المُسمَّى؛ أعني: مُسمَّى صَبِّ الذَّنوبِ عليه، فيَحْصُلُ به الإجزاء لاندراجهِ تحتَ ما دَلَّ عَلَيْهِ^(١) إطلاقُ اللفظ، وإذا حصل الإجزاء به في هذه الصورة،

(١) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «ت».

تساوى مع بزال الإبريق فيما ذُكر، إلا أنَّ الذي ذكره، وهذا الذي أُلْحِقَ به موقوف^(١) الصحة على أن لا تحصل طهارة [النَّجاسة]^(٢) بأول المُلاقاة، فإنَّ ما قاله مبني على نجاسة أسفل الماء - أو ما يلاقيه - وطهارة أعلاه، [و]^(٣) مع حصول الطهارة بأول المُلاقاة لا يحصل هذا المعنى، اللهمَّ إلا أن يدَّعي أنَّ الإجماع قائم على طهارة أعلى الماء الذي عند البُزال وإن كان الأسفل لم يطهر، فيلزمه إثباته.

السابعة والعشرون: في طهارة الأرض قبل نُصوب الماء خلافًا للشافعية^(٤)، ويمكن أن يستدلَّ على عدم اشتراط النُصوب بالحديث . وطريقه: أن يحصل امتثال الأمر بصبِّ ماء الذنوب على الأرض لحصول مسمًى ما تعلَّق به الأمر، وفعلُ المأمور به يقتضي الإجزاء، وهذا ضعيف؛ لأنَّ فعلَ المأمور به يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى ما تعلَّق به الأمر، والذي تعلَّق [به]^(٥) الأمرُ الصبُّ، وهذا الفعلُ يقتضي الإجزاء في الأمر بالصب، لا في تطهير الأرض، إلا أن يُقال^(٦): إنَّ

(١) في الأصل «موصوف»، والمثبت من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١ / ٢٩) .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) «ت»: «يدعي مدع» .

الأمر وإن كان بالصبِّ، إلا أنَّه لمقصودُ التطهير؛ ليحصل^(١) التطهيرُ على هذا التقدير؛ أعني: على تقديرِ اعتبارِ معنى التطهير في هذا الأمر.

والذين اشترطوا النضوبَ بنوهُ على نجاسة الغسالة، واشترطَ العصر، وأنَّ عصرَ كلِّ شيءٍ على حَسَبِهِ.

الثامنة والعشرون: وبهذا الطريقِ أيضاً يُؤخَذُ عدمُ اشتراطِ الجفاف، وفيه من البحثِ ما تقدَّم في الَّذي قبله.

التاسعة والعشرون: قد يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ العصرَ في الثوبِ المغسولِ من النَّجاسة لا يجبُ.

وطريقُهُ أنْ يُقالَ: لو وجبَ العصرُ في الثوبِ لتوقَّفت طهارةُ الأرضِ على النَّضوبِ، ولا تتوقَّفُ لما ذكرناه، فلا يجبُ العصر.

بيانُ الملازمة: أنَّ النضوبَ في الأرضِ قائمٌ مقامَ العصرِ كما ذُكر؛ لأنَّ عصر^(٢) كلِّ شيءٍ على حسبهِ، فلو وجبَ [النضوبُ] الذي هو في الأرضِ بمنزلة العصرِ في الثوبِ، لوجبَ العصرُ في الثوبِ^(٣).

(١) «ت»: «فيحصل».

(٢) في الأصل: «العصر»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «فلو وجب العصر في الثوب لوجب النضوب في الأرض»، والمثبت من «ت»، وهو أوضح.

الثلاثون: استدلَّ به على أَنَّ الأرضَ إذا أصابَتْها نجاسةٌ لا تطهَّرُ بالجفافِ، ولا بشروقِ الشمسِ عليها، إلا بالماءِ.

وعن أبي قلابَةَ أَنَّهُ قال: تطهَّرُ بالجفافِ^(١).

وعن أصحابِ الرأي: أَنَّهُ إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثرُ النِّجاسةِ تطهَّرُ^(٢).

ووجهُ الاستدلالِ به: أَنَّ الأمرَ توجَّهَ بصبِّ الماءِ على الأرضِ، والمقصودُ به التطهيرُ، فلا يحصلُ الامتثالُ إلا به.

والاعتراضُ: أَنَّ ذكرَ الماءِ لوجوبِ المبادرةِ إلى تطهيرِ المسجدِ، وتركه إلى الجفافِ تأخيرٌ لهذا الواجبِ، وإذا ترددَ الحالُ بين الأمرين لا يكونُ دليلاً على أحدهما بعينه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٥) عن أبي قلابَةَ قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٣) عنه بلفظ: جفوف الأرض طهورها.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٧٦ / ٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* مقدمة التحقيق	5
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد	
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم	13
المبحث الثاني: صفاته وأخلاقه	16
المبحث الثالث: علم الإمام ابن دقيق رحمه الله وبلوغه رتبة الاجتهاد	20
المبحث الرابع: مشاهير شيوخه	25
المبحث الخامس: مشاهير تلامذته	28
المبحث السادس: تصانيفه	33
المبحث السابع: ثناء الأئمة والعلماء عليه	38
المبحث الثامن: وفاته	42
المبحث التاسع: مصادر ترجمته	43
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	49
المبحث الثاني: بيان صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف	52
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	54
المبحث الرابع: قيمة الكتاب العلمية	69
المبحث الخامس: موارد المؤلف في الكتاب	72
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	86
المبحث السابع: منهج التحقيق	93
* صور المخطوطات	99

[شرح الإمام بأحاديث الأحكام]

٥	* مقدمة المؤلف
٦	سبب تأليف الكتاب
٨	الوجوه المقصودة من الكلام على الأحاديث
١١	* الكلام على خطبة الأصل
١١	تحرير الفرق بين الحمد والشكر
١٣	الاجتهاد من الرسل
١٤	المقصود من اختياره صيغة «فعليه منه أفضل صلاة»
١٤	تفسير الصلاة من الله
١٦	اختلاف الناس في الداخلين في لفظ الصلاة على آل النبي
١٦	معاني «الكرم» لغة
١٩	التنبيه على مقاصد التأليف
٢١	«الجَفَل» لغة
٢٢	معاني «الأدب» لغة
٢٤	اشتقاق «ألا» لغة
٢٥	معاني «الضَّن» لغة
٢٦	الفرق بين «المكان» و«المكانة»
٢٦	سبب تسمية الكتاب بـ: «الإمام»
٢٦	شرط المؤلف في إيراد أحاديث الكتاب
٢٩	مقصود «دنيا، وديناً» في خطبة المؤلف
٣٠	مناسبة جمع المؤلف بين «الفتاح العليم»، و«الغني الكريم» في الخطبة
٣١	* كتاب الطهارة
٣٣	دلالة مادة «كتب»
٣٣	دلالة كلمة «الطهارة»
٣٤	معنى «الطهارة» لغة

الحديث الأول: الوضوء بماء البحر

- ٣٦ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٣٦ ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه
- ٤٠ ترجمة أبي داود السجستاني
- ٤٦ إشارة المؤلف إلى وهم ابن خلكان في نسبة سجستان
- ٤٧ ترجمة الترمذي
- ٤٩ جواز ضمّ تاء الترمذي
- ٥٤ ترجمة النسائي
- ٥٩ ترجمة ابن ماجه
- ٦٢ ترجمة ابن خزيمة
- ٦٦ ترجمة ابن منده
- ٧١ * الوجه الثاني: تصحيح الحديث
- ٧٣ ردّ المؤلف على ابن عبد البرّ في تضعيف الحديث
- ٧٣ حصيلة أقوال مَنْ ضَعَّفَ الحديث
- ٧٤ خلاصة اعتماد من صَحَّحَ الحديث
- ٧٥ * الوجه الثالث: تحديد المؤلف مقصوده من ذكر الحديث
- ٧٥ * الوجه الرابع: تفسير شيء من مفردات ألفاظ الحديث
- ٧٥ اختصاص اسم «البحر» في الأصل للملح
- ٧٧ خلاصة كلام أهل اللغة في أصل معنى «البحر»
- ٧٩ تقرير المؤلف معنى «السَّعة» في أصل كلمة «البحر»
- ٨٠ الفرق بين «الطُّهور» و«الطُّهور» لغةً
- ٨٠ معنى «الحل» لغةً
- ٨٠ الفرق بين «المَيْتة»، و«المَيْتة»، «المَيْتة»
- ٨١ * الوجه الخامس: في ذكر شيء من علم العربية
- ٨١ جواز حذف الموصوف في اللغة، وإبقاء الصفة، أو بالعكس
- ٨٢ وجوه إعراب قوله «هو الطهور ماؤه»

٨٣	*الوجه السادس : في إيراد شيء يتعلق بعلم البيان
٨٣	النكتة الأولى : عطف الجمل التي ليس لها محل على الجمل التي لها محل إعرابي
٨٤	النكتة الثانية : ضمير الشأن عند أهل البيان
٨٤	النكتة الثالثة : تعليل حسن حذف حرف العطف
٨٤	النكتة الرابعة : لطيفة بيانية في سياق قوله «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»
٨٥	*الوجه السابع : في المباحث والفوائد المتعلقة بالحديث
٨٥	الأولى : جواز ركوب البحر إجمالاً
٨٨	الثانية : حكم ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال
٩٢	الثالثة : حكم تقرير الشارع ﷺ وسكوته
٩٧	الرابعة : جواز إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة
١٠٠	الخامسة : إمكانية جواز إعداد الماء بعد دخول الوقت
١٠٠	السادسة : جواز التيمم على القادر على إعداد الماء بعد دخول الوقت
١٠٣	السابعة : تأثير العطش في ترك استعمال ماء الشرب
١٠٨	الثامنة : معيار الخوف المعتبر في تأثير العطش
١٠٨	التاسعة : ما يبتنى على الفائدتين السابقتين
١٠٩	العاشرة : حمل الماء المطلق على الباقي على وصف خلقته
١١٠	الحادية عشرة : فائدة عدم جوابه ﷺ بـ «نعم» في الحديث
١١١	الثانية عشرة : عموم دلالة لفظة «الطهور»
١١٧	الثالثة عشرة : بناء مسألة الماء المستعمل على لفظة «الطهور»
١٢١	الرابعة عشرة : عدم اشتراط النية في الوضوء
١٢٢	الخامسة عشرة : جواز التطهير بماء البحر
١٢٥	السادسة عشرة : طهور الماء المتغير قرأه
١٢٥	السابعة عشرة : تخصيص العام الوارد على سبب
١٢٧	الثامنة عشرة : انطلاق اللفظ العام حسب المتعلقات
١٣١	التاسعة عشرة : مقاصد اللفظ العام وضعاً، والتحقيق فيه
١٣٥	العشرون : دلالة إضافة الماء إلى البحر

الموضوع	رقم الصفحة
الحادية والعشرون: النسبة بين دلالة اللفظ ومدلوله	١٣٦
الثانية والعشرون: ما يترتب على القواعد الثلاث المتقدمة	١٣٦
الثالثة والعشرون: حكم التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الراكد	١٣٦
الرابعة والعشرون: حريم النجاسة، وحكم اجتنابه في الماء الراكد	١٣٧
الخامسة والعشرون: الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق	١٣٧
السادسة والعشرون: إمكانية تجويز الطهور المتغير بالحديث	١٣٨
السابعة والعشرون: زيادة الجواب عن السؤال	١٣٨
الثامنة والعشرون: الخطاب الوارد جواباً لسؤال السائل	١٣٩
التاسعة والعشرون: إضافة الميتة إلى البحر	١٤١
الثلاثون: إلحاق ما تطول حياته في البر بالبحري	١٤٢
الحادية والثلاثون: إضافة اسم الجنس	١٤٣
الثانية والثلاثون: تعارض العمومين من وجهٍ دون وجهٍ	١٤٥
الثالثة والثلاثون: حكم أكل التمساح	١٤٨
الرابعة والثلاثون: حرمة أكل النجس	١٤٩
الخامسة والثلاثون: إباحة أكل السمك الطافي	١٤٩
السادسة والثلاثون: حكم تعذي الحل إلى غير السمك	١٥٠
السابعة والثلاثون: دلالة تعليق الحكم بالميتة	١٥٠
الثامنة والثلاثون: حكم ابتلاع السمكة حيّة	١٥١
التاسعة والثلاثون: مفهوم الموافقة من الحديث	١٥١
الأربعون: مقتضى إضافة الحل إلى الميتة	١٥٢
الحادية والأربعون: عموم إباحة جميع ميتة البحر	١٥٢
الثانية والأربعون: حكم الحيوان البحري الذي له نظير في البر	١٥٤
الثالثة والأربعون: حكم ذبح خنزير البحر، وكلبه	١٥٥
الرابعة والأربعون: تخصيص العموم بالمفهوم	١٥٥
الخامسة والأربعون: مقتضى حديث «أحلت لنا ميتتان» بالنسبة إلى حديث الباب	١٥٦
السادسة والأربعون: دليل اشتراط الذكاة في ماله نظير محرّم في البر	١٥٧

الموضوع	رقم الصفحة

السابعة والأربعون: حكم أكل المنفصل من السمكة	١٥٨
الثامنة والأربعون: حكم صيد المجوسي من البحر	١٥٨
التاسعة والأربعون: طهارة دم السمك	١٥٨
الخمسون: حكم ميتة حيوان البحر مما ليس له نفسٌ سائلة في غير الماء	١٥٩
الحادية والخمسون: دليل طهارة الماء المتغيّر بأصل خلقته	١٦٠

الحديث الثاني: النهي عن البول في الماء الراكد

*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث	١٦٤
إضافة في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه على ما تقدم	١٦٥
ترجمة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى	١٦٥
*الوجه الثاني: مخرج الحديث، ومخرجه	١٦٩
*الوجه الثالث: سبب اختيار لفظ الحديث	١٧١
*الوجه الرابع: شرح مفردات الحديث	١٧٣
الأولى: الماء الدائم	١٧٣
الثانية: تعليل حكم «الراكد» بالترادف	١٧٣
الثالثة: الفرق بين النهي على الجمع، والنهي عن الجمع	١٧٣
*الوجه الخامس: في شيء من العربية	١٧٥
وجوه إعراب «ثم يغتسل فيه»، والاعتراض عليها	١٧٥
*الوجه السادس: ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها	١٧٨
أولها: حجية القياس في معنى الأصل	١٧٨
ثانيها: حجية المفهوم	١٧٨
ثالثها: تخصيص العموم بالمفهوم	١٧٨
رابعها: حكم تعارض العمومين من وجه دون وجه	١٧٨
خامسها: تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستتب منه	١٧٨
سادسها: استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين	١٧٩
سابعها: حديث القلتين، وتصحيحه	١٧٩
طرق حديث القلتين، والاعتراض عليه من جهة الإسناد والرد عليه	١٧٩

١٩٢	*الوجه السابع : الفوائد والمباحث المتعلقة بالحديث
١٩٢	الأولى : أحكام الماء من حيث الركود والجريان
١٩٣	الثانية : مذاهب تخصيص حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »
١٩٨	الثالثة : مذهب الظاهرية في توجيه هذا الحديث والرد عليهم
٢٠٠	الرابعة : تقييد حكم الحديث (في الماء الراكد) بالصفة
٢٠١	الخامسة : عموم المفهوم
٢٠٤	السادسة : قاعدة تخصيص المفهوم للعموم
٢٠٥	السابعة : مقتضى المفهوم الفرق بين الراكد والجاري
٢٠٦	الثامنة : تفريق الشافعية والحنابلة بين الراكد والجاري
٢٠٧	التاسعة : التراد في الراكد والتفاصيل في الجاري
٢٠٨	العاشر : اختلاف مراتب المناسبة في القوة والضعف
٢٠٨	الحادية عشرة : ما يقتضي التفرع على أن للمفهوم عموماً مطلقاً
٢٠٩	الثانية عشرة : الفرق بين القليل والكثير
٢١٠	الثالثة عشرة : ترجيح القول بأن الجاري القليل ينجس بالتغير
٢١١	الرابعة عشرة : إذا كان بعض الماء جارياً وبعضه راكداً
٢١١	الخامسة عشرة : ثبوت صفة الجريان للماء الجاري ببطء
٢١٢	السادسة عشرة : الاستدانة في معنى التراد
٢١٣	السابعة عشرة : تعدي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري
٢١٣	الثامنة عشرة : ما كان في معنى المنصوص عليه قطعاً
٢١٥	التاسعة عشرة : انفصال الماء الجاري عن النجاسة
٢١٥	العشرون : الجريان لا يوجب الطهارة
٢١٦	الحادية والعشرون : حريم النجاسة في الأنهار الكبيرة
٢١٧	الثانية والعشرون : الماء الجاري الذي في أسفله نجاسة راسبة
٢١٨	الثالثة والعشرون : تراجع الماء من موضع النجاسة إلى ما فوقها
٢١٨	الرابعة والعشرون : تفاوت درجات العموم بالنسبة إلى آحاد الأفراد
٢١٩	الخامسة والعشرون : اعتراضات المؤلف على ابن حزم في هذا الباب

الحديث الثالث: نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد

- ٢٣٨ *الوجه الأول: نسبة هذا اللفظ إلى رواية محمد بن عجلان
- ٢٣٨ *الوجه الثاني: ترجمة ابن عجلان
- ٢٤٧ *الوجه الثالث: في مفردات ألفاظه، وفيه مسألتان:
- ٢٤٧ الأولى: دلالة مادة لفظ «الجنب»
- ٢٤٩ الثانية: معنى الجنب في عرف حملة الشرع
- ٢٥٠ *الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:
- ٢٥٠ الأولى: دلالة الحديث على النهي عن الشيئين على الجمع
- ٢٥٠ الثانية: ظاهر النهي للتحريم
- ٢٥١ الثالثة: علة النهي هي الاستقذار الحاصل في الماء
- ٢٥٢ الرابعة: الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي جار هاهنا
- ٢٥٢ الخامسة: العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة للكثير والقليل
- ٢٥٣ السادسة: العموم هل يخص بالمعتاد في مثل هذا أم لا؟
- ٢٥٤ السابعة: تقييد الحكم بصفة كون الماء دائماً
- ٢٥٤ الثامنة: تعليل المخالفة بين الجاري والراكد
- ٢٥٤ التاسعة: منطوقه يدل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم
- ٢٥٤ العاشرة: النهي عام يدخل فيه جميع المغتسلين
- ٢٥٥ الحادية عشرة: النهي عام بالنسبة إلى نوعي الجنب
- ٢٥٥ الثانية عشرة: النهي عام بالنسبة للأغسال المختلفة باختلاف النية
- ٢٥٥ الثالثة عشرة: تقييد الحكم بالصفة
- ٢٥٥ الرابعة عشرة: تقييد الغسل بكونه للجنب
- ٢٥٦ الخامسة عشرة: ما ليس بغسل جنب يقسم قسمين
- ٢٥٦ السادسة عشرة: الاختلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله أم لا؟
- السابعة عشرة: إذا كان غسل الجنب بعض بدنه خارج الماء ثم غمس بقية بدنه في الماء
- ٢٥٧ الثامنة عشرة: الاختلاف في دلالة القرآن بين الشيئين على الاستواء في الحكم
- ٢٥٨

٢٥٨	التاسعة عشرة: استدلال بعضهم بالقرآن على أن الماء المستعمل نجس، والجواب عليه
٢٥٩	العشرون: هل يتعدى هذا الحكم إلى الوضوء؟
	الحديث الرابع: الجنب ينغمس في الماء الدائم
٢٦١	*الوجه الأول: ترجمة أبي السائب
٢٦٣	الثاني: في تصحيحه
٢٦٣	الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل
٢٦٣	الأولى: في معنى الجنب
٢٦٣	الثانية: سؤالهم أبا هريرة عن المراد يحتمل وجهين
٢٦٤	الثالثة: فائدة التأكيد بالمصدر
٢٦٤	*الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:
٢٦٤	الأولى: النهي يدل على فساد المنهي عنه
٢٦٤	الثانية: النهي عنه قد يكون لنفسه وقد يكون لغيره
٢٦٥	الثالثة: النهي معلق بالغسل، هل الوضوء كذلك
٢٦٦	الرابعة: تعليق الحكم بالصفة
٢٦٦	الخامسة: القياس في معنى الأصل معمول به
٢٦٧	السادسة: النفاء كالحائض في هذا المعنى
٢٦٧	السابعة: نقصان بعض الأغسال الواجبة عن هذه المرتبة
٢٦٨	الثامنة: هل تلحق الأغسال المستحبة بالغسل للجنابة؟
٢٦٨	التاسعة: الأغسال المباحة ناقصة المرتبة عن التي قبلها
٢٦٩	العاشرة: ما يسبق إلى الفهم من أن المراد: لا يغتسل - وهو جنب - من الجنابة
٢٦٩	الحادية عشرة: سبب ما يسبق إلى الفهم: أن النهي عن الماء الطاهر إنما يكون لمانع
٢٧٠	الثانية عشرة: حمل المطلق على المقيّد العام على الخاص يكون عند التعارض
٢٧١	الثالثة عشرة: لو نوى شيئاً من الأغسال مع غسل الجنابة
٢٧٢	الرابعة عشرة: إذا شرك بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال غير الواجبة
٢٧٣	الخامسة عشرة: اختلافهم فيمن شرك بين نية الجنابة والجمعة

٢٧٣	السادسة عشرة: غسل بعض بدنه بنية غسل الجنابة
٢٧٥	السابعة عشرة: الاعتراض على من استدل بالنهي على أن النهي يدل على الفساد
٢٨٠	الثامنة عشرة: ما يستنتج من قوله «يتناوله تناولاً»
٢٨١	التاسعة عشرة: إطلاق لفظ «التناول» يجوز حمله على تناول باليد
٢٨١	العشرون: أحوال الجنب في إدخال يده في الإناء
٢٨٢	الحادية والعشرون: تمسك من يرى طهارة الماء المستعمل بالإطلاق

الحديث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل

٢٨٤	*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
٢٨٤	ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما
٢٨٥	ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
٢٨٧	ترجمة سماك
٢٩٤	*الوجه الثاني: في تصحيحه
٢٩٤	*الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:
٢٩٤	الأولى: بيان معنى «القصة»
٢٩٥	الثانية: أصل هذه اللفظة
٢٩٦	الثالثة: كلمة «في» للظرفية حقيقية
٢٩٦	الرابعة: في لفظ «أجنب»
٢٩٧	*الوجه الرابع: في الكلام محذوف يدل عليه السياق
٢٩٧	*الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:
٢٩٧	الأولى: إباحة استعمال أواني الخشب في الطهارة
٢٩٨	الثانية: جواز البناء على الظاهر
٢٩٨	الثالثة: قولها «إني كنت جنباً» كان لاحتمال أن يكون استعماله
٢٩٨	الرابعة: اختلافهم في حكم الماء المستعمل
٣٠٠	الخامسة: طهورية الماء المستعمل
٣٠١	السادسة: اعتذار من يرى أن الماء المستعمل غير طهور
٣٠٢	السابعة: لا يتعلق بالماء منع بسبب الجنابة

- الثامنة: العام لا يُخَصُّ بسببه ٣٠٤
- التاسعة: الاعتراف إذا لم ينو به رفع الحدث ٣٠٤
- العاشر: لم يحصل منع بسبب الجنابة كما حصل للجنب ٣٠٥
- الحادية عشرة: تخصيص العموم بالسياق ٣٠٥
- الثانية عشرة: حمل «في» على الظرفية دليل على الطهورية ٣٠٥
- الثالثة عشرة: ما حكى عن أصبغ من أن الماء المستعمل غير طهور وتعليقه ٣٠٥
- الرابعة عشرة: المحكي عن القاسبي أن الماء القليل إذا خالطه طاهر لم يغيره ٣٠٦
- الخامسة عشرة: تعليل من أفسد الماء بالاستعمال ٣٠٦
- السادسة عشرة: بطلان علة «انتقال المنع» ٣٠٦
- السابعة عشرة: لو قام دليل على أن المراد الاغتسال من الجفنة لا فيها، لكان الحديث دليلاً ٣٠٧
- الثامنة عشرة: ويكون أيضاً دليلاً على الجواز وإن خلت به ٣٠٧
- التاسعة عشرة: صعوبة الاعتذار عن الحديث عن جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال وكون الوضوء من فضل ٣٠٧
- العشرون: يؤخذ من الحديث طهارة عرق الجنب إذا حمل على الاغتسال في الجفنة ٣٠٨
- الحادية والعشرون: التغير باليسير من الطاهرات لا يضر ٣٠٨
- الثانية والعشرون: يستدل بوجود العلة على وجود المعلول ٣٠٨

الحديث السادس: الذباب يقع في الإناء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ٣١٠
- ترجمة البخاري رحمه الله ٣١٠
- * الوجه الثاني: تصحيح الحديث ٣١٤
- * الوجه الثالث: مفردات الحديث ٣١٤
- الأولى: معنى «الذباب» لغة ٣١٤
- الثانية: عموم كلمة «الشراب» من الماء ٣١٥
- الثالثة: دلالة كلمة «الجَنَاح» لغة ٣١٥
- * الوجه الرابع: في شيء من العربية ٣١٦

الموضوع	رقم الصفحة
الأولى: جواز العطف على عاملين	٣١٦
الثانية: وجوه إعراب قوله: «والآخر شفاء»	٣٢١
*الوجه الخامس: وجوه مجاز كون الداء في أحد الجناحين	٣٢١
*الوجه السادس: الفوائد والمباحث	٣٢٢
الأولى: اختلاف العلماء في حكم الماء القليل أو المائع إذا وقع فيه مالا نفس له	٣٢٢
سائلة	٣٢٢
الثانية: اختلاف الشافعية في نجاسة مالا نفس له سائلة في نفسه	٣٢٥
الثالثة: عدم نجاسة هذا النوع من الحيوان بالموت	٣٢٥
الرابعة: حكم روث السمك والجراد، ومالا نفس له سائلة	٣٢٧
الخامسة: عموم دلالة منطوق الحديث	٣٢٧
السادسة: حكم مالا يسمى شراباً إذا وقع فيه مالا نفس له سائلة	٣٢٨
السابعة: جواز إلحاق غير الذباب بالذباب في معنى عدم التنجيس	٣٢٨
الثامنة: اختلاف العلماء في نجاسة الماء القليل إذا وقع فيه حيوان طاهر	٣٢٩
التاسعة: حقيقة الأمر بالغمس في هذا الحديث	٣٣٠
العاشرة: مفارقة الذباب غيره في حكم الغمس	٣٣١
الحادية عشرة: انتفاء العلة في غير الذباب في حكم الغمس	٣٣١
الثانية عشرة: نزول رتبة غير ذي الجناحين في المانعة	٣٣٢
الثالثة عشرة: الغمس أصل التداوي	٣٣٢
الرابعة عشرة: الغمس أصل في رفع ضرر الأغذية	٣٣٢
الخامسة عشرة: تعليق الحكم بوقوعه في الشراب	٣٣٢
السادسة عشرة: حمل أمر الداء والدواء على العوارض الوجدانية مجازاً	٣٣٢
السابعة عشرة: فائدة جواز حمل هذا اللفظ على المجاز	٣٣٣
الثامنة عشرة: حكمة الأمر بالانتزاع بعد الغمس	٣٣٣
التاسعة عشرة: ما أخذ من صيغة «ثم ليتزعه»	٣٣٣
العشرون: مقتضى التعليل بالجناحين عند انتفائه	٣٣٤
الحادية والعشرون: مقتضى التعليل عند انقطاع أحد جناحيه	٣٣٤

الثانية والعشرون: رأي النظام في إبطال الحديث بالخيالات، والاعتراض عليه ٣٣٤

الحديث السابع: ولوغ الكلب في الإناء

- ٣٣٩ *الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٣٤٠ ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى
- ٣٤٥ ترجمة أبي صالح السمان رحمه الله
- ٣٤٦ ترجمة أبي رَزِين رحمه الله
- ٣٤٧ ترجمة الأعمش رحمه الله
- ٣٥١ ترجمة علي بن مُسْهَر رحمه الله
- ٣٥٢ *الوجه الثاني: فائدة ذكر رواية ابن سيرين عن غيرها
- ٣٥٣ *الوجه الثالث: تصحيح الحديث
- ٣٥٣ *الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣٥٣ الأولى: معنى «الطهور» لغة
- ٣٥٣ الثانية: تصريف لفظ «ولغ» لغة
- ٣٥٤ الثالثة: معنى «الولوغ» لغة، واختصاصه بالسباع
- ٣٥٤ *الوجه الخامس:
- ٣٥٤ تعليل فتح لام «ولغ» في الماضي، والمستقبل
- ٣٥٦ *الوجه السادس:
- ٣٥٦ وجوه الحذف في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب»
- ٣٥٧ *الوجه السابع:
- ٣٥٧ دلالة «الأخرى» في قوله «أخراهن» لغة
- ٣٥٩ *الوجه الثامن: الفوائد والمباحث
- ٣٥٩ الأولى: نجاسة سؤر الكلب
- ٣٦١ الثانية: نجاسة سؤر الكلب أعم من نجاسة العين والذات
- ٣٦٢ الثالثة: عدم دلالة الحديث على نجاسة ذات الكلب
- ٣٦٣ الرابعة: تعدي نجاسة الكلب عن محلها إلى ما يجاورها من المائعات
- ٣٦٣ الخامسة: نجاسات المائعات بوقوع جزء فيها من النجاسة

الموضوع	رقم الصفحة

السادسة: الحديث أصل في نجاسة الطاهر إذا اتصل مع بلة نجس	٣٦٣
السابعة: نجاسة الإناء المتصل بالمائع النجس	٣٦٤
الثامنة: نجاسة الماء القليل بوقوع نجاسة فيه وإن لم يتغير	٣٦٤
التاسعة: عموم لفظة «الإناء»	٣٦٤
العاشر: تناول عموم «الإناء» الإناء الذي فيه الطعام	٣٦٥
الحادية عشرة: تعارض النهي عن إضاعة المال مع الأمر بإراقة ما ولغ فيه	
الكلب، وجوابه	٣٦٧
الثانية عشرة: دلالة على إناء الفخار غير المترشح	٣٦٨
الثالثة عشرة: مسألة نزح ماء البئر	٣٦٩
الرابعة عشرة: مذهب الظاهرية في وقوع لعاب الكلب في الإناء غير الولوغ	٣٧٠
الخامسة عشرة: أكل الكلب من طعام الإناء	٣٧٠
السادسة عشرة: وقوع الكلب كله في الإناء	٣٧١
السابعة عشرة: حكم دخول جزء من أجزاء الكلب في الإناء	٣٧١
الثامنة عشرة: ادعاء الأولوية في تعميم سائر أعضائه بالحكم	٣٧١
التاسعة عشرة: التخصيص في الأواني	٣٧٢
العشرون: تعبدية الحكم بالإناء	٣٧٣
الحادية والعشرون: عدم جواز تعدي الحكم إلى ما لا يسمى ولوغاً	٣٧٣
الثانية والعشرون: إلغاء خصوص الفاعل في قوله «أحذكم» و «أن يغسله»	٣٧٣
الثالثة والعشرون: مسألة صبَّ المطر على الإناء	٣٧٣
الرابعة والعشرون: حقيقة الألف واللام في لفظة «الكلب»	٣٧٤
الخامسة والعشرون: تخصيص الحكم بالكلب المنهي عنه	٣٧٥
السادسة والعشرون: طهارة ولوغ الكلب في الإناء أكثر من مرة	٣٧٦
السابعة والعشرون: ولوغ جماعة كلاب في إناء	٣٧٧
الثامنة والعشرون: حكم المتولد من الكلب وحيوان طاهر	٣٧٩
التاسعة والعشرون: إلحاق الخنزير بحكم الكلب في ولوغه	٣٧٩
الثلاثون: ثبوت الحكم المعلق بشيء بثبوت حقيقته	٣٨١

الموضوع	رقم الصفحة
الحادية والثلاثون: ما ينبغي على القاعدة السابقة	٣٨٢
الثانية والثلاثون: وقوع القرينة المغلبة للظن كالتحقيق	٣٨٢
الثالثة والثلاثون: خبر العدل عن الولوغ في الإناء	٣٨٣
الرابعة والثلاثون: حكم ما اختلف الثقتان في أي الإناءين ولغ فيه	٣٨٤
الخامسة والثلاثون: اختلاف الثقتين في تعيين وقت الولوغ في الإناء، وزمنه وتعيين الكلب	٣٨٤
السادسة والثلاثون: مطلق الغسل المأمور به	٣٨٥
السابعة والثلاثون: اختلاف العلماء في مقتضى هذا الأمر الوارد في الحديث	٣٨٦
الثامنة والثلاثون: اختلاف العلماء في كون هذا الأمر تعبدياً	٣٨٦
التاسعة والثلاثون: أقسام حكم المعلق بشيء معين	٣٩٠
الأربعون: هل يجب هذا الغسل على الفور؟	٣٩٢
الحادية والأربعون: اختلاف المالكية في حكم غسل الإناء بالماء المولوغ فيه	٣٩٣
الثانية والأربعون: عود الضمير في قوله «يغسله سبعاً»	٣٩٤
الثالثة والأربعون: تعيين العدد بالسبع	٣٩٥
الرابعة والأربعون: مقتضى هذا السبع، ومفهومه	٤١٢
الخامسة والأربعون: ترتب موجب الغسل على الولوغ	٤١٧
السادسة والأربعون: ما ينبغي على المسألة السابقة في تداخل النجاسات	٤١٧
السابعة والأربعون: حكم غسل نجاسة المحل قبل الولوغ، ثم طروء الولوغ عليه	٤١٨
الثامنة والأربعون: حكم إزالة العين المتنجس طرأت عليه نجاسة الولوغ	٤١٩
التاسعة والأربعون: بم تعتبر الغسلة ليحصل امتثال الأمر بها؟	٤٢٠
الخمسون: حصول الغسلة بوقوع الإناء في ماء كثير	٤٢٠
الحادية والخمسون: وقوع الغسلة الثانية بخضضة الماء في الإناء	٤٢٠
الثانية والخمسون: حكم الإناء يسع قلتين فصاعداً	٤٢١
الثالثة والخمسون: حكم الاكتفاء بوضع الإناء في ماء كثير راكداً متغيراً عن سبع غسلات	٤٢٢
الرابعة والخمسون: توجه ظاهر الخطاب إلى فعل المكلف	٤٢٢

- الخامسة والخمسون: ما ينبني على المسألة السابقة، في عدم اعتبار قصد الآدمي في الغسل ٤٢٣
- السادسة والخمسون: مذهب المالكية فيما ينطلق عليه مسمى الغسل ٤٢٣
- السابعة والخمسون: اختلاف العلماء في وجوب عصر النجاسة بعد ذلك ٤٢٣
- الثامنة والخمسون: مذهب الإمام أحمد في إيجاب العدد في جميع النجاسات ٤٢٥
- التاسعة والخمسون: استعمال التراب في غسل الإناء ٤٢٥
- الستون: في قاعدة: الأمر إذا تعلّق بشيء لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ٤٢٧
- الحادية والستون: ما يترتب على القاعدة السابقة ٤٢٨
- الثانية والستون: مذهب الشافعية في مراعاة التعفير ٤٢٨
- الثالثة والستون: قيام الغسلة الثامنة مقام التراب ٤٣١
- الرابعة والستون: عدم الاكتفاء بالمائع الذي يصحبه التعفير ٤٣٢
- الخامسة والستون: مذهب الشافعية فيما إذا كان التراب نجساً ٤٣٢
- السادسة والستون: تطهير التراب المتنجّس ٤٣٢
- السابعة والستون: طهارة الإناء بغمسه في ماء كثير ٤٣٣
- الثامنة والستون: مقدار التراب اللازم استعماله ٤٣٤
- التاسعة والستون: مراد الشرع «بالتعفير» ٤٣٤
- السبعون: الاختلاف في مرة الترتيب ٤٣٦
- الحادية والسبعون: بقاء المطلق على إطلاقه عند اختلاف الروايات ٤٤٠
- الثانية والسبعون: الاختلاف في إراقة ما ولغ فيه الكلب ٤٤١
- الثالثة والسبعون: دليل نجاسة ما ولغ فيه الكلب ٤٤٢
- الرابعة والسبعون: حكم الإراقة ٤٤٢
- الخامسة والسبعون: دلالة الإراقة على الإلتاف ٤٤٣
- السادسة والسبعون: دليل عدم جواز غسل الإناء بالماء المولوغ فيه ٤٤٤
- السابعة والسبعون: دليل الفرق بين كون الماء وارداً على النجاسة، والنجاسة وارداً على الماء ٤٤٤
- الثامنة والسبعون: دليل طهارة الماء المتغيّر بالتراب المطروح فيه ٤٤٥

التاسعة والسبعون: مذهب الشافعي في نجاسة إناء فيه ماء أقل من قلتين إذا ولغ فيه الكلب ٤٤٥

الثمانون: منع اندراج «تصوير نجاسة الإناء نفسه من غير ولوغ الكلب» تحت الحديث ٤٤٧

الحديث الثامن: غسل الإناء من ولوغ الهرة

*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٤٥٠

ترجمة أيوب السختياني رحمه الله ٤٥٠

ترجمة المعتمر بن سليمان رحمه الله ٤٥٤

*الوجه الثاني: التعريف بمخرج هذه الرواية ٤٥٥

*الوجه الثالث: في تصحيحه ٤٥٥

*الوجه الرابع: استعمال (الولوغ) في شرب الهرة ٤٦١

*الوجه الخامس: في حكمه، وفيه مسائل: ٤٦١

الأولى: الاختلاف في تعيين المرة التي يكون فيها التراب ٤٦١

الثانية: ورود الخبر بمعنى الأمر والعكس ٤٦٢

الثالثة: استدلال من يرى غسل الإناء من ولوغ الهرة بهذا الحديث ٤٦٣

الرابعة: ظاهر الأمر بغسل الإناء تنجسه ٤٦٣

الخامسة: مخالفة الظاهري في القول بعدم تنجس ما في الإناء ٤٦٤

السادسة: لا أثر للذكورة والأنوثة في معنى التطهير والتنجيس ٤٦٥

الحديث التاسع: سؤر الهرة

*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٤٦٨

ترجمة أبي قتادة رضي الله عنه ٤٦٨

ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ٤٦٩

ترجمة ابن حبان رحمه الله ٤٧٤

*الوجه الثاني: في تصحيحه ٤٨٤

*الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل ٤٨٦

الأولى: تشبيه علو الزوج المعنوي بالفوقية الحسية وضده في المرأة بالتحتية الحسية ٤٨٦

الموضوع	رقم الصفحة

الثانية: في معنى لفظة «سكب» ومجازها	٤٨٧
الثالثة: عدم اختصاص الوضوء - بالفتح - بالمصدر	٤٨٨
الرابعة: في معنى لفظ «أصغر» ومجازها	٤٨٩
الخامسة: كون «من» للتبويض أو ابتداء الغاية في قوله: «لتشرب منه»	٤٩٠
السادسة: احتمال كون قوله «أتعجبين» على معنى التحقيق لما ظنه	٤٩٠
السابعة: معنى النجاسة في عرف حملة الشريعة	٤٩٠
الثامنة: في معنى «الطُوف» و«الطَوَاف»	٤٩١
* الوجه الخامس: وجوب الإضمار أو المجاز في لفظ «الطوافين» و«الطوافات»	٤٩٣
* الوجه السادس: في الفوائد والمباحث، وفي مسائل	٤٩٣
الأولى: جواز الدخول على المحارم بسبب الصهر	٤٩٣
الثانية: جواز الاستعانة في أسباب الطهارة	٤٩٤
الثالثة: في الإحسان إلى البهائم وطلب الأجر	٤٩٤
الرابعة: عدم استئذان الضيف في التصرف فيما ليس له يد عليه وجواز ذلك	٤٩٤
الخامسة: حسن الأدب مع الأكابر	٤٩٥
السادسة: التنبيه على ما يقع في نفس السائل	٤٩٥
السابعة: اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس أهل الإسلام	٤٩٥
الثامنة: سؤال العالم عما يوقع عنده احتمال غلط الجاهل	٤٩٥
التاسعة: ذكر الدليل مع الحكم لتحصل الثقة للجاهل به	٤٩٥
العاشرة: العدول إلى أحسن العبارتين في قوله «أتعجبين»	٤٩٦
الحادية عشرة: طهارة السؤر	٤٩٦
الثانية عشرة: اختلافهم في سؤر الهر	٤٩٦
الثالثة عشرة: نفي نجاسة العين عن الهرة	٤٩٨
الرابعة عشرة: لفظ «النجس» من الألفاظ المشككة	٤٩٨
الخامسة عشرة: اعتذار من لا يرى طهارة سؤر الهر عن الحديث	٤٩٨
السادسة عشرة: ولوغ الهرة في ماء قليل إذا أكلت فأرة ولم تغب	٤٩٩
السابعة عشرة: اعتبار الخلقة أجنبي عن مقتضى التعليل بالطوف	٥٠٠

- ٥٠٠ الثامنة عشرة: أسار السباع ليست بطاهرة
- ٥٠١ التاسعة عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم؟
- ٥٠٣ العشرون: استدلال المالكية بالتعليل بالطوف على طهارة الكلب
- ٥٠٣ الحادية والعشرون: ذكر الأصوليين هذا الحديث في دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل
- ٥٠٤ الثانية والعشرون: اعتبار المشقة في جنس التخفيف
- ٥٠٤ الثالثة والعشرون: ثبوت حكم طهارة الإناء حملاً على مقتضى الأصل
- ٥٠٤ الرابعة والعشرون: احتمال دلالة الحديث على عدم المؤاخذه باستعمال سوره لطهارته أو للمشقة
- ٥٠٥

الحديث العاشر: طهارة الأرض من النجاسة

- ٥٠٨ *الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٥٠٨ ترجمة أنس رضي الله عنه
- ٥١١ *الوجه الثاني: في تصحيحه
- ٥١١ *الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
- ٥١١ الأولى: أصل معنى «الأعراب» لغة
- ٥١٢ الثانية: معنى «الطائفة» لغة، واستعمالاتها
- ٥١٣ الثالثة: معاني «الزجر» لغة، واشتقاقاته
- ٥١٤ الرابعة: اشتراك لفظ «الدَّنُوب» لغة
- ٥١٤ *الوجه الرابع: في شيء من العربية:
- ٥١٤ الأولى: وجوه صحة مجيء «الأعرابي» على النسب
- ٥١٦ الثانية: ضرورة تقدير حذف في قوله: «بذنوب من ماء»
- ٥١٧ *الوجه السادس: الفوائد والمباحث
- ٥١٧ الأولى: دليل الاحتراز عن النجاسة
- ٥١٧ الثانية: دليل المبادرة إلى الموعظة والتوجيه
- ٥١٧ الثالثة: دليل استعمال القوة والغلظة في الموعظة
- ٥١٨ الرابعة: دليل إنكار الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥١٩ الخامسة: حكم التمسك بالعام قبل البحث عن الخاص

الموضوع	رقم الصفحة

السادسة: ما ينبني على القاعدة السابقة	٥٢٠
السابعة: درأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما	٥٢٢
الثامنة: وجوه المفساد التي دفعت، واحتمل لأجلها مفسدة التنجيس	٥٢٣
التاسعة: أصالة الحديث في الرفق بالجاهل وتعليمه	٥٢٤
العاشر: المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع	٥٢٤
الحادية عشرة: توجيه قول الراوي: «أمر» في الحديث	٥٢٤
الثانية عشرة: أقسام الأمور التي اشتملت الواقعة عليها	٥٢٥
الثالثة عشرة: اعتبار القصد في التطهير	٥٢٦
الرابعة عشرة: دلالة تعيين الماء في إزالة النجاسة	٥٢٦
الخامسة عشرة: مقتضى تعليق الحكم بما يسمى ماءً	٥٢٨
السادسة عشرة: تعليل الأمر بصَبِّ الذنوب في الحديث	٥٢٩
السابعة عشرة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة	٥٣١
الثامنة عشرة: دليل طهارة مطلق الغُسالة	٥٣٣
التاسعة عشرة: مذهب الحنابلة في حكم المنفصل من الأرض	٥٣٣
العشرون: حكم التقيّد بالذنوب في تطهير الأرض من البول	٥٣٤
الحادية والعشرون: اشتراط مقدار الذنوب في إزالة النجاسة من المسجد أو الأرض	٥٣٤
الثانية والعشرون: استعمال لفظ (ذنوباً) حقيقة أو مجازاً	٥٣٥
الثالثة والعشرون: الاستظهار بالزيادة	٥٣٥
الرابعة والعشرون: قيام الاستظهار بالزيادة مقام المرات	٥٣٦
الخامسة والعشرون: دليل قيام جريات الماء مقام المرات	٥٣٧
السادسة والعشرون: حكم ما فوق النجاسة من الماء الجاري	٥٣٧
السابعة والعشرون: دليل عدم اشتراط النضوب	٥٣٨
الثامنة والعشرون: عدم اشتراط الجفاف	٥٣٩
التاسعة والعشرون: العصر في الثوب المغسول من النجاسة	٥٣٩
الثلاثون: دليل حصر تطهير نجاسة الأرض بالماء	٥٤٠
فهرس الموضوعات	٥٤١